١٠٠٠

سؤال وجواب للمرأة المسلمة

إعداد

محمد حامد محمد

المقَـدّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد..

فالمرأة سند الرجال، ومربية الأجيال، وصانعة الأبطال، وهي المدرسة الأولىٰ في حياة كل إنسان.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

المرأة هي الأم الرؤوم، والزوجة الودود، والبنت العطوف، وهي بذلك ركن ركين وأساس متين في البناء الأسري.

وأطفال اليوم هم رجال المستقبل، وتعليمهم في الصغر كالنقش في الحجر، وتربيتهم علىٰ الإيمان والتقوىٰ، وتنشئتهم علىٰ الفضيلة والإصلاح، صياغة قوية ودعامة متينة لمستقبل إسلامي يجدد ذكرىٰ أسلافنا من العلماء والقواد والزهاد والمصلحين.

وينشأ ناشئ الفتيان منا علىٰ ما كان عوده أبوه

والأسرة هي البوتقة والنظام الإسلامي الذي يجتمع في الرجل والمرأة في علاقة شرعية نظيفة، وصلة إنسانية سامية، ويشكلان مظلة تحمي وترعىٰ الأبناء والبنات، ولبنة في بناء المجتمع.

والعناية بهذه العناصر مهمة لازمة للأمة وخاصة في هذا العصر، حيث توجه جهود إفسادية عظمىٰ، ذات وسائل وإمكانيات كبرىٰ من أجل إفساد المرأة، ومسخ الطفولة، وهدم الأسرة.

ونحن لا ندعي أننا سنقوم بهذه المهمة الجسيمة والخطيرة في الوقت نفسه، ولكننا نتشرف بأن نسهم بقدر استطاعتنا واجتهادنا لنقدم ما لعله يكون فيه شيء من إبراء الذمة، وجزء من أداء الواجب، والقليل مع القليل يكثر ويبارك الله فيه إن شاء الله.

لا تحقرن من الأمور صغيرة إن الجبال من الحصى

وهذا الكتاب الذي بين يديك هو لبنة في هذا البناء ومَعْلَم علىٰ طريق الفقه والاصلاح حوىٰ أكثر من ١٠٠٠ سؤال وجواب في مسائل شتىٰ هامة تخص المرأة المسلمة.

والذي اسأل الله آ أن ينفع به، هو ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

محمد حامد محمد

كتاب العقيدة

س١: يأتينا مطاوعة في البادية ويقولون الذي يذبح للجن ماله صلاة ولا حج، وأنا عندما سمعت منهم هذا الكلام تبت إلىٰ الله أني ما أذبح للجن وقد حججت ويقولون أن حجك باطل فهل حجي باطل، أم صحيح؟ فإذا كان باطلًا فسأحج من جديد؟.

ج: الذبح للجن شرك بالله ـ ، ولو مات فاعله عليه دون توبة منه لكان خالدًا مُخلّدًا في النار، والشرك لا يصحُّ معه عمل، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام:٨٨]. فالحمد لله تعالىٰ أن وفقك للتوبة من هذا الذنب العظيم الذي لا يُقبل معه عمل، وحُجَّ من جديد، وإن صدقت توبتك فقد وعد الله التائب بالمغفرة وإبدال سيئاتك حسنات، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وبالله التوفيق وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س٢: مَن أحل ذبيحة المشرك، وهو يحتج بقول الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:١١٨]. ويقول إن هذه الآية لا تحتاج إلىٰ تفسير، ولم يسمع قول أحد هل يكون كافرًا؟

ج: مَن أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطئ، لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة ولا حجة له في الآية، لأن عمومها خُصّص بالإجماع علىٰ تحريم ذبيحة المشرك، وعلىٰ من قَوِيَ علىٰ البيان وعَلِمَ ذلك منه إرشاده.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٣: شخص لا يصوم ولا يصلي في حياته، ويذبح للجن والشجر والحجر كأصنام له، ومات مُصرًّا علىٰ ذلك، هل يجوز لقريبه أن يحج عنه أو أن يستغفر له؟

ج: من مات علىٰ الحالة المذكورة في السؤال، يعتبر مشركًا شركًا أكبر لا يجوز الحج عنه ولا الاستغفار له، لقوله ـ : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة:١١٣]. ولما ثبت أن رسول الله ح قال: «**استأذنتُ ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي**».

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٤: ما المراد بقول النبي ح عن الأمة حيث يقول في حديث: «**كلهم في النار إلا واحدة**» وما الواحدة؟ وهل الاثنان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار علىٰ حكم المشرك أم لا؟ وإذا قيل أمة النبي ح ، هل هذه الأمة تقال لأتباعه وغير الأتباع أو تقال لأتباعه فقط؟

ج: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الأجابة، وأنها تنقسم ثلاثًا وسبعين اثنتان وسبعون منها منحرفة مبتدعة بدعًا لا تخرج بها من ملة الإسلام، فتعذب ببدعتها وانحرافها إلا من عفا الله عنه وغفر له، ومآلها الجنة، والفرقة الواحدة الناجية هي أهل السنة والجماعة الذين استنُّوا سنة النبي ح ، ولزِموا ما كان عليه هو وأصحابه

ي ، وهم الذين قال فيهم رسول الله ح : «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة علىٰ الحق ظاهرين لا يَضرُّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله**». أما من أخرجته بدعته عن الإسلام، فإنه من أمة الدعوة لا الإجابة، فيخلد في النار، وهذا هو الراجح.

وقيل المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة، وهي عامة تشمل كل من بُعث إليهم النبي ح ، مَن آمن منهم ومن كفر، والمراد بالواحدة أمة الإجابة وهي خاصة بمن آمن بالنبي ح ، إيمانًا صادقًا ومات علىٰ ذلك، وهذه هي الفرقة الناجية من النار إما بلا سابقة عذاب وإما بعد سابقة عذاب، ومآلها الجنة.

وأما الاثنتان والسبعون فِرقة فهي ما عدا الفرقة الناجية، وكلها كافرة مخلدة في النار وبهذا يتبين أن أمة الدعوة أعمُّ من أمة الإجابة، فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة، وليس كل من كام من أمة الدعوة من أمة الإجابة.

[اللجنة الدائمة]



س٥ : لقد قرأت آية من سورة مريم وهي الآية (٧١ - ٧٢) التي تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾. أنا أريد أن أعرف معنىٰ هذه الآية الكريمة وخاصة معنىٰ الورود؟

ج : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ح ، علىٰ أن المراد بالورود هو المرور عليها فوق الصراط، وهو منصوب علىٰ متن جهنم أعاذنا الله والمسلمين منها، والناس يمرون عليه علىٰ قدر أعمالهم كما ذكر في الأحاديث.

[الشيخ ابن باز]



س٦ : كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة، وكيف يقوم الأنبياء والأقطاب

والأبدال؟ ومن أول مَن يُكسىٰ؟

ج: يُعيد الله سبحانه خَلقَ الناس يوم القيامة من عجب الذنب، فينبتون منه خلقًا سويًا كما ينبت الزرع من الحب، والنخل من النوىٰ، ثم يخرجون من قبورهم حفاة عراة غُرْلًا، سراعًا كأنهم جراد منتشر أو فراش مبثوث لا يضلون طريق الموقف، بل هم أهدىٰ إليه من القَطا، كأنهم إلىٰ نصب يوفضون، وأول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ، وهو أول من يفيق من الصَّعق. أما أول مَن يكسىٰ بعد البعث فخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ويشتد الهول بجميع الناس حتىٰ يقول كل نبي يومئذ نفسي نفسي. ومَن قرأ آيات البعث من سورة القمر والمعارج والقارعة وأمثالها، تبين له الكثير مما تقدم، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إنكم محشورون حفاة عُراة غُرلًا**» ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء:١٠٤]. «**وأول من يُكسىٰ يوم القيامة إبراهيم، وإن أناسًا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي**». فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة:١١٧] إلىٰ آخر قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «**إن الناس يُصعقون يوم القيامة فأكون أول من تَنْشق عنه الأرض..**». الحديث. وفيهما أيضًا: «**أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق**» الحديث.

انظر تحقيق الحديثين في شرح الطحاوية عند كلام الطحاوي في أحوال الناس يوم القيامة.

[اللجنة الدائمة]



س٧: ليس من التوكل علىٰ الله أن تَقذف بنفسك في حوض السباحة وأنت لا تعرف العوم، أو تخاطر بنفسك في حركة رياضية لم تدرَّب عليها، فما هي حقيقة التوكل علىٰ الله؟ نرجو الإفادة، مع جزيل الشكر.

ج: التوكل علىٰ الله تفويض الأمر إليه تعالىٰ وحده، وهو واجب بل أصل من أصول الإيمان، لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة:٢٣]. وهو من الأسباب المعنوية القوية لتحقيق المطلوب وقضاء المصالح. لكن علىٰ المؤمن أن يضم إليه ماتيسر له من الأسباب الأخرىٰ سواء كانت من العبادات كالدعاء والصلاة والصدقة وصلة الأرحام، أم كانت من الماديّات التي جرت سنة الله بترتيب مسبّباتها عليها، كالأمثلة التي ذكر السائل في استفتائه ونحوها اقتداءً برسول الله ح ، فإنه خير المتوكلين، وكان يأخذ بالإسباب الأخرىٰ المناسبة مع كمال توكله علىٰ الله تعالىٰ، فَمَن ترك الأسباب الخرىٰ مع تيسرها واكتفىٰ بالتوكل فهو مخالف لهدي رسول الله ح ، ويسمىٰ توكله عجزًا، لا توكلًا شرعيًا وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨: الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه وبعد؛

فقد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم إلىٰ سماحة الرئيس العام، ونصه: (إذا بُني عندنا مسجد جديد وأريد ابتداء الصلاة فيه دعي الناس من البلدان فيجتمعون لهذا الذي يسمونه افتتاح المسجد، فما حكم إتيانهم لهذا الغرض؟ وهل حديث: «**لا تُشد الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**» يدل علىٰ تحريم ذلك؟ وإذا كان جائزًا فما الدليل علىٰ ذلك؟ وهل حديث أن النبي ح ، دعاه بعض الصحابة ليصلي في ناحية من بيته ليتخذها مصلّىٰ.. يدل علىٰ جوازه؟ وكذلك هل يدل عليه مفهوم ما جاء في قصة مسجد الضِّرار بحيث لم يوجّه ربنا نهيه إلىٰ مجرد عزمه علىٰ الذهاب، وإنما نهاه لأن المسجد لم يُبنَ إلا ضرارًا وكفرًا؟ إلخ. أفيدونا أفادكم الله).

وأجابت بما يلي:

افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها، قال الله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور:٣٦-٣٨]. بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله ح . وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدىٰ من بعده ي ورحمهم، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد، وعمارتها بما عمروها به من العبادات ومافي معناها من شعائر الإسلام، ولم يثبت عنه ح ، ولا عمّن اتبعه من أئمة الهدىٰ أنهم افتتحوا مسجدًا بالاحتفال وبالدعوة إلىٰ مثل ما يدعو إليه الناس اليوم، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ح أسبق الناس إليه ولسنَّه لأمته ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدىٰ من بعده، ولو حصل ذلك لنُقل.

وعلىٰ هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يُستجاب للدعوة إليها ولا يُتعاون علىٰ إقامتها بدفع مالٍ أو غيره، فإن الخير في اتباع من سلَف، والشر في ابتداع من خلف، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله ح ، إلىٰ بيته ليصلي في مكانٍ منه ركعتين كي يتخذ صاحبه مصلىٰ يصلي فيه ما قدر له من النوافل دليل علىٰ ما عُرف اليوم من الاحتفالات لافتتاح المسجد، فإنه لم يَدْعُه إلىٰ احتفال، بل لصلاة، ولم يسافر لأجل تلك الصلاة، ثم السفر إلىٰ ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شدِّ الرِّحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة المعروفة؛ فينبغي العدول عن تلك العادة المُحْدثة، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله ح ، وأتباعه أئمة الهدىٰ رحمهم الله، وصلىٰ الله علىٰ نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٩: ورد إلىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال هل يُعين علي ؓ أحدًا عند المصائب؟

ج: قُتل علي ؓ ولم يَعلم بتدبير قاتله، ولم يستطع أن يدفع عن نفسه، فكيف يُدّعىٰ أنه يدفع المصائب عن غيره بعد موته وهو لم يستطع أن يدفعها عن نفسه في حياته؟ فمن اعتقد أنه أو غيره من الأموات يجلب نفعًا أو يعين عليه أو يكشف ضرًا، فهو مشرك، لأن ذلك من اختصاص الله سبحانه، فمَن صَرَفه إلىٰ غيره عقيدةً فيه، أو استعانة به فقد اتخذه إلهًا. قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس:١٠٧].

[اللجنة الدائمة]



س١٠: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم إلىٰ سماحة الرئيس العام، ونصه: (وضع باقة من الزهو علىٰ قبر الجندي المجهول، هل ينطبق علىٰ ذلك ما ينطبق علىٰ عمل الذين عظَّموا أولياءهم وصالحيهم حتىٰ عُبدوا)؟

وأجابت بما يلي:

هذا العمل بدعة وغُلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويُخشىٰ منه أن يكون ذريعة علىٰ مر الأيام إلىٰ بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهة مع الله سبحانه، فالواجب تركه سدًا لذريعة

الشرك، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١١: قال تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤] وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة:٣٨].

فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر، ولا يوجد مَن يطبق عليهم الأحكام، وماتوا وهم غير تائبين، فما حكم الله فيهم يوم القيامة؟

ج: عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين. مُصرًّا علىٰ كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والقذف والسرقة، يكون تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذّبه علىٰ الكبيرة التي مات مُصرًّا عليها، ومآله إلىٰ الجنة لقوله ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]. وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة علىٰ إخراج عصاة الموحدين من النار، ولحديث عبادة بن الصامت ا المُخرّج في الصحيحين، وهو نص في الموضوع وهذا لفظه قال عبادة ا كنا عند النبي ح ، فقال: «**أتبايعونني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء – يعني الآية المذكورة – وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية – فمن وفّىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلىٰ الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**».

[اللجنة الدائمة]



س١٢: ما حكم السجود علىٰ المقابر والذبح لها؟

ج : السجود علىٰ المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلًّا منهما عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك. قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:١-٢]. إلىٰ غير هذا من الآيات الدالة علىٰ أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك، ولا شكَّ أن قَصْد الإنسان إلىٰ المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرابين التي تُذبح أو تُنحر عندها، وروىٰ مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعْن فاعله، عن علي بن أبي طالب ا قال فيه: حدثني رسول الله ح بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوىٰ محدثا، ولعن الله من غيَّر منار الأرض**»، وروىٰ أبو داود في سننه من طريق ثابت بن الضحاك ا قال نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة فسأل رسول الله ح ، فقال: «**هل كان فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَد؟**» قالوا: لا، فقال: «**فهل كان فيه عيدٌ من أعيادهم؟**» قالوا: لا. فقال رسول الله ح : «**أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله**». فدل ما ذكر علىٰ لعن من ذبح لغير الله، وعلىٰ تحريم الذبح في مكان يُعظَّم فيه غير الله من وثن أوقبر، أو كان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله.
وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س١٣ : الحمد لله وبعد فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ هذا السؤال ونصه إن بعض الناس في بلادي يعبدون غير الله ـ ، ولهم عادة متبعة وموروثة وهي أن كل إنسان يموت عندهم يذبحون له ذبيحة من البقر أو خروفًا أو غير ذلك من بهيمة الأنعام، ولهم طريق في ذلك. وبعد ذبح الذبيحة توزّع لحومها

علىٰ بعض المسلمين حولهم، وفي حالة توزيع اللحوم عليهم يكون جوابهم رفض أخذ هذه اللحوم لأنها حرام، وعندما سمعوا جواب المسلمين برفض أخذ اللحوم قالوا لهم خذوا هذه البقرة واذبحوها علىٰ طريقتكم وكلوا منها ليكون صدقة علىٰ هذا الميت الذي يعبد غير الله - .

فهل يجوز لنا أخذ هذه البقرة وذبحها علىٰ الطريقة الإسلامية، وتوزيع لحومها علىٰ المسلمين أم لا يجوز؟ وهل يعتبر عمل ذلك مشاركة في أفعالهم؟ جزاكم الله خيرًا.

وأجابت بما يلي:

عبادة غير الله كالنذر أو الاستعانة بغير الله من الأموات والغائبين والأشجار ونحو ذلك شرك، وقد أحسَنَ من رفض أخذ لحوم الأبقار التي ذبحها من يعبد غير الله لموتاهم، ولا بأس بأخذ ما يدفعه هؤلاء من البقر أو الأبقار الحية ليذبوحها علىٰ الطريقة الإسلامية غير متحيّرين لذبحها وقت موت الميت، وليس في ذلك مشاركة لهم في بدعتهم، وليس لهم أن يقصدوا بذبحها ولا بتوزيعها الصدقة علىٰ الميت، إذا كان هذا الميت ممن يعبد غير الله. فإن قصدوا ذبحها وقت موته أو السير بجنازته، لم يجز لما في ذلك من المشاركة لهم في بدعتهم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٤: يوجد أناس تكتب العزائم علىٰ المرضىٰ والمجانين والمصابين بالأمراض النفسية يكتبون حروزًا معروفة من القرآن والسنة ولا نزكيهم نحن، فقد نصحناهم وأبوا يقولون كتاب الله وسنة رسوله ليسا ممنوعين، ومنهم من يعلّقه علىٰ المريض بنفسه وهو غير طاهر كالحائض والنفساء والمجنون والمعتوه والصغير

الذي لا يعقل ولا يتطهر، فهل يجوز ذلك؟

ج: أذِن النبي ح في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركًا أو كلامًا لا يُفهم معناه، لما روىٰ مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف نرقي ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**».

وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الرقىٰ إذا كانت علىٰ الوجه المذكور آنفًا، مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالىٰ. أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص، فإن كان من غير القرآن فهو محرم، بل شرك لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين ا أن النبي ح رأىٰ رجلًا في يده حلقة من صفر، فقال: «**ما هذا؟**» قال: من الواهنة. فقال: «**انزعها فإنها لاتزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**». وفي رواية لأحمد أيضًا: «**مِن تعلّق تميمة فقد أشرك**». وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود ا قال: سمعت رسول الله ح ، يقول: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**». وإن كان ما علقه من آيات القرآن، فالصحيح أنه ممنوع أيضًا لثلاثة أمور هي:

١- عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم ولا مُخصص لها.

٢- سد الذريعة فإنه يفضي إلىٰ تعليق ما ليس كذلك.

٣- أن ما عُلَّق من ذلك يكون عرضة للامتهان، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.

وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس، وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما، وشرب تلك الغسالة، رجاء بركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك، فلم نعلم عن النبي ح أنه فعله لنفسه أو غيره. ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلىٰ ذلك، وعلىٰ هذا فالأولىٰ تركه وأن يُستغنىٰ عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن

وأسماء الله الحسنىٰ، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلىٰ الله بما شرع رجاء للمثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع. ففي ذلك الكفاية ومن استغنىٰ بما شرع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق.

[اللجنة الدائمة]



س١٥: التقرب بذبح الخرفان في أضرحة الأولياء الصالحين ما زال موجودًا في عشيرتي.. نَهيتُ عنه لكنهم لم يزدادوا إلا عنادا. قلت لهم: إنه إشراك بالله. قالوا: نحن نعبد الله حق عبادته، لكن ما ذنبنا إن زرنا أولياءه وقلنا لله في تضرعاتنا: «بحق وليك الصالح فلان.. اشفنا أو أبعد عنا الكرب الفلاني..» قلت: ليس ديننا دين واسطة. قالوا: اتركنا وحالنا. سؤالي ما الحل الذي تراه صالحًا لعلاج هؤلاء؟ ماذا أعمل تجاههم.. وكيف أحارب البدعة؟ وشكرًا.

ج: من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات، شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين. قال الله آ : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]. والنسك هو الذبح، بيَّن سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾[الكوثر:١]. أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر خلافًا لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره. وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣] قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة:٥] والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة. والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده، وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ا قال: قال رسول الله ح :

«**لعن الله من ذبح لغير الله**». وأما قول القائل: أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي فهذا ليس من الشرك ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك؛ لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية ولم يثبت عن نبينا ح ما يدل علىٰ شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من خلقه، فلا يجوز للمسلم أن يُحدِث توسلا لم يشرعه الله سبحانه؛ لقول الله ـ : ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١] وقول النبي ح : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق علىٰ صحته. وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازما بها: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». ومعنىٰ قوله: «**فهو رد**» أي: مردود علىٰ صاحبه لا يُقبل. فالواجب علىٰ أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله والحذر مما أحدثه الناس من البدع. أما التوسل المشروع فهو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالأعمال الصالحات. والإيمان بالله ورسوله ومحبة الله ورسوله ونحو ذلك من أعمال البر والخير. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٦: عن عبد الله بن مسعود ا قال سمعت رسول الله ح ، يقول: «**إن الرقىٰ والتمائم والتِّولَةَ شرك**». وعن جابر ا قال: كان لِي خال يرقي من العقرب فنهىٰ رسول الله ح عن الرقىٰ، قال فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقىٰ وأنا أرقي من العقرب. فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**». وما هو الجمع بين أحاديث المنع والجواز في موضوع الرقىٰ؟ وما حكم تعليق الرقىٰ من القرآن علىٰ صدر المبتلىٰ؟

ج: الرقىٰ المنهي عنها هي الرقىٰ التي فيها شرك أو توسل بغير الله أو ألفاظ مجهولة لا يُعرف معناها. أما الرقىٰ السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء لقول النبي ح : «**لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»، وقوله ح : «من

استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»، خرجهما مسلم في صحيحه، وقال ح : «**لا رقية إلا من عين أو حمة**». ومعناه لا رقية أولىٰ وأشفىٰ من الرقية من هذين الأمرين وقد رَقىٰ النبي ح ورُقي. أما تعليق الرُّقىٰ علىٰ المرضىٰ أو الأطفال، فذلك لا يجوز. وتسمىٰ الرقىٰ المعلقة (التمائم) وتسمىٰ الحروز والجوامع، والصواب فيها أنها محرمة، ومن أنواع الشرك، لقول النبي ح : «**من لبس تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق وَدَعَة فلا وَدَعَ الله له**»، وقوله ح : «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»، وقوله ح : «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**». واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا.

والصواب تحريمها لوجهين: أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن.

والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، فإنها إذا أبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرىٰ واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها، ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلىٰ الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٧: ماحكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرهما؟

ج: التمائم جمع تميمة، وهي ما يعلق من الخَرَز والوَدَع والحُجب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفظ من الشر، أو دفع ما نزل من الضرر، وهذا منهي عنه بل هو شرك، لأن

الله هو الذي بيده النفع والضر، وليس ذلك لأحد سواه، لما ثبت عن ابن مسعود أنه سمع النبي ح ، يقول: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**». رواه أحمد وأبو داود، ولما روىٰ عبد الله بن حكيم مرفوعًا: «**من تعلق شيئًا وُكِلَ إليه**». ولما في الصحيحن عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي ح ، فأرسل رسولًا ألاّ يبقين في رقبة بعير قِلادة من وَتر أو قلادة إلا قُطعت، فأنكر النبي ح تعليق الأوتار علىٰ الإبل مطلقًا معقودة وغير معقودة وأمر بقطعها، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار علىٰ الإبل ويضعون القلائد في أعناقها ويعلقون عليها التمائم والعوذ للحفظ من الآفات ودفع العين، فنهاهم ح عنها وأنكرها كليًّا حيث أمر بقطعها، ومَن اعتقد أن للتميمة ونحوها تأثيرًا في جلب النفع أو دفع ضر فهو مشرك شركًا أكبر يخرجه من الملة والعياذ بالله، وذبيحته لا تؤكل، ومن اعتقد أنها أسباب فقط وأن الله هو النافع الضار وأنه هو الذي يرتب عليها المسببات فهو مشرك شركًا أصغر، لأنها ليست بأسباب عادية ولا شرعية، بل وهمية. وقد استثنىٰ بعض العلماء من ذلك ما عُلَّق من القرآن، فرخص فيه وحصر ما ثبت من أحاديث نهي النبي عن تعليق التمائم علىٰ ما كان من غير القرآن. لكن الصحيح أن أحاديث النهي عامة لعدم ورود مخصص لها عنه ح ، ولسد الذريعة فإنه يفضي إلىٰ تعليق ما ليس كذلك، كما أنه يفضي إلىٰ امتهان القرآن، لكن ذبيحة من علق القرآن تُؤكل، لأنه اعتقد التأثير أو البركة فذلك لا يخرجه من الإسلام، ولأن القرآن كلام الله تعالىٰ وكلامه صفة من صفاته.

[اللجنة الدائمة]



س١٨: هل تعليق التمائم من القرآن وغيره يكفر به الإنسان؟

ج: التمائم التي يعلقها الشخص قسمان:

أحدهما: أن تكون من القرآن.

والثاني: أن تكون من غير القرآن. فإن كانت من القرآن فقد اختلف فيها السلف

علىٰ قولين:

الأول: لا يجوز تعليقها، وقال به ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود وقاله أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون وهذا القول مبني علىٰ ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود ا قال سمعت رسول الله ح يقول: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**». قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ؟ قلت: هذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل الأول عموم الأدلة ولا مخصص لها.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلىٰ تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حالة قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. القول الثاني جواز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث علىٰ التمائم التي فيها شرك. لعموم حديث: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**».

[اللجنة الدائمة]



س١٩: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي علىٰ حسب كلامهم، وحينما أتيت إلىٰ أحدهم قال لي اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غدًا، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له إنك مصاب بكذا وكذا، وعلاجك كذا وكذا، ويقول أحدهم أنه يستعمل كلام الله في العلاج. فما رأيكم في مثل هؤلاء، وما حكم الذهاب إليهم؟

ج: من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل علىٰ أنه يستخدم الجن ويدعىٰ

علم المغيبات، فلا يجوز العلاج عنده، كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله؛ لقول النبي ح في هذا الجنس من الناس: «**من أتىٰ عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه ح في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة والنهي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ح : «**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد** ح ». وكل من يدعي علم الغيب باستعمال ضرب الحصىٰ أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه، فكل ذلك دليل علىٰ أنه من العرافين والكهان الذين نهىٰ النبي ح عن سؤالهم وتصديقهم.

[الشيخ ابن باز]



س٢٠: شيخي الفاضل، لقد وجدت ورقة في طريقي مكتوبة فأردت أن أبعدها عن الطريق حتىٰ لا تدوسها الأقدام فألقيت نظرة فيها لأعرف إذا كان بها قرآن حتىٰ آخذها، إلا أني وجدت بها هذا النص. أرجو أن تفيدوني عن تفسير كامل له، وما أصله في الأحكام هل هو حلال أم حرام؟ ونص العبارة هو: (يُنقش في خاتم ذهب، ويُبخر بعود وعنبر ويُلبس علىٰ طهارة تامة، ويديم ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ عظيم في دبر كل صلاة ألف ومائة وثلاثون (١١٣٠) مرة لمدة أسبوع من بعد صلاة الصبح يوم الجمعة أول الشهر تنتهي يوم الخميس بعد صلاة العشاء، ثم بعد ذلك يذكر الاسمين بعد كل فريضة بقدر المستطاع، له من الأسرار ما فيه العجب العجاب - لا يقدر له قيمة ولا تكشف أسرارهما أبدًا، ولا لابنك أو أي شخص آخر حتىٰ لا يعبث بهما في مضرة أو أذىٰ لعباد الله).

ج: كل ما ذُكر في السؤال لا يجوز عمله ولا اتخاذه حرزًا أو تميمة، ولا يجوز العمل بما فيه لأن فيه نقشًا مجهولًا، وقد يكون متضمنا الشركيات، ولأنه يشتمل

علىٰ ذكر غير مشروع موقت بوقت ومحدد بعدد لم يأذن به الشرع، ومشتمل علىٰ الذكر باسمين لم يعرف ما هما؛ فكل ذلك محرم لا يجوز الإقدام عليه، ومن تلبس به وجب عليه التخلص منه بترك تلك الأذكار ومحو ما علىٰ الخاتم من نقش وترك تبخيره بالعود والعنبر، مع التوبة من ذلك، ونسأل الله العفو والعافية.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢١: بعض الناس إذا أصيب له مريض بالصرع يذهب به إلىٰ بعض الأطباء العرب، وهؤلاء يستحضرون وتصدر منهم حركات غريبة، ويحجبون المريض فترة من الزمن ويقولون إنه مصاب بالجن أو مسحور ونحو ذلك، ويعالج هؤلاء المريض ويشفىٰ وتُدفع لهم الأموال مقابل ذلك، فما الحكم في ذلك؟

وما الحكم أيضًا في العلاج بالعزائم التي تكتب فيها الآيات القرآنية ثم توضع في الماء وتشرب؟

ج: علاج المصروع والمسحور بالآيات القرآنية والأدوية المباحة لا حرج فيه إذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة الطيبة والالتزام بالأمور الشرعية.

أما العلاج عند الذين يدّعون علم الغيب أو يستحضرون الجن أو أشباههم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالهم ولا تعرف كيفية علاجهم، فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم، لقول النبي ح : «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**». أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ح : «**من أتىٰ عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد** ح ». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، ولأحاديث أخرىٰ في هذا الباب كلها تدل علىٰ تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم، وهم الذين يدعون علم الغيب أو

يستعينون بالجن، أو يوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل علىٰ ذلك، وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن جابر ا قال: سئل النبي ح عن النشرة فقال: «**هي من عمل الشيطان**». وفسر العلماء هذه النشرة بأنها ما كان يُعمل في الجاهلية من حل السحر بمثله، ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعوذة.

وبذلك يُعلم أن العلاج لجميع الأمراض وأنواع الصرع وغيره إنما يجوز بالطرق الشرعية والوسائل المباحة، ومنها القراءة علىٰ المريض، والنفث عليه بالآيات والدعوات الشرعية لقوله ح : «**لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**». وقوله ح : «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**»، أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من سلف الأمة كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم ؟ في زاد المعاد وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة. وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٢٢: ما حكم التداوي بالقرآن، والتراقي به واتخاذ المعوذات والتمائم؟

ج: يجوز التداوي بالقرآن؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ح في سفرة سافروها، حتىٰ نزلوا علىٰ حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض الشيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء، فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ حتىٰ تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم علىٰ قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ: «الحمد لله رب العالمين»

فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال فوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم اقتسموا، فقال الذي رقىٰ لا تفعلوا حتىٰ نأتي رسول الله ح ، فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا علىٰ النبي ح فذكروا له ذلك، فقال: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال: «**لقد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهمًا**».

فهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية التداوي بالقرآن. أما اتخاذ التمائم منه فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٣: بالنسبة للرقي والتميمة إذا كان من القرآن ما حكمه، وما الحكم لو حملت معي كتاب «الحصن الحصين» أو كتاب «حرز الجوشن» أو «السبع العقود السليمانية» فهل صحيح ما ذكر في هذه الكتب من أنها تنفع في دفع العين والحسد... إلخ؟ يقولون إن بها آيات قرآنية فقط مثل المعوذات وآية الكرسي، فهل قراءتها تنفع فقط دون حمل هذه الكتب؟.

ج: تجوز الرقىٰ بالقرآن وبالأذكار وكل ما لا شرك فيه ولا محظور من الأدعية، أما كتابة التمائم واتخاذها حرزًا فقد صار منا فتوىٰ مفصلة في ذلك.

أما كتاب «الحصن الحصين» و«حرز الجوشن» و«السبعة العقود» فاتخاذها حروزا لا يجوز، أما قراءة آية الكرسي عند النوم فنافعة، وقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين فنافعة أيضًا.

[اللجنة الدائمة]



س٢٤: الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه وبعد؛

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم إلىٰ سماحة الرئيس العام، ونصه: «أبعث إليك هذه الرسالة لأسألكم عن لصلاة في مسجد فيه قبر، ويقول بعض العلماء: لا تجوز الصلاة فيه، إن لم يكن في البلد مسجد غيره فتصلي في بيتك خير لك ثوابًا من أن تصلي في ذلك المسجد الذي فيه قبر، ويقول بعضهم تجوز الصلاة فيه؛ لأن قبر الرسول ح موجود في مسجده وصاحبيه أبي بكر وعمر، وأني لم أجد دليلًا علىٰ هذين القولين ولذلك أرسلت هذه الرسالة لأستفهم منك عن الحقيقة والدليل؛ لأني أسكن في الريف في السنغال وليس في بلدنا إلا مسجد واحد، وهذا المسجد فيه أربعة قبور ثلاثة قبور في خارج المسجد ولكنها مُلصقة ببناء المسجد القِبلي تمامًا، أما الأخير فهو في داخل المسجد تمامًا. إذًا عليك أن تعلمني الحقيقة والدليل، وأنا لا أعرف شيئًا من هذا الأمر ولذلك سألتك؛ لقوله تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:٤٣]. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجابت بما يلي:

ج: أولًا: لا يجوز بناء المساجد علىٰ القبور، ولا تجوز الصلاة في مسجد بُني علىٰ قبر أو قبور؛ لما ثبت عن عائشة ل أنها قالت: لما نزل برسول الله ح طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا**». رواه البخاري ومسلم وعن جندب بن عبد الله ا قال سمعت النبي ح قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»

رواه مسلم.

فقد نهىٰ النبي ح عن بناء المساجد علىٰ القبور، ولعن من فعل ذلك فدل علىٰ أنه من الكبائر، وأيضًا بناء المساجد علىٰ القبور والصلاة فيها غلو في الدين، وذريعة إلىٰ الشرك والعياذ بالله؛ ولذلك قالت عائشة ل : «يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا».

ثانيًا: إذا بُني المسجد علىٰ قبر أو قبور وجب هدمه؛ لأنه أُسس علىٰ خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار علىٰ الإثم في بنائه وزيادة غلو في الدين، وفي تعظيم من بني عليه المسجد وذلك مما يفضي إلىٰ الشرك والعياذ بالله، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١]. وقد قال ح : «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**» أما إذا بني المسجد علىٰ غير قبر ثم دفن فيه ميت فلا يهدم، ولكن ينبش قبر من دفن فيه ويدفن في خارجه في مقبرة المسلمين؛ لأن دفنه بالمسجد منكر فيزال بإخراجه منه.

ثالثًا: المسجد النبوي أسسه النبي ح علىٰ تقوىٰ من الله تعالىٰ ورضوان منه سبحانه، ولم يقبر فيه النبي ح بعد موته، بل قُبر في حجرة عائشة ل ، ولما مات أبو بكر ا دفن معه في الحجرة ثم مات عمر ا فدفن معه أيضًا في الحجرة، ولم تكن الحجرة في المسجد النبوي وإنما أدخلت بعد زمن الخلفاء الراشدين ي ، وعلىٰ هذا فالصلاة فيه مشروعة، بل خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، بخلاف غيره مما قد بُني علىٰ قبر أو قبور أو دفن فيه ميت فالصلاة فيها محرمة.

رابعًا ليس لك أن تصلي الفريضة في بيتك، بل عليك أن تصليها جماعة مع بعض إخوانك في غير المسجد الذي بني علىٰ قبر ولو في الفضاء، وعليكم أن تؤسسوا مسجدًا علىٰ ما شرع الله؛ لتؤدوا فيه الصلوات الخمس؛ عملًا بنصوص الشرع، وبُعدًا عما نهىٰ الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٥: كثيرًا ما نسمع أن الساعة لا تقوم حتىٰ يعم الإسلام الأرض، ونسمع من جهة ثانية أنها لا تقوم ويبقىٰ من يقول: لا إله إلا الله في الأرض، فكيف نوفق بين هذين القولين؟

ج: كلا القولين صحيح فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ح أنها لا تقوم الساعة حتىٰ ينزل عيسىٰ ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويفيض المال ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف ويُهلك الله سبحانه في زمانه الأديان كلها إلا الإسلام وتكون السجدة لله وحده، وهذا واضح في أن الإسلام في عهد عيسىٰ عليه الصلاة والسلام يَسود في الأرض كلها ولا يبقىٰ معه دين آخر. وتواترت عنه ح الأحاديث بأن الساعة لا تقوم إلا علىٰ شِرار الخَلق وأن الله ـ يرسل ريحا طيبة بعد موت عيسىٰ عليه الصلاة والسلام، وبعد طلوع الشمس من مغربها، فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة.

س٢٦: يروىٰ في كتاب السير أن إسماعيل ÷ دُفن في الحطيم (بمكة المكرمة)، إذا كان القبر في الحطيم، فكيف تجوز الصلاة في ذلك المكان؟

ج: ما قيل من أن إسماعيل ÷ مدفون في الحطيم غير صحيح، فلا يعول عليه بحال. وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٧: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ح وبعض صحابته في المسجد النبوي؟

ج: قد ثبت عن رسول الله ح أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». متفق علىٰ صحته. وثبت عن عائشة ل أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ح كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصُّور، فقال ح: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئكِ شِرار الخلق عند الله**» متفق عليه، وروىٰ مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ح يقول: «**إن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**». وروىٰ مسلم أيضًا عن جابر ا عن النبي ح أنه نهىٰ أن يُجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنىٰ عليه، فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل علىٰ تحريم اتخاذ المساجد علىٰ القبور، ولَعْن من فعل ذلك، كما تدل علىٰ تحريم البناء علىٰ القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها، لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله كما قد وقع ذلك قديمًا وحديثًا، فالواجب علىٰ المسلمين - أينما كانوا - أن يحذروا مما نهىٰ الله عنه ورسوله من البناء علىٰ القبور، واتخاذ المساجد والقباب عليها وتجصيصها وتنويرها، وغير ذلك مما نهىٰ عنه رسول الله ح ، وأن لا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متىٰ وجدها أخذها، والحق يُعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ح وصاحباه ب لم يُدفنوا في المسجد وإنما دُفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وُسِّع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يُعتبر عمله هنا في حكم الدفن في

المسجد. لأن الرسول ح وصاحبيه لم يُنقلوا إلىٰ أرض المسجد وإنما أُدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد علىٰ جواز البناء علىٰ القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها، لما ذكرته آنفًا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة علىٰ ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٢٨: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه، وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، ونصه: (ما معنىٰ قوله تعالىٰ في الحديث القدسي) وإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها؟

وأجابت بما يلي:

إذا أدىٰ المسلم ما فرض الله عليه.. ثم اجتهد في التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بنوافل الطاعات واستمر علىٰ ذلك ما وسعه، أحبَّه الله تعالىٰ، وكان عونًا له في كل ما يأتي ويذر، فإذا سمع كان مسددًا من الله في سمعه، فلا يستمع إلا إلىٰ الخير ولا يقبل إلا الحق وينزاح عنه الباطل، وإذا أبصر بعينه أو قلبه أبصر بنور من الله، فكان في ذلك علىٰ هدىٰ من الله وبصيرة نافذة بتأييد الله وتوفيقه. فيرىٰ الحق حقّا والباطل باطلًا، وإذا بطش بشيء بقوة من الله فكان بطشه من بطش الله نصرة للحق، وإذا مشىٰ كان مشيه في طاعة الله طلبًا للعلم، وجهادًا في سبيل الله، وبالجملة كان عمله بجوارحه الظاهرة والباطنة بهداية من الله وقوة منه سبحانه.

وبهذا يتبين أنه ليس في الحديث دليل علىٰ حلول الله في خلقه أو اتحاده بأحد

منهم، ويُرشد إلىٰ ذلك ما جاء في آخر الحديث من قوله تعالىٰ: «**ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه**»، وما جاء في بعض الروايات من قوله فبي يسمع ويُبصر.. الخ. ففي ذلك إرشاد إلىٰ المراد من أول الحديث، وتصريح بسائل ومسؤول ومستعيذ ومُعيذ.. وهذا الحديث نظير الحديث القدسي الآخر: يقول الله تعالىٰ: «**عبدي مرضتُ فلم تَعُدني الخ**..» فكل منها يشرح آخره أوله، ولكن أرباب الهوىٰ يتبعون ماتشابه من النصوص، ويعرضون عن المُحْكَم منها، فضلوا سواء السبيل. وبالله التوفيق. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٩: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج: ثبت عن النبي ح أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، ولم يثبت عنه ح أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع تكرار زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالىٰ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل علىٰ أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه ي فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ح أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٣٠: عرض التلفزيون مساء الجمعة ٤ صفر هـ برنامج العالم الفطري، وكانت الحلقة عن الهند وفي مستهل مقدمته قال حقًّا أن الهند تسمىٰ بلاد الأديان، ففيه نجد الهندوسة، البوذية، السيخ.. إلخ فأرجو منكم إيضاح الآتي:

❁ هل الأديان التي ذكرها مقدم البرنامج كما يدعي حقًّا أديان؟

❁ وهل هي مُنزلة ومُرسلة من عند الله؟

ج: كل ما يدين به الناس ويتعبدون به يسمىٰ دينا، وإن كان باطلًا كالبوذية والوثنية واليهودية والهندوسية والنصرانية وغيرها من الأديان الباطلة. قال الله سبحانه في سورة الكافرون: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون:٦] فسمىٰ ما عليه عبَّاد الأوثان دينًا، والدين الحق هو الإسلام وحده، كما قال الله آ : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]. والإسلام هو عبادة الله وحده دون كل ما سواه، وطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله مما كان وما يكون وليس شيء من الأديان الباطلة منزلا من عند الله ولا مرضيًا له، بل كلها محدثة غير منزلة من عند الله والإسلام هو دين الرسل جميعًا، وإنما اختلفت شرائعهم لقوله تعالىٰ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة:٤٨].

[الشيخ ابن باز]



س٣١: عند ما يموت حاكم أو رئيس، يقف بعض رجال الهيئات الرسمية حزنًا علىٰ المقتول. وعندما يموت رئيس نظام عربي تُغلق بعض الدول الإسلامية

أسواقها، وتنكس أعلامها أيامًا. فهل يجوز هذا، علمًا أن النياحة علىٰ الميت غير جائزة وهذا شر منها؟

ج: أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوىٰ إجابة عن سؤال مماثل جاء فيها: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ح ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا، وقد نهىٰ النبي ح عن مشابهتهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم.. إلىٰ كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم علىٰ مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٢: ما هو الثواب والأجر الذي يعود علىٰ الميت من الصدقة عنه؟ فمثلًا هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

ج: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالًا أودعاءً، فقد روىٰ مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة ا أن النبي ح قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، فهذا الحديث يدل بعمومه علىٰ أن ثواب الصدقة يصل إلىٰ الميت ولم يفصل النبي ح بين ما إذا كانت بوصية

منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عامًا في الحالتين، وذِكْر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم، وعند زيارة القبور، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت.

[اللجنة الدائمة]



س٣٣: أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

ج: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار، وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قُبر فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم علىٰ من فيها فقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة. ولا يدعو الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة، فيجب التوجه بها إلىٰ الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك أو الاستراحة فإن القبور ليست بموضع استراحة أو سكنىٰ حتىٰ يجلس فيها. ويشرع الوقوف علىٰ القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت أن ح أنه كان إذا فرغ من الدفن وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل.

[اللجنة الدائمة]



س٣٤: ما حكم التماثيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها؟

س٣٥: بعض الناس يحلفون بالنبي ح ، وبأولادهم، بدون قصد لكن ألسنتهم اعتادت علىٰ ذلك، فهل هم محاسبون علىٰ ذلك؟

ج٣٤: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في

المكاتب ولا في المجالس، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ح الدالة علىٰ تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها، لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبها بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلىٰ الشرك أو المعاصي وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]

ج٣٥: لا يجوز لأحد أن يحلف بالنبي ح ، ولا بغيره من المخلوقين.. بل ذلك من المحرمات الشركية، لقول النبي ح : «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت**». متفق علىٰ صحته.. وقوله ح : «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**». أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، ولأحاديث أخرىٰ وردت في ذلك.

وقد حكىٰ الإمام ابن عبد البر ؟ إجماع أهل العلم علىٰ أن الحلف بغير الله لا يجوز.. فالواجب علىٰ المسلم أن يَحْذر وأن يتوب إلىٰ الله مما سلف منه في ذلك وسائر المعاصي، وأن يستقيم علىٰ الحق ويحافظ عليه رغبةً فيما عند الله من الخير والأجر، وحذرًا من غضبه وعقابه.. وبالله التوفيق.

[اللجنة الدائمة]



س٣٦: (في عدد العربي - ٢٠٥ ص ١٥ - التاريخ ديسمبر ١٩٧٥م في سؤال وجواب ثبت أنَّ الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين)، فما موقف الدين من هذا، وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟

ج: أولًا إن الله ـ هو وحده الذي يُصوّر الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكرًا أو أنثىٰ، كاملًا أو ناقصًا، إلىٰ غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلىٰ أحد

سوىٰ الله سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾[آل عمران:٦]. وقال تعالىٰ: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]. فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيُصوّر الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلىٰ أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلىٰ عير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلىٰ غيره ولا إلىٰ شريك معه. ودعوىٰ أن زوجًا أو دكتورًا أو فيلسوفًا يقوىٰ علىٰ أن يحدد نوع الجنين دعوىٰ كاذبة، وليس إلىٰ الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرىٰ بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يختلف ما أراد إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني ليس إلىٰ المكلَّف عنه أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلىٰ الله وحده لا شريك له. ومَن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم تبين له منهم المبالغة في الدعاوىٰ والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلًا منهم وغلوًا في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزًا للحد في الاعتداء بالأسباب، ومَن قدر الأمور قدرها، ميّز بين ماهو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلىٰ المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه.

[اللجنة الدائمة]



س٣٧: كم عدد الأنبياء والمرسلين؟ وهل عدم الإيمان ببعضهم (لجهلنا بهم) يعتبر كفرًا؟ وكم عدد الكتب السماوية المنزلة؟ وهل هناك تفاوت في عدد الكتب بين نبي وآخر؟ ولماذا؟

ج: ورد في عدة أحاديث أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، وأن عدد الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، كما ورد أيضًا أن عددهم ثمانية آلاف نبي. والأحاديث في ذلك مذكورة في كتاب ابن كثير تفسير القرآن العظيم، في آخر سورة النساء علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٤]. ولكن الأحاديث في الباب لا تخلو من ضعف علىٰ كثرتها والأوْلىٰ في ذلك التوقف، والواجب علىٰ المسلم الإيمان بمن سمىٰ الله ورسوله منهم بالتفصيل، والإيمان بالبقية إجمالًا؛ فقد ذم الله اليهود علىٰ التفريق بينهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠]. فنحن نؤمن بكل نبي وكل رسول أرسله الله في زمن من الأزمان، ولكن شريعته لأهل زمانه وكتابه لأمته وقومه، فأما عدد الكتب فورد في الحديث الطويل عن أبي ذر أن عدد الكتب مائة كتاب وأربعة كتب، كما ذكره ابن كثير في التفسير عند الآية المذكورة، ولكن الله أعلم بصحة ذلك، وقد ذكر الله التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسىٰ، فنؤمن بذلك ونؤمن بأن لله كتبًا كثيرة لا نحيط بها علمًا، ويكفي أن نصدق بها إجمالًا. والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٣٨: هل يحل للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة ١٢ ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف بدون أن يعطلوا نهاره كالعيد؟ واختلفنا فيه، قيل بدعة حسنة، وقيل بدعة غير حسنة؟

الجواب ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالًا بمولد النبي ﷺ في ليلة ١٢ ربيع الأول ولا في غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام. لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين؛ لأن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته ﷺ وهو المبلِّغ للدين، والمشرع للشرائع عن ربه سبحانه ولا أمر بذلك ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعًا ولا التابعون لهم بإحسان

في القرون المفضلة. فعُلم أنه بدعة وقد قال ح : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق علىٰ صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازما بها: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمر النبي ح بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردودًا، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة «**أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ح وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» رواه مسلم في صحيحه وأخرجه النسائي بإسناد جيد، وزاد: «**وكل ضلالة في النار**»، ويغني عن الاحتفال بمولده ح تدريس الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك، من غير حاجة إلىٰ إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله ح ولم يقم عليه دليل شرعي.. والله المستعان ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة.

[الشيخ ابن باز]



س٣٩ : إن بعض حملة القرآن عندنا في المغرب يقرءونه من أجل التكسب علىٰ ما يظهر، وكلما أعدّت لها وليمة يأتون ويقرءونه من غير تمعن في ألفاظه واحترام لتلاوته، فأول ما يحرصون عليه أثناء حضورهم في هذه الوليمة هو أخذ الأجرة وجمع الصدقات من الناس ليتبركوا بهم، وبعد جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم ولا ينال منها أي فقير أومسكين شيئًا، فما حكم الشريعة الإسلامية في الصدقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم وتلك القراءة التي يستعملونها؟ ولقد عثرت في كتاب علىٰ حديث النبي ح ، أنه قال: «**من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيامة ووجهه عظم**». أي خال من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟ وما معنىٰ

الآية الكريمة: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان:٥٥]؟

ج: أولًا: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلىٰ ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبًا للمثوبة عنده، فلا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات أو ولائم، ولم يُؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة علىٰ تلاوة القرآن، لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عند الله سبحانه. وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روىٰ الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر علىٰ قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس**»، وأما أخذ الأجرة علىٰ تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعًا من الغنم جُعلًا علىٰ شفاء من رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجرًا علىٰ نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثانيًا: القرآن كلام الله تعالىٰ، وفضله علىٰ كلام الخلْق كفضل الله علىٰ عباده. وهو خير الأذكار وأفضلها، وينبغي لقارئه أن يكون مؤدبا في تلاوته، خاشعًا مخلصًا قلبه لله، محكمًا لتلاوته، متدبرًا لمعانيه حسب قدرته، وألا يتشاغل عنها بغيرها، وألا يتكلّف ولا يتقعر فيها، وألا يرفع صوته فوق الحاجة.

وينبغي لمن حضر مجلسًا يُقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها، فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره، ولا يُشوّش علىٰ القارئ ولا علىٰ الحاضرين. قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ

تُرۡحَمُونَ ۝٢٠٤ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ۝٢٠٥﴾ [الأعراف:٢٠٤-٢٠٥].

ثالثًا: الناس متفاوتون في أفكارهم وأفهامهم. وكل مكلف عليه أن يعرف من وأحكام الشريعة بقدر ما آتاه الله من الفهم وسعة الوقت، ليعمل به في نفسه ويرشد به غيره، ومن أول ما ينبغي له أن يتفهّمه ويلقي إليه باله ويحضر له قلبه كتاب الله سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه استعان فيه بالله ثم بالعلماء حسب طاقته ومقدرته، ثم لا حرج عليه بعد ذلك، فإن الله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يمنعه من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بذل وُسعه، ولا يعاب بذلك لما ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**الماهر في القرآن مع السَّفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع في وهو عليه شاقٌّ له أجران**».

رابعًا: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته وحاجة من يعول، ويُسنُّ له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه؟ أمَّا أخْذ المال علىٰ أنه أجرة لتلاوة القرآن، أو لكونه وعظهم وذكّرهم، أو إعطاؤه لشخص رجاء بركته، أو جمعه لأشخاص رجاء بركتهم، واستجداءً لدعائهم، فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولىٰ التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون.

خامسًا: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ﴾. إن الله تعالىٰ أمر رسوله محمدًا ﷺ أن يخبر قومه بأنه لا يطلب منهم أجرًا علىٰ تبليغهم ما أُنزل إليه من ربه. ودعوته إياهم إلىٰ التوحيد الخالص وسائر أحكام الإسلام، إنما يقوم بالبلاغ والبيان للأمة، تنفيذًا لأمر الله وطاعته له ابتغاء مرضاته وحده، ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه. وذلك ليُزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة، من أن يكون الرسول ﷺ دعاهم إلىٰ اتّباعه فيما شرع الله لهم، ليكتسب بذلك أو ينال رئاسة في قومه، فبيّن لهم أن دعوته إياهم علىٰ الحق خالصة لوجه الله الكريم.

وهكذا جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يَسألون الناس أجرًا علىٰ دعوتهم إياهم، وقد تقدم في الفقرة الأولىٰ من الجواب في حديث عمران بن حصين في التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به. أما السؤال عن عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه فذلك وعيد لكل مَن سأل الناسَ وهو في غير حاجة تضطره إلىٰ المسألة، سواء كان بقراءة القرآن أو بدون قراءته؛ فعن عبد الله بن عمر ب عن النبي ح أنه قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتىٰ يلقىٰ الله وليس في وجهه مُزعة لحم**». وفي رواية عنه: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتىٰ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم**». متفق عليهما. وعن أبي هريرة ا أن رسول الله ح قال: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا، فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر**». رواه مسلم. فمن سأل الناس بالقرآن، صدق فيه حديث عمران إن كان فقيرًا، أما إن كان غنيًّا فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها، أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته. والله أعلم

[اللجنة الدائمة]



س٤٠: ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول ح أوصىٰ بالخلافة لعلي ا ، ويقولون أن الصحابة ي تآمروا عليه؟

ج: هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوىٰ طائفة الشيعة، وهو قول باطل ولا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ح ، وإنما دلت الأدلة الكثيرة علىٰ أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق ا عنه، وعن سائر أصحاب النبي ح ، ولكنه ح لم ينص علىٰ ذلك نصًا صريحًا ولم يوص به وصية قاطعة ولكنه أمر بما يدل علىٰ ذلك حيث أمره بأن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده قال عليه الصلاة والسلام: «**يأبىٰ الله والمؤمنون إلا أبا بكر**». ولهذا بايعه الصحابة ي بعد وفاة النبي ح ومن جملتهم علي ا ، وأجمعوا علىٰ أن أبا

بكر أفضلهم، وثبت في حديث ابن عمر ب أن الصحابة ي كانوا يقولون في حياة النبي ح : «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان» ويُقرهم النبي ح علىٰ ذلك. وتواترت الآثار عن علي ا أنه كان يقول: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر». وكان يقول ا : «لا أوتىٰ بأحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري». ولم يدِّع يوما لنفسه أنه أفضل الأمة ولا أن الرسول ح أوصىٰ له بالخلافة، ولم يقل أن الصحابة ي ظلموه وأخذوا حقه. ولما توفيت فاطمة ل بايع الصديق بيعة ثانية تأكيدًا للبيعة الأولىٰ، وإظهارًا للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر ي جميعًا ولما طُعن عمر وجعل الأمر شورىٰ بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن جملتهم علي ا لم ينكر علىٰ عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل أنه أولىٰ منهم جميعا فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب علىٰ رسول الله ح ويقول إنه أوصىٰ لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدِّع ذلك ولا ادعاه أحد من الصحابة له، بل قد أجمعوا علىٰ صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان واعترف بذلك علي ا وتعاون معهم جميعًا في الجهاد والشورىٰ وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة علىٰ ما أجمع عليه الصحابة فلا يجوز بعد هذا لأي أحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدعوا أن عليًّا هو الوصي وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول إن الصحابة ظلموا عليًا وأخذوا حقه، بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ح ومن جملتهم علي ا وعنهم أجمعين.

وقد نزه الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع علىٰ ضلالة، وصح عنه ح في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «**لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق منصورة**». فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها علىٰ باطل وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر كما لا يقوله من له أدنىٰ بصيرة بحكم الإسلام.

❁❁❁

س٤١: جادلتُ بعض الذين يُفتون بإباحة الصلاة في المقبرة، وفي المسجد الذي فيه قبر أوقبور، فدحضت شبههم بالأحاديث الصحيحة الصريحة، غير أنهم قالوا أين كانت عائشة ل تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله ح ، وهل كان قبره في داخل بيتها أم خارجه؟ وقالوا أيضًا: كيف وقد صلىٰ الرسول ح وأصحابه في المسجد الحرام، وقد دفنت فيه هاجر زوج إبراهيم ÷ وبعض الأنبياء؟ وعلىٰ هذا فإني ألتمس منك يا فضيلة الشيخ أن تخبرني هل صحيح ما ذكروا من وجود هاجر في البيت الحرام وبعض الأنبياء، وهل صحيح أن عائشة كانت تصلي في بيتها وقد قُبر فيه الرسول الله ح ، ووجود قبر هاجر وبعض الأنبياء في المسجد الحرام؟

ج: ثبت في الصحيحين عن عائشة ل أنها قالت: قال رسول الله ح في مرض موته الذي لم يَقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة ل : «يُحذّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يُتخذ مسجدًا». وفي رواية ولكن خشي أن يتّخذ مسجدًا، وفي رواية للبخاري غير أني أخشىٰ أن يتّخذ. وبهذا يعلم أن المساجد المبنية علىٰ القبور لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها محرم.

وأما ما جاء في السؤال من قول السائل أين كانت عائشة ل تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله ح وغيره، في داخل بيتها أم خارجه؟

فالجواب: أن عائشة ل ممن روىٰ الأحاديث الثابتة عن الرسول ح في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جل وعلا. وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور، لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله ح ، وهذا لا يليق بها وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلًا يدل علىٰ ذلك.

[اللجنة الدائمة]

س٤٢: هل ثبت أن رسول الله ح ، اجتمع الجن؟

ج: نعم ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام الصحابة بذلك وأراهم آثارهم. وارجع لتفسير ابن كثير، ؟ ، لقوله تعالىٰ في سورة الأحقاف: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [الأحقاف:٢٩]. الآيات، ولسورة الرحمن، وسورة الجن، وستجد الجواب عن ذلك مفصلًا.

[اللجنة الدائمة]



س٤٣: هل إبليس - لعنه الله - حي حتىٰ الآن أم أنه قد مات؟ وهل يدفن الجن موتاهم كالبشر؟

ج: ذكر الله تعالىٰ أن إبليس طلب الإنظار فأُعْطِيه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ٣٧ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ ٣٨﴾ [الحجر:٣٥-٣٧] فهو حي عائش إلىٰ اليوم المعلوم الذي أذن الله فيه بهلاكه وهو آخر الدنيا، فأما الجن فهم أرواح مستغنية عن أجسام تقوم بها، وهم أيضًا يموتون ودفنهم علىٰ حسب ما هم فيه. لا نعلم كيفية صورهم ولا موتهم ولا دفنهم فإنهم ليسوا من جنس البشر. والله أعلم.



س٤٤: هل السحر حق؟

ج: نعم له حقيقة، وحقيقته أن السحرة يعبدون الشياطين ويطيعونهم، وهم يساعدونهم علىٰ ما يريدون، والله تعالىٰ قد أعطىٰ الشياطين من القدرة ما يزاولون به أعمالًا غريبة.

[الشيخ ابن جبرين]



س٤٥: هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلىٰ الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت علىٰ قول بعض العلماء أن التوسل بالأولياء لا بأس به؛ لأن الدعاء فيه موجه إلىٰ الله، ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

ج: الولي كل من آمن بالله واتقاه بفعل ما أمره - وترك ما نهاه عنه، قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس:٦٢-٦٣] والتوسل إلىٰ الله بأوليائه أنواع:

الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق، أو شفاء من مرض، أو هداية وتوفيق ونحو ذلك، فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ح حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم، فسأل ح ربه أن ينزل المطر، فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر ي ، وطلبهم منه أن يدعوَ الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمَّن الصحابة علىٰ دعائه، إلىٰ غير هذا مما حصل زمن النبي ح وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر.

الثاني: أن ينادي الله متوسلًا إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأولياء الله، بأن يقول اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا، فهذا جائز ؛ لأنه توسل من العبد إلىٰ ربه بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.

الثالث: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين) مثلًا، فهذا لا يجوز؛ لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيمًا عند الله وخاصة حبيبنا محمد ح ، غير أنه ليس سببًا شرعيًّا ولا عاديًا لاستجابة الدعاء؛ ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه ح في دعاء الاستسقاء إلىٰ التوسل بدعاء عمه العباس، مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم

يُعرف عن الصحابة ي أنهم توسلوا به ح بعد وفاته وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسمًا بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق علىٰ المخلوق ممنوع، وهو علىٰ الله الخالق أشد منعا، ثم لا حق لمخلوق علىٰ الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتىٰ يقسم به علىٰ الله أو يتوسل به هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تُصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك.

❁❁❁

س٤٦: أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء علىٰ السؤال المقدم إليها، ونصه (بمطالعتي لمجلة الدعوة العدد ٧٧٨ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٠١هـ الصفحة ٣٢ وجدت أن الكاتب لما ورد في تلك الصفحة ذكر جملة إنه مما لاشك - كما سبق أن أوضحنا - أنه كلما زادت الرعاية الصحية قل عدد الوفيات وزاد عدد السكان.

وأقول أمام هذا أن الرعاية الصحية لها دورها الفعال في صحة الأبدان ومكافحة بعض الأمراض، إلا أن تلك الرعاية لا دخل لها في الآجال، حيث ذلك في علم الله وتحت تصرفه. ومحدودة الآجال كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٦١﴾ [النحل:٦١] لذلك رأيت أنا وهناك الكثير من أمثالي يرغب في إيضاح ذلك بشكل أوسع، هل للرعاية الصحية دور في تأخير الآجال كما قال الكاتب؟ وإذا كان لا، وأن الآية أعلاه تعطي الدليل القاطع من ذلك ولم تنسخ، فأرجو إيضاح ذلك.

وأجابت بما يلي:

مضت سنة الله تعالىٰ في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها، فربط إيجاده النسل بالجماع وإنباته الزرع ببذر الحبوب بالأرض وسقيها، والإحراق بالنار، والإغراق أو

البلل بالماء، إلىٰ غير ذلك من الأسباب ومسبباتها قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنبياء:٣٠]. وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾ [النبأ:١٤-١٦]. وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾ [ق:٩-١١]. وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ [الأنفال:١١].

فهذه الآيات وأمثالها تضمنت أسبابًا مادية ومسببات معنوية ومادية، ربط الله بينهما، وجعل الأولىٰ سببا في الثانية، وكلاهما من خلق الله تعالىٰ وبقضائه وقدره، وهناك أسباب معنوية أنشأها بها وهو قادر علىٰ أن يخلق المسببات بدون أسبابها، لكنه سبحانه جرت سنته أن يخلق هذه بتلك، ويوجدها بها لحكمة يعلمها، قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا اللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾﴾ [هود:١-٣]. وقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام في دعوته لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود:٥٢]، وقال عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام في دعوته قومه: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ اعْبُدُوا۟ اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾ [نوح:٢-٤]. وقال تعالىٰ عن رسله عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لأممهم: ﴿۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم:١٠].

وقد ذكر سبحانه أنّ جماعة من المنافقين قالوا عن إخوانهم الذين قتلوا في غزوة أحد: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٥٦] فأمر سبحانه رسوله محمدًا ح ، أن يقول لهم: ﴿لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل

عمران:١٥٤] فبين أن قتل النفس مرهون بسببه، وأن القتيل ميت بأجله لا قبله ولا بدون سبب، وقد ثبت أن النبي ح قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**». (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي).

وعلىٰ هذا (فللرعاية الصحية دورها الفعال في صحة الأبدان، ومكافحة الأمراض) كما قال السائل، لكن بإذن الله وتقديره علىٰ ما سبق في علمه تعالىٰ، وبجعله تلك الرعاية سببًا لنتائجها وترتيبه مسبباتها عليها بقضائها وقدره حسبما سبق في علمه تعالىٰ، فتبين بهذا أن للأسباب دخلا في مسبباتها من جهة جعل الله لها سببًا، ومن جهة أمره سبحانه بالأخذ بها رجاء أن يرتب الله مسبباتها عليها. لا من ذاتها ولا بتأثيرها استقلالًا في نتائجها، بل بجعْل الله لها مؤثرة، ولو شاء الله أن يسلبها خواصَّها التي أودعها فيها لفعل، كما وقع في سلبه النار خاصَّتَها فلم تحرق خليليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل كانت بردًا وسلامًا عليه، وفي سلبه خاصة السيولة والإغراق من ماء البحر حتىٰ مرَّ موسىٰ عليه الصلاة والسلام وقومه بأمن وسلام، ورد تلك الخاصة إليه عند مرور فرعون ومن معه فأغرقهم، والمسببات مرهونه بأسبابها قضاءً وقدرًا، حتىٰ الآجال طولًا وقصرًا مع الرعاية والإهمال علىٰ مقتضىٰ ما سبق في علمه تعالىٰ، فقول السائل إن الرعاية لا دخل لها في الآجال، ليس بصحيح علىٰ وجه الإطلاق، فإن لها دخلًا في ذلك علىٰ ما تقدم بيانه. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وسلم



س٤٧: هل يجوز للشخص أن يتصدق عن والديه وهم أحياء، وهل له أن يقرأ عنهم القرآن، وإذا كان كذالك فهل تكفي النية وحدها عن الصدقة أو القراءة؟!

الجواب: تجوز الصدقة عن الوالدين وغيرهما من الأحياء والأموات، وتكفي فيها النية بالقلب؛ فإن تَلَفَّظ بقوله اللهم تَقَبَّل هذه الصدقة عن والدي فلاباس. ويُسَن الدعاء للوالدين والأقربين والمسلمين والاستغفار لهم ونحو ذلك. فأما قراءة القرآن وتثويبه لهم فأجازه الأكثرون، لكنه غير مأثور؛ فلا ينبغي اعتباره، والأكثر منعه لعدم

النصوص في ذلك، فإن فعله أحيانًا فلا يُنكر عليه.



س٤٨: الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه وبعد؛

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، علىٰ السؤال المقدم من سعادة وكيل الداخلية، إلىٰ سماحة الرئيس العام ونصه: (تقدم المدعوع. م. ز لإمارة المنطقة الرياض للسماح له ببيع الرقىٰ والعزائم في السوق، وإن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلبت منه الحصول علىٰ تصريح من الإمارة، وقد رفعت إلينا الإمارة باقتراح إعطاء التصاريح من سماحتكم بعد الاقتناع من الشخص طالب الترخيص وعمل الضوابط والقواعد التي تحمي الموطنين من الاستغلال. آمل بموافاتنا بمرئياتكم في هذا الشأن، وإمكانية منح التصاريح لمن تتوافر فيهم الشروط التي يتم وضعها في هذا الشأن. ولسماحتكم تحياتنا).

وأجابت بما يلي:

سبق أن صدرت فتوىٰ في منع كتابة قرآن أو أذكار نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلًا، ثم مَحْوها بماء ونحوه ليشربه المريض أملًا في الشفاء من مرضه، وأنه لم يثبت عن النبي ح ، ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة، ي فيما نعلم، أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتّباع هديه، ح ، وهدي خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه، ي ، وفيما يلي نص الفتوىٰ: أذن النبي ح في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية مالم تكن شركًا أو كلامًا لا يُفهم معناه؛ لما روىٰ مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك، قال كنا نرقىٰ في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترىٰ في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليّ رقاكم لابأس بالرقىٰ مالم تكن شركًا**». وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الرقىٰ إذا كانت علىٰ الوجه المذكور آنفًا مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالىٰ، أمَّا تعليق شيء بالعنق أوربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإ ن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك، لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران

بن الحصين، ا ، أن النبي ح ، رأىٰ رجلًا في يده حلقه من صفر. فقال: ما هذا؟ قال من الواهنة. فقال: «**انزعها فإنَّها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا**». وما رواه عن عقبة بن عامر عنه ح ، قال: «**من تعلَّق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق وَدَعة فلا وَدع الله له**». وفي رواية لأحمد أيضًا: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**». وما رواه أحمد وأبوداود عن ابن مسعود ا قال: سمعت رسول الله، ح ، يقول: «**إن الرقىٰ والتائم والتِّولة شرك**». وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضًا، لثلاثة أمور:

الأول: عموم أحاديث النبي، ح ، بالنهي عن تعليق التمائم ولا مُخصص لها.

الثاني: سد الذَّريعة فإنه يُفضي إلىٰ تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك. وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس، وغسله بماء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة، رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة أو عافية ونحو ذلك، فلم يثبت عن النبي ح ، أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذِن فيه لأحد من أصحابه أو رخّص فيه لأمته؛ مع وجود الدواعي التي تدعو إلىٰ ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح - فيما علمنا - عن أحد من الصحابة، ي ، أنه فعل ذلك أو رخَّص فيه. وعلىٰ هذا فالأولىٰ تركه وأن يُستغنىٰ عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنىٰ، وما صحَّ من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما شرع رجاء المثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع، ففي ذلك الكفاية ومن استغنىٰ بما شَرَع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق. وعلىٰ هذا ينبغي ألاّ يُعطَي هذا الرجل تصريحا ببيع ما ذكر من الرقىٰ والعزائم، بل يمنع من بيعها وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٤٩: إبليس - لعنه الله - هل هو من الملائكة أم من جنس آخر، وإذا كان من جنس آخر فما وجه الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر:٣٠-٣١]؟

ج: لا يخفىٰ أن الملائكة جنس من مخلوقات الله، خلقهم الله من نور، لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأما إبليس فقد ذكر الله تعالىٰ أنه من الجن، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف:٥٠]. وذكر تعالىٰ عنه قوله في تبرير امتناعه عن السجود لآدم: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ [ص:٧٦]. أما وجه الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر:٣٠-٣١] فهو استثناء منقطع كقول القائل: جاء القوم إلا حمارًا، وهناك من أهل العلم من يقول بأن إبليس - لعنه الله - من جنس الملائكة إلاّ أنه عصىٰ الله تعالىٰ، وأصرَّ علىٰ التمرد والعصيان، فحقت عليه لعنة الله إلىٰ يوم القيامة.. وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٥٠: كان والدي مريضًا مرضًا نفسيًّا، وطالت معه مدة المرض، وتخلل ذلك مراجعة للمستشفىٰ، لكن أشار علينا بعض الأقرباء بأن نذهب إلىٰ امرأة قالوا أنها تعرف علاجًا لمثل هذه الأمراض، وقالوا أيضًا أعطوها الاسم فقط وهي تخبركم بما فيه وتصف له الدواء. فهل يجوز لنا أن نذهب لهذه المرأة؟ أفيدونا جزاكم الله.

ج: هذه المرأة وأشباهها لا يجوز سؤالها ولا تصديقها، لأنها من جملة العرّافين والكهنة الذين يدَّعون علم الغيب ويستعينون بالجن في علاجهم وأخبارهم.

وقد صح عن رسول الله، ح ، أنه قال: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**». أخرجه مسلم في صحيحه. وصحّ عنه ح ، أنه قال: «**من أتىٰ عرافا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد** ح » والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، فالواجب الإنكار علىٰ هؤلاء ومن يأتيهم، وعدم سؤالهم وتصديقهم والرفع عنهم إلىٰ ولاة الأمور حتىٰ يعاقَبوا بما يستحقون لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع، ويساعد علىٰ اغترار الجهال بهم وسؤالهم وتصديقهم. وقد قال النبي ح : «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان**» رواه مسلم في صحيحه ولا شك أن الرفع عنهم إلىٰ ولاة الامر، كأمير البلد وهيئة الأمر بالمعروف والمحكمة، ومن جملة الإنكار عليهم باللسان ومن التعاون علىٰ البر والتقوىٰ وفق الله المسلمين جميعا لما فيه صلاحتهم وسلامتهم من كل سوء.



س٥١: اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي ح ، وأصبح الأمر عاديا عندهم، ولا يعتقدون ذلك اعتقادا، فما حكم ذلك؟

ج: الحلف بالنبي ح ، أو غيره من المخلوقات منكر عظيم، ومن المحرمات الشركية، ولا يجوز لأحد الحلف الا بالله وحده وقد حكىٰ الأمام ابن عبد البر ؟ الإجماع علىٰ أنه لا يجوز الحلف بغير الله. وقد صحت الأحاديث عن النبي ح بالنبي عن ذلك وأنه من الشرك، كما في الصحيحين عن النبي ح ، أنه قال: «**إن الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**». وفي لفظ آخر فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت. وخرج أبو داود والترمذي، بإسناد صحيح عن النبىٰ ح ، أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» وصح عنه ح أنه قال: «**من حلف بالأمانة فليس منا**» والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة والواجب علىٰ جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده، ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائنًا من كان،

للأحاديث المذكورة وغيرها ويجب علىٰ من اعتاد ذلك أن يحذره وأن ينهىٰ أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك، لقول النبي ح : «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان**». والحلف بغير الله من الشرك الأصغر، للحديث السابق، وقد يكون شركًا أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به، يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية.. نسأل الله أن يمن علىٰ المسلمين جميعًا بالعافية من ذلك، وأن يمنحهم الفقه في دينه والسلامة من أسباب غضبه إنه سميع قريب.

[الشيخ ابن باز]



س٥٢: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا علىٰ قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر علىٰ ذلك؟

أجابت اللجنة: قراءة القرآن عبادة مَحْضة، وقربة يتقرب بها العبد إلىٰ ربه والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله وطلبا للمثوبة عنده، لا يبتغىٰ بها المخلوق جزاءً ولا شكورًا، ولهذا لم يُعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في الولائم والحفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ٠ ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا علىٰ تلاوه القرآن، بل كانوا يتلونه رغبأ فيما عند الله ـ وقد أمر النبي ح من قرأ القرآن أن يسأل الله به. وحذّر من سؤال الناس به. روىٰ الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر علىٰ قاص يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله، ح ، يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس**» وأما أخذ الأجرة علىٰ تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ جوازه لحديث أبىٰ سعيد في أخذه قطعيًا من الغنم جُعْلا علىٰ شفاء من رقاه بسوره الفاتحة وحديث سهل في تزويج

النبي ح ، امرأة لرجل بتعليمه إياها بما معه من القرآن الكريم، فمن أخذ أجرا علىٰ نفس التلاوه أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٥٣: ما رأي سماحتكم في الشخص الموعود بظهوره وهو المهدي، هل هناك أحاديث تثبت ذلك؟ أرجو التوضيح حول ذلك.

ج: الأحاديث التي دلت علىٰ خروج المهدي كثيرة، وردت من طرق متعددة ورواها عدد من أئمة الحديث، وذكر جماعة من أهل العلم أنها متواترة تواترًا معنويا، منهم أبو الحسن الآجري من علماء المائة الرابعة والعلامة السفاريني في كتابه «لوامع الأنوار البهية» والعلامة الشوكاني في رسالة سماها «التوضيح في تواتر أحاديث المهدي والدجال والمسيح» وله علامات مشهورة مذكورة في الأحاديث، وأهمها أنه يملأ الأرض عدلًا وقسطًا بعدما ملئت جورا وظلما، ولا يجوز لأحد أن يجزم بأن فلا بن فلان هو المهدي حتىٰ تتوافر العلامات التي بينها النبي ح في الأحاديث الصحيحة وأهمها ما ذكرنا وهو كونه يملأ الأرض عدلًا وقسطًا.. الحديث. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁❁❁

س٥٤: في حياة النبي ح أكان النبي ح حيا في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن (العنصرية) بحياة دنيوية حسية؟. أو حيًّا في أعلىٰ عليين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف، كما قال النبي ح حين حضره الموت اللهم بالرفيق الأعلىٰ، وجسده المنور الآن كما وضع في قبر بلا روح والروح في أعلىٰ عليين. واتصال الروح بالبدن والجسد المعطر عند يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾ [التكوير:٧].

ج: إن نبينا محمدًا ح حي في قبره حياة برزخية يحصل له بها التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم جزاء له علىٰ أعماله العظيمة الطيبة التي قام بها في دنياه، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، ولم تعد إليه روحه ليصير حيا كما كان في دنياه ولم تتصل به وهو في قبره اتصالا يجعله حيا كحياته يوم القيامة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، وبذلك يعلم أنه قد مات، كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:٣٤]. وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧] وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:٣٠] إلىٰ أمثال ذلك من الآيات الدالة علىٰ أن الله قد توفاه؛ ولأن الصحابة ي قد غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ولو كان حيا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات، ولأن فاطمة ل قد طلبت إرثها من أبيها ح لاعتقادها بموته، ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة، وقد أجابها أبو بكر ا بأن الأنبياء لا يورثون ولأن الصحابة ي قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر ا ، ولو كان حيا كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك، فهو إجماع منهم علىٰ موته، ولأن الفتن والمشاكل لما كثرت في عهد عثمان وعلي ب ، وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلىٰ قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشكلات وطريقة حلها، ولو كان حيا كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك وهم في ضرورة إلىٰ من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

❁❁❁

س٥٥: هل يسمع النبي ح كل دعاء ونداء عند قبره الشريف أو صلوات خاصة حين يصلىٰ عليه، كما في الحديث من صلىٰ علي عند قبري سمعته إلىٰ آخر الحديث. أهذا الحديث صحيح أو ضعيف أو موضوع علىٰ رسول الله ح ؟

ج: الأصل أن الأموات عمومًا لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا

دعاءهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [فاطر:٢٢] ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل علىٰ أن النبي ح يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتىٰ يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ح أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيدا عنه كلاهما سواء في ذلك؛ لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي ي أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ح فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ح أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم**». أما حديث من صلىٰ علي عند قبري سمعته، ومن صلىٰ علي بعيدًا بلغته فهو حديث ضعيف عند أهل العلم وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة ا أن النبي ح قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتىٰ أرد** ÷ » فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

❁❁❁

س٥٦: نداء ودعاء النبي ح في كل حاجة والاستعانة به في المصائب والنوائب من قريب - أعني عند قبره الشريف - أو من بعيد أشرك قبيح أم لا؟

ج: دعاء النبي ح ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيدًا عنه، كأن يقول: يا رسول الله، اشفني، أو رد غائبي، أو نحو ذلك.

❁❁❁

س٥٧: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد بصيغة الطلب، وهل ينظر النبي ح إلىٰ الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف، وهل أخرج النبي ح يده من

قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟

ج: (أ) لم يثبت عن النبي ح - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرًا، ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية، فيقول اللهم صل علىٰ محمد.. إلخ..

(ب) لم يثبت في كتاب ولا في سنة صحيحة أن النبي ح يرىٰ من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتىٰ يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

(جـ) الأصل في الميت نبيًا أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي ح أخرج يده لبعض من سلم عليه وقال له: «امدد يمينك كي تحظىٰ بها» غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

❁❁❁

س٥٨: ماحكم الحلف بغير الله، هل هو شرك أم لا؟

ج: الحلف بغير الله من ملك أو نبي أو ولي أو مخلوق ما من المخلوقات محرم؛ لما ثبت عن ابن عمر ب عن رسول الله ح أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ح : «**ألا إن الله آ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**»، وفي رواية أخرىٰ عنه أن رسول الله ح قال: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله**» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**» رواهما مسلم وغيره فنهىٰ النبي ح عن الحلف بغير الله، والأصل في النهي التحريم، بل ثبت عنه ح أنه سماه شركًا، روىٰ عمر بن الخطاب ا أن رسول الله ح قال: «**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**» رواه أحمد بسند صحيح، ورواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ح قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»، وقد حمل العلماء ذلك علىٰ الشرك

الأصغر، وقالوا: إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج عن الملة والعياذ بالله، فهو من أكبر الكبائر، ولهذا قال ابن مسعود ا لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة، عن رسول الله ح أنه قال: «**من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لأخيه: تعال أقامرك فليتصدق**» رواه مسلم وغيره فأمر ح من حلف من المسلمين باللات أن يقول بعد ذلك: لا إله إلا الله، لمنافاة الحلف بغير الله كمال التوحيد الواجب؛ وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به، وما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بالآباء فهو قبل النهي عن ذلك جريًا علىٰ ما كان معتادًا في العرب في الجاهلية.

[اللجنة الدائمة]



س٥٩: ما هي محدثات الأمور وما معناها؟

ج: المراد بذلك في قوله ح : «**إياكم ومحدثات الأمور**» كل ما أحدثه الناس في دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله ح ، واتخذوه دينا يعتقدونه ويتعبدون الله زعمًا منهم أنه مشروع وليس كذلك بل هو مبتدع ممنوع، كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم واتخاذ القبور مساجد والطواف حول القبور والاستنجاد بأهلها زعمًا منهم أنهم شفعاء لهم عند الله ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات واتخاذ أيام موالد الانبياء والصالحين أعيادًا يحتفلون فيها ويعملون ما يزعمونه قربا تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره، إلىٰ أمثال ذلك مما لا يكاد يحصىٰ من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا ثبت في سنة رسول الله ح شيء منها، ويتضح مما ذكرنا أن بعض المحدثات يكون شركًا كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم، وأن بعضها يكون بدعةً فقط ولم تبلغ أن تكون شركًا كالبناء علىٰ القبور واتخاذ المساجد عليها ما لم

يغل في ذلك بما يجعله شركًا.

[اللجنة الدائمة]



س٦٠: مات أحد أقاربي وكان أثناء حياته فاسقًا إلا أنه يؤدي الصلاة، فهل يجوز الترحم عليه والدعاء له بعد مماته؟

ج: يجوز الدعاء له والترحم عليه ما دام أنه يدين بالإسلام ويشهد الشهادتين ويصلي ويفعل شعائر الدين الظاهرة، فهو أحق بالدعاء لذنوبه وما اقترف من السيئات رجاء أن تقبل فيه دعوة مسلم تمحو عنه ما اقترفه.

[الشيخ ابن جبرين]



س٦١: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ بمثل هذه الكلمات (أغثنا يا غوث مدد يا جيلاني) وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

ج: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد. لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر علىٰ إغاثتك فلا بأس بها، لقول الله ﷻ في قصة موسىٰ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥] وإذا لم تجد إماما مسلما تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه، إذا أمكن ذلك بدون فتنة.

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...﴾ الآية [التوبة:٧١]، وقول النبي ح : «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم في صحيحه.

[الشيخ ابن باز]

س٦٢ : هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]؟

الجواب: الحُكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرىٰ أن ذلك جائز، ولو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوىٰ أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرىٰ وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتىٰ كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر كما جاء هذا المعنىٰ عن ابن عباس ب وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٦٣ : أثناء اطلاعي علىٰ موضوعات كتاب (عقد الدرر في أخبار المنتظر)، في بعض الروايات المنقولة عن علي بن أبي طالب أجدها علىٰ النحو التالي عن علي بن أبي طالب ÷ قال: قال رسول الله ح : «**يخرج رجل من أهل بيتي في تسع رايات**»

ما حكم النطق بهذا اللفظ أعني ÷ ، أو ما يشابهه لغير الرسول ح ؟

ج: لا ينبغي تخصيص علي ا بهذا اللفظ، بل المشروع أن يقال في حقه وحق غيره من الصحابة ي أو ؟ لعدم الدليل علىٰ تخصيصه بذلك، وهكذا قول بعضهم كرم الله وجهه فإن ذلك لا دليل عليه ولا وجه لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يعامل كغيره من الخلفاء الراشدين ولا يخص بشيء دونهم من الألفاظ التي لا دليل عليها.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٦٤: ما حكم من نشأ في بلده ولم يدرك شيئًا إلا الصلاة، بل أركان الإسلام الخمسة ويعمل بكل، ولكنه يذبح للجن ويدعوهم عند حاجته، ولكنه لا يعرف أن الشريعة تمنع ذلك هل هو معذور لجهله أم لا؟ وهل يقال له أنت مشرك، قبل البيان؟

ج: يجب علىٰ من عرف منه ذلك من أهل العلم بالتوحيد أن يبين له أن الذبح لغير الله من الجن أو غيرهم؛ كالأنبياء والملائكة والأصنام شرك أكبر يخرج من الإسلام، وكذا دعاؤهم لقضاء الحاجات شرك أكبر يخرج من الإسلام أيضًا؛ لأن كلًّا منهما عبادة يجب الإخلاص فيها لله وحده، فصرفها لغير الله شرك أكبر. قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٤] الآية. وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:١٠٦-١٠٧] الآية، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:٢] وقال النبي ح : «**لعن الله من ذبح لغير الله**» الحديث. وإن أصر علىٰ الذبح للجن ودعائهم لقضاء الحاجة فهو مشرك شركًا أكبر ولا عذر له؛ لقيام الحجة عليه بالكتاب والسنة ويقال له كافر مشرك شركًا أكبر.



س٦٥ : ...الحمد الله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله، وبعد؛

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم الىٰ سماحة الرئيس العام، ونصه: إني سمعت من علماء الاسلام أن الميت يصير حيًا في القبر ويجيب عن سؤال الملائكة، ويعذب إذا بانَ منه الكفر وعدم الاستقامة في الإسلام في الحياة الدنيا، وإني كملم بمبادئ الاسلام، لم أجد في القرآن الكريم أي برهان صريح يدل علىٰ سؤال القبر وعقابه. يقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر:٢٧-٣٠] حسب فهمي الضعيف أن النفس ترجع إلىٰ ربها بعد خروجها من الجسد. ولم أفهم أن النفس تكون مع جسدها في القبر مُنعمة. وأيضًا يقول الله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١] وأفهم من هذه الآية أيضًا أن الإماتة مرتان وقت النطفة ووقت خروج النفس من الجسد، كما أفهم أن الإحياء مرتان الحياة في بطن الأم ووقت البعث، ولم أفهم من الآية إشارة تدل علىٰ سؤال القبر وعذابه. يقول تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس:٥٢] إلخ. وهذا يدل علىٰ أن الكفار نائمون. والنوم في القبر ينافي العقاب فيه. وبالنهاية أرجو يا صاحب الفضيلة أن أجد منكم جوابًا شافيًا، كما كانت إجاباتكم دائمًا.

وقد أجابت بما يلي:

أولًا: أدلة الأحكام الشرعية كما تكون من الفرآن الكريم، تكون من السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا لعموم أمره تعالىٰ بأخذ ما جاءنا به من نصوص الكتاب والسنة لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، لأنه ﷺ لاينطق عن الهوىٰ إنما يشرع لنا بوحي من الله تعالىٰ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم:٣-٥] ولأن اتباعه ﷺ فيما جاء به عمومًا دليل علىٰ الإيمان بالله

ومحبته سبحانه ويترتب عليه محبة الله ومغفرته لمن اتبعه، كما قال تعالىٰ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران:٣١] ولأمره تعالىٰ بطاعته ح وحكمه بأن طاعته طاعةٌ لله، قال تعالىٰ: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران:٣٢]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء:٥٩]. وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ ﴾ [النساء:٨٠]. إلىٰ غير ذلك من آيات القران التي أمرت بطاعة الرسول ح ، واتباعه وأخذ ما ثبت عنه والعمل به، فالسنة الثابة عنه ح حجة تثبت بها الأحكام عقيدة وعملًا، كما أن آيات القران حجة تثبت بها الأحكام صراحة واستنباطًا علىٰ مقتضىٰ قواعد اللغة العربية، وطريقه العرب في فهمهم للغتهم.

ثانيًا: عذاب الكافرين في قبورهم ممكن عقلا، وقد دلَّ القرآن الكريم علىٰ وقوعه، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر:٤٥-٤٦] فهذا بيّن واضح في إثبات العذاب في القبر بالنار لأنه لا غدو ولا عشىٰ يوم القيامة، ولقوله في ختام الآية: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ فإنه يدل علىٰ عذاب أدنىٰ قبل قيام الساعة وهو عرضهم علىٰ النار وما هو إلا عذاب القبر. وفرعون وآله ومن سواهم من الكافرين سواء في حكم الله وعدله في الجزاء، ومن ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿ فَذَرۡهُمۡ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصۡعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوۡمَ لَا يُغۡنِي عَنۡهُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابٗا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الطور:٤٥-٤٧] فإنه يدل علىٰ تعذيب الكافرين عذابًا أدنىٰ قبل قيام الساعة، وهو عام لما يصيبهم الله تعالىٰ به في الدنيا وما يعذبهم به في قبورهم قبل أن يعثوا منها إىٰ العذاب الأكبر. وثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ح كان يستعيذ

في صلاته من عذاب القبر، ويأمر أصحابه بذلك، وثبت أنه بعد أن صلىٰ صلاه كسوف الشمس وخطب الناس، أمرهم أن يستعيذوا بالله من عذاب القبر، واستعاذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات في بقيع الغرقد، حينما كان يُلْحَد لميت من أصحابه ولو لم يكن عذاب القبر ثابتًا لم يستعذ بالله مه ولا أمر أصحابه به.

وقد بين النبي ح أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم:٢٧]. يدخل فيه تثبيت المؤمن وخذلان الكافر عند سؤال كل منهما في قبره، وأن المؤمن يوفق في الإجابة وينعم في قبره، وأن الكافر يخذل ويتردد في الإجابة ويعذب في قبره. وسيجيء ذلك في حديث البراء بن عازب رضىٰ الله عنه قريبا؛ ومن أدلة عذاب القبر أيضا ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضىٰ الله عنهما، أن النبي ح مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فدعا بجريدة رطبة فشقها نصفين وغرز علىٰ كل قبر واحدة، وقال لعله يخفف عنهما ما لم يبسا**» وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ح في ثبوت سؤال الميت في قبره، وثبوت نعيمه فيه أو عذابه حسب عقيدته وعمله، بما لايدع مجالا للشك في ذلك. ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ثبوت ذلك خلاف، ولذا قال بثبوته أهل السنة والجماعة. ومما ورد في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والحاكم وأبو عوانة الأسفرائيني في صحيحهما عن البراء بن عازب، رضي الله عنه قال: كنا في جنازه في بقيع الغَرقد فأتانا رسول الله ح ، فقعد وقعدنا حوله كأنَّ علىٰ رؤوسنا الطير وهو يلحد له فقال: «**أعوذ بالله من عذاب القبر**» (ثلاث مرات)، ثم قال: «**إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخر وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه الملائكة كأنَّ علىٰ وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، فجلسوا منه مدَّ البصر ثم يجىٰء ملك الموت حتىٰ يجلس عند رأسه فيقول: يا أيتها النفس الطيبة اخرجي إلىٰ مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل**

كما تسيل القطرة من فيّ السقاء فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين. حتىٰ يأخذوها فيجعلوها فبي ذلك الكفن وذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وُجدت علىٰ وجه الأرض. قال: فيصعدون بها، فلا يمرون بها علىٰ ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها الدينا، حتىٰ ينتهوا بها إلىٰ السماء فيستفتحون له فيُفتح له، فيُشيِّعه من كل سماء مُقرَّبوها إلىٰ السماء التي تليها، حتىٰ ينتهي بها إلىٰ السماء التي فيها الله فيقول الله آ اكتبوا كتاب عبدي في عِليين، وأعيدوه إلىٰ الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرىٰ، قال: فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الاسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان: له ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة. وافتحوا له بابًا إلىٰ الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: يارب أقم الساعة حتىٰ أرجع إلىٰ أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسُوح فيجلسون منه مد البصر، ثم يجىء ملك الموت حتىٰ يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلىٰ سخط من الله وغضب، قال: فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السَّفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طَرفه عين حتىٰ يجعلوها في تلك المسوح ويخرج كنها كأنتن ريح خبيثة وُجدت علىٰ وجه الأرض فيصعدون بها، فلا يمرون بها علىٰ ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقول: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتىٰ ينتهي بها إلىٰ

السماء الدنيا فيُستفتح له فلا يُفتح له. ثم قرأ رسول الله ح : ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠] فيقول الله آ : اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلىٰ، فتطرح روحه طرحًا ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝٣١﴾ [الحج:٣١]. فتُعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فينادي منادٍ من السماء أن كذب، فافرشوه من النار وافتحوا له بابًا إلىٰ النار. فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتىٰ تختلف أضلاعه. ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءُك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول من أنت، فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة».

ثالثًا: ليس بمحالٍ في العقول أن تسأل الملائكة الأموات في قبورهم وأن يجيبهم الأموات ويأخذوا جزاء وِفاقًا بما قدموا. وليس ببعيد في عظيم قدرة الله تعالىٰ وعجائب سننه الكونية أن ينعِّم المؤمنين في قبورهم ويعذب الكافرين فيها، فإن من أنعم النظر في الكون وضح له عموم مشيئة الله ونفاذها. وشمول قدرته تعالىٰ وكمالها وإحكام خلقه ودقة تدبيره وإبداعه لما صوره، وسهل عليه اعتقاد ما وردت به النصوص الصحيحة في سؤال المقبورين ونعيمهم أو عذابهم. وقد ثبت فيها أن الله تعالىٰ يعيد الروح إلىٰ من مات بعد دفنه إعادة تجعله حيًا حياة برزخية، وسطًا بين حياته في دنياه وحياته بعد أن يبعثه الله يوم القيامة، وهذه الحياة الوسط بين الحياتين تؤهله لسماع السؤال والإجابة عنه إذا وفق وتجعله يحس بالنعيم أو العذاب. وقد تقدمت الأحاديث في ذلك ولله في تدبيره وخلقه شؤوون لا تحيط بها العقول لقصورها، ولا تحيلها بل تحكم بإمكانها. وإن كنت تَحار في تعليلها وتعجز عن الوقوف علىٰ كنهها وحقيقتها وعن معرفة مداها وغاياتها، فعلىٰ الإنسان إذا عجز عن

شيء وخفي عليه أمره أن يتهم نفسه بالقصور، ولا يتهم ربه في علمه وحكمته وقدرته.

[اللجنة الدائمة]



س٦٦ : الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله، وبعد؛

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم إلىٰ سماحة الرئيس العام، ونصه قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]. إلىٰ آخر الآيات ١٨ و ١٩ من سورة آل عمران. وقال تعالىٰ: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ [آل عمران:١١٣] إلىٰ آخر الآيات ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، آل عمران. وقال جلَّ وعلا: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٨٢] الآيات ٨١ إلىٰ ٨٥ سورة المائدة. بحكم عملي واحتكاكي بمسيحيين بزمالتي لبعض منهم، فإنه يحدث أحيانًا بعض المناقشات هل دين الإسلام اعترف بالمسيحيين أم لا؟ وما موقف الإسلام من النصارىٰ؟ ويستدلون ببعض الآيات من القرآن الكريم التي أوردت آنفًا بعضًا منها وغيرها في مواضع كثيرة، وإنما أوردت هذه الآيات الكريمات علىٰ سبيل المثال لا الحصر.

بناء علىٰ ذلك فإنني أرجو من علمائنا الأفاضل أن يعطوني الجواب الكافي، ورجائي أن يكون الجواب مبسطًا ومقنعًا ومزودًا بالأدلة والبراهين وبأسلوب هادئ هادف. وهل هناك شيء من هذه الآيات منسوخ؟ لأن النصارىٰ يحتجون علينا بأن البعض منها يناقض الآخر، وإنما دعاني إلىٰ كتابتي هذه هو حرصي الشديد علىٰ الإسلام وأهله؟

والجواب: أصول الشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون واحدة، أوحىٰ الله بها إليهم وأنزل عليهم بها كتبه يوصي فيها سالفهم بالإيمان باللاحق منهم ونصره

وتأييده، ويوصي متأخرهم بتصديق من تقدمه منهم، وكل ماجاءوا به من عند الله يسمىٰ دين الإسلام. قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨١-٨٥]. وقال تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]. وقال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾، إلىٰ أن قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٦-٤٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة:١٥-١٦]. وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة:١٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾ [الصف:٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]. إلىٰ غير ذلك من

الآيات الدالة بالعموم والخصوص، علىٰ وحدة أصول التشريع الذي جاءت به الأنبياء من توحيد الله بالعبادة، والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر وأصل الصلاة والزكاة والصيام، كقوله تعالىٰ في ذِكر دعاء خليله إبراهيم: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، إلىٰ أن قال في حكاية ضراعة خليله: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم:٣٧-٤٠]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مُوسَىٰٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ مِن رَّحۡمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم:٥١-٥٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتًا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس:٨٧]. وقوله في زكريا: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ﴾ [آل عمران:٣٩]. وقوله في عيسىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم:٣٠-٣١]. وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣]. لكنها اختلفت في كيفياتها وتفاصيل فروعها كما قال تعالىٰ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة:٤٨].

وقال النبي ح : «**الأنبياء أولاد علات دينهم واحد وأمهاتهم شتىٰ**». رواه البخاري. وعلىٰ هذا فمن آمن بأصول الشرائع علىٰ ماجاء به الأنبياء والمرسلون فقد ي ، وكتب لهم السعادة والفلاح، وهم الذين امتدحهم الله في كتابه وأثنىٰ عليهم نبينا محمد ح في سنته، ومن آمن ببعض الأصول التي جاؤوا بها من عند الله وكفر ببعض، فأؤلئك هم الكافرون حقًّا بالجميع، لضرورة وحدتها وتصديق بعضها بعضًا، وأعد الله لهم جنات وساءت مصيرًا، وهؤلاء هم الذين ذمهم الله في كتابه، وذمهم رسوله ح ، في سنته، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ

أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء:١٥٠-١٥٢].

ومن أجل هذا أخبر الله سبحانه بأن أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ ليسوا سواء في حكمه، بل أثنىٰ علىٰ طائفة من هؤلاء ومن هؤلاء، وذم طائفة أخرىٰ من الفريقين، أثنىٰ علىٰ الذين امتثلوا أمره من اليهود والنصارىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة:١٣٦] ومن هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران:١٩٩]. ومنهم بعض النصارىٰ وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [المائدة:٨٢-٨٥]. ومنهم جماعة من أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ أثنىٰ الله عليهم بقوله: ﴿۞ لَيْسُواْ سَوَآءًۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران:١١٣-١١٥]. وذم من الفريقين اليهود والنصارىٰ مَن نافق أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، وكتموا الحق بعد ما تبين، وحرفوا الكلم عن

مواضعه، وافتروا علىٰ الله الكذب في أصول الشرائع أو فروعها، ونقضوا ما أخذ عليهم من العهود والميثاق. قال تعالىٰ: ﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [البقرة:٧٥-٧٩]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [آل عمران:١٨٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المائدة:١٢-١٤]. وذمَّ منهم أيضًا الذين قالوا اتخذ الله ولدًا، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله. ورد عليهم فِريتهم قال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾

ﭐتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣٠-٣١] وذم منهم أيضًا من زعم - مع كفره - أن الجنة وَقفٌ عليهم لا يدخلها غيرهم، وكذّبهم في زعمهم وبيّن مَن هم أهل الجنة حقًّا، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة:١١١-١١٢].

وذم منهم أيضًا من قتل الأنبياء والصالحين بغير حق، وقالوا: قلوبنا غُلف، وافتروا علىٰ مريم بهاتنا عظيمًا، وقالوا: إنا قتلنا المسيح عيسىٰ ابن مريم، وأكلوا الرباء وأموال الناس بالباطل، ومن قال: أن الله ثالث ثلاثة، وكفّرهم جميعًا ورد عليهم مزاعمهم الباطلة، وتوعدهم بالعذاب الأليم. إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ ثنائه تعالىٰ علىٰ جماعة من اليهود ومن النصارىٰ ووصفهم بصفات جعلتهم أهلا للثناء عليها، والفوز بالسعادة والنعيم المقيم. وذمه جماعة أخرىٰ من كل من الفريقين ووصفهم بصفات استوجبوا بها سخط الله ولعنته وأليم عقابه.

لهذا يتبين أن الإسلام وقف من اليهود والنصارىٰ موقف إنصاف وعدل. وأنه لاتناقض بين النصوص الكتاب والسنة في الإخبار عنهم ثناء وذمًّا، فإن من أثنىٰ عليهم يختلفون اختلافا بيّنًا عمّن ذمهم؛ فالذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبَا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إسرهم والأغلال التي كانت عليهم، امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ﴾ [النساء:١٣٦]. وأولئك الذين وسعتهم رحمة الله وحق فيهم ثناؤه وأولئك هم المفلحون. أما الذين كفروا بالجميع أو آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وحرفوا ما أنزل في التوراة أو الإنجيل، إلىٰ آخر ما

تقدم بيانه وما في معناه فأولئك الذين ذمهم الله، وحقت عليهم كلمة العذاب، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. وعلىٰ هذا فلا تناقض بين نصوص الأخبار عنهم ثناء علىٰ من هم أهل لذلك واعترافا بقدرهم، وإنزالًا لهم منازلهم، مع ذم آخرين منهم لسوء سيرتهم، وفساد عقيدتهم وتغييرهم وتبديلهم لما أنزل إليهم من ربهم، أو تقليدهم من فعل ذلك من أحبارهم ورهبانهم علىٰ غير هدىٰ وبصيرة. ولا نسْخ فيها لعدم تنافيها بل بعضها يصدق بعضًا.

ومن أراد المزيد فليرجع إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، فإنَّ من تأمل آيات القرآن والأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام واطلع علىٰ ما صحَّ من التاريخ، وتبرأ من العصبية ولم يتّبع الهوىٰ، تبيّن له الحق واهتدىٰ إلىٰ سواء السبيل. وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٧: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

ج: المساجد التي فيها قبور لا يُصلىٰ فيها، ويجب أن تُنبش القبور وينقل رفاتها إلىٰ المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقىٰ فيها قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ح نهىٰ وحذر وذمَّ اليهود والنصارىٰ علىٰ عملهم ذلك، فقد ثبت عنه ح أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت عائشة ل: «يحذر ما صنعوا». متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا، فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علىٰ قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» فنهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد –

عليه الصلاة والسلام -.

ومعلوم أن من صلىٰ عند قبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن بنىٰ عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجدا، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالا لأمر الرسول ح ، وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا آ لمن بنىٰ المساجد علىٰ القبور؛ لأنه إذا صلىٰ في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارىٰ، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيء والله وليُّ التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٦٨ : كيف نجمع بين هاتين الآيتين: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [طه:٨٢] وهل بينهما تعارض؟

ج : ليس بينهما تعارض، فالآية الأولىٰ في حق من مات علىٰ الشرك ولم يتب، فإنه لا يغفر له ومأواه النار، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة:٧٢]. وقال آ : ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام:٨٨] والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة. أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾. فهي في حق التائبين، وهكذا قوله سبحانه: ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر:٥٣] أجمع العلماء علىٰ أن هذه الآية في التائبين.. والله وليُّ التوفيق.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٦٩: ما هو (المحكم والمتشابه) في القرآن الكريم، ولمَ لم يكن القرآن كله مُحْكمًا حتىٰ لا يتأوّل الناس منه إلا الحق؟

ج: اعلم أن القرآن وصفه الله ﻷ بثلاثة أوصاف؛ فوصفه بأنه محكم كله كما في قوله تعالىٰ: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾. وفي قوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود:١]. ووصفه بأنه متشابه في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾ [الزمر:٢٣]. وهذا عام لكل القرآن معناه أن القرآن محكم متقن في أخباره وأحكامه وألفاظه وغير ذلك مما يتعلق به، ومعنىٰ كونه متشابهًا أن بعضه يشبه بعضًا في الكمال والجودة والتصديق والموافقة، فلا نجد في القرآن أحكامًا متناقضة أو أخبارًا متناقضة بل كله يشهد بعضه لبعض ويصدق بعضه بعضًا، لكن يحتاج إلىٰ تدبر وتأمل في الآيات التي قد يكون فيما يبدو للإنسان فيها تعارض ولهذا قال الله ﻷ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء:٨٢]. أما الوصف الثالث للقرآن، أن بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧]. والمحكم هنا ما كان معناه بيّنًا ظاهرًا لأن الله تعالىٰ قابله بقوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾. وتفسير الكلمة يعلم بذكر ما يقابلها، وهذه قاعدة من قواعد التفسير ينبغي للمفسر أن ينتبه لها، وهي أن الكلمة قد يظهر معناها بما قوبلت به؛ وانظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء:٧١]. فإن كلمة ثُبات قد تبدو مشكلة للإنسان، ولكن عندما يضمها إلىٰ ما ذكر مقابلًا لها يتبين له معناها، فإن معنىٰ قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾. أي: متفرقين فُرادىٰ. ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾. أي: مجتمعين. هكذا قوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾. نقول إن المحكم في هذه الآية هو الذي كان معناه واضحًا غير مشتبه بحيث يعلمه عامة الناس وخاصتهم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وما أشبه ذلك من الأمور الظاهرة المعنىٰ. ومنه آيات

متشابهات، متشابهات يخفىٰ معناها علىٰ كثير من الناس لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران:٧]. علىٰ قراءة من قرأها بالوصل وللسلف فيها قولان معروفان أحدهما الوقف علىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والثاني الوصل. ولكل قراءة وجه. وأما قول السائل ما الحكمة في أن الله - لم يجعل القرآن كله محكمًا بل جعل منه شيئًا متشابهًا؟

فالجواب عليه من وجهتين:

أولًا: أن القرآن كله محكم بالمعنىٰ العام، كما ذكرنا في أول الجواب، وحتىٰ فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة، فإننا إذا رددنا المتشابه إلىٰ المحكم صار معناه واضحًا بينًا، وصار الجميع كله محكمًا.

أما الوجه الثاني: فإننا نقول إن الله - أوجد المتشابه الذي يحتاج إلىٰ تدبر وتأمل وإرجاع إلىٰ المحكم، أوجده لحكمة وهي الابتلاء والامتحان والاختبار، حيث إن بعض الناس يأخذ من هذه الآيات المتشابهات طريقًا إلىٰ الفتنة، وإلىٰ الطعن في القرآن والتشكيك فيه وليكون بهذا ابتلاء وامتحانًا من الله - له، وهذا كما يكون في أحكام الله الشرعية أو آياته الشرعية كالقرآن، يكون كذلك في الآيات الكونية القدرية، فإن الله تعالىٰ قد يقدر بعض الأشياء امتحانًا للإنسان يبلوه في تطبيق شريعته، وانظر إلىٰ ما ابتلي به الله أهل السبت حين حرّم عليهم الحيتان في يوم السبت، ابتلاهم الله آ بأن تأتي الحيتان شرَّعًا علىٰ ظهر الماء في يوم السبت وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، لكنهم لم يصبروا علىٰ هذه المحنة فتحيلوا بالحيلة المعروفة حيث وضعوا شركًا في يوم الجمعة، لتقع فيه الحيتان، فيأخذونها يوم الأحد، فعاقبهم الله آ علىٰ هذه الحيلة. وانظر كذلك إلىٰ ما ابتلي الله به الصحابة ي في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [المائدة:٩٤]. فابتلاهم الله بسهولة تناول الصيد وهم مُحْرِمون وصبروا ي فلم

يفعلوا شيئًا مما حرم الله عليهم، هكذا أيضًا الآيات الشرعية يكون فيها الأشياء المتشابهة التي قد يكون ظاهرها التعارض وتكذيب بعضها أيضًا. لكن الراسخون في العلم يعرفون كيف يجمعون بينها وكيف يؤلفون بين الآيات، وأما أهل الفتنة والشر، فإنهم يجعلون من هذا طريقًا إلىٰ إظهار القرآن وكأنه متعارض ومتناقض ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧].

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧٠: في حديث عن الرسول ح ، أنه قال: «**إنكم سترون ربكم يوم القيامة كالقمر ليلة البدر.. لا تضامون في رؤيته**».

١- هل رؤية الله حق يوم القيامة؟ وهل الحديث المذكور أعلاه صحيح؟! وهل الرؤية للناس جميعًا أم للمؤمنين؟

٢- قال بعض رواة الحديث إن الله ـ ينزل إلىٰ السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل فهل هذا صحيح؟!.

ج: ١- هذا الحديث صحيح ثابت، وهو دليل علىٰ أن المؤمنين يرون ربهم حقًّا كما يشاء الله وأما الكفار فلا يرونه، لقوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ [المطففين:١٥]. وقد وردت الأحاديث الكثيرة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الجنة، وكذلك دل عليها القرآن كقوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. وقوله: ﴿عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ٢٣﴾ [المطففين:٢٣]. فأما كيفية الرؤية فلا نعلمها مع أحقيتها، فإن الدار الآخرة لا تُقاس بالدنيا، ولا يقاس الغيب علىٰ الشهادة، وإنما علينا أن نقول بما نعلم.

٢- وردت الأحاديث الصحيحة في النزول كقوله ح : «**ينزل ربنا إلىٰ السماء**

الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، فيقول: هل من داعٍ فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه»؟.

لكن هذا النزول من الأمور الغيبية، فنحن نقبله ولا نخوض في كيفيته، وإنما نستفيد من فضل آخر الليل، واستحباب الصلاة هناك والدعاء والاستغفار وإنه مظنة الإجابة.

[الشيخ ابن جبرين]



س٧١: هل تجوز الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة والجماعة كالأشعري مثلًا؟

ج: الأقرب والله أعلم أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نصلي خلفه ومَن لا فلا، وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الأصوب. وأما من قال أنها لا تصح خلف العاصي فقوله هذا مرجوح، بدليل أن النبي ح رخص في الصلاة خلف الأمراء، -والأمراء منهم الكثير من العصاة-، وابن عمر وأنس وجماعة صلوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس. والحاصل أن الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام، أو فاسق فسقا ظاهرا لا يخرجه من الإسلام. لكن ينبغي أن يولّىٰ صاحب السنة، وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدمون أفضلهم.

[الشيخ ابن باز]



س٧٢: يوجد في بعض جهات اليمن أناس يسمون (السادة)، وهؤلاء يأتون بأشياء منافية للدين مثل الشعوذة وغيرها، ويدَّعون أنهم يقدرون علىٰ شفاء الناس من الأمراض المستعصية، ويبرهنون علىٰ ذلك بطعن أنفسهم بالخناجر أو قطع ألسنتهم ثم إعادتها دون ضرر يلحق بهم، وهؤلاء منهم من يصلي ومنهم من لا يصلي.

وكذلك يُحلون لأنفسهم الزواج من غير فصيلتهم ولا يحلون لأحد الزواج من فصيلتهم، وعند دعائهم للمرضىٰ يقولون: (يا الله يا فلان) أحد أجدادهم. وفي القديم كان الناس يُكْبِرونهم ويعتبرونهم أناسا غير عاديين وأنهم مقربون إلىٰ الله، بل يسمونهم رجال الله، والآن انقسم الناس فيهم فمنهم من يعارضهم وهم فئة الشباب وبعض المتعلمين، ومنهم من لا يزال متمسكًا بهم وهم كبار السن وغير المتعلمين. نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في هذا الموضوع؟

ج: هؤلاء وأشباههم من جملة المتصوفة الذين لهم أعمال منكرة وتصرفات باطلة، وهم أيضا من جملة العرافين الذين قال فيهم النبي ح : «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**». وذلك بدعواهم علم الغيب وخدمتهم فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم، لهذا الحديث الشريف ولقوله ح : «**من أتىٰ كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد** ح » وفي لفظ آخر: «**من أتىٰ عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد** ح ». وأما دعاؤهم غير الله واستغاثتهم بغير الله أو زعمهم أن آباءهم وأسلافهم يتصرفون في الكون أو يشفون المرضىٰ أو يجيبون الدعاء مع موتهم أو غيبتهم فهذا كله من الكفر بالله آ وكله من أعمال المشركين، فالواجب الإنكار عليهم وعدم إتيانهم وعدم سؤالهم وعدم تصديقهم؛ لأنهم قد جمعوا في هذه الأعمال بين عمل الكهنة والعرافين وبين عمل المشركين عباد غير الله والمستغيثين بغير الله والمستعينين بغير الله من الجن والأموات وغيرهم ممن ينتسبون إليهم ويزعمون أنهم آباؤهم وأسلافهم، أو من أناس آخرون يزعمون أن لهم ولاية أو لهم كرامة، بل كل هذا من أعمال الشعوذة ومن أعمال الكهانة والعرافة المنكرة في الشرع المطهر. وأما ما يقع منهم من التصرفات المنكرة من طعنهم أنفسهم بالخناجر أو قطعهم ألسنتهم فكل هذا تمويه علىٰ الناس، وكله من أنواع السحر المحرم الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريمه والتحذير منه. فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك وهذا من جنس ما قاله الله ـ

عن سحرة فرعون: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝٦٦﴾ [طه:٦٦] فهؤلاء قد جمعوا بين السحر وبين الشعوذة والكهانة والعرافة وبين الشرك الأكبر. والاستعانة بغير الله والاستغاثة بغير الله وبين دعوىٰ علم الغيب والتصرف في علم الكون، وهذه أنواع كثيرة من الشرك الأكبر والكفر البواح ومن أعمال الشعوذة التي حرمها الله آ ومن دعوىٰ علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]. فالواجب علىٰ جميع المسلمين العارفين بحالهم الإنكار عليهم وبيان سوء تصرفاتهم وأنه منكر وأنَّ أعمالهم شركية وكفرية وفيها من الشعوذة والكهانة والعرافة وفيها من دعوىٰ علم الغيب ما فيها، وهذه أنواع كلها أنواع ضلال وأنواع كفر وباطل يجب الحذر منه والحذر من أهله. وأما كونهم لا يزوجون بناتهم لغيرهم ويستحلون الزواج من غيرهم فهذا أيضًا جهل وضلال لا وجه له ولا أصل له في الشرع، وقد قال الله ـ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [الحجرات:١٣]. ولو كانوا من السادة أو من بني هاشم فليس لهم أن يحرّموا بناتهم علىٰ غيرهم بل هذا منكر ويخالف ما صحَّ عن رسول الله ح ، فقد زوّج عليه الصلاة والسلام زينب ابنة عمه زيد بن حارثة وهي أسدية، وزوَّج فاطمة بنت قيس أسامة بن زيد وهي قرشية، وزوّج عليٌّ ا أمَّ كلثوم لعمر بن الخطاب ا وهو ليس من بني هاشم بل هو من بني عدي.. والوقائع في هذه كثيرة تدل علىٰ بطلان ما عليه هؤلاء وأنهم مخالفون لما عليه سَلفهم، فالواجب نصيحتهم وتحذيرهم من مخالفة أمر الله، وأمرهم بالتوبة إلىٰ الله سبحانه من جميع ما خالفوا فيه الشرع المطهر. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

[الشيخ ابن باز]



س٧٣: رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله هل يجوز له الصلاة خلفهم،

وهل تجب الهجرة عنهم، وهل شركهم شرك غليظ، وهل موالاتهم كموالاة الكفار الحقيقيين؟

ج: إذا كانت حال من تعيش بينهم - كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله، كالاستغاثة بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك - فهم مشركون شركا أكبر يخرج من ملة الإسلام، لا تجوز موالاتهم، كما لا تجوز موالاة الكفار، ولا تصح الصلاة خلفهم، ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا لمن يدعوهم إلىٰ الحق علىٰ بينة، ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينيا علىٰ يديه، وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلىٰ جماعة أخرىٰ يتعاون معها علىٰ القيام بأصول الإسلام وفروعه، وإحياء سنة رسول الله ح ، فإن لم يجد اعتزل الفرق كلها ولو أصابته شدة؛ لما ثبت عن حذيفة ا أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ح عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، فقلت: فهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «**نعم، هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تَعُضَّ علىٰ أصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**» متفق علىٰ صحته.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٤: ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ح ، وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟

ج: لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي ح أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ح : «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصىٰ**» متفق عليه. والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي ح وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبرَيْ أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعًا لذلك.

وإن نواهما جاز. لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال، أما إذا كان قريبًا لا يحتاج إلىٰ شد رحال ولا يسمىٰ ذهابه إلىٰ القبر سفرًا، فلا حرج في ذلك. لأن زيارة قبره ح وقبر صاحبيه من دون شد رحال سنة وقربة، وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع، وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة، لكن بدون شد الرحال؛ لقول النبي ح : «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

[الشيخ ابن باز]



س٧٥: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

ج: لا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لأن الرسول ح لعن زائرات القبور، ولأنهن فتنة، وصبرهن قليل، فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور؛ حتىٰ لا يَفْتنَّ ولا يُفْتِنَّ. أصلح الله حال الجميع.

[الشيخ ابن باز]



س٧٦: هل تجوز الصلاة في المساجد التي تتوسطها قبور لأولياء الله؟

ج: المساجد المبنية علىٰ القبور لا يُصلّىٰ فيها، سواء كان المقبور فيها من الصالحين أم من غيرهم، لأن الرسول ح ، نهىٰ وحذّر منه ولعن اليهود والنصارىٰ علىٰ ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة ل عن النبي ح قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وفي الصحيحين عن عائشة ل أن أم سلمة وأم حبيبة ب ذكرتا للنبي ح كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال رسول الله ح : «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئكِ شِرار الخلق عند الله**». وخرّج مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ح أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**». فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل علىٰ تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور، ولَعْن من فعل ذلك، وقد ثبت عنه ح من حديث جابر أنه «نهىٰ عن تجصيص القبر والبناء عليها والقعود عليها».

فالواجب علىٰ ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن منعوا البناء علىٰ القبور واتخاذ مساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تجصيصها والقعود عليها والكتابة عليها عملًا بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدًّا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد وأن ينصر بهم دينه ويحمي بهم شريعته مما يخالفها، إنه سميع مجيب.

[الشيخ ابن باز]



س٧٧: كيف نجمع بين قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة:٢٥٣]. وقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾[البقرة:١٣٦]؟

ج: قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[الإسراء:٥٥]. فالأنبياء والرسل لا شك أن بعضهم أفضل من

بعض، فالرسل أفضل من الأنبياء، وأولو العزم من الرسل أفضل ممن سواهم، وأولو العزم من الرسل هم الخمسة الذين ذكرهم الله تعالىٰ في آيتين من القرآن إحداهما في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧]. محمد عليه الصلاة والسلام، ونوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ابن مريم. والآية الثانية في سورة الشورىٰ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى:١٣]. فهؤلاء خمسة وهم أفضل ممن سواهم. وأما قوله تعالىٰ عن المؤمنين: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]. فالمعنىٰ لا نفرق بينهم في الإيمان بل نؤمن أنهم كلهم رسل من عند الله حقًّا، وأنهم ما كذبوا فهم صادقون مصدقون وهذا معنىٰ قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾. أي: في الإيمان، فنؤمن أن كلهم عليهم الصلاة والسلام، رسل من عند الله حقًّا.

لكن في الإيمان المتضمن للاتباع هذا يكون لمن بعد الرسول ﷺ خاصًّا بالرسول ﷺ لأنه ﷺ، لأنه هو المتبع، لأن شريعته نسخت ماسواها من الشرائع، وبهذا نعلم أن الإيمان يكون للجميع كلهم، نؤمن بهم وأنهم رسل الله حقًّا، وأما بعد أن بُعث الرسول ﷺ فإن جميع الأديان السابقة نُسختْ بشريعته ﷺ، وصار الواجب علىٰ جميع الناس أن ينصروا محمدًا ﷺ وحده. ولقد نسخ الله تعالىٰ بحكمته جميع الأديان سوىٰ دين الرسول ﷺ، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف:١٥٨]. فكانت الأديان سوىٰ دين الرسول ﷺ كلها منسوخة لكن الإيمان بالرسل وأنهم حق هذا أمر لا بد منه.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧٨: ما السبب أو العلة في تحريم زيارة النساء للقبور؟

ج: أولًا: ورد النهي الشديد عن ذلك بقوله ح : «**لعن الله زائرات القبور**». وقوله لفاطمة لما زارت أناسًا للتعزية: «**لو بلغت معهم الكداء** (يعني: أدنىٰ المقابر) **ما رأيتِ الجنة..**» **إلخ.**

وثانيًا: ورد تعليل ذلك بقوله ح للنساء اللاتي تبعن الجنازة: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت**» فعلّل نهيهن بعلتين كونهن فتنة للأحياء فإن المرأة عورة وخروجها وبروزها للرجال الأجانب يوقع في الفتنة ويجر إلىٰ الجرائم، وهكذا كونهن يؤذين الميت فإن المرأة قليلة الصبر ضعيفة القلب لا تتحمل المصائب فلا يؤمَن أن يقع منها عند القبور شيء من النياحة والندب والنعي ورفع الصوت بتعداد محاسن الميت وذلك محرم شرعًا.

[الشيخ ابن جبرين]

❁❁❁

س٧٩: الإنسان المؤمن محل الحساب يوم القيامة، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر. فكيف يكون الكافر محلًا للحساب كذلك وهو غير مطالب بالتكليفات المطالب بها المؤمن؟

ج: هذا السؤال مبني علىٰ فهم ليس بصحيح، فإن الكافر مطالب بما يطالب به المؤمن لكنه غير ملزم به في الدنيا، ويدل علىٰ أنه مطالب لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر:٣٩-٤٦]. فلولا أنهم تأثروا بترك الصلاة وترك الطعام وإطعام المساكين لو أنهم تأثروا بذلك ما ذكروه وهذا دليل علىٰ أنهم يعاقبون علىٰ فروع الإسلام وكما أن هذا هو مقتضىٰ الأثر فهو أيضا مقتضىٰ النظر، فإذا كان الله تعالىٰ يعاقب عبده المؤمن علىٰ ما أخل به من واجب في دينه فكيف لا يعاقب عبده الكافر؟ بل إني أزيدك أن الكافر

يعاقب علىٰ كل ما أنعم الله به عليه من طعام وشراب وغيره قال تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [المائدة:٩٣] فمنطوق الآية رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموه، ومفهومها وقوع الجناح علىٰ الكافرين فيما طعموه، وكذلك قول الله ـ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأعراف:٣٢]. فإن قوله: ﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. دليل علىٰ أن غير المؤمن ليس له حق في أن يستمتع بها، أقول: ليس له حق شرعي أما الحق بالنظر إلىٰ الأمر الكوني وهو أن الله ـ خلقها وانتفع بها هذا الكافر فهذا أمر لا يمكن إنكاره. فهذا دليل علىٰ أن الكافر يحاسب حتىٰ علىٰ ما أكل من المباحات وما لبس، وكما أن هذا مقتضىٰ الأثر فإنه مقتضىٰ النظر، إذ كيف يتمتع هذا الكافر العاصي لله الذي لا يؤمن به كيف يحق له عقلًا أن يستمتع بما خلقه الله آ وما أنعم الله به علىٰ عباده؟ إذا تبين لك هذا فإن الكافر يحاسب يوم القيامة علىٰ عمله. ولكن حساب الكافر علىٰ عمله يوم القيامة ليس كحساب المؤمن لأن المؤمن يحاسب حسًابا يسرًا؛ يخلو به الرب آ ويقرره بذنوبه حتىٰ يعترف ثم يقول له ـ (قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم). أما الكافر - والعياذ بالله - فإن حسابه أن يقرر بذنوبه ويُخزىٰ بها علىٰ رؤوس الأشهاد... ﴿ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [هود:١٨].

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨٠: لماذا يثقل الله علىٰ المؤمنين الذين يكثرون العبادة بالأمراض والبلايا في حين أن العصاة يتمتعون بكل مطايب الدنيا؟

هذا السؤال يَرِد علىٰ وجهين أحدهما اعتراض والثاني استرشاد، فأما وقوعه علىٰ سبيل الاعتراض فإنه دليل علىٰ جهل السائل، فإنّ حكمة الله ـ أعظم من أن

تبلغها عقولنا والله آ يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء:٨٥] فهذه الروح التي هي بين جنبينا والتي هي مادة حياتنا نحن لا نعرفها وقد عجز النظار والفلاسفة والمتكلمون عن تحديدها وكيفيتها، فإذا كانت هذه الروح التي هي أقرب مخلوق إلينا لا نعلم منها إلا ما وُصف في الكتاب والسنة فما بالك بما وراء هذا؟ فالله آ أحكم وأعظم وأجل وأقدر، فعلينا أن نسلم بقضائه تسليمًا تامًا قضائه الكوني وقضائه القدري، لأننا عاجزون عن إدراك غايات حكمته ـ ، وعليه فالجواب عن هذا الوجه من السؤال أن نقول الله أعلم وأحكم وأقدر وأعظم. وأما الوجه الثاني وهو سؤال استرشاد فإننا نقول لهذا السائل المؤمن يبتلىٰ وابتلاء الله له بما يؤذيه له فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: اختبار هذا الرجل في إيمانه. هل إيمانه صادق أو متزعزع، فالمؤمن الصادق في إيمانه يصبر لقضاء الله وقدره، ويحتسب الأجر منه وحينئذ يهون عليه الأمر، ويذكر عن بعض العابدات أنه أصيب أصبعها بقطع أو جرح ولكنها لم تتألم ولم تظهر التضجر فقيل لها في ذلك فقالت إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها، والمؤمن يحتسب الأجر من الله تعالىٰ ويسلم تسليمًا. هذه فائدة.

أما الفائدة الثانية: فإن الله سبحانه أثنىٰ علىٰ الصابرين ثناءً كبيرًا وأخبر أنه معهم وأنه يوفيهم أجرهم بغير حساب، والصبر درجة عالية لا ينالها إلا من ابتُلي بالأمور التي يُصبر عليها فإذا صبر نال هذه الدرجة العالية التي فيها هذا الأجر الكثير، فيكون ابتلاء الله للمؤمنين بما يؤذيهم من أجل أن ينالوا درجة الصابرين، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعظم الناس إيمانًا وأتقاهم لله وأخشاهم لله كان يوعك كما يوعك الرجلان وشُدد عليه ح عند النزع كل ذلك لأجل أن تتم له منزلة الصبر فإنه عليه الصلاة والسلام أصبر الصابرين، ومن هذا يتبين لك الحكمة من كون الله ـ يبتلي المؤمن بمثل هذه المصائب، أما كونه يعطي العصاة والفساق والفجار والكفار العافية والرزق يدره عليهم فهذا استدراج منه ـ لهم، وقد ثبت عن النبي

ح قوله إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. فهم يُعطون هذه الطيبات لتُعجل لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ويوم القيامة ينالون ما يستحقونه من جزاء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ۝٢٠﴾ [الأحقاف:٢٠]. فالحاصل أن هذه الدنيا هي للكفار يُستدرجون بها وهم إذا انتقلوا إلىٰ الآخرة من هذه الحياة الدنيا التي نعموا بها وجدوا العذاب والعياذ بالله، فإنه يكون العذاب أشد عليهم لأنهم يجدون في العذاب النكال والعقوبة، ولأنه مع فوات محبوبهم من الدنيا ونعيمهم وترفهم، وهذه فائدة ثالثة يمكن أن نضيفها إلىٰ الفائدتين السابقتين فيما سينال المؤمن من الأذىٰ والأمراض، فالمؤمن ينتقل من دار خير من هذه الدنيا فيكون قد انتقل من أمر يؤذيه ويؤلمه إلىٰ أمر يسره ويفرحه، فيكون فرحه بما قدم عليه من النعيم مضاعفًا لأنه حصل به النعيم وفات عنه ما يجري من الآلام والمصائب.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨١: شخص بنىٰ جامعًا باليمن وأوصىٰ أسرته أن يكون قبره في الجامع، وتوفي بالفعل ودفن بالجامع أمام القبلة، وبين القبر وبين الجامع مسافة متر واحد فأرجو إرشادنا عن ذلك؟

ج: يجب أن ينبش هذا القبر، ويجعل في مكان بعيد عن المسجد في مقبرة البلد؛ لأن جعل القبر في المسجد ذريعة إلىٰ الشرك، وإذا كان في القبلة كان أشد في التحريم وأقرب إلىٰ الشرك بالله، وذلك بعبادة صاحب القبر، والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ا قال قال رسول الله ح: «**قاتل الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وأخرج مسلم أن النبي ح قال: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**». وروىٰ مسلم أيضًا أن النبي ح قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني**

أنهاكم عن ذلك».

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٢: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السموات والأرض، فأين توجد في هذا الكون الذي تملؤه السموات والأرض؟

ج: قبل الجواب علىٰ هذا يجب أن نقدم مقدمة وهي أن ما جاء في كتاب الله وما صح عن رسول الله، ح ، فإنه حق ولا يمكن أن يخالف الأمر الواقع، فإن الأمر الواقع المحسوس لا يمكن إنكاره، ومادل عليه الكتاب والسنة فإنه حق لا يمكن إنكاره، ولا يمكن تعارض حقين علىٰ وجه لا يمكن الجمع بينهما، وقد ثبت في القرآن أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض قال الله تعالىٰ: ﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران:١٣٣] وهذا حق بلا ريب، وقد سأل يهودي النبي، ح ، عن هذه الآية فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فأين تكون النار؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا جاء الليل فأين يكون النهار**»؟ ثم إن قول السائل إن هذا الكون ليس فيه إلا السموات والأرض ليس بصحيح، فهذا الكون فيه السموات والأرض، وفيه الكرسي والعرش، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام، يقول بعد رفعه من ركوعه: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**» فهناك عالم غير السموات والأرض لا يعلمه إلا الله، كذلك نحن نعلم منه ما علمنا به - مثل العرش والكرسي، والعرش وهو أعلىٰ المخلوقات والله - قد استوىٰ عليه استواء يليق بجلاله وعظمته.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨٣: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) علىٰ قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية. بالإضافة إلىٰ اسم الميت وتاريخ وفاته.. إلخ؟

ج: لا يجوز أن يكتب علىٰ قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي ح من حديث جابر ا أنه ح «نهىٰ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنىٰ عليه»، رواه الإمام مسلم في صحيحه، وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح «وأن يكتب عليه».

[الشيخ ابن باز]



س٨٤: هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءا مثلا ثم ينطلق إلىٰ عمله ولا يعطىٰ في ذلك أي أجر من المال، وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن، فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلىٰ الميت ويثاب عليها أم لا؟ أرجو الإفادة وشكرًا لكم.

ج: هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يُحفظ عن النبي ح ولا عن أصحابه ي أنهم كانوا يقرءون للموتىٰ، بل قال النبي ح : «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازما به، وفي الصحيحين عن عائشة ل عن النبي ح أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي صحيح مسلم عن جابر ا أن النبي ح كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ح ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**». زاد النسائي بإسناد صحيح: «**وكل ضلالة في النار**». أما الصدقة للموتىٰ والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين. وبالله التوفيق والله المستعان.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٨٥: في بلدنا بمصر عادة وهو أن كل شخص عندما يُتم سنة من عمره يقيم حفلًا ويسمىٰ عندنا بعيد الميلاد أو إطفاء الشمعة. وقد سمعت مؤخرًا أن ذلك غير جائز شرعًا، فهل هذا العمل لا يجوز شرعًا، وهل يجوز حضور هذه الأعياد إذا دعي إليها الشخص، أفيدوني ولكم جزيل الشكر.

هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، فالأعياد توقيفية كالعبادات، وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيهما فأبدلهم الله بهما العيدين الشرعيين. وحيث لم يرد في الشرع ما يسمىٰ بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة، فإنه لا يجوز شرعًا الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنئتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة هذا المنكر أو إقرار عليه.

[الشيخ ابن جبرين]

❁❁❁

س٨٦: زعم أحد الوُعّاظ في مسجد من مساجد أوربا في درس من دروسه أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارىٰ، وتعلمون - حفظكم الله - أن بضاعة معظم الذين يترددون علىٰ المساجد في أوروبا قليلة، ونخشىٰ أينتشر مثل هذا القول، ونرجو منكم بيا شافيًا في هذه المسألة؟

ج: أقول إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كفرًا، وذلك لأن اليهود والنصارىٰ كفَّرهم الله آ في كتابه، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿٣١﴾ [التوبة:٣٠-٣١]. فدل ذلك علىٰ أنهم مشركون، وبيَّن الله تعالىٰ في آيات أخرىٰ ما هو صريح بكفرهم: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٨]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة:٦] والآيات في هذا كثيرة، والأحاديث، فمن أنكر كفر اليهود والنصارىٰ الذين لم يؤمنوا بمحمد، ح ، وكذبوه، فقد كذب الله آ وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم فلا شك في كفره هو.

ويا سبحان الله كيف يرضىٰ هذا الرجل أن يقول إنه لا يجوز إطلاق الكفر علىٰ هؤلاء وهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة؟ وقد كفَّرهم خالقهم آ وكيف لا يرضىٰ أن يكفر هؤلاء وهم يقولون إن المسيح ابن الله، ويقولون يد الله مغلولة، ويقولون إن الله فقير ونحن أغنياء؟! كيف لا يرضىٰ أن يكفر هؤلاء وأن يطلق كلمة الكفر عليهم، وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟! وإني أدعو هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلىٰ الله آ وأن يقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ [القلم:٩] وألا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال النبي، ح : «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة** - أي: أمة الدعوة - **ثم لا يتبع ما جئت به، أو قال لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار**».

فعلىٰ هذا القائل أن يتوب إلىٰ ربه من هذا القول العظيم الفرية، وأن يعلن إعلانًا صريحًا بأن هؤلاء كفرة، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمدًا، ح ، فإنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون، وهو بشارة عيسىٰ ابن مريم، عليه الصلاة والسلام.

فقد قال عيسىٰ ابن مريم ما حكاه ربه عنه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ٦﴾ [الصف:٦] لما جاءهم مَن...؟ من الذي جاءهم...؟ المبشر به أحمد، لما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين، وبهذا نرد دعوىٰ أولئك النصارىٰ الذين قالوا إن الذي بشر به عيسىٰ هو أحمد لا محمد، فنقول: إن الله قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾. ولم يأتكم بعد عيسىٰ إلا محمد، ح ، ومحمد هو أحمد، لكن الله ألهم عيسىٰ أن يسمي محمدًا بأحمد لأن أحمد اسم تفضيل من الحمد، فهو أحمد الناس لله، وهو أحمد الخلق في الأوصاف كاملة، فهو عليه الصلاة والسلام أحمد الناس لله، جعلًا لصيغة التفضيل من باب اسم الفاعل وهو أحمد الناس، بمعنىٰ أحق الناس أن يحمد جعلًا لصيغة التفضيل من باب اسم المفعول، فهو حامد ومحمود علىٰ أكمل صيغة الحمد الدال عليها أحمد. وإني أقول إن كل من زعم أن في الأرض دينًا يقبله الله سوىٰ دين الإسلام فإنه كافر لا شك في كفره، لأن الله آ يقول في كتابه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران:٨٥]، ويقول آ : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة:٣]، وعلىٰ هذا – وأكررها مرة ثالثة – علىٰ هذا القائل أن يتوب إلىٰ الله آ وأن يبين للناس جميعًا أن هؤلاء اليهود والنصارىٰ كفار، لأن الحجة قد قامت عليهم وبلغتهم الرسالة ولكنهم كفروا عنادًا.

ولقد كان اليهود يوصفون بأنهم مغضوب عليهم لأنهم علموا الحق وخالفوه، وكان النصارىٰ يوصفون بأنهم ضالون لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه، أما الآن فقد علم الجميع الحق وعرفوه، ولكنهم خالفوه وبذلك استحقوا جميعًا أن يكونوا مغضوبًا عليهم، وإني أدعو هؤلاء اليهود والنصارىٰ إلىٰ أن يؤمنوا بالله ورسله جميعًا وأن يتبعوا محمدًا، ح ، لأن هذا هو الذي أمروا به في كتبهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم

بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٨].

وليأخذوا من الأجر بنصيبين، كما قال رسول الله، ح : «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد،** ح ». الحديث. ثم إني اطلعت بعد هذا علىٰ كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد قال فيه - بعد كلام سبق -: «**أولم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارىٰ، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر**».

ونقل عن شيخ الإسلام قوله: «من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن ما يفعله اليهود والنصارىٰ عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم علىٰ فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر». وقال أيضًا في موضع آخر: «من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلىٰ الله فهو مرتد». وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر الجواب، وهذا أمر لا إشكال فيه. والله المستعان.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨٧: إن الله ـ قد خلق لنا كراما كاتبين، يكتبون كل ما نقول ونسمع. فما الحكمة من خلقهم، مع العلم أن الله ـ يعلم ولا يخفىٰ عليه ما نُسر وما نعلن؟

ج: أولًا: مثل هذه الأمور قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك، فإن كثيرًا من الأشياء لا نعلم حكمتها كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]. فإن هذه المخلوقات لو سألنا سائل ما

الحكمة أن الله جعل الإبل علىٰ هذا الوجه، وجعل الخيل علىٰ هذا الوجه، وجعل الحمير علىٰ هذا الوجه، وجعل الآدمي علىٰ هذا الوجه، وما أشبه ذلك. ولو سألنا عن الحكمة في أن الله آ جعل صلاة الظهر أربعًا، وصلاة العصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، وصلاة العشاء أربعًا. وما أشبه ذلك ما استطعنا أن نعرف الحكمة في ذلك، إذ قد يقول قائل: لماذا لم تجعل ثمانية أو ستة؟ وبهذا علمنا أن كثيرًا من الأمور الكونية، وكثيرًا من الأمور الشرعية تخفىٰ علينا حكمتها. وإذا كان كذلك فإنا نقول إن التماسنا للحكمة في بعض الأشياء المخلوقة أو المشروعة، إنْ منَّ الله علينا بالوصول إليها فذاك زيادة فضل وعلم وخير، وإن لم نصل إليها فإن ذلك لا ينقصنا شيء.

ثم نعود إلىٰ السؤال وهو ما الحكمة في أن الله آ وكل بنا كرامًا كاتبين يعلمون ما نفعل؟

فالحكمة من ذلك بيان أن الله ـ نظم الأشياء، وأحكمها إحكامًا متقنًا، حتىٰ إنه ـ جعل علىٰ أفعال بني آدم وأقوالهم كرامًا كاتبين موكلين بهم يكتبون ما يفعلون، مع أنه ـ عالم بما يفعلون قبل أن يفعلوا. ولكن كل هذا من أجل بيان كمال عناية الله آ بالإنسان وكمال حكمه تبارك وتعالىٰ لهذا الكون. والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨٨: لقد قرأت حديثًا لأبي هريرة الصحابي الجليل ا عن الرسول الكريم ح أنه قال: «**ما تعدون الشهداء فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**»، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات بالبطن فهو شهيد، والغريق شهيد**» رواه مسلم. فهل من مات غريقًا وهو سكران تكتب له الشهادة علمًا بأن الغريق يعد شهيدًا حسبما نص الحديث نرجو من فضيلتكم الإفادة؟

ج: قبل الإجابة علىٰ هذا السؤال أود أن أنبه إلىٰ أننا في عصرنا هذا أصبح اسم الشهيد رخيصًا عند كثير من الناس، حتىٰ كانوا يصفون به من ليس أهلًا للشهادة، وهذا أمر محرم فلا يجوز لأحدٍ أن يشهد لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي ح ، وشهادة النبي ح بالشهادة تنقسم إلىٰ قسمين أحدهما أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد كما في الحديث الصحيح أن النبي ح صعد أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فارتج الجبل بهم، فقال النبي ح : «**أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**»، فمن شهد له النبي ح بالشهادة بعينه شهدنا له بأنه شهيد تصديقًا لرسول الله ح واتباعًا له في ذلك. والقسم الثاني ممن شهد له النبي ح بالشهادة: أن يشهد النبي ح بالشهادة علىٰ وجه العموم كما في الحديث الذي أشار إليه السائل في إن من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والغريق شهيد، إلىٰ غير ذلك من الشهداء الذين ورد الحديث بالشهادة العامة. وهذا القسم لا يجوز أن نطبقه علىٰ شخص بعينه وإنما نقول من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد، ولا نخص بذلك رجلا بعينه، لأن الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين. وقد ترجم البخاري ؟ لهذا في صحيحه فقال باب لا يقال فلان شهيد، واستدل له بقول النبي ح : «**والله أعلم بمن يجاهد في سبيله**»، وقوله ح : «**الله أعلم بمن يكلم في سبيله**»، أي يجرح. وساق تحت هذا العنوان الحديث الطويل المشهور في قصة الرجل الذي كان مع النبي ح في غزوة وكان شجاعًا مقدامًا لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه. فامتدحه الصحابة أمام النبي ح ، ثم ساق البخاري ؟ الحديث وفيه أن النبي ح قال: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار**». وهذا الاستدلال الذي استدل به البخاري ؟ علىٰ الترجمة استدلال واضح. لأن قوله ح : «**الله أعلم بمن يجاهد في سبيله**». يدل علىٰ أن الظاهر قد يكون الباطن مخالفًا له والأحكام الأخروية تجرىٰ علىٰ الباطن لا علىٰ الظاهر. وقصة الرجل التي ساقها البخاري ؟ تحت هذا العنوان ظاهرة جدًا. فإن الصحابة ي أثنوا علىٰ هذا

الرجل بمقتضىٰ ظاهر حاله، ولكن النبي ح قال لهم إنه من أهل النار، فاتبعه رجل من الصحابة ي ولزمه فكان آخر عمل هذا الرجل أن قتل نفسه بسيفه. فنحن لا نحكم بالأحكام الأخروية علىٰ الناس بظاهر حالهم وإنما نأتي بالنصوص علىٰ عمومها والله أعلم هل تنطبق علىٰ هذا الرجل الذي اتصف بهذا الوصف، فيصدق عليه الحكم أولا. وقد ذكر صاحب الفتح «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب ا خطب فقال: «إنكم تقولون في مغازيكم أن فلانًا شهيد ومات فلان شهيدًا ولعله قد يكون قد ألقته راحلته، ألا لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ح من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد». قاله في الفتح وهو حديث حسن وعلىٰ هذا فنحن نشهد بالشهادة علىٰ صفة ما جاء بها النص، إن كان في شخص معين شهدنا بها للشخص الذي عينه النبي ح . وإن كانت علىٰ سبيل العموم، شهدنا بها علىٰ سبيل العموم، ولا نطبقها علىٰ شخص بعينه لأن الأحكام الأخروية تتعلق بالباطن لا بالظاهر. نسأل الله أن يثبتنا جميعًا بالقول الثابت وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا. وبناء علىٰ هذا فإن قول السائل لو غرق الإنسان وهو سكران فهل يكون في الشهداء؟ فإننا نقول لن نشهد لهذا الغريق بعينه أنه شهيد سواء أكان قد شرب الخمر، وسكر ثم غرق علىٰ سكره أم لم يشربها. ثم إنه بمناسبة ذكر السكر يجب أن نعلم أن شرب الخمر من كبائر الذنوب وأن الواجب علىٰ كل مسلم عاقل أن يدعها، وأن يجتنبها كما أمره بذلك ربه آ ، ومن شربها حتىٰ سكر فإنه يعاقب بالجلد، فإن عاد جلد مرة أخرىٰ. وإن عاد جلد مرة ثالثة، فإن عاد في الرابعة فإن من أهل العلم من قال يقتل لحديث ورد

في ذلك، ومنهم من قال لا يقتل. وأن الحديث منسوخ ومنهم من فصل كشيخ الإسلام ابن تيمية فقال إنه يقتل إذا جلد ثلاثًا أو أربعًا ولم ينته.. قال شيخ الإسلام يقتل إذا لم ينته الناس بدون القتل بمعنىٰ أنه إذا انتشر شرب الخمر في الناس، ولم ينتهوا عنه بعد تكرر العقوبة عليهم فإن ذلك موجب للقتل.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨٩: هناك بعض الناس يقيمون الولائم في يوم مولد الرسول ح ، ويستقبلون زوراهم الذين دَعَوهم، وفي هذا اليوم يقرءون القرآن، ويقرءون سيرة رسول الله ح ، ويدعون أدعية دينية، ويفعلون مثله في يوم الإسراء والمعراج، ويتصدقون بالمال والطعام، فهل هذا الفعل جائز أم حرام؟

ج: لا شك أن محبة الرسول ح ، من الأمور الواجبة علىٰ كل مسلم، بل إنه لا يتم إيمان عبد حتىٰ يكون رسول الله ح ، أحب إليه من ولده ووالده ونفسه والناس أجمعين. ولا شك أيضا أن محبته وتعظيمه اتباع شريعته. والتقيد بهديه. وألا يتقدم أحد بين يديه، وألا يدخل في شَرعه ما ليس منه، لأن مَن تعبّد الله بما لم يَشرعه الله لعباده وعلىٰ لسان رسوله، فقد اتهم الرسول ح ، بالقصور أو التقصير وهذا أمر لا يمكن أن يُقرّه مسلم، ولذلك حذّر ح ، من البدع وقال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**». وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده. ولا ريب أن تعظيم النبي ح من العبادات، فإذا شرع تعظيمه علىٰ طريق لم تَرِد به السنة فإن هذا التعظيم علىٰ هذا الوجه يكون بدعة منكرة، فاتخاذ عيد لمولد النبي ح ، بحيث يحتفل به ويتصدق في ذلك اليوم، وتصنع الولائم وما أشبه ذلك فهذا من البدع بلا ريب. والإنسان المؤمن عليه أن يتمسك بما صح عن النبي ح ، ففيه الكفاية. أما هذا الشيء المبتدع فقد حذّر منه ح ، وما حذّر منه فلا خير فيه، ولو كان فيه خير لكان أولىٰ الناس به صحابة رسول الله ح . ولم تحدث بدعة المولد إلا في القرن الرابع الهجري وذلك بعد مُضي القرون الثلاثة المفضلة. ولو كان حقا لسبقونا إليه. وإذا كنت صادقا فعليك بمتابعة النبي ح ، ففيها الخير والفلاح ودع عنك يا أخي المسلم مثل هذه الأمور. ومن العجب أن بعض الناس يتمسكون بهذه البدعة تمسكا شديدًا حتىٰ كأنها عندهم من أفرض الفروض وأوجب الواجبات. وتجدهم يتهاونون

بأمور كثيرة من السنة التي صحّت عن النبي ح ، فعلىٰ المرء أن يتوب إلىٰ الله ويرجع وأن يقول: «سمعنا وأطعْنا». وهكذا نقول عن الإسراء والمعراج فإنه لم يثبت عن الصحابة ولا عن القرون المفضلة أنهم يحتفلون بها، ولو كان الاحتفال بها من شريعة الله لبيّنه لنا الرسول ح ، ودعا إليه أصحابه وأمته. ثم إنني أقول لم يثبت أن النبي ح ، وُلد في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول أو ليلته، ولا أن معراجه كان في ليلة سبع وعشرين من رجب، وإنما ذكر البعض أن مولده كان في اليوم التاسع من ربيع الأول لا في الثاني عشر، وكذلك المعراج فإن المعروف أنه كان في ربيع الأول، وهذا أقرب ما يكون فيه، علىٰ أن في ذلك نظرًا أيضًا، ولم يثبت المعراج أنه في رجب ولا رمضان ولا ربيع. فتكون بدعة المعراج والميلاد مبنية علىٰ غير أساس.. لا شرعي ولا تاريخي وحينئذ فإن العقل والسمع كلاهما يقتضي عدم إقامة هذه الأعياد.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٩٠: ما حكم تعليق التمائم ووضعها علىٰ الصدر أو تحت الوسادة؟ مع العلم أن هذه التمائم فيها آيات قرآنية فقط؟

ج: الصحيح أن تعليق التمائم ولو من القرآن ومن الأحاديث النبوية أنه محرم وذلك لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكل شيء لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتخذ سببًا فإنه لاغ غير معتبر. لأن مسبب الأسباب هو الله آ فإذا لم نعلم هذا السبب لا من جهة الشرع ولا من جهة التجارب والحس والواقع فإنه لا يجوز أن نعتقده سببًا فالتمائم علىٰ القول الراجح محرمة سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن. وإذا أصيب الإنسان بشيء فليتخذ أحدًا يقرأ عليه كما كان جبريل ÷ يرقي النبي ح وكان الرسول ح يرقي أصحابه أيضًا. هذا هو المشروع.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س٩١: إذا كتبنا أو تكلمنا عن الجن هل يسمعوننا؟ وهل هناك دعاء أو استعاذة تقال بعد ذلك؟

ج: نعم الجن يخالطون الإنس ويسمعون كلامهم، ويتلبسون بالانس إذا تسلطوا كما يدل عليه الواقع، لكن هناك أدعية وقراءة آيات وسور تكون سببًا لحماية الإنس من شرهم كالمعوذتين وآية الكرسي ونحوها.

[الشيخ ابن جبرين]



س٩٢: الكتب السماوية السابقة للقرآن أصابها بعض التحريف، ثم أتت الأجيال لاحقة فسارت علىٰ منهج هذه الكتب دون علم منها لهذا التحريف، فما أمر هذه الأجيال عند الله تعالىٰ يوم القيامة؟

ج: هناك قوم تعمّدوا التحريف وأسقطوا بعض العقوبات وغيروا بعضها فهؤلاء عليهم الإثم مرتين لتحريفهم وإضلال من بعدهم، وهناك آخرون عملوا بها وهم يعلمون التحريف وأقروا ما فيها وهم يعلمون الأصل الصحيح فعليهم إثم العمل بالمحرّف وتعمّد ذلك، وهناك قوم جَهلة وأميون تلقوا هذه الشرائع وعملوا بها دون أن يبحثوا عن الصحيح والأصل، فعليهم بعض من الإثم - لكن إن كانوا أميين لا يمكنهم معرفة الصواب - فإثمهم علىٰ مَن أضلهم، وإن كانوا لا يتمكنون من معرفة الحق ولا يجدون مَن يسألونه فلهم أحكام أهل الفترات الذين يختبرون في الآخرة فيظهر من علم الله أنه مؤمن مصدق. والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٩٣: توفي أخي، فقام أحد أقاربنا ببناء قبر مرتفع عن سطح الأرض المدفون بها وكتب عليه آيات من القرآن، ما حكم ذلك؟ وهل يجوز هدم هذا البناء؟

ج: ثبت أن النبي ح ، نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبر وأن يجصص عليه وأن يكتب عليه، وأمر عليًّا ا بقوله: «**لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته**». أي: جعلته كغيره، ولعل السبب أن ذلك يلفت الأنظار ويسبب الفتنة بصاحب القبر فيعتقد الجهلة أنه قبر ولي أو سيد صالح فيحملهم علىٰ التعلق به واتخاذه مسجدًا يصلي عنده، وقد ورد النهي عن ذلك وإنما ورد رفع القبر عن الأرض بنحو شبر، ليُعرف أنه قبر فلا يُجلس عليه ولا يوطَأ بالأقدام أو نحو ذلك.

[الشيخ ابن جبرين]



س٩٤: نحن طلبة علم كنا في مجلس دَرس وأُثير النقاش سؤال ونصه: «لماذا يُعبد الله ـ »؟ فأجاب عليه أحد الجالسين بقوله: «نعبد الله خوفًا من عذابه ورجاء في رحمته». وعلّل ذلك بقوله إن من لوازم العبادة إتيان أوامر الله ورسوله والانتهاء عن نواهي الله ورسوله، وبهذا يتحقق إفراد الله بالعبادة التي يترتب عليها الجزاء من الله وهو ما نرغبه ونخافه. وأجاب آخر بقوله: «نعبد الله لذاته ولكونه أمر بذلك ولكونه مستحقًّا للعبادة فقط دون النظر إلىٰ الجنة والنار، فلو افترض عدم وجود جنة أو نار ألا يعبد الله. ورد القول الأول واعتبره منكرًا».

فأي الأقوال وافق الصواب؟ وما الصواب؟ وهل من آداب العلم والتعلم رد قول بدون دليل؟ والقول بما يخالفه أيضًا بدون دليل. وما حكم إكثار الجدل والنقاش في مثل هذه الأمور؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ورد في بعض الآثار أن الله تعالىٰ يحضر رجلًا في الآخرة عند الحساب فيقول: لماذا عبدتني؟ فيقول العبد: سمعت بخلق الجنة وما فيها من النعيم المقيم، فأسهرت ليلي وأتعبت نهاري وأظمأت نفسي طلبًا لدخول الجنة وشوقًا إليها، لأحظىٰ بهذا النعيم والثواب العظيم، فيقول الله تعالىٰ: هذه الجنة فادخلها فلك ما طلبت وما تمنيت. ثم يحضر رجلًا ثانيًا فيسأله لماذا عبدتني؟ فيقول: سمعت بخلق النار وما

فيها من العذاب والنكال والوبال والأغلال والآلام فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وأتعبت نفسي خوفًا من النار وهربًا من ألمها وعذابها. فيقول الله تعالىٰ قد أجرت من النار فادخل الجنة، ولك ما تتمنىٰ نفسك. ثم يحضر الله رجلًا ثالثًا فيقول: لماذا عبدتني؟ فيقول: عرفت صفاتك وجلالك وكبرياءك ونعمك وآلاءك فتعبدت شوقًا إليك ومحبة لك فأنت المستحق للعبادة والتعظيم لفضلك وإنعامك علىٰ الخلق، ولكمال صفاتك وعظيم جلالك، فيقول الله تعالىٰ: ها أنذا فانظر إليّ وقد أبحت ثوابي وأعطيتك ما تتمناه. وبالجملة فالكل علىٰ حق ولكن الذي يعبد الله لمعرفته بأنه أهل للعبادة ولأداء حقوقه ولأنه أهل التقوىٰ وأهل المغفرة وخالق العبد والمنعم عليه وله المن والفضل والثناء الحسن هو أكثر أجرًا وثوابًا، والله واسع عليم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٩٥: الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين ىٰ، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفىٰ علىٰ كل مَن له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب أو شهد له رسول الله ح بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم، ومثل ذلك في المعنىٰ الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، ولذا ينبغي أن يقال بدلا منها غفر الله له أو ؟ أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعًا سواء السبيل. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

[الشيخ ابن باز]



س٩٦: حفظنا بعض الكلمات عن العامة ونخشىٰ أن يكون الشرك قد أَنْشَب أظفاره فيها. من هذه الكلمات «ما صدَّقت علىٰ الله»، «الله لا يقوله»، وما شابهها. فما رأيكم جزاكم الله خيرًا؟

ج: هذه الكلمات تجري علىٰ ألسنة العامة عن غير قصد ولا يعتقدون فيها شيئًا محرما وإنما هي تُتلقىٰ من الصغير عن الكبير، لكن معناها لا يخلو من انتقاد، فالأولىٰ البعد عنها فإن في الجملة الأولىٰ نفي التصديق علىٰ الله والمؤمن هو المصدق بالله وبكل ما أخبر الله، فيكفي قوله: ما صدقت أنه يكون كذا أو أنه يجيئ كذا، ويكون المعنىٰ كدت أن أكذب بحصول هذا الشيء حتىٰ حصل. فأما الجملة الثانية فمعناها التحجر علىٰ الله أن لا يقول كذا وكأنهم يعنون نفي الله، أي عسىٰ أن لا يوقع الله أو يوجد كذا، فالتعبير بالقول أو التقدير كقولهم لا قدّر الله فيه محذور فلو جعل بدلها دعاء الله أن لا يوقع هذا ولا يحدثه كان أسلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٩٧: هل يصح التبرع بالصلاة والصيام والقرآن للميت؟

ج: نعم يصح أن يتبرع الإنسان بالصلاة والصيام والصدقة وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك من أنواع القربات للميت بشرط أن يكون مسلمًا، أما إذا كان كافرًا فإنه لا يجوز أن يتبرع له الإنسان بشيء. مثل أن يموت الإنسان وهو لا يصلي، فإنه لا يجوز لأهله أن يستغفروا له ولا أن يتبرعوا له بشيء من الأعمال الصالحة. ولكن مع ذلك فإن التبرع بمثل هذه الأعمال ليس بالأمر المستحب ولكنه جائز، والأفضل أن يدعو له لقول النبي ح : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

[الشيخ ابن عثيمين]



س٩٨: ما حكم الشرع فيمن يقول إن حلق اللحية وتقصير الثوب قشور وليست أصولا في الدين، أو فيمن يضحك ممن فعل هذه الأمور؟

ج: هذا الكلام خطير ومنكر عظيم، وليس في الدين قشور بل كله لب وصلاح وإصلاح، وينقسم إلىٰ أصول وفروع، ومسألة اللحية وتقصير الثياب من الفروع لا من الأصول. لكن لا يجوز أن يسمىٰ شيء من أمور الدين قشورا ويخشىٰ علىٰ من قال مثل هذا الكلام متنقصا ومستهزئا أن يرتد بذلك عن دينه لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]. الآية. والرسول ح هو الذي أمر بإعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وقص الشوارب وإحفائها، فالواجب طاعته وتعظيم أمره ونهيه في جميع الأمور. وقد ذكر أبو محمد ابن حزم إجماع العلماء علىٰ أن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض، ولا شك أن السعادة والنجاة والعزة والكرامة والعاقبة الحميدة في طاعة الله ورسوله، وأن الهلاك والخسران وسوء العاقبة في معصية الله ورسوله، وهكذا رفع الملابس فوق الكعبين أمر مفترض لقول النبي ح : «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**» رواه البخاري في صحيحه، وقوله ح : «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره، والمنان فيما أعطىٰ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، رواه مسلم في صحيحه. وقال ح : «**لا ينظر الله إلىٰ من جر ثوبه خيلاء متفق عليه**».

فالواجب علىٰ الرجل المسلم أن يتقي الله وأن يرفع ملابسه سواء كانت قميصًا أو إزارًا أو سراويل أو بشتا وألا تنزل عن الكعبين، والأفضل أن تكون ما بين نصف الساق إلىٰ الكعب، وإذا كان الإسبال عن خيلاء كان الإثم أعظم، وإذا كان عن تساهل لاعن كِبر فهو منكر وصاحبه آثم لكن إثمه دون إثم المتكبر، ولا شك أن

الإسبال وسيلة إلىٰ الكبر وإن زعم صاحبه أنه لم يفعل ذلك تكبرًا، ولأن الوعيد في الأحاديث عام فلا يجوز التساهل بالأمر. وأما قصة الصديق ا وقوله للنبي ح : «إنَّ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده». فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**» فهذا في حق من كانت حاله مثل حال الصديق في استرخاء الإزار من غير كبر، وهو مع ذلك يتعاهده ويحرص علىٰ ضبطه فأما من أرخىٰ ملابسه متعمدا فهذا يعمه الوعيد وليس مثل الصديق.

وفي إسبال الملابس مع ما تقدم من الوعيد إسراف وتعريض لها للأوساخ والنجاسة، وتشبه بالنساء وكل ذلك يجب علىٰ المسلم أن يصون نفسه عنه. والله ولي التوفيق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

[الشيخ ابن باز]



س٩٩: لقد سمعت من الذين يلبسون ويتخفون برداء الإسلام دعوة تنادي بأن الرزق تكفل به الله ـ ، وأن من يتقي ويسير في طريق الإسلام الصحيح يأكل من فوقه ومن تحته ويأتيه الرزق من حيث لا يحتسب، ولكن لماذا يموت الإنسان من جراء الجوع والجفاف في بعض المناطق؟ أليس هناك تكفّلٌ من قبلُ، مشروط بالطاعة؟

ج: لا شكَّ أن الله تعالىٰ تكفل بالأرزاق لكل المخلوقات وهيأ لهم أسبابها، لكنه قد يبتلي العباد - ولو كانوا مؤمنين - للاختبار وإظهار الصبر وضده، وهو سبحانه قد سهل أسباب الرزق وأعطىٰ الإنسان قوة وقدرة علىٰ الاحتراف والتكسب وطلب الرزق، فإذا لم يستعمل تلك القوة والملكة فقد فرط، فلا يأمن أن يسلط عليه الجوع والفقر والألم، وهكذا قد يسلط الله علىٰ البلد بما فيها من الدواب وغيرها فيعذبهم بسبب الذنوب والكفر وترك الواجبات.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٠٠: نحن نعلم أن كل شيء يحصل في هذه الدنيا من الله ـ . فهل كذلك الكفر من الله؟ أم ماذا؟

ج: يجب الإيمان بأن الله تعالىٰ يهدي من يشاء بفضله ويضل من يشاء بعدله. وأنه لا يحدث في الدنيا شيء إلا بمشيئة الله وإرادته الكونية القدرية، فيدخل في ذلك الكفر والإيمان والطاعات والمعاصي، فإن ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن، ومع ذلك فإن الله تعالىٰ أعطىٰ العباد قدرة واختيارًا يزاولون بهما الأعمال من خير وشر، وعليها يثاب المطيع ويعاقب العاصي..لكن الله سبحانه تفضل علىٰ المؤمنين فهداهم وأقبل بقلوبهم إلىٰ طاعته فضلا منه وكرمًا، وخذل الكافرين وخلَّىٰ بينهم وبين أنفسهم وأهوائهم وأعدائهم عدلا منه حكمة ولا يظلم ربك أحدا، وعلىٰ هذا فالكفر يحدث بإرادة الله الكونية وبقدرة العبد التي منحه الله إياها، فيعاقَب عليه لما يملكه من الاختيار والاستطاعة وإن كانت مسبوقة بقدرة الخالق وإرادته. والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٠١: ما موقف الإسلام من الأطباء الشعبيين؟

ج: ورد في الحديث: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، علَمه من علمه، وجَهِله من جهله**». فهؤلاء الأطباء الشعبيون قد عملوا بالتجربة علىٰ هذه الأدوية، ورجعوا فيها إلىٰ كتب الطب التي جمعها علماء عارفون بذلك، وهذا فن من فنون العلم الكثيرة، قد تخصص فيه أقوام من عهد النبوة، وقبلها وبعدها، وعرفوا تراكيب الأدوية وخواص كل دواء، وكيفية استعماله، مع اعتقادهم أنها أسباب للشفاء، وأن الله تعالىٰ هو مسبب الأسباب. فعلىٰ هذا لا بأس بتعلم ذلك والعلاج به، وعلىٰ السائل أن يقرأ كتاب «الطب النبوي» لابن القيم، وللذهبي، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح، وكتاب «تسهيل المنافع»، وغيرها.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٠٢: عندنا مسجد بُني ويسمىٰ مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجند، ويأتي الناس لزيارته في الجمعة من شهر رجب من كل سنة رجالًا ونساء. هل هذا مسنون وما نصيحتكم لهؤلاء يا فضيلة الشيخ؟.

ج: هذا غير مسنون، أولًا: لأنه لم يثبت أن معاذ بن جبل ا حين بعثه النبي، ح ، إلىٰ اليمن اختط مسجدًا له هناك، وإذا لم يثبت ذلك فإن دعوىٰ أن هذا المسجد له دعوىٰ بغير بينة، وكل دعوىٰ بغير بينة فإنها غير مقبولة.

ثانيًا: لو ثبت أن معاذ بن جبل اختط مسجدًا هناك فإنه لا يشرع إتيانه وشد الرحل إليه، بل شد الرحل إلىٰ مساجد غير المساجد الثلاثة منهي عنه، قال النبي، ح : «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**».

ثالثًا: أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضًا فإن شهر رجب لم يخص بشيء من العبادات لا بصوم ولا بصلاة وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرىٰ، والأشهر الحرم هي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. هذه الأشهر التي قال الله - تعالىٰ - عنها في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة:٣٦] ولم يثبت أن شهر رجب خُص من بينها في شيء لا بصيام ولا بقيام، فإذا خَص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي، ح ، كان مبتدعًا لقوله، ح : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

فنصيحتي لإخوتي هؤلاء الذين يقومون بهذا العمل في الحضور إلىٰ المسجد الذي يزعم أنه مسجد معاذ في اليمن أن لا يتعبوا أنفسهم ويتلفوا أموالهم ويضيعوها في هذا

الأمر الذي لا يزيدهم من الله إلا بُعدًا ونصيحتي لهم أن يصرفوا همهم إلىٰ ماثبتت مشروعيته في كتاب الله وسنة نبيه ح ، وهذا كافٍ للمؤمن.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س١٠٣: رجل يقول أن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلىٰ إعادة نظر وأنها بحاجة إلىٰ تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟

ج: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم أو علىٰ لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم كأحكام المواريث والصلوات الخمس والزكاة والصيام ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة ليس لأحد الاعتراض عليه ولا تغييره؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي ح وبعده إلىٰ قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ من الأولاد وأولاد البنين والأخوة للأبوين وللأب؛ لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومَن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافرًا؛ لأنه معترض علىٰ الله سبحانه وعلىٰ رسوله ح وعلىٰ إجماع الأمة، وعلىٰ ولي الأمر أن يستتيبه إن كان مسلمًا، فإن تاب وإلا وجب قتله كافرًا مرتدًا عن الإسلام لقول النبي ح : «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع المطهر.

❁❁❁

س١٠٤: أريد تفسيرًا واضحًا لمعنىٰ السعادة والشقاوة التي يكتبها الله علىٰ الإنسان وهو في بطن أمه، وكيف يتفق ذلك مع الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ

﴿١٠﴾ [الليل:٥-١٠].

ج: السعادة والشقاوة التي يكتبها الله - علىٰ الإنسان وهو في بطن أمه مكتوبة أيضًا علىٰ الإنسان قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن الله - حينَ خلق القلم قال له اكتب. قال ربِّ وماذا أكتب؟ قال اكتب ما هو كائن. فجرىٰ في تلك الساعة بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة. ومن ذلك سعادة بني آدم وشقاوتهم. وهذا لا يعارض قول الله آ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾. لأن هذا فعل من العبد يكون سببًا لسعادته أو شقاوته، فعلىٰ العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه من امتثال الأمر واجتناب النهي والتصديق بالخبر، وأن يدع ما نهىٰ الله عنه من البخل والاستغناء عن الله آ وتكذيب خبره، وقد حدّث النبي ح أصحابه بأنه ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، فقالوا يارسول الله إلا أفلا نتكل علىٰ الكتابة وندع العمل؟ فقال ح : «**اعملوا فكلٌّ ميسّرٌ لما خُلق له**». ثم قرأ هذه الآية.

فإذا وُفق الإنسان واتجه اتجاهًا سليمًا وقام بما أُمر به وترك ما نُهي عنه وصدق بما يجب التصديق به فإنه حينئذ يكون ميسّرا لليسرىٰ، ويكون هذا عنوانًا ودليلًا علىٰ أنه من أهل السعادة، لأن النبي ح قال إن أهل السعادة ييسرون لعمل أهل السعادة وأما من كان علىٰ العكس فإن ذلك دليل علىٰ أنه شقي -والعياذ بالله -، لأنه يُسر لعمل أهل الشقاوة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٠٥: هل عذاب القبر يختص بالروح أم بالبدن؟

ج: عذاب القبر ثابت في كتاب الله وسنة رسوله ح ، أما في كتاب الله، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ

تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣]. وفي قوله تعالىٰ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. وأما الأحاديث التي فيها عذاب القبر فهي كثيرة، ومنها الحديث الذي يعرفه الخاص والعام من المسلمين وهو قول المصلي أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وعذاب القبر في الأصل علىٰ الروح وربما تتصل بالبدن أحيانًا ولا سيما حين السؤال، سؤال الإنسان عن ربه ودينه ونبيه حين دفنه، فإن روحه تُعاد إلىٰ جسده لكنها إعادة برزخية لا تتعلق بالبدن تعلقها به في الدنيا، ويُسأل الميت عن ربه ودينه ونبيه، فإذا كان كافرًا أو منافقًا فيقول هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته. فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق.

س١٠٦: ما حكم من ادعىٰ الغيب؟ وما هي أنواع الغيب التي يتشوق الإنسان إلىٰ معرفتها؟ ج من ادعىٰ علم الغيب فهو كاهن أو ساحر أو طاغوت فإن الغيب لا يعلمه إلا الله، لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام:٥٩]. والمراد بالغيب علم ما يكون في الأزمنة القادمة وعلم الآجال والأعمار ونحو ذلك.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٠٧: هل يجوز لي أن أعلق تميمة حيث أعاني من اضطراب نفسية؟

ج: لا يجوز تعليق التمائم للحديث المذكور وغيره، وتجوز الرقية بالقرآن والأدعية والأوراد المأثورة وكثرة الذِّكر والأعمال الصالحة والاستعاذة من الشيطان والبعد عن المعاصي وأهلها، فكل ذلك يجلب الراحة والطمأنينة والحياة السعيدة.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٠٨: القَسَم بـ«أمانة الله» هل يجوز، وما رأي الشرع فيمن يلعب بالشطرنج والطاولة والدومنو؟

ج: لا يجوز الحلف بالأمانة، فقد ورد في الحديث الصحيح عن بريدة عن النبي، ح قال: «**من حلف بالأمانة فليس منا**». وأما اللعب بالشطرنج فهو حرام كما نص علىٰ ذلك علماء المسلمين، وأما الطاولة والدومنو فكلاهما من اللهو الذي يصد عن ذكر الله ويضيع وقت المسلم سدىٰ، والعاقل ضنين بوقته عن مثل هذا.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٠٩: ترد علىٰ خاطري أحيانًا هواجس وخواطر أخاف أن تخرجني عن ديني، فماذا أفعل تجاهها؟ وهل علي إثم في ذلك؟

ج: هذه الخواطر والأفكار من الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس ليوقع المسلم في الحيرة، فإذا أحسست بشيء من ذلك فاستعيذي بالله وانتهي عن التفكّير في الأمور الغيبة وأمور الصفات والكون حتىٰ لا يضعف اليقين.

[الشيخ ابن جبرين]



س١١٠: هل صحيح أن الملائكة لا تدخل الغرفة التي يوجد علىٰ حائطها صور معلقة؟

ج: ورد في الحديث الصحيح أن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة، لكن ورد في بعض الرويات إلا رقمًا في ثوب. وثبت أن النبي، ح ، دخل علىٰ عائشة وقد سترت فُرجة في بيتها بستر فيه صورة فغضب ولم يدخل حتىٰ نزعته وشقت منه وسادة أو سادتين منبوذتين. فاستُدل بذلك علىٰ جواز ما كان ممتهنًا يوطَأ ويُجلس

عليه، ومنع ما مكن منصوبًا أو مرفوعًا علىٰ الحائط ونحوه، وذلك إما أن في هذه الصور مضاهاة لخلق الله تعالىٰ وإما مخافة تعظيمها والغلو فيها، وإما تعظيم الذين صنعوها ومدحهم بما هو من خصائص الله تعالىٰ.

[الشيخ ابن جبرين]



س١١١: ما الدليل علىٰ صدق الرسول والأنبياء وبأي شيء أيدهم الله؟

ج: لقد أقام الله الأدلة علىٰ صدق الرسل وأيدهم بالمعجزات التي بهرت البشر وعرفوا معها بالصدق والنصح لقومهم، فأخلاقهم حسنة وأعمالهم صالحة وألسنتهم صادقة وهم أهل الأمانة والديانة وفيهم البِشر وطلاقة الوجه فالله أعلم حيث يجعل رسالته، فهم خيرة الله من خلقه، وربك يخلق من يشاء ويختار، ومن أراد التوسع في ذلك فليقرأ كتب التاريخ والتفسير والسيرة النبوية والمعجزات ودلائل النبوة التي كتبها العلماء وتوسعوا فيها.

[الشيخ ابن جبرين]



س١١٢: ما موقف أهل السنة والجماعة حول ما شَجَر بين الصحابة؟ وما حكم لَعن أحد من الصحابة ي ؟

ج: يتوقف أهل السنة عن ما شَجَر بينهم ويقولون كلهم مجتهد فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد ويغفر له خطؤه، فالصحابة قد ورد فضلهم والثناء عليهم في الكتاب والسنة. لذلك نرىٰ عدالتهم ونترضّىٰ عنهم، ونبرأ من الرافضة الذين يسبونهم أو يلعنون بعضهم. فمن طعن في أحد منهم أو ستباح لَعْنه فهو ضالٌّ مضل، نعوذ بالله من حاله.

[الشيخ ابن جبرين]

س١١٣: هل هناك فرق بين الرسول والنبي؟

ج: نعم، فأهل العلم يقولون: إن النبي هو مَن أوحىٰ الله إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه بل يعمل به في نفسه دون إلزام بالتبليغ.

والرسول هو من أوحىٰ الله إليه بشرع وأمره بتبليغه والعمل به. فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا، والأنبياء أكثر من الرسل، وقد قص الله بعض الرسل في القرآن ولم يقصص البعض الآخر.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد:٣٨].

وبناء علىٰ هذه الآية يتبين أن كل من ذكر في القرآن من الأنبياء فهو رسول.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١١٤: لي صديق سُحرت زوجته ولم ينفع معها أي دواء، فدلَّنا آخر علىٰ رجل يعالج السحر بالسحر.. فهل علىٰ الرجل إثم لأنه يستخدم السحر في نفع الآخرين ولم يضر به أحدًا؟ وهل علىٰ صديقي إثم لأنه ذهب إلىٰ الساحر لعلاج زوجته مما أصابها؟

ج: أود أن أبين أن السحر من أكبر المحرمات.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١١٥: ما هو مصير من عاصروا الفترة ما بعد وفاة رسول الله عيسىٰ ÷ وما قبل بعثة رسولنا محمد ح ؟ وهل يعتبرون من أهل الفترة؟

الصحيح: أن أهل الفترة قسمان القسم الأول من قامت عليه الحجة وعرف

الحق، لكنه اتبع ما وجد عليه آباءه، وهذا لا عذر له فيكون من أهل النار.

وأما من لم تقم عليه الحجة فإن أمره لله آ . ولا نعلم عن مصيره وهذا ما لم ينص الشرع عليه. أما من ثبت أنه في النار بمقتضىٰ دليل صحيح فهو في النار.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١١٦: هل يجوز الحلف بالشرف أو الكعبة؟

ج: لا يجوز الحلف بغير الله، بل هو شرك لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ولا يجوز التعظيم لمخلوق. وقد كان الصحابة في أول الإسلام يقولون: «والكعبة» فأمرهم النبي ح ، أن يقولوا: «ورب الكعبة»، فأما الشرف والنسب والأب ونحوه فكله حلف بغير الله وقد قال ابن عباس ب : «الشرك في هذه الأمة أخفىٰ من دبيب النمل السوداء علىٰ الصخرة السوداء في ظلمة الليل». وهو أن تقول والله حياتك يافلانة وحياتي.. إلخ.. فجعل الحلف بالحياة من الشرك.

[الشيخ ابن جبرين]



س١١٧: حكم إقامة أعياد الميلاد؟

ج: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي ح : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفق علىٰ صحته. وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري ؟ في صحيحه جازمًا به: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ومعلوم أن النبي ح لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك، ولا علمه أصحابه وهكذا خلفاؤه الراشدون، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعلم الناس بسنته وهم أحب الناس لرسول الله ح وأحرصهم علىٰ اتباع ما جاء به فلو كان الاحتفال بمولده ح مشروعا لبادروا إليه، وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم

يفعله أحد منهم ولم يأمر به. فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمدًا ح ، ونحن نُشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه ح لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه ي لبادرنا إليه ودعونا إليه. لأننا - والحمد لله - من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه. ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم.

[الشيخ ابن باز]



س١١٨: ما حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمنت فوق ظهر الأرض؟

ج: أولًا أنا أكره أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال بأن يقال ما حكم الدين، ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك لأن الواحد من الناس لا يعبر عن الإسلام إذ قد يخطئ ويصيب ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام معناه أنه لا يخطئ، لأن الإسلام لا خطأ فيه، فالأولى في مثل هذا التعبير أن يقال ما تَرى في حكم من فعل كذا وكذا أو ما ترى فيمن فعل كذا وكذا، أو ما ترى في الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمه، المهم أن يضاف السؤال إلى المسؤول فقط.

أما بالنسبة لما أراه في هذه المسألة فهو أنه لا يجوز أن يبُنى على القبور فقد ثبت عن النبي، ح ، «أنه نهى عن البناء على القبور ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه». فالبناء على القبور محرم لأنه وسيلة إلى أن تُعبد ويشرك بها مع الله آ .

❁❁❁

س١١٩: هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لها طعامًا وشرابًا مما حرمه عليه الدين الإسلامي؟

ج: الإسلام دين السماحة واليُسر والسهولة وهو مع ذلك دين العدل، والإكرام من الآداب الإسلامية، لكن إذا كان كافرًا فيختلف الحُكم باختلاف قصد المكرِم له

وباختلاف ما يكرمه به، فإذا كان المقصود شرعيًّا لكونه يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتىٰ يدعوه إلىٰ الإسلام وينقذه من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حُكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة، وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرَّمة حَرمت الوسيلة وهكذا. وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب علىٰ تركه ضرر جاز. وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله جل وعلا كلحم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم وتقديمهم لحقهم علىٰ حق الله، والواجب علىٰ المسلم هو التمسك بدينه، وفي البلاد الأجنبية يظهر لتمسكه بدينه آثار جليلة فيكون داعيًا إلىٰ الإسلام بقوله وعمله.

[اللجنة الدائمة]



س١٢٠: هل يصح التعامل أو التجارة مع الكافر ونحن نعلم ذلك، خاصة ونحن في حاجة إلىٰ ما يصنعونه؟

لا بأس إن شاء الله تعالىٰ باستعمال ما يصنعه الكفار عند الحاجة، كما هو الواقع هذه الأزمة في التعامل مع دول كافرة لشراء صناعاتهم وإنتاجهم من مراكب وملابس وأجهزة وأدوات وأوانٍ وغيرها، وهذه الحاجة تعوزنا الىٰ الاتفاق معهم علىٰ القيم والكيفيات والأوصاف اللازمة وتسليم الثمن وقبض السلع أو إرسالها ونحو ذلك مما يحتاج إليه المشتري والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٢١: هل تجوز مصافحة الكفار وأن نبتدئهم بالسلام؟ وإذا سلموا علينا فكيف نرد عليهم؟

ج: الكفار والمشركون من يهود ونصارىٰ ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام، أو بكيف أصبحت أو أمسيت، لقوله ح : «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**». وإذا سلموا علينا فإنّا نقول وعليكم. ولا تجوز مصافحتهم ولا معانقتهم ولا تقبيل أيديهم.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٢٢: الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه وبعد فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم من أحد المستفتين ونصه رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله، هل يجوز له الصلاة خلفهم، وهل تجب الهجرة عنهم، وهل شركهم شرك غليظ، وهل موالاتهم كموالاة الكفار الحقيقيين؟

وأجابت بما يلي:

إذا كانت حال من تعيش بينهم كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله، كالاستغاثة بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك فهم مشركون شركًا أكبر يخرج من ملة الإسلام، لا تجوز موالاتهم، كما لا تجوز موالاة الكفا ر، ولا تصح الصلاة خلفهم، ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا كمن يدعوهم إلىٰ الحق علىٰ بينة، ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينيا علىٰ يديه، وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلىٰ جماعة أخرىٰ يتعاون معها علىٰ القيام بأصول الإسلام وفروعه، وإحياء سنة رسول الله ح ، فإن لم يجد اعتزل الفرق كلها ولو أصابته شدة ؛ لما ثبت عن حذيفة ا أنه قال كان الناس يسألون رسول الله ح عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟

قال: «**نعم**»، فقلت: أبعد هذا الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، فقلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «**نعم، هم من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض علىٰ أصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**» متفق عليه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٢٣: كيف نعامل الرجل الذي يسب الأصحاب الثلاثة؟

ج: صحابة رسول الله ﷺ، خير هذه الأمة، وقد أثنىٰ الله عليهم في كتابه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠]. وقال تعالىٰ: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨] وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي من هؤلاء السابقين، وممن بايع تحت الشجرة فقد بايع النبي ﷺ نفسه لعثمان فكانت شهادة له وثقة منه به وكانت أقوىٰ من بيعة غيره للنبي ﷺ، في أحاديث كثيرة إجمالًا وتفصيلًا وخاصة أبا بكر وعثمان وعليًّا. وبشَّر هؤلاء بالجنة في جماعة آخرين من الصحابة وحذَّر من سبهم فقال: «**لا تسبُّوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه**». رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ، أو شتمهم وخاصة الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان المسؤول عنهم فقد

خالف كتاب الله وسنة رسوله وعارضهما بمذمته إياهم وكان محروما من المغفرة التي وعدها الله من تابعهم واستغفر لهم ودعا الله ألا يجعل في قلبه غلا علىٰ المؤمنين. ومن أجل ذمّه لهؤلاء الثلاثة وأمثالهم يجب نصحه وتنبيهه لفضلهم وتعريفه بدرجاتهم وما لهم من قَدم صدق في الإسلام، فإن تاب فهو من إخواننا في الدين وإن تمادىٰ في سبهم وجب الأخذ علي يده مع مراعاة السياسة الشرعية في الإنكار بقدر الإمكان، ومن عجز عن الإنكار بلسانه ويده فبقلبه وهذا هو أضعف الإيمان كما ثبت في الحديث الصحيح.

[اللجنة الدائمة]



س١٢٤: بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه، فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

ج: لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم إلىٰ الجزيرة العربية، لأن النبي ح أمر بإخراج اليهود والنصارىٰ منها وأمر ألا يبقىٰ فيها إلا مسلم، وأوصىٰ عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة. ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرًا علىٰ المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله ـ ولرسوله ح وحسما لمادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٢٥: هل للجار الكافر نصيب من الأضحية أو لا؟

ج: يجوز للمسلم أن يواسي جاره الكافر من لحم الأضحية، ويوسع عليه تأليفًا

لقلبه،وأداءً لحق الجوار، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك من الأدلة، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨]. وقد صدر في ذلك فتوىٰ من اللجنة الدائمة هذا نصُها (نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أوتأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو ذبحها أو نحرها؛ قربانًا لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلىٰ أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه علىٰ الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفىٰ ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطي من لحم الأضحية حربيًا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ ولأن النبي ح أمر أسماء بنت أبي بكر ل أن تصل أمها بالمال وهي مشركة. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

[اللجنة الدائمة]



س١٢٦: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار علىٰ اختلاف مللهم نراهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان فماذا يجب علينا تجاههم؟

ج: ثبت عن رسول الله ح أنه قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**» رواه الإمام مسلم في صحيحه. وقال ح : «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**» متفق عليه. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارىٰ، وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارىٰ في هذا الأمر. لعدم الدليل علىٰ الفرق فيما نعلم. فلا يبدأ الكافر بالسلام مطلقا، ومتىٰ بدأ هو بالسلام وجب الرد

عليه بقولنا وعليكم، امتثالا لأمر الرسول ح ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك كيف حالك وكيف أولادك، كما أجاز ذلك بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ؟ ، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها لقول الله آ : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[النحل:١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ [العنكبوت:٤٦]. الآية.

[الشيخ ابن باز]

۞۞۞

س١٢٧: ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلًا أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص وهو ما يسمىٰ بعيد الميلاد، أو إطفاء الشمعة؟ وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات؟ وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة علىٰ أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها، لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها.. وقد قال الله ـ : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١] وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩ ﴾ [الجاثية:١٨-١٩]، وقال سبحانه: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣ ﴾ [الأعراف:٣] وصح عن رسول الله ح أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ح وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة. ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في

الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارىٰ لاحتفالهم بالموالد. وقد قال عليه الصلاة والسلام محذرًا من سنتهم وطريقتهم: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حَذْو القذة بالقذة حتىٰ لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**». قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن**». أخرجاه في الصحيحين.

ومعنىٰ قوله: «**فمن**» أي: هم المعنيون بهذا الكلام. وقال ح : «**من تشبه بقوم فهو منهم**» والأحاديث في هذا المعنىٰ معلومة كثيرة.

[الشيخ ابن باز]



س١٢٨: ما حكم الإحتفال بذكرىٰ الإسراء والمعراج؟

ج: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج الذي يفعله بعض الناس في السابع والعشرين من رجب ليس له أصل، ولم تُحفظ هذه الليلة بل أُنسيها الناس، ولا يُعلم أنها في رجب، ثم لو علم ذلك وأنها في رجب أو شعبان أو شوال أو غير ذلك لم يجز للناس أن يحتفلوا بها، لأنهم بذلك يستدركون علىٰ الرسول ح ، والرسول لم يفعل ذلك ولا أصحابه، فوجب التأسّي بهم، والسير علىٰ مناهجهم وعدم الإحداث لما لم يحدثوه، وقد قال ح : «**من أحدث في أمرنا** - أي: ديننا - **ما ليس منه فهو رد**». وقال أيضًا: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه الشيخان في الصحيحين، وأخرج الثاني مسلم في صحيحه وعلقه البخاري جازمًا به من حديث عائشة ل .

وفي صحيح مسلم أن النبي ح كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هَدي محمد ح ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**». ويقول في حديث العرباض بن سارية ا : «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**». هذه الأحاديث الصحيحة تبين لنا تحريم البدع وخطرها، وأن عواقبها وخيمة، وما ذلك إلا لأنها تُعتبر زيادة في الدين، هذا يُحدث وهذا يُحدث حتىٰ يكون ديننا مجموعة مما ابتدعه الناس وأدخله الناس فيه. وقد

بُليت اليهود والنصارىٰ بالبدع حتىٰ أدخلوا في دينهم ما لم يأذن به الله، وحتىٰ التبس عليهم دينهم فالتبس حقه بباطله بسبب ما أدخلوا فيه من البدع والمحدثات. فوجب علىٰ هذه الأمة أن تحذر ما فعله اليهود والنصارىٰ، وأن تبتعد عن التشبه بهم في أعيادهم وفي كل شيء. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٢٩: ما هي الطريقة المثلىٰ في معاملة الذمي، وهل نعامله معاملة عادية؟

ج: الطريقة المثلىٰ في معاملة المسلمين للذمي الوفاء له بذمته، للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد وبرّه ومعاملته بالعدل لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]. ولين القول معه والإحسان إليه عمومًا إلا فيما منعه الشرع، كبدئه بالسلام وتزويجه المسلمة وتوريثه من المسلم ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه. وارجع في تفصيل هذا الموضوه إلىٰ كتاب أحكام أهل الذمة للعلامة ابن قيم الجوزية ؟ وكلام غيره من أهل العلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٣٠: ما حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلىٰ الخارج للدراسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر.

ج: لا يجوز السكن مع العوائل لما في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيدًا عن أسباب الفتنة، وهذا كله علىٰ القول بجواز سفر الطالب إلىٰ بلاد الكفرة للتعلم، والصواب أنه لا يجوز السفر إلىٰ بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوىٰ، بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة

وأن يكون بعيدا عن أسباب الفتنة، وقد قال النبي ح : «**لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يُزايل المشركين**» ومعناه حتىٰ يزايل المشركين، أخرجه النسائي بإسناد جيد. وخرّج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي ا عن النبي ح ، أنه قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**» والآيات والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة. فالواجب علىٰ المسلمين الحذر من السفر إلىٰ بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة القصوىٰ، إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة ويريد الدعوة إلىٰ الله والتوجيه إليه فهذا أمر مستثنىٰ، وهذا فيه خير عظيم. لأنه يدعو المشركين إلىٰ توحيد الله ويعلمهم شريعة الله، فهو محسن وبعيد عن الخطر لما عنده من العلم والبصيرة والله المستعان.

[الشيخ ابن باز]



س١٣١: تقوم بعض المؤسسات بالنشر في الصحف داعية أبناء المسلمين لقضاء العطلة الصيفية في البلاد الغربية لتعلم اللغة الانكليزية.

وللإجابة علىٰ ذلك ننشر توضيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حول هذا الموضوع.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم الدين. أما بعد:

فقد أنعم الله علىٰ هذه الأمة بنعم كثيرة وخصها بمزايا فريدة وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر وتؤمن بالله، وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده شريعة ومنهج حياة وأتم به علىٰ عباده النعمة، وأكمل لهم به الدين قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]. ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين علىٰ هذه النعمة الكبرىٰ فامتلأت قلوبهم حقدا وغيظا وفاضت نفوسهم بالعداوة والبغضاء

لهذا الدين وأهله وودوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة أو يخرجونهم منها، كما قال تعالىٰ في وصف ما تختلج به نفوسهم: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النساء:٨٩]. وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾ [آل عمران:١١٨]. وقال ﷻ: ﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ٢﴾ [الممتحنة:٢]. وقال جل وعلا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة:٢١٧]. والآيات الدالة علىٰ عداوة الكفار للمسلمين كثيرة. والمقصود أنهم لا يألون جهدا ولا يتركون سبيلا للوصول إلىٰ أغراضهم وتحقيق أهدافهم في النيل من المسلمين إلا سلكوه ولهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما ظهر في هذه الأيام من قيام بعض مؤسسات السفر والسياحة من توزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوربا وأمريكا بحجة تعلم اللغة الإنجليزية، ووضعت لذلك برنامجًا شاملا لجميع وقت المسافر. وهذه البرامج تشتمل علىٰ فقرات عديدة منها ما يلي:

أ- اختيار عائلة كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة.

ب - حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها.

جـ- زيارة أماكن الرقص والترفيه.

د- ممارسة رقصة الديسكو مع فتيات كافرات ومسابقات في الرقص.

هـ - جاء في ذكر الملاهي الموجودة في إحدىٰ المدن الكافرة ما يأتي (أندية ليلية. مراقص ديسكو. حفلات موسيقىٰ الجاز والروك. الموسيقىٰ الحديثة. مسارح ودور سينما وحانات كافرة تقليدية)، وتهدف هذه النشرات إلىٰ تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها ما يلي:

١- العمل علىٰ انحراف شباب بالمسلمين وإضلالهم.

٢- إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة. عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد.

٣- تشكيك المسلم في عقيدته.

٤- تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الغرب.

٥- دفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الغرب وعاداتهم السيئة.

٦- التعود علىٰ عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره.

٧- تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة السفر في بلادهم بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الكفرة وعاداتهم وطرق معيشتهم. إلىٰ غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتىٰ الطرق والأساليب الظاهرة والخفية وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعانًا في الكيد وإبعادًا للشبهة وتضليلًا للمسلمين عما يرمونه من أغراض في بلاد الإسلام.

لذلك فإني أحذر إخواني المسلمين في هذا البلد خاصة وفي جميع بلاد المسلمين عامة من الانخداع بمثل هذه النشرات والتأثر بها وأدعوهم إلىٰ أخذ الحيطة والحذر وعدم الاستجابة لشيء منها، فإنها سُم زعاف ومخططات من أعداء الإسلام تفضي إلىٰ إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وبث الفتن بينهم كما ذكر الله عنهم في محكم التنزيل، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠]. الآية، كما أنصح أولياء أمور الطلبة خاصة بالمحافظة علىٰ أبنائهم وعدم الاستجابة لطلبهم السفر إلىٰ الخارج لما في ذلك من الأضرار والمفاسد علىٰ دينهم وأخلاقهم وبلادهم كما أسلفنا، وإرشادهم إلىٰ أماكن النزهة والاصطياف في بلادنا، وهي كثيرة بحمد الله، والاستغناء بها عن غيرها. مما يتحقق بذلك المطلوب وتحصل السلامة لشبابنا من الأخطار والمتاعب والعواقب الوخيمة والصعوبات التي يتعرضون لها في البلاد الأجنبية. هذا وأسأل الله جل وعلا أن يحمي بلادنا وسائر بلاد

المسلمين وأبناءهم من كل سوء ومكروه وأن يجنبهم مكايد الأعداء ومكرهم وأن يرد كيدهم في نحورهم، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه القضاء علىٰ هذه الدعايات الضارة والنشرات الخطيرة، وأن يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلىٰ يوم الدين.

[الشيخ ابن باز]



س١٣٢: بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارىٰ ويتركون عطلاتهم، حتىٰ كانوا إذا جاء وقت العيد لليهود والنصارىٰ يعطلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم، وإن جاء عيد المسلمين لا يعطلون المدارس الإسلامية، ويقولون: إن تتبعوا عطلات اليهود والنصارىٰ سوف يدخلون دين الإسلام. يا شيخنا العزيز عليك أن توضح لنا فعلتهم هل هي صحيحة أم لا؟

ج: أولًا: السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين وترك إظهارها مخالف لهدي الرسول ﷺ وقد ثبت عنه أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**»... الحديث.

ثانيًا: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية، لأن هذا من مشابهة أعداء الله، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». وننصحك بالرجوع إلىٰ كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه مفيد جدا في هذا الباب. وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٣٣: اعتاد المسلمون هنا في (أمريكا) تقليد المسيحيين واليهود في إقامة حفل ديني بمناسبة مضي أربعين يومًا علىٰ الوفاة، فهل هذا موافق للشريعة الإسلامية؟ وهل هناك دليل علىٰ إباحته؟

ج: لم يثبت عن النبي ح ، ولا عن أصحابه ي ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا لا عند وفاته ولا بعد إسبوع أو أربعين يومًا أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسىٰ أن يتوبوا إلىٰ الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي ح ، أنه قال: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتىٰ يُعبد الله وحده لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظلي رمحي وجُعل الذل والصغار علىٰ من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**». رواه أحمد في مسنده أحمد عن ابن عمر ب . وروىٰ الحاكم عن ابن عباس ب أن النبي ح ، قال: «**لَتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع حتىٰ لو أن أحدهم دخل جُحر ضب لدخلتموه**». وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد ا .

[الشيخ ابن باز]



س١٣٤: ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة:١٣]؟ فما معنىٰ الولاية أن تذهب إليهم وتحدثهم وتكلمهم وتضحك معهم؟

ج: نهىٰ الله تعالىٰ المؤمنين أن يوالوا اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ود ومحبة وإخاء ونصرة وأن يتخذونهم بطانة ن ولو كانوا غير محاربين للمسلمين، قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾ [المجادلة:٢٢]. الآية، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ

مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨]. الآية، وما في معناه من نص من الكتاب والسنة ولم ينه الله تعالىٰ المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات قال تعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:٨].

[اللجنة الدائمة]



س١٣٥: هل يجوز استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين؟

لا ريب أن النبي ﷺ أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وأمر بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب وقال: «**لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلا مسلمًا**». رواه مسلم. فالأحاديث تدل علىٰ أن هدي النبي ﷺ أن تبقىٰ جزيرة العرب ليس فيها إلا مسلم، لما في وجود النصارىٰ وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطر. وهذه الجزيرة منها بدأ الإسلام، وانتشر في أرجاء العالم، وإليها يعود كما ثبت في الصحيح من أن الإيمان يأرز إلىٰ المدينة كما تأرز الحية إلىٰ جحرها. وإذا كان كذلك فإن استقدام غير المسلمين إلىٰ هذه الجزيرة فيه خطر عظيم، ولو لم يكن من خطره ومضرته إلا أن المستقدِم لهم يألفهم ويركن إليهم، وربما يقع في قلبه محبة لهم وتودد إليهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢] وربما يشتبه عليه الحق بالباطل، فيظن أنهم إخوة لنا، يطلق عليهم إخوة،

ويدعي بما يوحي به الشيطان أنهم إخوة لنا في الإنسانية، وهذا ليس بصحيح، فإن الأخوة الإيمانية هي الأخوة الحقيقية، ومع اختلاف الدين لا أخوة، حتىٰ أن الله آ لما قال نوح: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٤٥﴾ [هود:٤٥] قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٦] وقد قطع النبي ح الصلة بين المؤمنين والكافرين حتىٰ في الميراث بعد الموت، فقال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». وإذا كان الأمر هكذا فإن الاحتكاك بغير المسلمين واستقدامهم ومشاركتهم في الأعمال، وفي الأكل والشرب، والذهاب والمجيء، كل هذا ربما يميت الغيرة في قلوب المسلمين حتىٰ يألفوا من قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٣٦: ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن مهم ويخالطهم أم يخرج من البيت؟

ج: إذا كان الأهل لا يصلون أبدًا فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام ولا يجوز أن يسكن معهم، ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله يهديهم، لأن تارك الصلاة كافر والعياذ بالله، بدليل الكتاب والسنة، وقول الصحابة، والنظر الصحيح.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٣٧: أنا مقيم في الأردن بمنزل معظم سكانه من الإخوة المسيحيين، نأكل ونشرب مع بعضنا، فهل صلاتي باطلة وهل إقامتي معهم لا تجوز؟

ج: قبل الإجابة على سؤالك أود أن أذكر له ملاحظة أرجو أن تكون جرت على لسانك بلا قصد وهي قولك: (أعيش مع الإخوة المسيحيين)، فإنه لا أخوّة بين المسلمين وبين النصارى أبدًا، الإخوّة هي الإخوة الإيمانية كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. وإذا كانت قرابة النسب تنتفى باختلاف الدين فكيف تثبت الإخوة مع اختلاف الدين وعدم القرابة؟ قال الله ﷻ عن نوح وابنه لما قال نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٥-٤٦]. فلا أخوة بين المؤمن والكافر أبدًا، بل الواجب على المؤمن أن لا يتخذ الكافر وليًا كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]. فمن هم أعداء الله؟ هم الكافرون. قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨]. وقال ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١].

فلا يحل للمسلم أن يصف الكافر أيًا كان نوع كفره سواء كان نصرانيًا أم يهوديًا أم مجوسيًا أم ملحدًا لا يجوز له أن يصفه بالأخ أبدًا فاحذر يا أخي مثل هذا التعبير. وأما الإجابة على السؤال فأقول إنه ينبغي أن تبتعد عن مخالطة غير المسلمين لأن مخالطتهم تزيل الغيرة الدينية من قلبك، وربما تؤدي إلى مودتهم ومحبتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة:٢٢].

❁❁❁

س١٣٨: نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمىٰ عيد الأم وهو ٢١ مارس، فيحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حلال أو حرام وعلينا الاحتفال به أم لا. وتقديم الهدايا؟

ج: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله ـ والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وعيد الأسبوع، وليس في الإسلام أعياد سوىٰ هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوىٰ ذلك فإنها مردودة علىٰ محدثيها وباطلة في شريعة الله ـ لقول النبي ح : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، أي: مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب علىٰ المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر علىٰ ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيّم الذي ارتضاه الله تعالىٰ لعباده، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمّعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكوّن شخصيته بمقتضىٰ شريعة الله تعالىٰ حتىٰ يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتىٰ يكون أسوة لا متأسيًا، لأن شريعة الله – والحمد لله – كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. والأم أحق من أن يحتفل بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق علىٰ أولادها أن يَرْعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله آ في كل زمان ومكان.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٣٩: اعتاد بعض الناس عند عمل معارض أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يُقص عند الاحتفال. وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع. فهل هذه العادة مرتبطة ببعض العادات القديمة بين المسلمين أو هي مجرد تقليد؟ وهل توجد ظروف مشابهة بقص الشريط في العهود الإسلامية تختص بالافتتاحات الإسلامية؟

ج: لا أعرف أصلًا لهذه العادة ولا فائدة فيها، ولم تكن من عمل المسلمين في سابق الزمان، وإنما هو مجرد تقليد للبلاد الأجنبية، وإنما جاء الإسلام بالاستخارة في الأمور قبل البدء في العمل والدعاء بالبركة وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالىٰ في نجاح ذلك المشروع وفلاحه، ثم بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله، ويسوّي بين القريب والبعيد، ويجتنب الغش والظلم والمخادعة، ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالىٰ ونفع المسلمين، ويقوم بحق الله ﷻ من أداء العبادات وفعل القربات وترك المحرمات، فمتىٰ حصل ذلك رُجي له النماء والنجاح واشتهر بذلك بين الناس ورغبوا في معاملته، وحصل له ربح وخير كثير، والله الموفق.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٤٠: هل تجوز الصدقة لغير المسلمين؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة للكفار، وتُكره دفع الصدقة تطوعًا لغير المسلمين لأن في ذلك إعانة لهم علىٰ كفرهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. لكن إن رجي إسلامه فلا بأس بالصدقة عليه لترغيبه في الدخول في الإسلام، فإن خيف هلاكه جاز إنقاذه ليعرف محاسن الإسلام.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س١٤١: في بيتنا خادمة غير مسلمة فهل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطوها في الجلوس والأكل والشراب؟

ج: لا حرج في ذلك ولا يجب علىٰ نساء البيت المسلمات أن يتحجبن منها في أصح قول العلماء، ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة، بل عليهم أن يبغضوها في الله لقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، وعليهم أن يردوها إلىٰ بلادها إن لم تسلم؛ لأن الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقىٰ فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء؛ لأن النبي ح أوصىٰ بإخراجهم من هذه الجزيرة، وفي المسلمين والمسلمات غنىٰ عنهم والحمد لله، ولأن في وجودهم بين المسلمين خطرًا عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب علىٰ جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذًا لوصية النبي ح وحذرًا مما يترتب علىٰ استقدامهم والإختلاط بهم من الأضرار الكثيرة علىٰ المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم، إنه جواد كريم.

[الشيخ ابن باز]



س١٤٢: نتعامل مع أناس ليس لهم دين يعبدون النار ثم البقر وقد قال الله فيهم إنهم رجس ونجس.

ما ماهية النجاسة؟ فهل نبتعد عنهم ولا نصافحهم ثم كيف إذا كانوا هم نجسًا فكيف التعامل معهم، وهل تنجس الأشياء التي يمسونها بأيدهم؟ علمًا أنهم يعملون فب المحلات التجارية ثم لهم صلة بالجمهور. أرجو الإفادة؟

ج: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. وقال في المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة:٩٥]. والرجس نجس. لكن نجاستهم معنوية وهي ضررهم وشرهم وفسادهم. فأما أبدانهم إذا كانت نظيفة فلا يقال إنها نجسة نجاسة حسية. وعلىٰ هذا يجوز لبس ثيابهم التي قد لبسوها إذا عُلم طهارتها إلا أن تكون مما يلي عوراتهم إذا كانوا لا يَتَوَقَّوْن البول سيما وهم غير مختتنين، وهكذا إن كانوا يباشرون النجاسة كطبخ الخنزير وصنع الخمر والعمل فيها، فأما مصافحتهم واستعمال ماصنعوه فلا بأس بذلك، فقد كان الرسول ح ، وصحابته ينتفعون بما صنعه أو نسجه الكفار إذا عُلمت طهارته، والأصل في الأشياء الطهارة.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٤٣: ما هي قصة زيد بن حارثة وزواجه من زينب التي تزوجها بعده النبي ح ؟ وكيف بدأ زواجهما وكيف انتهىٰ؟ حيث أننا سمعنا من بعض الناس في بعض الدول العربية بأن النبي ح قد عشق زينب وغير ذلك، ولا تسمح نفسي بأن أكتب لكم ما سمعت، فأفيدوني؟

ج: زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي مولىٰ رسول الله ح ، وقد أعتقه وتبنَّاه فكان يُدعىٰ زيد بن محمد، حتىٰ أنزل الله قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]. فدَعوه زيد بن حارثة.. أما زينب فهي بنت جحش بن رباب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ح . أما قصة زواج زيد بزينب فإنَّ رسول الله ح ، هو الذي تولىٰ ذلك له، لكونه مولاه ومُتبنّاه فخطبها من نفسها علىٰ زيد، فاستنكفت وقالت أنا خير منه حسبًا، فروي أن الله أنزل في ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦]. فاستجابت طاعة لله وتحقيقًا لرغبة رسوله ح ، وقد عاشت مع زيد حوالي سنة، ثم وقع بينهما ما يقع بين الرجل وزوجته، فاشتكاها زيد إلىٰ

رسول الله ح ، لمكانتهما منه، فإنه مولاه ومتبناه وزينب بنت عمته أميمة، وكأن زيدًا عرّض بطلاقها فأمرهالنبي ح بإمساكها والصبر عليها مع علمه ح ، بوحي من الله أنه سيطلقها وستكون زوجة له ح ، لكنه خشي أن يُعيّره الناس بأنه تزوج امرأة ابنه، وكان ذلك ممنوعا في الجاهلية، فعاتب الله نبيه في ذلك بقوله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[الأحزاب:٣٧]. يعني - والله أعلم - تخفي في نفسك ما أعلمك الله بوقوعه من طلاق زيد لزوجته زينب وتزوجك إياها، تنفيذًا لأمره تعالىٰ وتحقيقًا لحكمته، وتخشىٰ قالةَ الناس وتعييرهم إياك بذلك، والله أحق أن تخشاه فتُعلن ما أوحاه إليك من تفصيل أمرك وأمر زيد وزوجته زينب، دون مبالاة بقالة الناس وتعييرهم إياك.

أما زواج النبي ح ، زينب، فقد خطبها النبي ح ، بعد انتهاء عدتها من طلاق زيد، وزوّجه الله إياها بلا ولي ولا شهود فإنه ح ، وليّ المؤمنين جميعًا، بل أولىٰ بهم من أنفسهم، قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٦]. وأبطل الله بذلك عادة التبنّي الجاهلي وأحلَّ للمسلمين أن يتزوجوا زوجات مَن تبنوه بعد فراقهم إياهن بموت أو طلاق، رحمة منه تعالىٰ بالمؤمنين ورفعًا للحرج عنهم. وأما ما يُروىٰ في ذلك من رؤية النبي ح ، زينب من وراء الستار وأنها وقعت من قلبه موقعًا بليغًا ففُتن بها وعشقها، وعلم بذلك زيد فكرهها وآثر النبي ح بها فطلقها ليتزوجها بعده، فكله لم يثبت من طريق صحيح، والأنبياء أعظم شأنا وأعف نفسًا وأكرم أخلاقًا وأعلىٰ منزلة وشرفًا من أن يحصل منهم شيء من ذلك، ثم إن النبي ح هو الذي خطبها لزيد ا وهي ابنة عمته، فلو كانت نفسه متعلقة بها لاستأثر بها من أول الأمر، وخاصة أنها استنكفت أن تتزوج زيدًا ولم ترض به حتىٰ نزلت الآية فرضيت، وإنما هذا قضاء من الله وتدبير منه سبحانه لإبطال عادات جاهلية، ولرحمة الناس والتخفيف عنهم كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب:٣٧-٤٠]. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٤٤: بعض الناس يرون فرض السلام علىٰ النبي ح مرة واحدة وفيما بعد يبقىٰ مستحبًا؟

ج: إن الصلاة والسلام علىٰ النبي ح فرض، لأمر الله سبحانه بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]. والأصل في الأمر الوجوب، ولما لم يدل الأمر في الآية علىٰ التكرار كان وجوب ذلك مرة في العمر، وكان تكراره مستحبًا للأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك إلا في المواضع التي دلت الأحاديث علىٰ وجوبها فيها. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س١٤٥: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد بصيغة الطلب؟ وهل ينظر النبي ح إلىٰ الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف؟ وهل أخرج النبي ح يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟

ج: (أ) لم يثبت عن النبي ح - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام

عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرا، ويجوز أن يُصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول اللهم صل علىٰ محمد، والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم علىٰ بقية القبور، ولأن ابن عمر ب كان إذا زاره يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

(ب) لم يثبت في كتاب ولا في سنة صحيحة أن النبي ح يَرىٰ من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتىٰ يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

(جـ) الأصل في الميت نبيا أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يده أو غيرها، فما قيل من أن النبي ح أخرج يده لبعض من سلّم عليه غير صحيح، بل هو وهْم وخيال لا أساس له من الصحة.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١٤٦: نداء ودعاء النبي ح في كل حاجة والاستعانة به في المصائب والنوائب من قريب - أعني عند قبره الشريف - أو من بعيد أشرك قبيح أم لا؟

ج: دعاء النبي ح ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من مِلة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيدًا عنه، كأن يقول يا رسول الله اشفني، أو رد غائبي، أو نحو ذلك.

[اللجنة الدائمة]



س١٤٧: هل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منعوا الناس من القيام عند السلام علىٰ النبي ح ؟

ج: لم يكن من دأب الصحابة ي القيام عند السلام علىٰ النبي ح مطلقًا، لا

في وقت زيارة قبره ولا غيره، ولم يكن من عادتهم أن يقصدوا إلىٰ قبره للسلام عليه، عليه الصلاة والسلام، كلما دخلوا المسجد ويقفوا عنده من أجل السلام عليه، لكن ثبت عن ابن عمر ب أنه كان إذا جاء من سَفَره دخل المسجد النبوي، فإذا صلىٰ جاء إلىٰ قبره عليه الصلاة والسلام فسلم عليه. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س١٤٨: هل يسمع النبي ح كل دعاء ونداء عند قبره الشريف أو صلوات خاصة حين يصلىٰ عليه، كما في الحديث من صلىٰ علي عند قبري سمعته إلىٰ آخر الحديث. أهذا الحديث صحيح أو ضعيف أو موضوع علىٰ رسول الله ح ؟

ج: الأصل أن الأموات عمومًا لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [فاطر:٢٢] ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل علىٰ أن النبي ح يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتىٰ يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ح أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيدًا عنه كلاهما سواء في ذلك؛ لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي ي أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ح فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ح أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم**». أما حديث من صلىٰ علي عند قبري سمعته، ومن صلىٰ علي بعيدًا بلغته فهو حديث ضعيف عند أهل العلم وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة ا أن النبي ح قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتىٰ أرد** ÷ » فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم

منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

[اللجنة الدائمة]



س١٤٩: هل يحل للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة ١٢ ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف، بدون أن يعطلوا نهاره كالعيد؟ واختلفنا فيه، قيل بدعة حسنة، وقيل بدعة غير حسنة؟

الجواب ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالًا بمولد النبي ح في ليلة ١٢ ربيع الأول و لا غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام. لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين؛ لأن النبي ح لم يحتفل بمولده في حياته ح وهو المبلغ للدين والمشرع للشرائع عن ربه سبحانه ولا أمر بذلك ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعا ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة. فعُلم أنه بدعة وقد قال ح : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق علىٰ صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازما بها: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». والاحتفال بالموالد ليس عليه أمر النبي ح بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردودا، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ح وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**». رواه مسلم في صحيحه وأخرجه النسائي بإسناد جيد وزاد: «**وكل ضلالة في النار**». ويغني عن الاحتفال بمولده ح تدريس الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك، من غير حاجة إلىٰ إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله ح ولم يقم عليه دليل شرعي.. والله المستعان ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة.

[الشيخ ابن باز]



س١٥٠: في حياة النبي ح ، أكان النبي ح حيًا في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن بحياة دنيوية حسية. أو حيا في أعلىٰ عليين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف، كما قال النبي ح حين حضره الموت اللهم بالرفيق الأعلىٰ، وجسده المنور الآن كما وضع في قبره بلا روح والروح في أعلىٰ عليين؟ واتصال الروح بالبدن والجسد المنتظر عند يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ٧﴾ [التكوير:٧].

ج: إن نبينا محمدًا ح حي في قبره حياة برزخية يحصل له بها التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم جزاء وِفاقًا له بما كسب في دنياه، ولم تعد إليه روحه ليصير حيًا كما كان في دنياه ولم تتصل به وهو في قبره اتصالًا يجعله حيا كحياته يوم القيامة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، وبذلك يُعلم أنه قد مات، كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ٣٤﴾ [الأنبياء:٣٤]. وقال: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ٣٠﴾ [الزمر:٣٠]. إلىٰ أمثال ذلك من الآيات الدالة علىٰ أن الله قد توفاه؛ ولأن الصحابة ي قد غسلوه وصلوا عليه ودفنوه، ولو كان حيا حياتَه الدنيوية ما فعلوا به ما يُفعل بغيره من الأموات. ولأن فاطمة ل قد طلبت إرثها من أبيها ح لاعتقادها بموته، ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة ي ، وقد أجابها أبو بكر ا بأن الأنبياء لا يورّثون ولأن الصحابة ي قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر ا ، ولو كان حيا كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك، فهو إجماع منهم علىٰ موته، ولأن الفتن والمشاكل لما كثرت في عهد عثمان وعلي ب ، وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلىٰ قبره لاستشارته أو سؤاله

في المخرج من تلك الفتن والمشكلات وطريقة حلها، ولو كان حيا كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك وهم في ضرورة إلىٰ من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

[اللجنة الدائمة]



س١٥١: إذا كان السلام بدعة حسنة فهل يجوز منع الناس من السلام علىٰ النبي الكريم ح ؟

ج: ليست الصلاة والسلام علىٰ رسولنا وعلىٰ إخوانه النبيين بدعة حسنة كما ذكر السائل، بل هما مشروعان للأدلة الثابتة في ذلك، فلا يجوز منع الناس منهما إلا إذا جيء بهما علىٰ هيئة لم تكن علىٰ عهد السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان مثل أن يأتي بهما المؤذن بعد الأذان جهرًا كالأذان، أو يجتمع جماعة لذلك في أوقات معينة ليصلوا ويسلموا علىٰ النبي ح ، لعدم ورود ذلك عن سلفنا الصالح، فكان وقوعهما علىٰ هذه الهيئة هو البدعة التي تنكر دون أصل الصلاة والسلام عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س١٥٢: هل كان نور محمد من نور الله أو من غيره؟

ج: للنبي ح نور هو نور الرسالة والهداية التي هدىٰ الله بها بصائر من شاء من عباده، ولا شك أن نور الرسالة والهداية من الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الشورى:٥١-٥٣]. وليس هذا

النور مكتسبًا من خاتم الأولياء كما يزعمه بعض الملاحدة، أما جسمه ح فهو دم ولحم وعظم... إلخ. خلق من أب وأم ولم يسبق له خلق قبل ولادته، وما يروىٰ من أن أول ما خلق الله نور النبي محمد ح ، أو أن الله قبض قبضة من نور وجهه، وأن هذه القبضة هي محمد ح ونظر إليها فتقاطرت منها قطرات فخلق من كل قطرة نبيًا أو خلق الخلق كلهم من نوره ح ، فهذا وأمثاله لم يصح منه شيء عن النبي ح وانظر (ص ٣٦٦ وما بعدها) من «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية - الجزء الثامن عشر، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١٥٣: هل النبي ح حاضر وناظر، أي يعلم الغيب، فالحاضر عنده والغائب سواء؟

ج: الأصل في الأمور الغيبية اختصاص الله بعلمها قال الله تعالىٰ: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام:٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل:٦٥] لكن الله تعالىٰ يُطلع من ارتضىٰ من رسله علىٰ شيء من الغيب، قال الله تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف:٩]. وثبت في حديث طويل من طريق أم العلاء أنها قالت: لما توفي عثمان بن مظعون أدرجناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ح ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك لقد أكرمك الله آ ، فقال رسول الله ح : «**وما يدريك أن الله أكرمه؟**» فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي، فقال: رسول الله ح : «**أما هو فقد جاءه اليقين من**

ربه، **وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي»** فقلت: والله لا أزكي بعده أحدًا أبدًا. رواه أحمد ورواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه، وفي رواية له: «**ما أدري، وأنا رسول الله ما يفعل بي**» وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي ح قد أعلمه الله بعواقب بعض أصحابه فبشرهم بالجنة، وفي حديث عمر بن الخطاب ا عند البخاري ومسلم، أن جبريل سأل النبي ح عن الساعة، فقال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»، ثم لم يزد علىٰ أن أخبره بأماراتها، فدل علىٰ أنه علم من الغيب ما أعلمه الله به دونما سواه من المغيبات، وأخبره به عند الحاجة.

[اللجنة الدائمة]



س١٥٤: هل يأتي النبي ح بنفسه عند الميت أو تحضر صورته؟

ج: حضور النبي ح أو غيره ممن أفضىٰ إلىٰ ربه من الأمور الغيبية، التي لا تعرف إلا بتوقيف الشرع وتعريفه لعباده بها، فليس لأحد أن يخوض في هذا إلا بنص شرعي، ولم يثبت في آية ولا حديث أنه ح حضر عند ميت ما بنفسه ولا بصورته، وإنما يجتمع به الناس يوم القيامة ويسألونه أن يشفع لهم عند ربهم؛ ليصرفهم من الموقف، إلىٰ غير هذا مما سيكون له ح يوم القيامة مما ثبت عنه ح أنه من خصائصه، والله الموفق.

[اللجنة الدائمة]



س١٥٥: الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وآله وصحبه، أما بعد فقد أرسل الله رسوله محمدًا ح إلىٰ جميع الثَّقَلين بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلىٰ الله بإذنه وسراجًا منيرًا، أرسله بالهدىٰ والرحمة ودين الحق، وسعادة الدنيا والآخرة لمن آمن به وأحبه واتبع سبيله ح ، ولقد بلغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ونصح الأمة، وجاهد

في الله حق جهاده، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء وأحسنه وأكمله. وطاعته وامتثال أمره واجتناب نهيه من أهم فرائض الإسلام وهي المقصود من رسالته. والشهادة له بالرسالة تقتضي محبته واتباعه والصلاة عليه في كل مناسبة وعند ذِكره. لأن في ذلك أداء لبعض حقه ح وشكرًا لله علىٰ نعمته عليه بإرساله ح .

وفي الصلاة عليه ح فوائد كثيرة منها امتثال أمر الله ـ ، والموافقة له في الصلاة عليه ح ، والموافقة لملائكته أيضا في ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]. ومنها أيضًا: مضاعفة أجر المصلي عليه، ورجاء إجابة دعائه، وسبب لحصول البركة، ودوام محبته ح وزيادتها وتضاعفها، وسبب هداية العبد وحياة قلبه فكلما أكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبته علىٰ قلبه حتىٰ لا يبقىٰ في قلبه معارضة لشيء من أوامره ولا شك في شيء مما جاء به. كما أنه صلوات الله وسلامه عليه رغَّب في الصلاة عليه بأحاديث ثبتت عنه، منها ما روىٰ مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ا أن رسول الله ح قال: «**من صلىٰ علي واحدة صلىٰ الله عليه عشرا**» وعنه ا أيضًا أن رسول الله ح قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، وقال ح : «**رَغِمَ أنفُ رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليّ**». وبما أن الصلاة علىٰ النبي ح مشروعة في الصلوات في التشهد، ومشروعة في الخُطب والأدعية والاستغفار، وبعد الأذان وعند دخول المسجد والخروج منه وعند ذكره وفي مواضع أخرىٰ، فهي تتأكد عند كتابة اسمه في كتاب أو مؤلَّف أو رسالة أو مقال أو نحو ذلك لما تقدم من الأدلة. والمشروع أن تكتب كاملة تحقيقا لما أمرنا الله تعالىٰ به، وليتذكرها القارئ عند مروره عليها ولا ينبغي عند الكتابة الاقتصار في الصلاة علىٰ رسول الله ح ، علىٰ كلمة (ص) أو (صلعم) وما أشبهها من الرموز التي قد يستعملها بعض الكتبة والمؤلفين، لما في ذلك من مخالفة أمر الله ـ في كتابه العزيز بقوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾. مع أنه لا يتم بها المقصود وتنعدم

الأفضلية الموجودة في كتابة ح كاملة. وقد لا ينتبه لها القارئ أو لا يفهم المراد بها، علما بأن الرمز لها قد كرهه أهل العلم وحذروا منه. فقد قال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، في النوع الخامس والعشرين من كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده قال ما نصه: (التاسع أن يحافظ علىٰ كتابة الصلاة والتسليم علىٰ رسول الله ح عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإنَّ ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك فقد حُرم حظًّا عظيمًا. وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية. ولا يقتصر فيه علىٰ ما في الأصل.

وهكذا الأمر في الثناء علىٰ الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو آ وتبارك وتعالىٰ، وما ضاهىٰ ذلك). إلىٰ أن قال: (ثم ليتجنب في إثباتها نقصين أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزًا إليها بحرفين أو نحو ذلك، والثاني أن يكتبها منقوصة معنىٰ بألاَّ يكتب (وسلم). وروي عن حمزة الكناني ؟ تعالىٰ أنه كان يقول: كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي صلىٰ الله عليه.. ولا أكتب (وسلم) فرأيت النبي ح في المنام فقال: لي ما لك لا تتم الصلاة علي؟ قال: فما كتبت بعد ذلك صلىٰ الله عليه إلا كتبت (وسلم).. إلىٰ أن قال ابن الصلاح: قلت: ويكره أيضًا الاقتصار علىٰ قوله: عليه السلام والله أعلم). انتهىٰ المقصود من كلامه ؟ تعالىٰ ملخَّصًا. وقال العلامة السخاوي ؟ تعالىٰ في كتابه: (فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي) ما نصه: (واجتنب أيها الكاتب (الرمز لها) أي الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ح في خطك، بأن تقتصر منها علىٰ حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة - صورة - كما يفعله (الكسائي) والجهلة من أبناء العجم غالبًا، وعوام الطلبة، فيكتبون بدلًا من ح (ص) أو (صم) أو (صلعم) فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتاب خلاف الأولىٰ).

وقال السيوطي ؟ تعالىٰ في كتابه: (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي): (ويكره الاقتصار علىٰ الصلاة أو التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما

في شرح مسلم وغيره لقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾) إلىٰ أن قال: (ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب (صلعم) بلىٰ يكتبهما بكمالها) انتهىٰ المقصود من كلامه ؟ تعالىٰ ملخصا. هذا ووصيتي لكل مسلم وقارئ وكاتب أن يلتمس الأفضل ويبحث عما فيه زيادة أجره وثوابه ويبتعد عما يبطله أو ينقصه. نسأل الله ـ أن يوفقنا جميعًا إلىٰ ما فيه رضاه، إنه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

[الشيخ ابن باز]



س١٥٦: لماذا يتزوج الرسول مجموعة من النساء؟

ج: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ح ، أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصًّا بنبينا محمد ح ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف بهن في ليلة واحدة رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعا في التشريع ولا مخالفًا للعقل ولا لمقتضىٰ الفطرة، بل هو مقتضىٰ الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر وأن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلىٰ أن يتزوج أكثر من واحدة، لقضاء وطره في الحلال بدلًا من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع كالحيض والنفاس ما يحول بين الرجل وقضاء وطره معها، فيحتاج إلىٰ أن يكون لديه زوجة أخرىٰ يقضي معها وطره بدلًا من الكبت أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحًا ومستساغًا عقلًا وفطرة وشرعًا، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين وقد توجبه الضرورة أو تستدعيه الحاجة أحيانًا، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد ح ، وهناك حكم أخرىٰ لجمعه ح بين زوجات، ذكرها العلماء، منها

توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسىٰ أن يعود ذلك علىٰ الإسلام بالقوة ويساعد علىٰ نشره لما في المصاهرة من زيادة الألفة وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيرًا مما فقدن، فإن في ذلك تطييبًا للخواطر وجبْرًا للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلىٰ من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه، ومنها رجاء زيادة النسل مسايرة للفطرة وتكثيرًا لسواد الأمة ودعمًا لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره.. وليس الداعي إلىٰ جَمْعه ح ، مجرد الشهوة، لما ثبت من أن النبي ح ، لم يتزوج بكرًا ولا صغيرة إلا عائشة ل ، وبقية نسائه ثيّبات، ولو كانت شهوته تحكمُه والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلىٰ كثرة الزواج لتخيّر الأبكار الصغيرات لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوحات وقامت دولة الإسلام وقويت شوكة المسلمين وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة ودواعٍ سامية يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضًا لو كان شهوانيًّا لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته، يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد، وهي تكبره سنًّا، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عِرضه وصيانته لنفسه وحفظه لفرجه في شبابه وكِبَر سنه، مما يدل علىٰ كمال نزاهته وسمو خُلُقه. واستقامته في جميع شؤونه حتىٰ عرف بذلك واشتهر بين أعدائه.

[اللجنة الدائمة]



س١٥٧: ما حكم المولد النبوي؟ أبسطوا لنا القول فقد كثر الكلام فيه، في الآونة الأخيرة.

ج: لم يثبت أن النبي ح ، احتفل بليلة مولده ولا مولد غيره، وخير الهدي هدي

محمد ح ، وهذا يدل علىٰ أن هذه الليلة لا مزية لها علىٰ غيرها، ولو كان لها مزية لاختصت بتلك الليلة التي ولد فيها دون أن يتجاوز الفضل إلىٰ غيرها من السنوات التي بعدها، ولو أنه ولد في مثلها، ولقد أكمل الله الدين بإبلاغ النبي ح ، ولو كان هذا الاحتفال مشروعًا وسُنة ولم يبينه النبي ح ، ولا فَعله ولا حث عليه لكان الدين في زمنه ناقصًا، ولكان قد أخفىٰ عن أمته وما يجب عليه إبلاغه وبيانه، وقد ثبت عنه ح ، أنه قال: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». ولا شك أن إقامة هذا الاحتفال في ليلة المولد حدث بعده ح ، وأضيف إلىٰ شرعه وليس من الدين في شيء، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة، ولم يفعله النبي ح ، ولا خلفاؤه الراشدون ولا أئمة الدين بعدهم، وإنما فعله بعض الرافضة في القرن الرابع الهجري وقصدُهم بذلك إحياء العادات الجاهلية، وتضليل المسلمين، فتتابع عليها الكثير من أهل تلك القرون، والجمهور علىٰ إنكارها ومعلوم أن محبة النبي ح ، واجبة علىٰ كل مسلم ويجب استحضارها طوال العام، ولا تكون في ليلة واحدة كل عام، وأن محبته تقتضي طاعته والسير علىٰ نهجه، فمن فعل ذلك فهو من أمته وأتباعه، ومن تعبّد بما لم يشرعه فقد خالف سنته وطريقته وأضاف إلىٰ دينه ما ليس منه، وليس ليلة الميلاد أفضل من ليلة نزول الوحي وليلة الإسراء والمعراج وليلة الهجرة وليلة غزوة بدر وغيرها من الليالي، فكلهن حصل فيها نفع وخير للمسلمين، ولم يُنقل أن أحدًا احتفل بها ولا خصّصها بإحياء أو عبادة، وهم سلف الأمة وأهل القدوة الحسنة لا مَن خالف طريقهم.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٥٨: هل الرمز للصلاة والسلام علىٰ رسول الله ح عند الكتابة بحرف (ص) أو (صلعم) فيه شيء؟

ج: هذا الرمز خطأ في الاستعمال رغم كثرته في كتب المتأخرين، فالصواب ذكر

الصلاة والسلام عليه ح ، كاملة بحروفها ليقرأها القارئ فيكتسب الكاتب أجرًا بذلك وكذا القارئ بخلاف الرمز فإن القارئ قد يتركها أو يقرؤها رمزًا.

[الشيخ ابن جبرين]

۞۞۞

س١٥٩: هل عيسىٰ ابن مريم حي أم ميت؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟ إذا كان حيًّا أو ميتًا فأين هو الآن؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

ج: عيسىٰ ابن مريم عليه الصلاة والسلام حي لم يمت حتىٰ الآن، ولم يقتله اليهود ولم يصلبوه، ولكن شُبّه له، بل رفعه الله إلىٰ السماء ببدنه وروحه، وهو إلىٰ الآن في السماء، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ في فِرية اليهود والرد عليها: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [النساء:١٥٥]. إلىٰ قوله سبحانه: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨].

فأنكر سبحانه علىٰ اليهود أنهم قتلوه وصلبوه وأخبر أنه رفعه إليه، وقد كان ذلك منه تعالىٰ رحمة به وتكريمًا له، وليكون آية من آياته التي يؤتيها من يشاء من رسله، وما أكثر آيات الله في عيسىٰ ابن مريم ÷ أولًا وآخرًا! ومقتضىٰ الإضراب في قوله تعالىٰ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾. أن يكون - قد رفع عليه الصلاة والسلام بدنًا وروحًا حتىٰ يتحقق به الرد علىٰ زعم اليهود أنهم صلبوه وقتلوه، لأن القتل والصلب إنما يكون للبدن أصالة ولأن رفع الروح وحدها، لا ينافي دعواهم القتل والصلب، فلا يكون رفع الروح وحدها ردًّا عليهم، ولأن اسم عيسىٰ ÷ حقيقة في الروح والبدن جميعًا، فلا ينصرف إلىٰ أحدهما عند الإطلاق إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، ولأن رفع روحه وبدنه جميعًا مقتضىٰ كمال عزة الله وحكمته وتكريمه ونصره من شاء من رسله، حسبما قضىٰ به قوله تعالىٰ في ختام الآية: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.



س١٦٠: إذا كان عيسىٰ ÷ حيًّا، فهل سنزل آخر الزمان ويحكم بين الناس ويتبع في ذلك دين محمد ح ، وما الدليل، وبم نرد علىٰ من زعم أن عيسىٰ لن يُبعث آخر الزمان ولن يحكم بين الناس؟

ج: نعم سينزل نبي الله عيسىٰ ابن مريم آخر الزمان، ويحكم بين الناس بالعدل متبعا في ذلك شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، وسيؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارىٰ جميعًا قبل موته بعد أن ينزل آخر الزمان، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء:١٥٩]. فأخبر تعالىٰ بأن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارىٰ سوف يؤمنون بعيسىٰ ابن مريم ÷ قبل موته – أي: موت عيسىٰ – وذلك عند نزوله آخر الزمان حكما وعدلًا داعيًا إلىٰ الإسلام كما سيجيء بيانه في الحديث الدال علىٰ نزوله. وهذا المعنىٰ هو المتعين، فإن الكلام سيق لبيان موقف اليهود من عيسىٰ وصنيعهم معه عليه الصلاة والسلام، والبيان سنّة الله في إنجائه ورد كيد أعدائه، فيتعين رجوع الضميرين المجرورين في قوله سبحانه: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. إلىٰ عيسىٰ ÷ رعاية لسياق الكلام، وتوحيدًا لمرجع الضميرين، وثبت في أحاديث كثيرة صحيحة من طرق متعددة بلغت مبلغ التواتر أن الله تعالىٰ رفع عيسىٰ إلىٰ السماء وأنه سينزل آخر الزمان حكما عدلًا وأنه سيقتل المسيح الدجال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أحاديث رفع عيسىٰ ÷ ونزوله آخر الزمان من طرق كثيرة: فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ح ، من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي أمامة والنواس ين سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة بن أسيد ي ، وفيها دلالة علىٰ صفة نزوله ومكانه.. إلخ اهـ. ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة ا أن النبي ح ، قال: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا فيكسر**

الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد». قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. الآية. وفي رواية عنه أن النبي ح ، قال: «**كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم؟**» وثبت في الصحيح أيضًا أن جابر بن عبد الله ب سمع النبي ح ، يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علىٰ الحق ظاهرين إلىٰ يوم القيامة**»، قال: «**فينزل عيسىٰ ابن مريم ÷ فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا فيقول: لا إن بعضكم علىٰ بعض أمراء تَكرُمة الله لهذه الأمة**». فدلت الأحاديث علىٰ نزوله آخر الزمان وعلىٰ أنه يحكم بشريعة نبينا محمد ح ، وعلىٰ أن إمام هذه الأمة في الصلاة وغيرها أيام نزوله من هذه الأمة لا مجال فيها للشك، وليس هناك منافاة بين نزوله وبين ختم النبوة بنبينا محمد ح ، حيث لم يأت عيسىٰ ÷ بشريعة جديدة، ولله الحكم أولًا وآخرًا، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم.



س١٦١: بما أن محمدًا ح ، أفضل الأنبياء فَلمَ لمْ يرفع إلىٰ السماء بدلًا من عيسىٰ؟ وإذا كان عيسىٰ رفع إليها حقيقة، فلماذا اختص عيسىٰ بالرفع دون سائر الأنبياء؟

ج: إن الله تعالىٰ وسع كل شيء رحمةً وعلمًا، وأحاط بكل شيء قوة وقهرًا - له الحكمة البالغة والإرادة النافذة والقدرة الشاملة، اصطفىٰ من شاء من الناس أنبياء ورسلًا مبشرين ومنذرين ورفع بعضهم فوق بعض درجاب وخصّ كلا منهم بما شاء من المزايا فضلًا منه ورحمة، فخصّ بالخلّة خليله إبراهيم ومحمدًا عليهما الصلاة والسلام، وخصّ كل نبي بما أراد من الآيات والمعجزات التي تتناسب مع زمنه وبها تقوم الحجة علىٰ قومه، حِكمة منه وعدلًا لا معقب لحكمه وهو العزيز الحكيم اللطيف الخبير. وليس كل مَزيّة بمفردها بموجبة للأفضلية، فاختصاص عيسىٰ برفعه إلىٰ السماء حيًّا جار علىٰ مقتضىٰ إرادة الله وحكمته. وليس ذلك لكونه أفضل من

إخوانه المرسلين، كإبراهيم ومحمد وموسىٰ ونوح عليهم الصلاة والسلام، فإنهم أُعطوا من المزايا مزايا والآيات ما يقتضي تفضيلهم عليه، وبالجملة فمرجع الأمر في ذلك إلىٰ الله يدبره كما يشاء لا يَسأل عما يفعل لكمال علمه وحكمته، ثم إنه لا يترتب علىٰ السؤال عن ذلك عمل أو تثبيت عقيدة، بل ربما أصيب بالحيرة من حام حول ذلك، واستولت عليه الرِّيَب والشكوك، وعلىٰ المؤمن التسليم فيما هو من شؤون الله، وليجتهد فيما هو من شؤون العباد عقيدة وعملا وهذا هو منهج الأنبياء والمرسلين وطريق الخلفاء الراشدين وسلف الأمة المهتدين.



س ١٦٢: لماذا سمي عيسىٰ ابن مريم بالمسيح؟

ج: سمي عيسىٰ ابن مريم بالمسيح، لأنه ما مسح علىٰ ذي عاهة إلا برئ بإذن الله. وقال بعض السلف: سمي مسيحًا بمسحه الأرض، وكثرة سياحته في للدعوة إلىٰ الدين.

وعلىٰ هذين القولين يكون المسيح بمعنىٰ ماسح، وقيل سمي مسيحًا لأن كان مسيح القدمين لا أخمص له، وقيل لأنه مسح بالبركة، أو طُهِّر من الذنوب فكان مباركًا، وعلىٰ هذا يكون المسيح بمعنىٰ ممسوح والأظهر الأول، والله أعلم. وعلىٰ كل حال لا يتعلق بذلك عقيدة ولا عمل فالجدوىٰ في ذلك ضعيفة أو معدومة.

❁❁❁

س١٦٣: مع هذه الأسئلة نصوص يَستدل بها القاديانيون علىٰ موت عيسىٰ ودفنه، أرجو بيان تلك النصوص وكيف نرد عليهم.

* الآية الأولى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥].

ج: القصد من هذه الآية الرد علىٰ من قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾

[المائدة:٧٢]. ومن قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. ببيان أن عيسىٰ المسيح ÷ ليس ربًّا ولا إلها يعبد، بل رسول كرمه الله بالرسالة، شأنه شأن الرسل الذين مضَوْا من قبله، أجله محدود، لكن لم تبين هذه الآية متىٰ يموت، وقد بينت الأدلة الماضية من الكتاب والسنة، أنه رفع حيًّا وأنه سينزل حكمًا وعدلًا، ثم يموت بعد نزوله آخر الزمان وحُكمه بين الناس، ثم ذكر تعالىٰ أن عيسىٰ وأمه < كان يأكلان الطعام، فدل بذلك علىٰ أنهما ليسا إلهين مع الله لشدة حاجتهما إلىٰ مايحفظ عليهما حياتهما من الطعام، والله تعالىٰ فرْدٌ صمدٌ له الغنىٰ المطلق، يحتاج إليه كل ما عداه ولا يحتاج هو إلىٰ أحد سواه. يؤيد أن المراد بالآية ما ذُكر سابقها ولاحقها من الآيات، فقد سبقها آية: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. وآية: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾. وقد ذكر بعدها النهي عن الغلو في الدين وإنكار عبادة غير الله، ولعن من فعل ذلك أو سكت عنه ولم ينكره، ويوضح ذلك أيضًا قوله تعالىٰ في سورة الأنعام: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤].

* الآية الثانية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠].

ج: القصد من هذه الآية الرد علىٰ من كفر برسالة محمد ح ، لزعمه أن الرسول إنما يكون من الملائكة لا من البشر، فردَّ الله عليهم زعمهم ببيان أن سُنة الله سبحانه في إرسال الرسل إلىٰ البشر أن يصطفيهم من البشر، وأنهم يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، شأنهم في ذلك شأن البشر، وليس في الآية تحديد لأجل عيسىٰ ÷ ، وقد بينت الآيات الأخرىٰ والأحاديث رفّعه حيًّا ثم نزوله وحُكمه بعد نزوله آخر الزمان ثم موته كما تقدم.

* الآية الثالثة: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ﴿٨﴾﴾ [الأنبياء:٨].

ج: ليس في هذه الآية أي دلالة علىٰ موت عيسىٰ ÷ جينما تآمر اليهود علىٰ قتله وصلبه، وإنما فيها الدلالة علىٰ أن الأنبياء والمرسلين ومنهم عيسىٰ، ليسوا أجسادًا لا تأكل، بل يأكلون كما يأكل الناس، وفيها الحكم بأنهم لا يخلدون في الدنيا، وأهل السنة يؤمنون بذلك وأن عيسىٰ - كغيره من المسلمين - يأتي عليه الموت كغيره، إلا أن الكتاب والسنة دلاّ علىٰ أن ذلك بالنسبة له لا يكون إلا بعد نزوله في آخر الزمان من السماء حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما تقدم.

* الآية الرابعة: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۝٦٢﴾ [الأحزاب:٦٢].

ج: هذه الجملة وإن كانت عامة، إلا أنها خُصصت بالآيات والمعجزات التي أجراها الله علىٰ أيدي رسله وكانت حجة لهم علىٰ أممهم في إثبات الرسالة، كانفلاق البحر لموسىٰ اثني عشر طريقًا يبسًا بضربة عصا، وكإبراء عيسىٰ الأكمه والأبرص وإحيائه الموتىٰ بإذن الله، إلىٰ غير هذا مما هو كثير معلوم. فرفع عيسىٰ حيًّا وإبقاؤه قرونًا ونزوله بعد ذلك مما استثني من هذا العموم كغيره من خوارق العادات التي هي سنة الله مع رسله ولا غرابة في ذلك.

* الآية الخامسة: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٥٩﴾ [الزخرف:٥٩].

ج: هذه الآية تثبت العبودية لعيسىٰ ÷ ، وأن الله أنعم عليه بالرسالة، وليس ربًّا ولا إلهًا، وأنه آية علىٰ كمال قدرة الله، ومثل أعلىٰ في الخير يُقتدىٰ به ويُهتدي بهديه، فهي شبيهة في مغزاها بالآية الأولىٰ. وليس فيها أي دلالة علىٰ تحديد لأجل عيسىٰ ÷ ، وإنما يؤخذ بيان ذلك وتحديده من نصوص أخرىٰ كما تقدم.

* الآية السادسة: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة:١٧].

ج: جاء في صدر هذه الآية: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾. فكان قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾. ردًّا علىٰ زعمهم أن

عيسىٰ ÷ هو الله ببيان أن عيسىٰ وأمه عبدان ضعيفان كسائر خلق الله. لو شاء الله أن يهلكه وأمه ومَن في الأرض جميعا من المخلوقات لفعل، ولكنه لم يعمهم بالهلاك بل أجرىٰ فيهم سنته بالإهلاك في مواقيت محدودة اقتضتها حكمته سبحانه، وكان من حكمته أنه لم يُهلك عيسىٰ ÷ بشريعة محمد ح ، ولا بعد رفعه وإنما رفعه حيًّا وأبقاه حيًّا، حتىٰ ينزل ويحكم بين الناس بشريعة محمد ح ، ثم يميته بعد ذلك كما تقدم.

* الآية السابعة: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ۝٥٠﴾ [المؤمنون:٥٠].

ج: حَمْل مريم بعيسىٰ ÷ بلا أب. بل علىٰ خلاف السنة الكونية في غيرهما من الآيات البينات الدالات علىٰ كمال قدرة الله سبحانه، وقد آواهما الله إلىٰ ربوة مكان مرتفع خصيب فيه استقرار وماء معين ظاهر تراه العيون، والمراد بذلك بيت المقدس من فلسطين رحمة الله بهما ونعمة من الله عليهما، وكان ذلك في فلسطين لا في بلد من بلاد باكستان، وكان ذلك قبل ميلاد نبينا محمد ح ، بأكثر من خمسمائة عام. لا بعد هجرة نبينا محمد ح بأكثر من اثني عشر قرنًا فمن حمل الربوة علىٰ مكان بباكستان، أو تأوّل ابن مريم علىٰ غلام أحمد فقد حرف الآية وافترىٰ علىٰ الله كذبًا وخرج عن واقع التاريخ.

* الآية الثامنة: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران:٥٥].

ج: استدلال القاديانيين بهذه الآية علىٰ موت عيسىٰ ÷ فيما مضىٰ مبني علىٰ تفسير التوفي بالإماتة، وهو مخالف لما صحّ عن السلف من تفسيره بقبض الله رسوله عيسىٰ ÷ من الأرض، ورفعه إليه حيًّا، وتخليصه بذلك من الذين كفروا، جمعا بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الدالة علىٰ رفعه حيًّا وعلىٰ نزوله آخر الزمان، وعلىٰ إيمان أهل الكتاب جميعًا وغيرهم حين نزوله. أما ما روي عن ابن عباس

ب من تفسير التوفي هنا بالإماتة فلم يصح سنده لانقطاعه، إذ هو من رواية علي بن أبي طلحة عنه، وعلي لم يسمع منه ولم يره. ولم يصح أيضًا ما روي عن وهب بن منبه اليماني من تفسير التوفي بالإماتة، لأنه من رواية محمد بن إسحاق عمن لا يُتهم عن وهب ففيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس وفيه مجهول، ثم هذا التفسير لا يزيد عن كونه احتمالًا في معنىٰ التوفي فإنه قد فسّر بمعان فُسّر بأن الله قد قبضه من الأرض بدنًا وروحًا، ورفعه إليه حيًّا، وفُسّر بأنه أنامه ثم رفعه، وبأنه يميته بعد رفعه ونزوله آخر الزمان إذ الواو لا تقتضي الترتيب وإنما يقتضي جمع الأمرين له فقط. وإذا اختلفت الأقوال في معنىٰ الآية وجب المصير إلىٰ القول الذي يوافق ظاهر الأدلة الأخرىٰ جمعا بين الأدلة، وردًّا للمتشابه منها إلىٰ المحكم، كما هو شأن الراسخين في العلم، دون أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه من التنزيل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقانا الله شرهم.

* الآية التاسعة: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة:١١٧].

ج: الاستدلال بالآية علىٰ موت عيسىٰ ÷ ، قبل رفعه إلىٰ السماء أو بعد رفعه وقبل نزوله آخر الزمان، مبني علىٰ تفسير التوفي بالإماتة كما سبق في الكلام علىٰ الآية الثامنة، وقد تقدم أن هذا التفسير غير صحيح، وأنه علىٰ خلاف ما فسره به السلف، جمعًا بين نصوص الأدلة من الكتاب والنسة الصحيحة.

* الآية العاشرة: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا ٣٣﴾ [مريم:٣٣].

ج: هذه كالتي قبلها فيها إثبات السلام والأمن له من الله في كل أحواله، وليس فيها تحديد لمدة حياته، ولا لوقت موته، فيجب الرجوع إلىٰ النصوص الأخرىٰ التي تبين ذلك كما تقدم بيانه.

* الآية الحادية عشر: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ

﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ﴾ [النحل:٢٠-٢١].

ج: هذه الآية سيقت للرد علىٰ مَن عَبَد غير الله من الملائكة وعزير وعيسىٰ واللات والعزىٰ ومناة، ببيان أنهم لا يخلقون شيئًا ولا ذبابًا، بل هم مخلوقون مربوبون أموات غير أحياء، لكن الأدلة الأخرىٰ دلّت علىٰ بقاء عيسىٰ ÷ حيًّا، حتىٰ ينزل ويحكم بين الناس بشريعة محمد ح ، ثم يموت.

* الآية الثانية عشرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة:١٣٦].

ج: هذه الآية أمر الله فيها بالإيمان بجميع الأنبياء وما أنزل إليهم من ربهم، وبيّن أنه سبحانه لا يفرق بينهم في وجوب الإيمان بهم، وما أنزل إليهم من الله، وفي هذا رد علىٰ اليهود والنصارىٰ الذين قالوا: كونوا هودًا أو نصارىٰ تهتدوا، وبيان لما أجمل من الرد عليهم في قوله تعالىٰ لنبيه محمد، ح : ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾[البقرة:١٣٥] وليس المراد الأمر بعدم التفريق بينهم في الموت والحياة، فإن هذا لا يرشد إليه سياق الكلام بل يرشد إلىٰ ما ذكرنا.

كما أن ذلك مما لم تدع إليه الرسل، فحمْل الآية عليه تحريف لها عما سيقت له من المعنىٰ، وعلىٰ تقدير حمل قوله تعالىٰ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:١٣٦] علىٰ عمومه حتىٰ يشمل عدم التفريق بينهم في جنس الموت والحياة، بدليل الواقع والنصوص، فإن ذلك يدل علىٰ التفاوت بينهم في كثير من صفات الموت والحياة وأنواعها وزمنها ومكانها وطول العمر وقصره، إلىٰ غيرذلك فلتكن حياة عيسىٰ وامتدادها طويلًا ومكانها وموته بعد ذلك، مما اختلف فيه عن إخوانه النبيين بدليل النصوص السابقة.

* الآية الثالثة عشرة: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة:١٣٤].

ج: القصد من هذه الآية بيان أن كل إنسان مجزي بعمله لا يتجاوزه إلىٰ غيره، ولا يُسأل عنه سواه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور:٢١]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

فعليه أن يسعىٰ جهده في كسب الخير واجتناب الشر، وألاَّ يتعلق علىٰ غيره فخرًا به أو أملًا في النجاة من العذاب يوم القيامة بقرابته منه أو صلته به وتعظيمه له في دنياه. وعيسىٰ ÷ وإن دخل في عموم الأمة الماضية، إلا أن الأدلة من الكتاب والسنة قد خصصته برفعه إلىٰ السماء وإبقائه حيًّا ثم إنزاله آخر الزمان إلىٰ آخر ما تقدم بيانه، ومن الأصول المعلومة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الخاصة يُقضىٰ بها علىٰ النصوص العامة فتخصها، والنصوص التي نحن بصددها من ذلك.

* الآية الرابعة عشرة: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨].

* الآية الخامسة عشرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء:١٥٩].

ج: تقدم الكلام علىٰ هاتين الآيتين في الكلام علىٰ الآية الأولىٰ والثانية والثالثة والرابعة.

وبالجملة فما يتعلل به القاديانيون من الآيات القرآنية لإثبات ما زعموا أن عيسىٰ ÷ قد مات ودفن.

إما عموميات خصصتها أدلة أخرىٰ من الآيات والأحاديث دلّت علىٰ رفع عيسىٰ حيًّا وبقائه حيًّا كذلك حتىٰ ينزل آخر الزمان ويحكم بشريعة القرآن. ووقف القاديانيون عند عموم الآيات بعد تخصيصها، وذلك باطل لمخالفته للقواعد والأصول الإسلامية.

وإما لآيات مجملة فسرتها نصوص أخرىٰ يجب المصير إليها، فوقف

القاديانيون عند المُجْمل يتعللون به لباطلهم، دون أن يرجعوا إلىٰ المُحْكم، الذي فسره، وهذا شأن من في قلوبهم زيغ ونافق. الذين يتبعون ما تشابه من نصوص الكتاب والسنة، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله علىٰ ما يوافق هواهم.

وإما كلمات اعتمدوا في تفسيرها علىٰ آثار لم تصح نسبتها إلىٰ السلف، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام علىٰ الآية الثامنة: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران:٥٥]. ففرح هؤلاء بهذه الآثار لموافقتها لهواهم، وموّهوا بها علىٰ الجمهور، ولم ينظروا إلىٰ أسانيدها، إما لجهلهم، وإما تدليسًا وخداعًا وترويجًا لباطلهم؛ وما ذلك إلا لزيغهم ورغبتهم في الفتنة، قال الله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧] والله الموفق للصواب، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]

عضو/ عبد الله بن قعود

عضو/ عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة/ عبد الرزاق العفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز



فتوى شرعية في حكم الانتماء للحركة الماسونية:

(قرار المجمع الفقهي):

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه. أما بعد؛

نظر المجمع الفقهي في دورته الأولىٰ المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من

شعبان ١٣٩٨هـ. الموافق ١٥/ ٧/ ١٩٧٨م في قضية الماسونية والمنتسبين إليها، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك. وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر من وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها، من مؤلفات، ومن مقالات، في المجلات التي تنطق باسمها. وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الرَّيب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

- إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتىٰ علىٰ أعضائها إلا خواص الخواص، الذين يصلون بالتجارب العديدة إلىٰ مراتب عُليا فيها.

- إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض علىٰ أساس ظاهري للتمويه علىٰ المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنِّحل.

- إنها تجذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلىٰ تنظيمها، بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية علىٰ أساس أن كل أخ ماسوني مجنَّد في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيًّا كان، علىٰ أساس معاونته في الحق والباطل ظالمًا أو مظلومًا، وإن كانت تستر ذلك ظاهريًّا بأنها تعينه علىٰ الحق لا الباطل. وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

- إن الدخول فيها يقوم علىٰ أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

- إن الأعضاء المغفلين يُتركون أحرارًا في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجيًّا في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، علىٰ حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

- إنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

- إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإرادة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

- إنها في أهدافها الحقيقة السرية ضد الأديان جميعًا لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

- إنها تحرص علىٰ اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذًا لأصحابها في مجتماعاتهم، ولا يهمنا انتساب مِن ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص علىٰ ضم الملوك والرؤساء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

- إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرىٰ تمويهًا وتحويلًا للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود والروتاري والليونز إلىٰ غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافىٰ كليًّا مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية. وقد تبين للمجتمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية وبذلك استطاعت أن تسيطر علىٰ نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمىٰ لمصلحة اليهود والصهيونية

العالمية. لذلك ولكثير من المعلومات الأخرىٰ التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمىٰ وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدَّامة علىٰ الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها، علىٰ علم بحقيقتها وأهدافها، فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله. والله ولي التوفيق.

الرئيس/ عبد الله بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية.

نائب الرئيس/ محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي. الأعضاء عبد العزيز بن باز، الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية محمد محمود الصواف.



س١٦٤: هل ما أشيع من أن أتباع الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؟ ، حينما استولوا علىٰ الجزيرة العربية ووصلوا إلىٰ المدينة المنورة ربطوا خيولهم في الروضة الشريفة الواقعة في مسجد الرسول ح ، صحيح؟

ج: ليس لهذا المقال أصل من الصحة بل هو من الكذب والصد عن الحق، وإنما المعروف عنهم لما استولوا علىٰ المدينة المنورة نشر الدعوة السلفية، وبيان حقيقة التوحيد الذي بعث الله به نبيه محمدًا ح وسائر المرسلين، وإنكار ما كان عليه الكثير من الناس من الشرك الأكبر كالاستغاثة بالرسول عليه الصلاة والسلام وطلبه المدد، والاستغاثة بمن في البقيع من الصحابة وأهل البيت وغيرهم من الصالحين، وكالاستغاثة بعم النبي ح حمزة ا وغيره من الشهداء بأحد، هذا هو المعروف عنهم مع تعليم الناس حقيقة الإسلام وإنكار البدع والخرافات التي سادت في الحجاز وغيره في ذلك الوقت، ومن زعم عنهم خلاف ذلك من الاستهانة بالقبر الشريف أو بالروضة أو قال عنهم أنهم يتنقصون النبي ح أو أحدًا من الصحابة ي أو غيرهم من الصالحين فقد كذب وافترىٰ وقال خلاف الواقع وخلاف الحق.

وكتب التاريخ موجودة تشهد لهم بما ذكرنا وتبين كذب المفترين، رزقني الله وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه حتىٰ نلقاه سبحانه، وجنبنا وإياكم طرق الزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه. ونسأل الله آ أن يغفر لهم ولسائر علماء المسلمين ودعاة الهدىٰ، وأن يجعلنا وإياكم من أتباعهم بإحسان، وأن يرينا جميعا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.. والله الموفق.

[الشيخ ابن باز]



س١٦٥: هل للبوذية كتاب؟

ج: لا نعلم لهم كتابًا سماويًّا بل حكمهم حكم عبدة الأوثان فإن دخل أحد منهم في دين اليهودية أو النصرانية أو المجوس فله حكم الدين الذي ينتقل إليه.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٦٦: إنَّ بعض الناس يرىٰ أنه يجب علىٰ المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته علىٰ وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم علىٰ هذا الرأي علىٰ إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلًا؟

ج: علىٰ المسلم أن يتبع ما جاء عن الله ورسوله إذا كان يستطيع أخذ الأحكام بنفسه وإذا كان لا يستطيع ذلك سأل أهل العلم فيما أُشكل عليه من أمر دينه، ويتحرىٰ أعلم من يتحصل عليه من أهل العلم ليسأله مشافهة أو كتابة. ولا يجوز للمسلم أن يُقلّد مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ولا أشباههم أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والجهمية وغيرهم، وأما انتسابه إلىٰ بعض المذاهب الأربعة المشهورة فلا حرج فيه إذا لم بتعصب للمذهب الذي انتسب إليه ولم يخالف الدليل

من أجله.

[اللجنة الدائمة]



س١٦٧: هل الوهابيون ينكرون شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام؟

ج: لا يخفىٰ علىٰ كل عاقل درس سيرة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه أنهم براء من هذا القول؛ لأن الإمام ؟ قد أثبت في مؤلفاته لا سيما في كتابه (التوحيد، وكشف الشبهات) شفاعة الرسول ح لأمته يوم القيامة، ومن هنا يُعلم أن الشيخ رحمة الله عليه وأتباعه لا ينكرون شفاعته عليه الصلاة والسلام وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، بل يُثبتونها كما أثبتها الله ورسوله، ودرج علىٰ ذلك سلفنا الصالح عملًا بالأدلة من الكتاب والسنة. وبهذا يتضح لكم أن ما نُقل عن الشيخ وأتباعه من إنكار شفاعة النبي ح من أبطل الباطل، ومن الصد عن سبيل الله والكذب علىٰ الدعاة إليه، وإنما أنكر الشيخ ؟ وأتباعه طلبها من الأموات ونحوهم نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة من كل ما يبغضه. والله الموفق.

[الشيخ ابن باز]



س١٦٨: هذا الولد من عطاء المرشد، وهذا الذي يزيد في الرزق وينقص، ما الحكم في هذا الاعتقاد؟

ج: من اعتقد أن الولد من عطاء غير الله، أو أن أحدًا سوىٰ الله يزيد في الرزق وينقص منه، فهو مشرك شركًا أشد من شرك العرب وغيرهم في الجاهلية، فإن العرب ونحوهم كانوا في جاهليتهم إذا سُئلوا عمن يرزقهم من السماء والأرض، وعمن يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، قالوا: الله، وإنما عبدوا آلهتهم الباطلة لزعمهم أنها تُقربهم إلىٰ الله زلفىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ

وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس:٣١]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر:٣]. وقال: ﴿أَمَّنْ هَـٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ﴾ [الملك:٢١] وثبت في السنة أن العطاء والمنع إلىٰ الله وحده، من ذلك ما رواه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة من صحيحه، أن ورَّادًا كاتب المغيرة بن شعبة قال أملىٰ علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلىٰ معاوية أن النبي ح كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». وهكذا رواه مسلم في صحيحه. لكن قد يعطي الله عبده ذرية ويوسع له في رزقه بدعائه إياه وحده كما هو واضح في سورة إبراهيم من دعاء إبراهيم الخليل ربه، وأجاب الله دعاءه، وفي سورة مريم والأنبياء وغيرهما من دعاء زكريا ربه وإجابته دعاءه، وكما ثبت عن أنس ا قال: سمعت رسول الله ح يقول: «**من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله، فليصل رحمه**». رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

[اللجنة الدائمة]



س١٦٩: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم إلىٰ سماحة الرئيس العام، ونصُّه هناك طريقة تسمىٰ بـ(الشاذلية) أصحابها لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون، وهناك شخص يقولون عنه (سيدنا) يقولون إنه بمنزلة ربهم، وهو كفيلهم يوم الآخرة، وهو غافر لهم عن كل شيء يعملونه في حياتهم الدنيا، وهؤلاء الناس يجتمعون صباح الاثنين والجمعة وليلة (أي: الاثنين والجمعة) من كل أسبوع، وأبي يجبرني علىٰ هذه الطريقة ويغضب عندما يراني صائمًا أو أصلي،

ويقول لي هذه العبارة: إن سيدنا غافر لنا عن كل شيء ومُؤمننا من عذاب النار، أي: نحن من أصحاب الجنة حتمًا. وطبعًا كلام خاطئ؛ لأنه هو شخص مثلهم، فما أعمل أرشدني. أنا أعلم بأن الله ربي ومحمدًا نبي الله ورسوله، والإسلام ديني وأقوم بأركانه الخمسة، إن أطعت أبي أكون بذلك قد خالفت أوامر خالقي، وقال سبحانه في كتابه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]. وإن لم أطعه بقي دائمًا غاضبًا علي، ومشاجري لكي أذهب معه علىٰ هذه الطريقة، علمًا بأنني لا أقدر علىٰ كسب المعاش لنفسي وليس في العائلة أحد مناصر لي سوىٰ والدتي، ما العمل أرشدني لكي أرضي به ربي وأتخلص من غضب والدي الذي لا يقتنع بالصلاة والصيام أو بالأصح بالدين الإسلامي المشروع بجميع الوسائل؟

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن والدك ومن معه في تلك الطريقة لا يصلون ولا يصومون، وأنهم يعتقدون أن سيدهم أو شيخهم بمنزلة ربهم يكفل لهم الجنة ويغفر لهم كل ما عملوه من الشر فهم كفار، وإذا أمرك أبوك أن تكون معهم ونهاك عن الصلاة والصيام فلا تطعه؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وامتثِل ما أمرك الله به واجتنب ما نهاك عنه، وصاحب والديك في الدنيا بالمعروف؛ عَملًا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان:١٤-١٥]. فكن مع المؤمنين الصادقين في اعتقاد ما شرعه الله وبينه رسوله ﷺ، وفي العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتحمّل ما ينالك من الأذىٰ في سبيل الله، والتزام طريق من أناب إلىٰ الله فإنه خير وأحسن تأويلا، وينبغي أن تفارقهم خشية أن يضلوك، ونرجو أن يهيئ الله لك طريق الكسب الحلال الذي تعيش به فإن الأرزاق بيد الله لا بيد والدك ولا غيره من العباد. وصلىٰ الله علىٰ نبينا

محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٧٠: عندنا طريقة الدراويش ويوجد معهم رجل من أقربائنا شرب شربة ماء من صاحب الطريقة وهو رجل أمي وليس لديه خبرة ولا معرفة ليتسنىٰ له إظهار الدجل والشعوذة أمام الناس ومع هذا يضرب بطنه بكل آلة جارحة من خنجر وسيف وخشبة وطلقة رصاص.. إلخ. علمًا بأنه لا يتمسك بالإسلام ولا يؤدي الفرائض التي فرضها ربنا ـ من صلاة وصوم وغيرها.

نرجو تفضلكم ببيان رأي الإسلام في ذلك، وما هو السر في الضرب؟ نرجو الجواب كتابة لوجوده في بلادنا وبلاد عربية وإسلامية أخرىٰ.

ج: ختم الله الرسل بمحمد ح بالنص والإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[الأحزاب:٤٠] وتواترت الأحاديث عن رسول الله ح مبينة أنه خاتم النبيين، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك. والأولياء قسمان أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان، وقد بيّن الله ـ في كتابه وسنة رسوله ح أن لله أولياء من الناس وللشياطين أولياء ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. فقال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾[يونس:٦٢-٦٤]. وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة:٢٥٧] وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة ا ، عن النبي ح قال: «**يقول الله: من عادىٰ لي وليا فقد بارزني بالمحاربة – أو – فقد آذنته بالحرب**» الحديث، فبين النبي ح عن الله آ أنه من عادىٰ وليًّا لله فقد بارز الله بالمحاربة.

وذكر الله سبحانه أولياء الشيطان، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل:٩٨]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء:١١٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف:٢٨] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف:٣٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١٢١] وقال الخليل ÷ : ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾ [مريم:٤٥] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] الآيات، إلىٰ قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة:٥] إذا عُلم هذا، فالشخص المذكور هو من أولياء الشيطان، والأعمال المذكورة من الأحوال الشيطانية ومن الخداع والتلبيس علىٰ أعين الناس، ولا شيء في الحقيقة لما يفعله وإنها هو التلبيس علىٰ أعين الناس بواسطة الشياطين. كما قال الله عن سحرة فرعون في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦]. وقال في سورة طه: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه:٦٥-٦٦] وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٧١: يقول بعض الصوفية ذِكر الله أفضل من الصلاة المكتوبة لدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]. فهل ذكر الله أفضل من الصلاة كما يقولون؟

ج: أمر الله بالإكثار من ذكره، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[الأحزاب:٤١-٤٢] وبيّن سبحانه أن القلوب تطمئن بذكره، فقال جل شأنه: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾[الرعد:٢٨]. وعن النبي ح من ذكر الله خاليًا ففاشت عيناه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلَّه. وضرب لنا مثلًا لمن يذكر ربه والذي لا يذكره بالحي والميت، ففي الذكر حياة القلوب واطمئنانها وصفاء النفوس وطهارتها، وفضله عند الله عظيم. ولا شك أن الصلاة مشتملة علىٰ أفضل الأذكار من تلاوة القرين والتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد، وفضل كلام الله علىٰ كلام عباده كفضله علىٰ البشر، وأفضل ما قاله رسول الله ح ، والأنبياء من قبله كلمة لا إله إلا الله.. الخ.. كما أن الصلاة مشتملة علىٰ الركوع والسجود، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فتفضيل الذكر في غير الصلاة علىٰ الصلاة تفضيل للشيء علىٰ نفسه، إن لم يكن تفضيلا علىٰ ما هو أعلىٰ منه، وهذا غير صحيح، ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]. أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها كما شرع الله وبينه رسوله ح ، بقوله وعمله، فإنها إن أداها المسلم علىٰ الوجه المشروع حالت بينه وبين ما يُستفحش من الذنوب وعصمه الله بها من ارتكاب المنكرات، ولذكر الله إياكم إذا أنتم ذكرتموه أعظم قدرًا وأفضل مثوبة وأجرًا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢]. وقد اختاره ابن جرير في تفسيره ووافقه علىٰ ذلك جماعة من المفسرين اعتمادًا منهم علىٰ ما نقل عن كثير من الصحابة.

[اللجنة الدائمة]



س١٧٢: الطريقة المنسوبة إلىٰ الشيخ عبد القادر وأبي الحسن الشاذلي هل يكون علىٰ الإنسان حرج إذا دخل فيها وانتسب إليها، وهل هي سنة أو بدعة؟

ج: روىٰ أبو داود وغيره من أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية أنه

قال: صلىٰ بنا رسول الله ح ، ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ، فماذا تعهد إلينا، فقال: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي، فإنه مَن يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». فأخبر سول الله ح ، بأنه سيقع في أمته اختلاف كثير، وتتشعب بهم الطرق والمناهج ويعضوا عليها بالنواجذ، وحذّرهم من التفرق والاختلاف واتباع البدع والمحدثات، لأنها مضلة ومتاهات تتفرق بمن سلكها عن سبيل الله، فوصاهم بما وصّىٰ الله به عباده، في قوله سبحانه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام:١٥٣]. فنوصيكم بوصية الله ووصية رسوله ح ، وننصحكم بلزوم أهل السنة والجماعة، ونحذركم ما أحدث أهل الطرق من تصوف مدخول، وأوراد مبتدعة وأذكار غير مشروعة وأدعية فيها شرك بالله، أو ما هو ذريعة إليه، كالاستغاثة بغير الله، وذكره بالأسماء المفردة وذكره بكلمة آه، وليست من أسمائه سبحانه وتوسلهم بالمشائخ في الدعاء، واعتقاد أنهم جواسيس القلوب، يعلمون ما تُكنّه، وذكرهم الله ذكرًا جماعيًّا بصوت واحد في حلقات مع ترنّحات وأناشيد إلىٰ غير ذلك مما لا يعرف في كتاب الله وسنة رسوله ح .

[اللجنة الدائمة]



س١٧٣: ما معنىٰ قول المنتسبين للتصوف إنْ فكنا صاحب الوقت، وأنه من أهل التصريف، وما حكم من يعتقد ذلك وهل تجوز الصلاة خلفه إن عُرف عنه ذلك؟

ج: معنىٰ إنْ فكنا صاحب الوقت الخ. أن هناك من إليه شؤون الخلق من البشر، ولديه القدرة علىٰ التصرف في أمورهم يفرج شدتهم ويفكهم ويخلصهم مما أحاط بهم من البلاء ويسوق إليهم ما شاء الله من الخيرات في نظرهم، ومن اعتقد ذلك فهو مشرك مع الله غيره في الربوبية وتدبير شؤون الخلق ولا تصح الصلاة وراءه، ولا يجوز توليته أمر المسلمين ولا يجعل إمامًا لهم في الصلاة لكفره الصريح وشركه البيّن، وهو شَرٌّ مِن شرك الجاهلية الأولىٰ قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[يونس:٣١-٣٢] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

[اللجنة الدائمة]



س١٧٤: هل يمكن أن يعين ولي من أولياء الله أحدًا من بعيد مثلًا رجل في الهند ويسكن ولي في السعودية، فهل يمكن أن يعين السعودي الهندي إعانة بدنية مع أن السعودي موجود في السعودية والهندي موجود في الهند؟

ج: يمكن أن يعين الأحياء من الأولياء وغير الأولياء من استعان بهم في حدود الأسباب العادية، ببذل مال أو شفاعة عند ذي سلطان مثلا، أو إنقاذ من مكروه ونحو ذلك من الوسائل التي هي في طاقة البشر حسب ما هو معتاد ومعروف بينهم، أما ما كان فوق قوىٰ البشر من الأسباب غير العادية كالمثال الذي ذكره السائل فليس ذلك إلىٰ العباد، بل هو إلىٰ الله وحده لا شريك له، فهو القادر علىٰ كل شيء وهو الذي إليه السنن الكونية يُمضي منها ما شاء أو يخرق منها ما شاء، ولهذا كانت له دعوة الحق وإليه الملجأ وحده وبه العون دون سواه، فإنه وحده الذي أحاط بكل شيء علما ووسع كل شيء حكمة ورحمة، ولا مانع لما أعطىٰ ولا معطي لما منع ولا راد لما قضىٰ وهو علىٰ كل شيء قدير، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا

يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف:٥-٦]، وقال: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر:١٤]. وعلمنا في سورة الفاتحة أن نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة:٥] كما أمرنا النبي ﷺ ألا نسأل إلا الله ولا نستعين إلا به بقوله: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**». الحديث.

[اللجنة الدائمة]



س١٧٥: ما الذي يجب علىٰ المسلم علمه من العقيدة حتىٰ يكون مسلمًا حقًا؟

ج: المسلمون يتفاوتون في مقدرتهم العقلية وفي فراغهم ومشاغلهم الحيوية وفي تيسر طرق التعلم وصعوبتها، فيجب علىٰ مسلم ما لا يجب علىٰ الآخر، وأقل ما يجب من ذلك علىٰ كل مكلف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وفهم معنىٰ ذلك إجمالًا، والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وفهم معناها ولو إجمالًا، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بالنسبة للأغنياء، وصوم رمضان وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، ثم معرفة حكم ما يبتلىٰ به من النوازل؛ ليقدم علىٰ ما يجوز منها ويجتنب ما لا يجوز منها مع الحذر من كل ما حرم الله علىٰ عباده، وأكثر من تلاوة القرآن الكريم مع قراءة بعض الكتب السلفية كـ«شرح الطحاوية» لابن أبي العز، و«زاد المعاد» لابن القيم ونحوها لتزداد علمًا في ذلك.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س ١٧٦: ما حكم عبارة «أدام الله أيامك»؟

الجواب: قول: «أدام الله أيامك» من الاعتداء في الدعاء لأن دوام الأيام محال مناف لقوله -تعالىٰ-: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:٣٤].

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٧٧: بعض الناس يسأل بوجه الله فيقول: أسألك بوجه الله كذا وكذا فما الحكم في هذا القول؟

الجواب: وجه الله أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئًا من الدنيا ويجعل سؤاله بوجه الله آ كالوسيلة التي يتوسل بها إلىٰ حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسل إليه بذلك، فلا يقدمن أحد علىٰ مثل هذا السؤال، أي لا يقل وجه الله عليك، أو أسألك بوجه الله أو ما أشبه ذلك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٧٨: ما هو أفضل كتاب يبحث في التوحيد والعقائد الإسلامية وكيف الحصول علىٰ ذلك؟

ج: أعظم كتاب وأفضل كتاب يوضح العقيدة الصحيحة هو كتاب الله آ ثم أحاديث رسوله ح، ومن أحسن الكتب في ذلك كتاب «فتح المجيد»، وكتاب «العقيدة الواسطية»، وكتاب «العلو للعلي الغفار»، وكتاب «التوسل والوسيلة»، وكتاب «مختصر الصواعق المرسلة»، وكتاب «تطهير الاعتقاد» و«شرح الطحاوية».

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٧٩: إذا مات الإنسان ودخل القبر هل يرىٰ النبي ح ، وهل يقال له ما تقوله في هذا الرجل والحال قد يموت في الوقت الواحد خلق كثير وإذا سأله ملكان هل يسألانه بلسانه أو بالعربية أو بالسريانية؟

ج: إذا مات الإنسان ودفن جاءه ملكان وسألاه عن ربه ونبيه ودينه بلغة يفهمها، فالمؤمن يسدد في الجواب دون الكافر، ولو تعدد الأموات واتحد الوقت ولا غرابة، فالملائكة لهم شأن غير شأن البشر، ولم يرد أن الميت يرىٰ النبي ح في قبره فيما نعلم.

ونوصيك بمراجعة كتاب «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الأصول الثلاثة» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الموضوع وغيره زيادة في الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٨٠: ما هو الشيء الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر، فهل هناك أحاديث نبوية أو أدعية خاصة نقولها يوميا للنجاة من عذاب القبر وإنني قرأت حديثا للرسول ح عن قراءة سورة الملك يوميا، فكم مرة تقرأ هذه السورة في اليوم، ومتىٰ هو وقت القراءة ولكم الشكر؟

ج: الشيء الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر هو أداء ما أوجبه الله علىٰ العبد وترك ما حرمه عليه، والإكثار من التوبة والاستغفار وفضائل الأعمال، وكثرة الاستعاذة بالله من عذاب القبر، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟

ﭐللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢] وكان النبي ح يستعيذ في آخر الصلاة من أربع منها عذاب القبر ويأمر بذلك، أما قراءة سورة الملك للاستجارة بها من عذاب القبر فلا نعلم حديثا صحيحا عن النبي ح يدل علىٰ ذلك.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٨١: ما حكم قول: «أطال الله بقاءك»، «طال عمرك»؟

الجواب: لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء، لأن طول البقاء قد يكون خيرًا وقد يكون شرًا، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، وعلىٰ هذا فلو قال: أطال الله بقاءك علىٰ طاعته ونحوه فلا بأس بذلك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٨٢: كثيرًا ما نرىٰ علىٰ الجدران كتابة لفظ الجلالة (الله). وبجانبها لفظة محمد، ح ، أو نجد ذلك علىٰ الرقاع، أو علىٰ الكتب، أو علىٰ بعض المصاحف، فهل موضعها هذا صحيح؟

الجواب: موضعها ليس بصحيح، لأن هذا يجعل النبي ح ، ندًا لله مساويًا له، ولو أن أحدًا رأىٰ هذه الكتابة وهو لا يدري من المسمىٰ بهما لأيقن يقينًا أنهما متساويان متماثلان، فيجب إزالة اسم رسول الله ح ، ويبقىٰ النظر في كتابة: (الله) وحدها، فإنها كلمة يقولها الصوفية، ويجعلونها بدلًا عن الذكر، يقولون: (الله الله الله)، وعلىٰ هذا فتلغىٰ أيضًا، فلا يكتب (الله)، ولا (محمد) علىٰ الجدران، ولا في الرقاع ولا في غيره.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٨٣: ما حكم هذه العبارة (الله يسأل عن حالك)؟

الجواب: هذه العبارة: (الله يسأل عن حالك)، لا تجوز لأنها توهم أن الله - تعالىٰ- يجهل الأمر فيحتاج إلىٰ أن يسأل، وهذا من المعلوم أنه أمر منكر عظيم، والقائل لا يريد هذا في الواقع لا يريد أن الله يخفىٰ عليه شيء، ويحتاج إلىٰ سؤال، لكن هذه العبارة قد تقيد هذا المعنىٰ، أو توهم هذا المعنىٰ، فالواجب العدول عنها، واستبدالها بأن تقول: (اسأل الله أن يحتفي بك)، و(أن يلطف بك)، وما أشبهها.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٨٤: ما حكم قول: (فلان المرحوم). و(تغمده الله برحمته) و(انتقل إلىٰ ؟)؟

الجواب: قول (فلان المرحوم)، أو (تغمده الله برحمته) لا بأس بها، لأن قولهم (المرحوم) من باب التفاؤل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاؤل والرجاء فلا بأس به.

وأما (انتقل إلىٰ ؟) فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاؤل، وليس من باب الخبر، لأن مثل هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به، وكذلك لا يقال: (انتقل إلىٰ الرفيق الأعلىٰ).

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٨٥: ما حكم هذه العبارات: (بسم الوطن، بسم الشعب، بسم العروبة)؟

الجواب: هذه العبارات إذا كان الإنسان يقصد بذلك أنه يعبر عن العرب أو يعبر عن أهل البلد فهذا لا بأس به، وإن قصد التبرك والاستعانة فهو نوع من الشرك، وقد

يكون شركًا أكبر بحسب ما يقوم في قلب صاحبه من التعظيم بما استعان به.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س١٨٦: هل صح حديث أن أهل البرزخ يرىٰ بعضهم بعضًا أم لا، ويتحدث بعضهم مع البعض؟

ج: لا نعلم عن النبي ﷺ في هذه المسألة حديثا يعتمد عليه.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١٨٧: كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة، وكيف يقوم الأنبياء والأقطاب والأبدال، ومن أول من يكسىٰ؟

ج: يعيد الله سبحانه خلق الناس يوم القيامة من عجب الذنب فينبتون منه سويا كما ينبت الزرع من الحب، والنخل من النوىٰ، ثم يخرجون من قبورهم حفاة عراة غرلا، سراعا، كأنهم جراد منتشر أو فراش مبثوث لا يضلون طريق الموقف، بل هم أهدىٰ إليه من القطا، كأنهم إلىٰ نصب يوفضون، وأول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ وهو أول من يفيق من الصعق، أما أول من يكسىٰ بعد البعث فخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ويشتد الهول بجميع الناس حتىٰ يقول كل نبي يومئذ: نفسي نفسي، ومن قرأ آيات البعث من سورة القمر والمعارج والقارعة وأمثالها يتبين له الكثير مما تقدم، وثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**إنكم محشورون حفاة عراة غرلا وأول من يكسىٰ يوم القيامة إبراهيم، وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي، فيقول إنهم لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح إلىٰ قوله:..**»، كتاب «بدء الخلق»، وثبت في

الصحيحين أن النبي ح قال: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض**» الحديث، وفيهما أيضًا: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق**» الحديث، وانظر تحقيق الحديثين في «شرح الطحاوية» عند كلام الطحاوي في أحوال الناس يوم القيامة.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٨٨: هل الأصم الأخرس يحاسب يوم القيامة مسلمًا أو كتابيًّا أو كافرًا؟

ج: نعم يحاسب؛ لأنه مكلف بقدر ما أوتي من قوة الإدراك بالحواس الأخرىٰ، وما أوتي من قوة الإدراك العقلي، ولا غرابة في ذلك فقد أنشئ في العصر الحاضر مدارس لتعليم الصم والبكم للنهوض بهم في التعليم.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٨٩: هل الطفل الصغير إذا توفي وله سنة يشفع لوالديه ووالدي والديه؟

ج: يشفعه الله في والديه، أما شفاعته لوالدي والديه فإلىٰ الله علم ذلك.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩٠: هل صحيح أن نار الدنيا التي نطهي عليها الطعام هي دخان نار يوم القيامة والعياذ بالله؟

ج: ليس ذلك بصحيح، وإنما قال النبي ح : «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وقال ح : «**ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم**»، قيل: يا رسول الله، إن كانت لكافية، قال: «**فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩١: ما مصير أبناء الكفار يوم القيامة؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء: أن الله تعالىٰ يمتحنهم يوم القيامة فمن أطاع فهو من أهل الجنة ومن عصىٰ فهو من أهل النار، وفي هذا تفسير لقوله ح : «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، جوابًا لمن سأله عن أولاد الكفار.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩٢: هل الشيطان كان من الملائكة قبل أن يأمره الله تعالىٰ بالسجود لآدم ÷ ؟

ج: اختلف العلماء في إبليس هل هو من الملائكة أو من الجن؟ فقال جماعة: هو من نوع من الملائكة خلقوا من نار السموم، وخلق غيرهم من الملائكة من نور، استدلوا علىٰ ذلك بأنه لو لم يكن من الملائكة لما كان مأمورًا بالسجود لآدم، ولا أنكر عليه عدم سجوده له، وبأن الأصل في الاستثناء الاتصال؛ بأن يكون المستثنىٰ من جنس المستثنىٰ منه، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:٣٤] فاستثنىٰ إبليس بعد الملائكة فدل علىٰ أنه منهم.

وقال آخرون إنه ليس من الملائكة، بل من الجن، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف:٥٠] ولأنه خلق من نار السموم والملائكة خلقت من نور؛ ولأن له ذرية تتوالد والملائكة لا تتوالد، واختار ابن جرير الطبري القول الأول، وأجاب عما استدل به للقول الثاني: بأن الملائكة منهم من خلق من نور، ومنهم من خلق من نار السموم، وإبليس من صنف الملائكة الذين خلقوا من نار السموم، وبأنه لا دليل علىٰ أن الصنف الذي خلق من نار السموم لا يتوالد، وبأن الله إنما قال فيه: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ من أجل أنه من قبيلة من الملائكة تسمىٰ الجن، أو قيل له جان لاختفائه كما سمىٰ غيره من الملائكة جنة في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[الصافات:١٥٨] لاختفائهم، وعلىٰ القول بأنه من الجن يكون دخوله في أمر الله ملائكته بالسجود لآدم من أجل كونه مختلطا بهم، وعلىٰ كل حال هذه مسألة لا تترتب عليها فائدة عملية والنزاع فيها لا طائل تحته.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩٣: ما حكم قول العامة (تباركت علينا) و(زارتنا البركة)؟.

الجواب: قول العامة: (تباركت علينا) لا يريدون بهذا ما يريدونه بالنسبة إلىٰ الله ﷻ وإنما يريدون أصابنا بركة من مجيئك، والبركة يصح إضافتها إلىٰ الإنسان، قال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها قال: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر».

وطلب البركة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون طلب البركة بأمر شرعي معلوم مثل القرآن الكريم قال الله

-تعالىٰ-: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢] فمن بركته أن من أخذ به وجاهد به حصل له الفتح، فأنقذ الله به أممًا كثيرة من الشرك، ومن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات وهذا يوفر للإنسان الجهد والوقت.

الأمر الثاني: أن يكون طلب البركة بأمر حسي معلوم، مثل العلم فهذا الرجل يتبرك به بعلمه ودعوته إلىٰ الخير، قال أسيد بن حضير: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر» فإن الله قد يجري علىٰ أيدي بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه علىٰ يد الآخر.

وهناك بركات موهومة باطلة مثل ما يزعمه الدجالون أن فلانًا الميت الذي يزعمون أنه ولي أنزل عليكم من بركته وما أشبه ذلك، فهذه بركة باطلة لا أثر لها، وقد يكون للشيطان أثر في هذا الأمر لكنها لا تعدو أن تكون آثارًا حسية بحيث أن الشيطان يخدم هذا الشيخ فيكون في ذلك فتنة.

أما كيفية معرفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصحيحة؟ فيعرف ذلك بحال الشخص، فإن كان من أولياء الله المتقين المتبعين للسنة المبتعدين عن البدعة فإن الله قد يجعل علىٰ يديه من الخير والبركة ما لا يحصل لغيره، أما إن كان مخالفًا للكتاب والسنة، أو يدعو إلىٰ باطل فإن بركته موهومة، وقد تضعها الشياطين له مساعدة علىٰ باطله.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٩٤: ما حكم قولهم: (تدخل القدر) و(تدخل عناية الله)؟

الجواب: قولهم: (تدخل القدر) لا تصلح لأنها تعني أن القدر اعتدىٰ بالتدخل وأنه كالمتطفل علىٰ الأمر، مع أنه -أي: القدر- هو الأصل فكيف يقال تدخل؟! والأصح أن يقال: ولكن نزل القضاء والقدر أو غلب القدر ونحو ذلك، ومثل ذلك

(تدخلت عناية الله) الأولىٰ إبدالها بكلمة حصلت عناية الله، أو اقتضت عناية الله.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٩٥: نسمع ونقرأ كلمة: (حرية الفكر)، وهي دعوة إلىٰ حرية الاعتقاد، فما تعليقكم علىٰ ذلك؟

الجواب: تعليقنا علىٰ ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر، لأن كل من اعتقد أن أحدًا يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد ح ، فإنه كافر بالله آ يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله.

والأديان ليست أفكارًا، ولكنها وحي من الله آ ينزله علىٰ رسله، ليسير عباده عليه، وهذه الكلمة -أعني كلمة فكر- التي يقصد بها الدين. يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية لأنها تؤدي إلىٰ هذا المعنىٰ الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر -وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية- فيؤدي إلىٰ أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله آ يعتقدها الإنسان علىٰ أنها وحي من الله تعبد بها عباده، ولا يجوز أن يطلق عليها: (فكر).

وخلاصة **الجواب:** أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حر فيما يتدين به فإنه كافر بالله آ لأن الله -تعالىٰ- يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران:٨٥]، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩] فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن دينًا سوىٰ الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٩٦: هل إبليس من الجن أو من الملائكة؟

ج: إبليس من الجن وليس من الملائكة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف:٥٠] الآية، وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمن:١٤-١٥] وقال ح : «**خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**» رواه مسلم.

وقال الحسن البصري: ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط وإنه لأصل الجن، كما أن آدم ÷ أصل البشر رواه ابن جرير بإسناد صحيح عنه ولكن خان إبليس الطبع، وذلك أنه كان مع الملائكة وتشبه بهم وتعبد وتنسك معهم فلهذا دخل في خطابهم وعصىٰ بمخالفة أمر الله بالسجود.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩٧: ما هو عقاب الشيطان هل يدخل النار مثل شخص مسلم لم يؤد فريضة من فرائض الله آ قط في حياته، أو أن النار درجات مثل الجنة؟

ج: عقاب إبليس وأتباعه جهنم، كما أخبر الله سبحانه في كتابه، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص:٨٤-٨٥] والنار دركات كما أن الجنة درجات، نبه أهل العلم عليه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء:١٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [آل عمران:١٦٢-١٦٣].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩٨: ما معنىٰ القدر مع تفصيل شامل؟

ج: معناه أن الله ـ علم الأشياء كلها قبل وجودها وكتبها عنده وشاء ما وجد منها وخلق ما أراد خلقه، وهذه هي مراتب القدر الأربع التي يجب الإيمان بها، ولا يكون العبد مؤمنا بالقدر علىٰ الكمال حتىٰ يكون مؤمنا بها، كما ثبت عن النبي ح أنه أجاب جبريل لما سأله عن الإيمان قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**» رواه مسلم في صحيحه وثبت عنه ح في حديث عبادة بن الصامت أنه قال له: «**إنك لن تجد طعم الإيمان حتىٰ تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك**» الحديث، وقد أوضح هذا المعنىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ؟ في «العقيدة الواسطية»، فنوصيك بمراجعتها وحفظها.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩٩: ما هو معنىٰ الآيات: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝٥٥ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ۝٥٦﴾[المدثر:٥٥-٥٦] فلقد سمعت بعض أهل العلم يقول: إن معنىٰ هذه الآيات السالفة الذكر أن الله سبحانه أعطىٰ الإنسان مشيئة ثم تركه يختار لنفسه ما يشاء ولم يكن لله نعمة وتوفيق خص بهما من آمن، وخذلان خص به من كفر فهل هذا القول موافق لقول أهل السنة والجماعة؟ ما معنىٰ: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ۝٤٩﴾ [الكهف:٤٩] وغيرها من الآيات التي توضح أن الله لا يظلم عباده شيئًا،

ولقد سمعت بعض أهل العلم يفسر هذه الآيات بمعنىٰ أن الله سبحانه عادل فلا يمكن أن يجعل أحدًا من الناس كافرًا ثم يعذبه علىٰ كفره، بل الإنسان هو الذي يبدأ في الكفر والله يزيده في كفره، ولا يمكن أن يبتدئ الله أحدًا بالضلال، فهل هذا المعنىٰ والتفسير للظلم المنفي عن الله صحيح؟ لقد قرأت ما كتبه ابن حزم الظاهري في القدر في كتابه «الملل والنحل»، فهل ما قرره هو مذهب أهل السنة والجماعة أم مذهب الجبرية؟

ج: أولًا: يجب علىٰ المسلم أن يؤمن بالقدر خيره وشره،وسبق أن صدر منا فتوىٰ في معنىٰ القدر برقم (٤٠٨٨) هذا نصها ما معنىٰ القدر مع تفصيل شامل؟ معناه أن الله ـ علم الأشياء كلها قبل وجودها وكتبها عنده وشاء ما وجد منها وخلق ما أراد خلقه، وهذه هي مراتب القدر الأربع التي يجب الإيمان بها، ولا يكون العبد مؤمنا بالقدر علىٰ الكمال حتىٰ يكون مؤمنًا بها، كما ثبت عن النبي ح أنه أجاب جبريل لما سأله عن الإيمان قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**» رواه مسلم في صحيحه وثبت عنه ح في حديث عبادة بن الصامت أنه قال له: «**إنك لن تجد طعم الإيمان حتىٰ تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك**» الحديث، وقد أوضح هذا المعنىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ؟ في «العقيدة الواسطية» نوصيك بمراجعتها وحفظها.

وفتوىٰ أخرىٰ في معنىٰ التسيير والتخيير برقم ٤٥١٣ هذا نصها: الإنسان مخير ومسير، أما كونه مخيرًا فلأن الله سبحانه أعطاه عقلًا وسمعًا وبصرًا وإرادة فهو يعرف بذلك الخير من الشر والنافع من الضار ويختار ما يناسبه، وبذلك تعلقت به التكاليف من الأمر والنهي واستحق الثواب علىٰ طاعة الله ورسوله والعقاب علىٰ معصية الله ورسوله وأما كونه مسيرًا فلأنه لا يخرج بأفعاله وأقواله عن قدر الله ومشيئته، كما قال سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢﴾ [الحديد:٢٢] وقال سبحانه: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾[التكوير:٢٨-٢٩] وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[يونس:٢٢] الآية، وفي الباب آيات كثيرة وأحاديث صحيحة، كلها تدل علىٰ ما ذكرنا لمن تأمل الكتاب والسنة.

ثانيًا: تفسر الآيات المذكورة في السؤال وما ورد في معناها أن كل شيء يجري بقدر الله ومشيئته، ومشيئته نافذة لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن، وسبق بيان ذلك في الفتوىٰ آنفا، وما ذكرنا هو قول أهل السنة والجماعة، وما ذكر في السؤال من القول بنفي القدر مخالف لما هم عليه.

ثالثًا: الذي دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة من تنزيه الله نفسه عن ظلم العباد يقتضي قولا وسطا بين قولي القدرية والجبرية، فليس ما كان من بني آدم ظلمًا وقبيحًا يكون منه تعالىٰ ظلمًا وقبيحًا كما تقوله المجبرة القدرية والقدرية النفاة، فإن ذلك تمثيل لله بخلقه وقياس له عليهم، تعالىٰ الله عن ذلك علوًا كبيرًا، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾[النحل:٧٤]، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١].

رابعًا: مما تقدم يتضح لك مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وما سواه باطل ونوصيك بمراجعة «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» للعلامة ابن القيم ؟ ، فإنه مفيد جدًّا.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٠٠: ما حكم قول: (شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا)، و(شاءت الأقدار كذا وكذا)؟

الجواب: قول: (شاءت الأقدار)، و(شاءت الظروف) ألفاظ منكرة، لأن

الظروف جمع ظرف وهو الأزمان، والزمن لا مشيئة له، وكذلك الأقدار جمع قد، والقدر لا مشيئة له، وإنما الذي يشاء هو الله آ ولو قال الإنسان: (اقتضىٰ قدر الله كذا وكذا). فلا بأس به. أما المشيئة فلا يجوز أن تضاف للأقدار لأن المشيئة هي الإرادة، ولا إرادة للوصف، إنما الإرادة للموصوف.

[الشيخ ابن عثيمين]



كتاب الطهارة

س١: هل البول الجاف لا ينجس الملابس. أي أنه عندما يبول الطفل على الأرض ويبقى البول حتي يجف دون أن يغسل فيأتي أحد ويجلس على البول وهو جاف فهل تصيب ثيابه نجاسة؟

ج: لا يضر لمس النجاسة اليابسة بالبدن والثوب اليابس، وهكذا لا يضر دخول الحمام اليابس حافيًا مع يَبَس القدمين لأن النجاسة إنما تتعدىٰ مع رطوبتها.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢: امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها - حنت شعر رأسها - وقامت لصلاتها هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

ج: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، وإذا توضأت وعلىٰ رأسها حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرىٰ. أما الطهارة الكبرىٰ فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم سلمة ل أنها قالت: يا رسول الله إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين**». وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل؛ لأحاديث أخرىٰ وردت في ذلك. والله وليّ التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٣: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث. وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

ج: لا فرق بين غسل الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي علىٰ رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء علىٰ سائر جسده لحديث أم سلمة ل ، أنها قالت للنبي ح : إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين**» رواه مسلم، فإن كان علىٰ رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما مما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته. أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختُلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ح : إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**». فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأصل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطًا وخروجًا من الخلاف وجمعًا بين الأدلة. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤: إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء، وإذا حصل اللمس لأي شيء هل ينجس أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلا أم امرأة، لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها

بلمسه إياه.

[الشيخ ابن باز]



س٥: أنا امرأة متزوجة ومريضة بحساسة في الصدر، وعندي نزلة طولة العام.. فكيف أصلي؟.. هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علمًا بأنني أُصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع وكثيرًا ما أترك الصلاة لعدم قدرتي علىٰ غسل الرأس ومسحه فقط.. ومترددة وقلقة ومنزعجة جدًا رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتىٰ أستطيع أن أعيش في أمان، وأؤدي فرضي كاملًا، علمًا بأنني مدرسة ويوميًا أخرج للعمل فأُصاب بالهواء الذي يُلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية وهي طاعة الزوج وفوق ذلك طاعة الله.

ج: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه مع التيمم، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. وقول النبي ح : «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم**».

[الشيخ ابن باز]



س٦: هل القبلة تنقض الوضوء؟

ج: عن عائشة ل أن النبي ح ، قبّل بعض نسائه ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ.

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء؟.. والعلماء رحمهم الله، اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه ينقض الوضوء بكل حال، إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال، ومنهم من قال: إن مسستها

بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء مطلقا، وهذا القول هو الراجح، يعني: أن الرجل إذا قبّل زوجته أو مسّ يدها أو ضمّها ولم يُنزل، ولم يُحدث، فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء علىٰ ما كان عليه، حتىٰ يقوم دليل علىٰ أنه انتقض، ولم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ح دليل علىٰ أن مسّ المرأة ينقض الوضوء، وعلىٰ هذا يكون مسّ المرأة ولو من دون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها، كل ذلك لا ينقض الوضوء.. والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧: كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

ج: ليس علىٰ الحائض والنفساء وداع، لما ثبت عن ابن عباس ب قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض» متفق عليه.. والنفساء في حكمها عند أهل العلم.

[الشيخ ابن باز]



س٨: أرجو من سيادتكم إفتائي هل المرأة النفساء تصلي بعد تمام الأربعين يومًا أم قبل ذلك إذا رأت الطهر؟

ج: النفساء إذا رأت الطهر تطهرت وصامت وصلت سواء بلغت الأربعين أو لم تبلغها، ومتىٰ أكملت الأربعين اغتسلت وصلّت ولو استمر الدم لأنه دم فساد كدم الاستحاضة، إلا إذا صادف الدورة الشهرية، فإنها تدع الصلاة والصيام مدة العادة، ثم تغتسل وتصلي. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س٩: يطأ إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس، وقبل أن تغتسل جهلًا منه، فهل عليه كفارة وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع، فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

ج: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لما حصل منه، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس ب ، أن النبي ح ، قال: «**فيمن يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار، فأيهما أخرجتَ أجزاك**». ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا سبعين ريالًا فعليك أن تخرج عشرين ريالًا أو أربعين ريالًا تتصدق بها علىٰ بعض الفقراء. ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي: انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتىٰ ينقطع دم حيضها وتتطهر أي: تغتسل، ومن وطأها قبل الغسل أثِم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام بل هو ولد شرعًا.

[اللجنة الدائمة]



س١٠: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة علىٰ الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

ج: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن علىٰ الصحيح أيضًا؛ لأنه لم يَرِد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو

جنب؛ لحديث علي ا وأرضاه. أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف، عن ظهر قلب. أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتىٰ يغتسل. والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال، من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده متىٰ شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلىٰ وقرأ. أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما، وإنما هو بيد الله آ . والحيض يحتاج إلىٰ أيام والنفاس كذلك؛ ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن؛ لئلا تنسياه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولىٰ أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث غير ذلك.. هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س١١: إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن ولست علىٰ طهارة.. كالدوة الشهرية مثلًا فهل في ذلك حرج علي، وهل يلحقني إثم علىٰ ذلك؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: لا حرج علىٰ الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء، أما الجنُب فليس له قراءة القرآن مطلقًا حتىٰ يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات، لما ثبت عن النبي ح أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة، وفي لفظ عنه ح أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «**فأما الجنب فلا ولا آية**».

[الشيخ ابن باز]



س١٢: أنا امرأة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام، ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرىٰ بصورة أخف، ثم تتحول إلىٰ اللون البني حتىٰ اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله. وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوىٰ عن حالتي المذكورة آنفا، فأشار علي بأن أتطهر يعد اليوم الرابع وأؤدي العبادات من صلاة وصيام، وفعلا استمريت علىٰ ما نصحني به الطبيب من مدة عامين، ولكن بعض النساء أشرن عليَّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلىٰ الصواب.

ج: جميع الأيام المذكورة الأربعة والثمانية كلها أيام حيض، فعليكِ أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجكِ جماعكِ في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي، وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والثمانية، ولا مانع من أن تصومي فيها. فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الثمانية أن تغتسلي، وتصلي، وتصومي كسائر الطاهرات؛ لأن الدورة الشهرية - وهي الحيض - تزيد وتنقص، وتجتمع أيامها وتفترق.

[الشيخ ابن باز]



س١٣: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها - وهي خمسة أيام - أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدًّا، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعدتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب، وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه.. علمًا أن ذلك لا يحدث معي دائمًا

وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبًا، أرجو إفادتي.

ج: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صُفرة أو كُدرة فإنه لا يعتبر شيئا، بل حكمه حكم البول. أما إن كان دمًا صريحا فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدي الغسل بعد انقطاعه؛ لما ثبت عن أم عطية ل - وهي من أصحاب النبي ح - أنها قالت «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا».

[الشيخ ابن باز]

س١٤: هناك حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها، هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفًا من العادة؟

ج: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفًا من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص علىٰ سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

[اللجنة الدائمة]



س١٥: في أميركا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار الدور الأعلىٰ مصلىٰ للنساء، والدور الذي تحته المصلىٰ الأصلي، والدور الذي تحته عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية، وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضًا. فهل يجوز للنساء الحُيّض دخول هذا الدور السفلي؟ كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلىٰ شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

ج: إذ كان المبنىٰ المذكور قد أُعد مسجدًا ويسمع أهل الدورين الأعلىٰ والأسفل صوت الإمام صحَّت صلاة الجميع، ولم يجز للحُيّض الجلوس في المحل

المعد للصلاة في الدور الأسفل؛ لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ح : «**إني لا أُحل المسجد لحائض ولا جُنب**». أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. ولما ثبت عن النبي ح أنه أمر عائشة أن تُناوله المصلّىٰ في المسجد، فقالت: إنها حائض. فقال ح : «**إن حيضتك ليست في يدك**».

أما إن كان الدور الأسفل لم يَنْوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزنًا ومحلًا لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، ولكن من صلىٰ فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه بعض المأمومين؛ لأنه ليس تابعًا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء. أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة. لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتىٰ لا يقطع الصف فهو أولىٰ وأكمل. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٦: هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟

ج: النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيت لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٧: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوما إذا

طهرت؟

ج: نعم، يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤُها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت، وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروىٰ عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول علىٰ كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه ؟ ورضي عنه، ولا دليل عليه. والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يومًا، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح: أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

[الشيخ ابن باز]



س١٨: بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خَلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، أرجو تو ضيح أمر الصلاة في كلا الحالتين؟

ج: إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتىٰ تطهر أو تكمل أربعين يومًا، ومتىٰ طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها، ولا حد لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضىٰ لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرىٰ عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد، تصوم وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، لقول النبي ح ، لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة (توضئي لوقت كل صلاة) ومتىٰ صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض، أعني الدورة الشهرية

صار لها حكم الحيض وحرمت عليها الصلاة والصوم حتىٰ تطهر وحرام علىٰ زوجها جماعها. أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أوكان دما فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتىٰ تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك، لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٩: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصلي وتصوم إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٢٠: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك، فما الحكم؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا، فإنها تبقىٰ لا تصلي حتىٰ تطهر، وذلك لأن النبي ح لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فمتىٰ كان هذا الدم باقيًا، فإن المرأة علىٰ حالها حتىٰ تطهر وتغتسل ثم

تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن علىٰ المدة السابقة، والمهم أن المرأة متىٰ كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س٢١: مدة عادتي ستة أيام، وكثير من الأشهر تأتي أحيانًا سبعة فأغتسل بعد مشاهدتي للطهارة وتبقىٰ مدة الطهارة يومًا كاملًا ثم أشاهد كدرة بُنية ولا أعرف الحكم في ذلك، وأكون حائرة بين أن أصلي أم لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالقي. فماذا أفعل في هذه الحالة أثابكم الله؟

ج: ما دمتِ تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصومي، فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يَردُ عن الصلاة والعبادة، وللطهر علامة بارزة تعرفها النساء تسمىٰ القصّة البيضاء، فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر، فيجب الاغتسال بعدها والإتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقرءاة ونحوها.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢٢: دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

ج: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلًا، فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣].

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أليست إذا**

حاضت لم تصل ولم تصم»؟. وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض، أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا علىٰ غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولىٰ والفجر في المسألة الثانية.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٢٣: أنا امرأة أسقطتُ في الشهر الثالث منذ عام ولم أصل حتىٰ طهرت، وقد قيل لي كان عليك أن تصلي. فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

ج: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنينا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه. قال العلماء: يمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوما، وهذه أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أن سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يومًا فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تُقدّر وتتحرىٰ وتقضي علىٰ ما يغلب عليه ظنُّها أنها لم تُصلِّه.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٢٤: إنني عندما تجيني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام، وعندما أطهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرىٰ علىٰ فترات متقطعة، وإني

حيرانة منها، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية، وهل إذا عاودتني العادة بعد المدة المقررة لها شرعًا يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلىٰ الحرم للعمرة. وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان، فهل هذا حرام أو جائز؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولًا: مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعا، ويحل لزوجك الاتصال بك وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل دم علة وفساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن.

ثانيًا: يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقمًا ولا يحدث اضطرابًا في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلىٰ نزيف مستمر وإلا حرم ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٥: قد ترىٰ المرأة دمًا في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تمامًا وبعدها بيوم أو يومين ترىٰ الدم مرة أخرىٰ فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضًا وهل عليها صلاة أم ماذا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما؛ لأن الدم دم حيض. وأما اليومان اللذانرأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما؛ لأن الدم فيهما دم حيض.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٦: أحيانًا وبدون موعد للحيض تأتي علي بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلىٰ الاصفرار فأحيانًا أترك الصلاة وأخرىٰ أصلي ما الحكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ما تراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يعتبر حيضًا، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطية ل -وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ح - قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». هذا لفظ أبي داود.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٧: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولىٰ بعد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين ثم عاودها الدم مرة أخرىٰ وأصبحت في عادتها الشهرية فهل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط، فصيامها

هذين اليومين صحيح ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٢٨: أتحيض الحامل أو لا؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة ل : أن الحامل لا تحيض وفي رواية أخرىٰ عن عائشة أيضًا بقولها: إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة وكذلك تحيض الحامل أم لا وأي القولين أحسن؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل. ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٢٩: تقول السائلة: كثير من النساء عند بداية الدورة الشهرية تضطرب أفكارهن ولا يعرفن الأحكام، وترجو التوجيه لمثل هؤلاء، جزاكم الله خيرا

ج: الواجب عليهن إذا بدأت الدورة ترك الصلاة والصيام، وكذلك مس المصحف للقراءة؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة والصوم، كما أنها ممنوعة من الجماع، ولا ينبغي في هذا التردد؛ لأن الله يقول ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، والنبي ح قال:

«**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» في حق الحائض، وهكذا النفساء، فليس له أن يجامعها، لكن له أن ينام معها، وله أن يقبلها، وله أن يباشرها، لا بأس، ولكن ليس له الجماع في حق الحائض والنفساء، وعليهن؛ علىٰ الحيض والنفساء تقوىٰ الله ـ ، بأن يجتنبن ما حرم الله عليهن من الصلاة أثناء الحيض والصوم والجماع، كل هذا ممنوع، وإذا طهرن صلين بعد ذلك، وقضين الصيام الذي عليهن من رمضان، الذي يسقط عنهن فعله، لكن ما يسقط وجوبه بل عليهن قضاؤه بعد ذلك، قضاء الصوم خاصة، أما الصلاة فتسقط ولا تقضىٰ، وإذا جاءت الدورة فعليها أن تمسك بالحال عن الصلاة والصوم، وإذا كانت صائمة بطل الصوم.

[الشيخ ابن باز]



س٣٠: هل يجوز للحائض أن تصلي وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحىٰ وليلة القدر. متىٰ يحرم علىٰ المسلم أن يجامع زوجته؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولًا: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض، والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانيًا: يحرم علىٰ الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض وله أن يباشرها فيما عداه وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحىٰ إلا إذا كان محرمًا بحج أو عمرة فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتىٰ يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة يوم العيد وبطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلقأو التقصير وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير محرم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣١ : ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولًا: لا يخفىٰ أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات، والكف عن جميع ما نهىٰ عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم، وأن تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء، وليزداد المؤمن بذلك إيمانًا ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانًا كذلك.

ثانيًا: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها علىٰ الحائض بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين، وصدق الله العظيم، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء:٢٨].

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٢ : تقول السائلة: إذا كان هناك فتاة لم تعلم بأحكام الحيض، وما يجب علىٰ المرأة أن تفعله، إلا بعد سنوات، فكيف تنصحونها فيما مضىٰ من حياتها؟

ج : إذا كانت لا تصلي لا تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تصوم ولا تقضي الصوم فهذا الأحوط لها أن تصوم؛ لأنها مكلفة وتساهلت في الأمر، وهذا شيء لا يجهل،

يعرفه المسلمون، فتساهلها لا يسقط عنها الصيام، فالذي نرىٰ لها أن تصوم ولو طالت المدة، تقضي وإن لم يكن غير متتابع، تقضي ما أوجب الله عليها من رمضانات مضت، ولو مفرقة لا تتابع، لا حرج في ذلك، هذا هو الأطهر والأبين في الأدلة الشرعية، أما الصلاة فليس عليها صلاة، فالحائض لا صلاة عليها، فلو صلت وهي حائض صلاتها باطلة، ليس عليها في الصلاة قضاء، ولا شيء عليها إلا التوبة إلىٰ الله، فصلاتها باطلة لا تصلي وهي حائض، عليها التوبة إلىٰ الله، أما الصوم فعليها أن تقضي الصوم ولو كانت قد صامت أياما في الحيض، فصومها في أيام الحيض غير صحيح فعليها أن تقضيه.

والواجب علىٰ الأمهات تنبيه بناتهن، وكذا الأخوات الكبيرات تنبيه أخواتهن، وهكذا العمات والخالات التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، كل واحدة تنبه الصغيرة علىٰ ما يجب عليها من جهة الصوم في رمضان، من جهة عدم الصلاة في أيام الحيض، من جهة الطمأنينة في الصلاة، والخشوع فيها، من جميع الوجوه، كل واحدة تعلم أختها في الله وأختها وابنتها وبنت أخيها وبنت أختها وجيرانها وجليساتها، وتلاميذاتها في المدرسة، عليها أن تعلم وتوضح لهن ما قد يخفىٰ عليهن من أمور الصلاة، وأمور الصيام، وأمور الزكاة، وأمور الحج، وأمور بر الوالدين... إلىٰ غير ذلك، علىٰ كل الأخوات والعمات والخالات والأمهات والمعلمات التوجيه للبنات الشابات، وإرشادهن إلىٰ ما قد يخفىٰ عليهن من أمور الدين.

[الشيخ ابن باز]



س٣٣: هل يحل للحائض دخول المسجد، وما الدليل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مرورا إذا احتاجت إلىٰ ذلك كالجنب لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٤: وطئ إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلا منه فهل عليه كفارة وكم هي وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس ب أن النبي ح قال: «**فيمن يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار**». فأيهما أخرجت أجزأك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالًا فعليك أن تخرج عشرين ريالًا أو أربعين ريالًا تتصدق بها علىٰ بعض الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي: انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتىٰ ينقطع دم حيضها وتتطهر أي: تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها إنه ولد حرام بل هو ولد شرعي.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٥: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر علىٰ جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينا.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٦: إذا كانت الدورة الشهرية تأتيني عدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع تأتي متقطعة، أي أنها تكون في الظهر قليلًا ثم العصر أقل وهكذا، وأحيانًا بعد الغسل ينزل دم ولكنه قليل، وليس مثل دم العادة في أول وقتها، هل أغتسل بعد اليوم الرابع أم الثالث؟

ج: ما دام يأتي دم في الضحىٰ أو الظهر، أو في الظهر والعصر المعنىٰ حتىٰ الآن لم تطهر، فينبغي أن لا تعجل حتىٰ ترىٰ الطهر الكامل، لكن لو رأت طهرًا واضحًا فإنها تغتسل وتصلي، فإذا عاد الدم تجلس حتىٰ ينقطع الدم بذهاب أيام العادة، ولو زادت الأيام فلا يضر؛ لأن العادة تزيد وتنقص فلا تعجل، لكن لو كان الحدث صفرة أو كدرة بعد الطهارة فإنه لا يعول عليها الصفرة والكدرة بعد الطهارة، لا يلتفت إليها، كالبول، تصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا تحسب حيضًا، أما إن كان الدم لا يزال مثلًا: رأت الطهر عند الضحىٰ، ثم أتىٰ الدم الظهر فهي لا تزال في حكم

الحيض؛ لأن الدم يسيل تارة ويقف تارة، لا يستمر سائلًا سائلًا، فإذا عليها أن تنتظر حتىٰ ترىٰ القصة البيضاء، أو ترىٰ طهرًا كاملًا باستعمال القطن ونحوه مما يتنظف به في الفرج، فإذا رأته نظيفًا سليمًا اغتسلت، فإن عاد إليها دم جلست ولم تصل، ولم تصم حتىٰ ينقطع ما دام في حدود العادة، وما يقاربها إلىٰ خمسة عشر يومًا، فإن زاد علىٰ خمسة عشر يومًا ولو ملفقة صلت وصامت، ولم تلتفت إليه، وصارت بهذا مستحاضة، ترجع إلىٰ عادتها الأولىٰ، وتقضي ما تركت من الصلوات الزيادة التي زادتها، أما إذا انقطع لثمان، لتسع، لعشر، لاثني عشر، يعني زاد علىٰ العادة، لكنه انقطع فإن هذا يسمىٰ حيضا علىٰ الصحيح؛ لأن العادة تزيد وتنقص، وقد تتصل وتفترق، مثلا: ترىٰ يومًا دمًا ويومًا طهارة، يكون هذا ملفقا، تغتسل في يوم الطهارة، وتجلس في يوم الدم، وتكون عادتها ملفقة، فإذا بلغ الجميع خمسة عشر يومًا، أربعة عشر يوما فأيام الدم حيض وأيام الطهارة طهر، فإذا زاد علىٰ خمسة عشر يومًا تعتبر ذلك استحاضة، كما نص عليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم، وهذا هو المعتمد، النهاية خمسة عشر يومًا، فإذا زاد صار استحاضة، تصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتقضي أيام الصلوات التي تركتها بعد العادة إلىٰ خمسة عشر يومًا، وإن كانت صامت في هذه الأيام فصومها صحيح ما زاد علىٰ العادة؛ لأنه بان أنها استحاضة ليست حيضا. أما إذا كان الحيض مضىٰ واغتسلت بعده ثم جاءها صفرة أو كدرة هذا لا يضر، ولا يلتفت إليه، بل يعتبر طهارة كالبول.

[الشيخ ابن باز]



س٣٧ : هل يجوز أن أضع الحناء في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز لك ذلك؛ لأن الأصل في ذلك الجواز ولم يثبت ما يمنع شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٨: ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس، وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٩: تقول الأخت، وتسأل: لقد قرأت في أحد الكتب الفقهية: أن البنت إذا بلغت لأول مرة تترك الصلاة لمدة يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي حتىٰ لو كان الدم باقيًا، وتستمر علىٰ هذه الحالة لمدة ثلاثة أشهر، حتىٰ تستقر مدة حيضتها، فهل هذا صحيح؟

ج: هذا قول بعض أهل العلم، ولكنه ليس بصحيح، والصواب: أنها لا تصلي لمدة الأيام التي ترىٰ فيها الدم، يومين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا، أو ستًا، أو سبعًا إلىٰ خمسة عشر لا بأس، وهكذا كلما جاءت الدورة تجلس، لا تصلي، ولا تصوم، ولا يقربها زوجها إن كانت ذات زوج حتىٰ تنتهي المدة، وليس لها حد يوم أو يومين، لكن نهايتها وآخرها عند أكثر أهل العلم خمسة عشر يومًا، فإذا زادت صارت استحاضة، تعتبر دمًا فاسدًا، وهذه الحالة ترجع إلىٰ عادة النساء، أما إذا كانت تنقطع لست، أو سبع، أو ثمان، أو عشر فالحمد لله، هي عادتها، ولا تصلي، ولا تصوم، ولا يقربها زوجها.

[الشيخ ابن باز]



س٤٠: هل يكون نفاس للمرأة بعد أربعين يومًا وهل تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض أو النفاس؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاسا بل دم استحاضة فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة أو نحوها علىٰ فرجها لتمنع نزول الدم، ولا يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة أثناء حيضها أو أثناء نفاسها، وإنما عليها أن تقضي الصيام الذي فاتها من رمضان بسبب الحيض أو النفاس إلا إذا صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت العادة فإنها لا تصوم ولا تصلي.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤١: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتىٰ ولو عاد مرة أخرىٰ قبل الأربعين أيضًا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها. فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرة؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة، إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضًا تدع له الصلاة والصوم ويحرم علىٰ زوجها جماعها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٢: امرأة استعملت حبوب منع الحمل فتغيرت مدة العادة الشهرية لديها، بدل خمسة أيام صارت عشرة أيام، هل يجوز لها ترك الصلاة في الأيام الخمسة الإضافية؟

ج: نعم، العادة تنتقل وتتغير من خمسة إلىٰ ثمانية وإلىٰ عشرة وإلىٰ سبعة، لا بأس إذا انتقلت العادة إلىٰ هذا المقدار، فلا تصلي ولا تصوم، فإن العادة تنتقل وتنقص أيضًا، وقد تكون العادة سبعًا فينقطع الدم لخمس، وقد تكون العادة سبعًا فتستمر إلىٰ عشر، فعليها أن تترك الصلاة وقت الدم إلىٰ خمسة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر فإن الجمهور يقولون: تكون استحاضة بعد ذلك.

ترجع إلىٰ عادتها ستة أو سبع المعروفة، والباقي استحاضة تصلي فيه وتصوم، وتتوضأ لكل وقت للصلاة، وتستنجي بالماء، وتتحفظ القطن ونحوه، وتصلي حتىٰ تأتي العادة المعتادة.

[الشيخ ابن باز]



س٤٣: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه وقد استمرت علىٰ الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يومًا فهل يصح الصوم والصلاة وهي علىٰ هذه الحالة؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملًا لكل صلاة ولا تزال علىٰ هذه الحالة حتىٰ الآن حيث تجد الدم والبلل في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي وعلىٰ ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترىٰ الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها. مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٤: في أحد الأيام اغتسلت وتطهرت من الدورة وذهبت للصلاة وصليت الظهر، وبعد الصلاة لاحظت أن هناك أثرًا من النجاسة لا زال موجودًا، فماذا أفعل في الصلاة التي صليتها ؟

ج: إذا كنت رأيت الطهارة واغتسلت فالصلاة صحيحة، وما رأيت من الدم بعد ذلك يكون دما تابعا للحيض، فلا تصلي حتىٰ يزول، ما دام موجودا فأمسكي عن الصلاة، والزوج يمسك عن الجماع - إذا كان لك زوج - حتىٰ تطهري، أما إن كان الذي رأيت صفرة أو كدرة فهذه لا عمل عليها، تعتبر كالبول، تتوضئين لكل صلاة ما دامت الكدرة معك والصفرة، وصلاتك صحيحة، وصيامك صحيح إذا صمت، وتحلين لزوجك، الصفرة لا تمنع، قالت أم عطية ل - الصحابية الجليلة: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. إلا إذا كانت الصفرة تطلع في زمن العادة، أو زمن النفاس، فإنها تعتبر، أما إذا كانت بعد الأربعين هي النفاس، أو بعد الطهر من العادة فلا تعتبر، بل تعتبر شيئًا لاغيًا كالبول.

[الشيخ ابن باز]

س٤٥: إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط أم أن حكمها حكم الحائض ولو فرض أن ارتفع ما يسمىٰ بالعوار فما الحكم وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه. أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتىٰ تطهر أو تكمل أربعين يوما فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٦: الأخت من ليبيا تسأل، وتقول: في اليوم السادس وبعد انقضاء مدة العذر الشرعي يخرج منها سائل أبيض مائل إلىٰ الاحمرار فهل يجب الغسل منه أم لا؟

ج: إذا كان هذا بعد الطهر، لا يجب عليك، بل هذا مثل البول، عليها أن تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة؛ لقول أم عطية ل - وهي صحابية جليلة: - كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. فإذا كان بعد الطهر ورأت سائلا فيه صفرة أو كدرة فلا عبرة به، بل هو كالبول، تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة.

[الشيخ ابن باز]



س٤٧: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلىٰ توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعًا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتىٰ تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٨: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٩: هل الدم الذي يخرج من المرأة بعد غسلها من الحيض، وبعد أن ترىٰ الطهر، وقد تراه بنفس يوم اغتسالها أو بعده بيوم أو يومين، هل يجزئ الوضوء فقط أم الاغتسال؟ مع العلم أنه في بعض الأحيان يكون في كل الأوقات، وإذا كان يوجب الغسل فما العمل في الصلوات التي في الماضي؟ مع العلم أن الدم قليل جدًّا، أفيدوني

جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الدم صفرة أو كدرة ليس بالدم الصريح فهذا مثل البول، يكفي فيه الوضوء والحمد لله. أما إذا طهرت وجاءها دم العادة، ليس بالصفرة ولا بالكدرة فهذا تجلس ولا تصلي حتىٰ يزول ثم تغتسل؛ لأن هذا تبع الحيض السابق، الحيضة تزيد وتنقص، هذا هو الصواب، إلا إذا طال معها وزاد أو استمر معها، هذا يسمىٰ استحاضة، استمر معها ليس له حد، بل يستمر معها، هذا تجلس العادة ويكفي خمسا، ستًا، سبعًا عادتها في الحيض، وما زاد علىٰ ذلك ليس بشيء، تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها. أما إذا كان عادتها خمسا ثم اغتسلت، ثم جاءها الدم مثل الدم الأول دم صحيح هذا تدع الصلاة والصيام وتجلس حتىٰ ينتهي، إلا إذا زاد عليها عن خمسة عشر يوما فأكثر، زاد علىٰ ذلك فهذا يكون استحاضة، أما إذا كان في حدود خمسة عشر يوما فأقل فإنه حيض؛ لأن الحيضة قد تبلغ خمسة عشر، وأربعة عشر وثلاثة عشر، لكن الغالب ستًا سبعًا ثمانيًا أو نحو ذلك، لكن بعض النساء إذا كانت عادتها طويلة ثم رأت الطهر، ثم عاد الدم فإنه يكون حيضًا، إلا إذا كان صفرة أو كدرة، هذا لا تلتفت إليه، فتصلي وتصوم وتتوضأ وضوء الصلاة، أما الدم الصحيح فإنها تجلس ولا تصلي ولا تصوم، إلا إذا كان قد استمر معها أكثر من خمسة عشر يوما، فإن طال عليها هذا يكون استحاضة، ترجع إلىٰ عادتها المعروفة سبعًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، فلا تصلي فيها، وما زاد عليها يكون استحاضة.

[الشيخ ابن باز]



س٥٠: الأخت: ف. ف. من أبها، تقول: إذا أتىٰ موعد الحيض، وسبق ذلك آلام في البطن ثم كدرة، هذه الكدرة تبدأ مثلًا من الفجر حتىٰ الليل، ثم بعد ذلك ينزل الدم، هل تصلي فترة الكدرة، أم لا؟ علمًا بأنها لا تستعمل حبوب منع الحمل.

ج: هذه الكدرة تبع الحيض ما دام أنها عادة لها، تبدأ الكدرة ثم الحيض فهي من

تبع الحيض، قبله أو بعده، لا تصلي ولا تصوم، ما خرج منها من الكدرة هذا حكمه حكم الحيض، وما بعد الحيض كذلك إذا كان متصلًا به حكمه حكم الحيض، إذا كان عادته ذلك يكون من العادة، الكدرة في أوله، أو الكدرة في آخره تابعة له.

[الشيخ ابن باز]



س٥١: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يومًا أو بعد خمسة وعشرين يوما أو ما يجوز إلا بعد أربعين يومًا لأني سمعت من بعض الناس يقولون علىٰ استطاعة الزوجة وبعض يقولون لازم توفي أربعين يوما فلا أدري من أصدق أفيدونا لما هو أصح جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتىٰ يمضي عليها أربعون يومًا من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته. وعليها ترك الصوم والصلاة إلىٰ تمام الأربعين أو انقطاع الدم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٢: هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوما ولو لم ينقطع الدم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تتزر لما روت عائشة ل قالت: «كان رسول الله ح يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» متفق علىٰ صحته.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٣: عندما تريد المرأة أن تغتسل للطهارة هل يلزمها الوضوء أو لا ؟

ج: السنة: الوضوء إذا كان عن حيض أو جنابة، الوضوء أولًا، تستنجي إن كان في غسل الحيض والجنابة، تستنجي ثم تتوضأ وضوء الصلاة؛ تتمضمض وتستنشق وتغسل وجهها وذراعيها مع المرفقين، ثم تمسح وجهها وأذنيها، ثم تغسل رجليها، هذا هو الأفضل، كان النبي يفعله في غسل الجنابة عليه الصلاة والسلام، وربما يترك القدمين إلىٰ آخر الغسل، وربما غسل وجهه ويديه وشعر رأسه وأخر الرجلين، هذا جائز وهذا جائز، والمرأة الحائض كذلك، فإن بدأت بالغسل أو بدأ الجنب بالغسل، ثم توضأ بعد ذلك فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون الوضوء هو الأول، يستنجي، وهكذا المرأة الحائض والجنب تستنجي ثم وضوء الصلاة ثم الغسل؛ بأن يحثو علىٰ رأسه ثلاثا وهي كذلك، ثم يفيض علىٰ جنبيه الأيمن ثم الأيسر، والرجل والمرأة كذلك، هذا هو السنة.

[الشيخ ابن باز]



س٥٤: تقول الأخت السائلة التي رمزت لأسمها: أ. س. م. طالبة في المدرسة الثانوية، تقول: سماحة الشيخ، ما هو الغسل؟ وما هي أحكامه وكيفيته؟ وهل إهماله أو بطلانه له تأثير بالنسبة لأداء الصلاة، أو الصيام؟

ج: الغسل، إفاضة الماء علىٰ البدن كله، هذا يسمىٰ غسلا، وهو واجب من الجنابة، وهكذا من الحيض، إذا انتهت المرأة من الحيض ورأت الطهارة وجب عليها الغسل، وهكذا من النفاس إذا انقطع الدم ورأت الطهارة وجب الغسل من

النفاس، هذه الأغسال الواجبة، أما غسل الجمعة مستحب أن الرجل يغتسل عند ذهابه إلىٰ الجمعة، هذا مستحب، والغسل من الحجامة، والغسل من غسل الميت، هذه أغسال مستحبة.

[الشيخ ابن باز]

س٥٥ : لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة ٤٠ يومًا؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلًا إلىٰ أربعين يومًا، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٦ : هل تقضي المرأة الصلاة والصيام إذا وضعت أو لا؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا تصلي المرأة ولا تصوم وهي حائض أو نفساء وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو أثناء أيام حيضها أو نفاسها اغتسلت وتوضأت وصلت الصلاة الحاضرة وصامت. أما ما فاتها من ذلك أيام حيضها أو نفاسها فتقضي منه الصيام دون الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٧: امرأة خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهرا صحيحا وبعد عشرة أيام رأت الدم نقطا بسيطة وتركت صلاة الظهر وبعد خمسة أوقات انقطع الدم ولم يكن في زمن العادة الشهرية فسؤالها هل تقضي هذه الأوقات الستة ولا عبرة في النقطتين أو الثلاث من الدم في غير زمن الحيض أم أنها تترك هذه الأوقات كما سلف؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام نقطًا من الدم فإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن هذا الدم دم فساد وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقط.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٨: بعض الفتيات يتوهمن أن المرأة الحائض أصبحت نجسة، فلا يجوز لها الذكر، ولا استماع القرآن، وإنما الاتجاه لسماع الغناء واللهو، نرجو تبيين هذا الحكم، وما الذي يجوز أيضًا للحائض؟

ج: هذا توهم لا ينبغي، الحائض مشروع لها ما يشرع لغيرها: من ذكر الله آ ، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، والاستغفار، والتوبة، وسماع القرآن ممن يتلوه، وسماع العلم، والمشاركة في حلقات العلم، وسماع ما يذاع من حلقات العلم وحلقات القرآن، والاستفادة من ذلك مثل غيرها.

والنبي ح قال للحائض: «**افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي حتىٰ تطهري**»

أقر لها أن تفعل ما يفعله الحجاج؛ من التلبية والذكر وسائر الأمور الشرعية، ما عدا الطواف، فدل ذلك علىٰ أن الحائض مثل غيرها؛ ترمي الجمار، تلبي، تذكر الله بتسبيح، تحمد الله، تهلل، تستغفر، يعني: تفعل كل شيء ما عدا الطواف إذا كانت محرمة بالحج أو العمرة حتىٰ تطهر، كذلك في بيتها تستعمل ما تستطيع من ذكر الله آ ، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، والاستغفار، والدعوة إلىٰ الله والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجلس للعلم ومطالعة الأحاديث وغير ذلك، أما قراءة القرآن ففيه خلاف، بعض أهل العلم يرىٰ أنها تمنع من قراءة القرآن، والقول الثاني: أنها لا تمنع من قراءة القرآن عن ظهر قلب، وهذا هو الأقرب والأظهر؛ أنه لا يمنعها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف، كالمعلمة تعلم البنات القرآن عن ظهر قلب، وكالتلميذة التي تحتاج إلىٰ قراءة القرآن من غير مس المصحف، كذلك الصحيح أنه لا حرج في قراءتها عن ظهر قلب؛ لأن مدة الحيض تطول، وهكذا النفاس بخلاف الجنب، فالجنب لا يقرأ القرآن لا في المصحف، ولا عن ظهر قلب حتىٰ يغتسل؛ لأن النبي ح كان لا يقرأ القرآن وهو جنب، عليه الصلاة والسلام، ولأن الجنب يعني وقته قصير يستطيع في الحال أن يغتسل ويقرأ، ما هناك له موانع، لكن الحائض تحتاج إلىٰ أيام وليال، ليس باختيارها، وهكذا النفساء أطول وأطول، فلهذا الصحيح أنه لا حرج عليها في قراءة القرآن عن ظهر قلب، من المصحف، وبهذا تعلم أن الحائض تشارك في كل شيء من الخير، ولا تمنع ما عدا مس المصحف وما عدا الصلاة؛ لأنها لا تصلي ولا تصوم حتىٰ تنتهي من حيضها ونفاسها، ثم تقضي الصوم دون الصلاة، وليس عليها قضاء الصلاة؛ لأن الله سامحها، سامح الحائض والنفساء، فالصلاة لا تقضيها، ولا تجب عليها مدة الحيض والنفاس، لكن الصوم تقضيه بعد طهرها بعد رمضان، تقضي ما أفطرت من الأيام.

سئلت عائشة ل ، قالت السائلة: يا أم المؤمنين، ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ فقالت عائشة ل : «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلاة». يعني من النبي ح ، كان يأمرهن بقضاء الصوم، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وبهذا علم أن الصوم يقضىٰ والصلاة لا تقضىٰ، وهذا محل إجماع عند المسلمين، فقد أجمع العلماء علىٰ أن الصلاة لا تقضىٰ في حق الحائض والنفساء، ولكنهما تقضيان الصوم فقط؛ صوم رمضان، فالحاصل أن الحائض والنفساء يشرع لهما ذكر الله، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، وحضور حلقات العلم، وسماع القرآن ممن يتلوه، والإنصات لذلك، والمشاركة في كل خير ما عدا أنها لا تصلي حتىٰ تطهر، ولا تصوم حتىٰ تطهر، ولا تقرأ القرآن من المصحف، أما عن ظهر قلب فالصحيح أنه يجوز لها ذلك في أصح قولي العلماء، ولا سيما عند الحاجة.

[الشيخ ابن باز]



س٥٩ : إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهل يعتبر نفاسًا أم تصلي فيه؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق الإنسان فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتىٰ تطهر، وكذلك لا يطؤها زوجها، وأما في الشهور الثلاثة فليس دمها دم نفاس، وعليه فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق الإنسان.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٠ : كم هي عدد الأيام شرعًا، وفي السنة المطهرة لتلك التي يأتيها؛ العذر الشرعي؟

ج: الصواب: لا حد لأقله ولا لأكثره، لكن الأغلب أن العادة تكون ستًا أو سبعًا، هذا هو الأغلب، وقد تصل إلىٰ خمسة عشر، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تزيد علىٰ خمسة عشر، فإذا زادت فهي استحاضة؛ تصلي معها وتصوم وتحل لزوجها، أما خمسة عشر فأقل فإنها تكون عادة تستمر عليها، وإن نقصت تطهرت بعد ذلك، فعلىٰ كل حال العادة تزيد وتنقص، قد تكون ستًا أو سبعًا، وقد تزيد يومًا وتنقص يومًا، فالمؤمنة تجلس فيما ترىٰ من الدم ولو زادت العادة أو نقصت علىٰ الصحيح تجلس ولا تصلي، ولا تصوم، ولا تحل لزوجها، حتىٰ تطهر وتغتسل، لكن متىٰ استمرت معها إلىٰ خمسة عشر هذه النهاية علىٰ الصحيح، وما زاد تعتبره استحاضة وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها، وترجع إلىٰ عادتها المعروفة قبل هذه الزيادة، وتستمر عليها سواء كانت ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا أو عشرًا؛ لأنها لما زادت علىٰ نصف الشهر اتضح أنها استحاضة، وأنها ليست العادة المعروفة، والعادة الشرعية لا تزيد علىٰ نصف الشهر، أقصاها ونهايتها نصف الشهر.

[الشيخ ابن باز]



س٦١: تقول السائلة: ما الذي يجوز للمرأة أن تعمله وهي جنب؟ كإعداد الطعام، وإرضاع الأطفال، وما شابه ذلك، هل هذا يؤثر أو لا تأثير له؟

ج: الحائض والجنب والنفساء تعد كل شيء، مثل غيرها من النساء الطاهرات، تعد كل شيء ما عدا مس المصحف، ما عدا قراءة القرآن في حق الجنب، تمنع من ذلك، وإلا فهي تطبخ وتقرب الطعام وتقرب القهوة والشاي، وتقدم الماء وتقدم اللبن، ما هي بنجسة، طاهرة، إنما هذا حدث، وحدث الجنابة يوجب الغسل فقط، وإلا عرقها طاهر، وبدنها طاهر، ويدها طاهرة، ورأسها طاهرة، وكذا الحائض والنفساء، كلتاهما طاهرة، وإنما النجاسة في الدم، فما أصاب بدنها من الدم، أو أصاب ثيابها غسلته، وأما يدها إذا لم يكن فيها شيء من الدم فهي طاهرة، عرقها

طاهر، شعرها طاهر، ريقها طاهر، كل ذلك طاهر، كان الرسول ﷺ يتعرض لأعمال من عائشة وهي حائض، تأكل منه ويأكل منها - عليه الصلاة والسلام - ويأكل معها وتأكل معه وهي حائض، وتغسل رأسه - عليه الصلاة والسلام - وهي حائض، كل ذلك لا حرج فيه، والحمد لله.

المقصود أن المرأة الحائض والنفساء والجنب كلهم طاهرون بالنسبة للحكم الشرعي، عرقهم طاهر، وثيابهم طاهرة، وبدنهم طاهر، ولو مس بيده ماء لا ينجسه، ليس بنجس، وليست بنجسه الحائض والنفساء، إنما عليها الغسل؛ غسل الواجب، الجنب يغتسل رجلًا كان أو امرأة، والحائض والنفساء كذلك تغتسلان إذا رأتا الطهارة في وقت الطهارة، وما أصاب الحائض من دم في ثيابها ويديها غسلته، وهكذا النفساء، وأما الجنب فعليه الغسل وعرقه طاهر، وبدنه كله طاهر، والحمد لله، وترضع طفلها وهي جنب لا بأس، كما ترضعه وهي حائض، لا حرج في ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س٦٢: سائلة تقول: هل يجوز قص أظافر المرأة أو شيء من شعرها وهي معذورة؟

ج: لا بأس أن تقص أظافرها، أو تنتف إبطها، أو تزيله بالأدوية، أو العانة كل ذلك لا بأس به، وإن كانت في الحيض أو النفاس، كالرجل له أن يزيل كل ذلك وإن كان علىٰ جنابة، المقصود أن هذه الأشياء لا يشترط لها الطهارة، للمرأة أن تقص أظافرها، وأن تزيل العانة بالحلق أو بغيره، تزيل شعر الإبط بالنتف أو بغيره، سواء كانت طاهرة، أو في حيض، أو في نفاس، أو علىٰ جنابة، والرجل كذلك، له أن يزيل هذه الشعور وإن كان علىٰ جنابة؛ كنتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب وقلم الظفر.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٦٣: ما حكم طلاء المرأة لأظافرها وهي لا تصلي، أو عندها العذر الشهري؟ وبمجرد انتهاء أيام الدورة تزيل هذا الطلاء، هل تكون آثمة؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان في وقت ما فيه صلاة، تجعل شيئًا تحتاجه في مواضع الوضوء ثم يزال عند وقت الوضوء.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٦٤: سائلة تقول: إننا ذهبنا إلىٰ مكة المكرمة، وقد أتتني العادة الشهرية، وحيث إنه لا يوجد لدينا في مكة من أبقىٰ عنده فقد دخلت في الحرم، وجلست فيه، فهل علي شيء أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب علىٰ من أصابها الحيض أن تبقىٰ في محلها، في مخيمها، في منزلها، في الأبطح، أو في غيره، ولا تأتي إلىٰ المسجد؛ لأن دخول الحائض المسجد لا يجوز إلا علىٰ سبيل المرور، أما الجلوس عمدًا في المسجد الحرام أو غيره من المساجد فلا يجوز، لكن لو اضطرت أو جاءت وهي سليمة ليس فيها حيض ثم بليت بالحيض وهي في المسجد، ولا تعرف أحدًا تذهب إليه فإن الأولىٰ بها أن تخرج، وتجلس عند باب المسجد حتىٰ يفرغ أصحابها، ولا تجلس في المسجد، بل تعدهم محل باب معروف تجلس فيه حتىٰ يأتوا فتذهب معهم مهما استطاعت إلىٰ ذلك سبيلًا، ولا تجلس في المسجد وهي حائض؛ لأن الرسول نهىٰ عن ذلك، عليه الصلاة والسلام، يقول: «**لا يحل المسجد لا لحائض ولا جنب**» فالمسجد لا يجلس فيه لا تجلس فيه الحائض ولا الجنب، لكن عابر السبيل الذي يمر مرورًا لا بأس بذلك، فهي تجتهد وتحرص علىٰ أن تنتظرهم خارج المسجد عند الأبواب.

[الشيخ ابن باز]



س٦٥: تسأل الأخت، وتقول: أثناء العادة الشهرية هل يجوز أن أذكر اسم الله تعالىٰ في القلب مثل أن أقول: بسم الله الرحمن الرحيم. أو أستغفر الله، أو أستمع إلىٰ القرآن الكريم، أو أقول بعد كل أذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدًا ح الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدت. أو أن أدعو الله في قلبي؟ وجهوني جزاكم الله خيرًا.

ج: الحائض والنفساء يشرع لهما ما يشرع للناس؛ من التسبيح، والتهليل، والتكبير، والذكر، والدعاء، والاستغفار بالقلب واللسان، لا بالقلب وحده، بل حتىٰ باللسان، مشروع لها أن تذكر الله وتسبحه وتعظمه، وتجيب المؤذن والمقيم تجيبهما، وتقول مثل قولهما، وتقول عند: حي علىٰ الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وتصلي علىٰ النبي بعد الأذان، عليه الصلاة والسلام، وتقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ، كل هذا مشروع للجميع؛ الحائض والنفساء وغيرهما، وإنما الخلاف في القرآن: هل تقرأ أو ما تقرأ هذا؟ محل الخلاف، أما الأذكار والدعوات والاستغفار فليس فيها خلاف، وتلبي إذا كانت حاجة، تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وتسمي عند الأكل وعند الشرب، تحمد الله وتستغفره وتذكره كثيرا، هذا لا شيء فيه عند جميع أهل العلم، وإنما اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيما يتعلق بالقرآن: هل تقرأ أو ما تقرأ؟ فذهب جمع من أهل العلم وحكم بعضهم: القول الأكثر أنها لا تقرأ واحتجوا بحديث روي عن رسول الله ح أنه كتب إلىٰ أهل اليمن: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**» قالوا: والحائض تدخل في هذا، والجواب: أن هذا إنما هو في المس، لا تمسه، وأما القرآن فإنها تقرؤه كما يقرأ المحدث الذي لم يتوضأ، وإنما النهي عن مسه، فهي لا تمسه، كما لا يمسه الجنب والمحدث، ولكن لا مانع من القراءة للمحدث حدثًا أصغر غير الجنابة، يقرأ القرآن عن ظهر قلب، فهكذا الحائض

تقرؤه عن ظهر قلب، لا بأس، واحتج المانعون أيضًا لحديث رواه الترمذي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا تقرأ حائض ولا جنب شيئًا من القرآن**» والجواب عن هذا أنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش ؟ عن الحجازيين، ورواياته عنهم ضعيفة عند أهل العلم، فالصواب: أن الحائض والنفساء لهما القراءة عن ظهر قلب من غير مس المصحف، كالمحدث حدثًا أصغر يقرأ ولكن لا يمس المصحف، أما الجنب فلا يقرأ لا عن ظهر قلب، ولا عن مس المصحف حتىٰ يغتسل؛ لأن الجنب مدة قصيرة متىٰ فرغ من حاجته اغتسل، فلهذا كان أمره خاصًّا، والحجة في ذلك أنه ح كان إذا أصابته جنابة لا يقرأ القرآن، كما ثبت من حديث علي ا قال: «كان النبي ح لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة». وفي رواية أنه لما خرج من قضاء الحاجة قرأ بعض القرآن، وقال: «**هذا لمن ليس جنبًا، أما الجنب فلا ولا آية**» فدل ذلك علىٰ أن الجنب لا يقرأ القرآن حتىٰ يغتسل، والحائض والنفساء لا تقاسان عليه؛ لأن مدتهما تطول، ففي حرمانهما من القرآن مشقة عظيمة، فلهذا الصواب أنهما تقرآن، لكن من دون مس المصحف، ولا يجوز قياسهما علىٰ الجنب، فإن دعت الحاجة إلىٰ القراءة من المصحف جازت من وراء حائل، كأن تمسه من وراء قفازين، أو يمسه لها غيرها، تمسكه عليها بنتها، أو أختها الطاهرة، وتقرأ بالنظر إليه من غير أن تمسه، لا بأس بهذا، ولكن مسها له لا يجوز حتىٰ تطهر، كالمحدث وكالجنب أيضًا حتىٰ يغتسل، أما هي فإنها تقرؤه عن ظهر قلب كالمحدث حدثا أصغر، هذا هو الصواب، وأما التسبيح والتهليل والأذكار والدعاء والاستغفار فهذه مشروعة للجميع؛ للجنب والحائض والنفساء والمحدثين، كلهم لا يمنعون من هذا، وإنما الخلاف في القرآن فقط، هذا محل الخلاف بين أهل العلم، وفق الله الجميع.

[الشيخ ابن باز]



س٦٦: هل يباح للحائض أن تقرأ الكتب الدينية أو الصحف الإسلامية؟

ج: نعم، لا بأس عليها أن تقرأ الصحف الدينية والكتب الإسلامية، مثل كتب الحديث وكتب الفقه وكتب التفسير، حتىٰ ولو فيها القرآن، لا بأس بذلك؛ لأن الكتاب كتاب تفسير ليس مصحفًا، والصحيح أيضًا أن لها أن تقرأ القرآن في حال الحيض والنفاس من دون مس المصحف؛ لأن حدثها يطول بخلاف الجنب، أما الجنب فلا يقرأ حتىٰ يغتسل؛ لأن مدته لا تطول، متىٰ فرغ من حاجته أمكنه الغسل، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام لا يقرأ القرآن حال كونه جنبًا، ويقول: «**أما الجنب فلا ولا آية**».

أما الحائض والنفساء فمدتهما تطول، وقد تنسىٰ حفظها، ويشق عليها ترك القرآن في هذه المدة الطويلة، فلهذا كان الصحيح من قولي العلماء في هذا الجواز، وبعض أهل العلم منعها من هذا وقاسها علىٰ الجنب، والصواب أنها ليست مثل الجنب والقياس غير صحيح؛ لأن الجنب مدته قصيرة، وأما الحائض فمدتها طويلة، والنفاس أطول، فلا يقاس الطويل علىٰ القصير، ولا يقاس ما فيه مضرة كبيرة علىٰ ما لا مضرة فيه، أما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة عند أهل العلم؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، والرواية عنهم ضعيفة لا يحتج بها عند أهل العلم، ولأن الرسول ﷺ قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «دعي العمرة وأحرمي بالحج واغتسلي، وافعلي ما يفعله الحجاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري» ولم يمنعها من القرآن، ولم يقل لها: لا تقرئي، وإنما منعها من الطواف والصلاة، فدل ذلك علىٰ أن القرآن لا حرج فيه للحائض والنفساء من دون مس المصحف.

[الشيخ ابن باز]



س٦٧: هل يجوز للمرأة أن تسجد إذا مرت بآية فيها سجدة وهي في عذرها

الشهري، أو من غير وضوء؟

ج: نعم، سجود التلاوة لا يجب له الوضوء، سجود التلاوة من جنس الذكر، يجوز أن يسجد الإنسان وهو علىٰ غير طهارة، هذا هو الصواب، فإذا قرأت الحائض القرآن سجدت للتلاوة إذا مرت بسجدة التلاوة، وهكذا المحدث إذا قرأ وهو علىٰ غير طهارة - ليس بجنب - فإنه إذا مر بالسجود يسجد، أما الجنب لا، لا يقرأ.

[الشيخ ابن باز]



س٦٨: الأخت: س. من الرياض، تسأل وتقول: هل تغتسل المرأة من الاستحاضة التي بعد الحيض؟ وإذا كان يجب الغسل فما الحكم إذا كانت جاهلة بهذا

ج: الاغتسال من الاستحاضة مستحب وليس بواجب، الغسل واجب من الحيض، إذا انتهت مدته وأرادت الطهارة تغتسل وجوبا كالجنب، أما الاستحاضة؛ الدماء التي تأتيها بعد النزيف المستمر فهذا يستحب منه الغسل، لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء غسلة واحدة، والفجر غسلة واحدة، وإن تركت فلا حرج عليها؛ لأن النبي ح أوصىٰ بهذا فاطمة بنت أبي حبيش، أما الواجب فلا يجب عليها إلا غسل الحيض وغسل الجنابة، أما الاستحاضة فيها الوضوء، علىٰ المرأة أن تتوضأ لكل صلاة كما قال النبي ح لفاطمة بنت أبي حبيش- وكانت مستحاضة-: «**توضئي لوقت كل صلاة**» لكن إذا اغتسلت فهو أفضل، والأفضل أن تغتسل للظهر والعصر غسلة واحدة، وأن تغتسل للمغرب والعشاء غسلة واحدة، وللفجر غسلة واحدة، هذا أفضل؛ لأن الرسول أوصىٰ به فاطمة بنت أبي حبيش ل .

[الشيخ ابن باز]



س٦٩: تسأل عن مدة النفاس الشرعية؟

ج: مدة النفاس أربعون يوما، هذا أقصاه عند جمهور أهل العلم، حكاه غير واحد، حكاه الترمذي ؟ وصاحب المغني وغيرهما، وأكثر النفاس أربعون يوما، وقال بعض أهل العلم: خمسون. وقال بعضهم: ستون. لكنها أقوال ضعيفة، فهي مخالفة للدليل، فقد ثبت من حديث أم سلمة عن النفساء: أنها كانت تقعد في عهد النبي ح أربعين يومًا. يعني: أقصىٰ ما تقعد، أكثر ما تقعد. وهذا الذي عرفته الصحابة: أنها تقعد أربعين يوما، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك، إن رأت الطهر في العشرين، أو في الثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، لكن إن استمر معها الدم فإنها تبقىٰ أربعين يومًا، فإذا تمت الأربعون تغتسل وتصلي ولو معها الدم، وتحل لزوجها إلا إذا وافقت دم حيض؛ عدة حيض تجلس لها، ولا تصوم ولا تصلي وقت الحيض، أما إذا لم يصادف إلا زيادة بعد الأربعين وقت الحيض فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولو معها الدم؛ لأنه دم فساد ليس بدم نفاس، هذا هو الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم، هذا هو الذي عمله الصحابة، وأفتىٰ به الصحابة، ي وأرضاهم.

[الشيخ ابن باز]



س٧٠: كم هي المدة التي تبقاها المرأة بدون صلاة بعد الولادة؟ وجهونا جزاكم الله خيرًا.

ج: المدة أربعون يومًا إذا كان معها الدم، أما إذا انقطع الدم لأقل من أربعين فإنها تغتسل وتصلي، وإذا كانت حاملًا فإن العدة تنتهي بوضع الحمل، أما النفاس فيكون أربعين يومًا ما دام الدم موجودًا سواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو عربية أو أعجمية، لا فرق في ذلك، العدة أربعون يوما لجميع النساء مادام الدم موجودًا، تبدأ هذه المدة من وضع الحمل، فإن انقطع الدم وهي في العشر الأول، في العشرين، أو الشهر تغتسل، وطهرت، ليس للنفاس أقل حد محدود، فإذا رأت الطهارة علىٰ رأس

الشهر، أو علىٰ رأس العشرين يومًا، أو أقل أو أكثر فإنها تغتسل وتصلي والحمد لله، وتحل لزوجها أيضًا، أما إن استمر الدم معها، ولم ينقطع فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين ولو كان معها الدم، بعد تمام الأربعين ينتهي حكم النفاس؛ لحديث أم سلمة ل ، قالت: «كانت النفساء تقعد علىٰ عهد النبي ح أربعين يومًا».

يعني هذه النهاية إذا كان معها الدم، أما إذا رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت في الحج وتحل لزوجها، والحمد لله، ولو ما مر عليها إلا عشرة أيام، أو خمسة أيام منذ ولدت وليس معها دم اغتسلت وصلت وصامت، كما قد يقع لبعض النساء، أما الدم الذي بعد الأربعين فهو دم فساد كدم الاستحاضة، تصلي معه وتصوم، وتتحفظ بثوب ونحوه أو قطن، وتحل لزوجها ولو كان معها الدم بعد الأربعين مثل المستحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي في الوقت، وتقرأ القرآن، وتطوف إن كانت في الحج أو العمرة، لها حكم الطاهرات، وتحل لزوجها حتىٰ ينقطع عنها هذا الدم، فإذا جاء وقت العادة الشهرية جلست لم تصل ولم تصم، ولم تحل لزوجها حتىٰ تنتهي العادة الشهرية، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولا تلتفت للدم الزائد الذي هو دم الفساد، هذا ليس له حكم الحيض، ولا حكم النفاس.

[الشيخ ابن باز]



س٧١: سمعت أن دم النفاس إن زاد عن أربعين يومًا بعد الولادة فإنه لا يوجب الصلاة حتىٰ تطهر، ويعتبر دم حيض إذا زاد عن مدته فما هو الصحيح في ذلك؟

ج: دم النفاس نهايته أربعون، فإذا زاد عن أربعين فهو دم فساد لا يعتبر، ولا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من إتيان أهله؛ لأنه دم فاسد، والنفاس نهايته أربعون، لكن لو طهرت قبل الأربعين لعشرين أو ثلاثين فإنها تحل لزوجها إذا طهرت قبل الأربعين، ولها أن تصوم في هذه المدة، ولو عاد لها الدم قبل نهاية الأربعين فإن

صومها صحيح في أيام الطهارة، أما ما زاد عن الأربعين فإنه دم فساد، تغتسل وتتحفظ بالقطن ونحوه، حتىٰ لا يؤذيها الدم، وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها؛ لأن الدم يعتبر دما فاسدا، لكن إن جاء الدم بعد الأربعين ووافق الحيض فإنه يسمىٰ حيضًا، ويعتبر حيضا، لا تصلي ولا تصوم من أجل الحيض، أما الدم المتصل بالنفاس بعد الأربعين فليس بحيض، يعتبر دما فاسدا، تصلي وتصوم وتتحفظ بالقطن ونحوه إلىٰ أن ينقطع.

[الشيخ ابن باز]



س٧٢: إذا صامت عشرة أيام خلال الأربعين في رمضان، ثم عاد عليها الدم خلال الأربعين هل يعتد بصومها الذي صامته؟

ج: نعم، صومها صحيح، ولا تقضيه؛ لأنه وقع في وقت الطهارة، وصومها صحيح.

[الشيخ ابن باز]



س٧٣: إذا تأخرت المرأة؛ لم تطهر أثناء النفاس، وأنهت الأربعين يومًا وهي لم تطهر هل تصلي أم تبقىٰ دون صلاة؟

ج: إذا استمر الدم مع النفساء حتىٰ كملت الأربعين فإن هذا الدم الذي زاد معها يعتبر دم فساد، فتغتسل وتصلي وتصوم ولا تلتفت إليه، يكون مثل دم المستحاضة، دم فاسد، تتوضأ لكل صلاة، تتحفظ بقطن ونحوه عن أذىٰ الدم لها في ثيابها وبدنها، وتصلي علىٰ حسب حالها، ولا مانع من أن تصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعا كالمستحاضات، ولا يعتبر نفاسًا، ومن حين تتم الأربعين لا يعتبر الدم الذي معها نفاسًا، بل هو دم فساد، هذا هو المعتمد.

[الشيخ ابن باز]

س٧٤: تقول هذه السائلة: امرأة أسقطت أربع مرات وعمر الجنين أقل من شهرين، ولا تصلي حتىٰ تطهر هل عليها قضاء؟

ج: إذا كان فيه علامة إنسان؛ رأس، أو يد، أو رجل فهو نفاس، تترك الصلاة أربعين ليلة إلا أن تطهر قبل الأربعين، أما إذا كان دم فقط، ما فيه رأس ولا رجل فالواجب عليها الصلاة وقضاء الصلاة التي تركت؛ لأنه ما هو بنفاس، نزول الدم ليس بنفاس إلا إذا كان فيه علامة إنسان؛ من يد، أو رجل، أو رأس، شيء يبين أنه طفل.

[الشيخ ابن باز]



س٧٥: إنني عندما تجيني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام، وعندما أطهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرىٰ علىٰ فترات متقطعة، وإني حيرانة منها، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية، وهل إذا عاودتني العادة بعد المدة المقررة لها شرعًا يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلىٰ الحرم للعمرة. وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان، فهل هذا حرام أو جائز؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولًا: مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعا، ويحل لزوجك الاتصال بك وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل دم علة وفساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن.

ثانيًا: يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقمًا ولا يحدث اضطرابًا في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلىٰ نزيف مستمر وإلا حرم ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٦: امرأة عادتها تكون مرة (٥ أيام) ومرة (٦ أيام) ومرة (٤ أيام) وأحيانًا (٣ أيام) والمطلوب هل إذا انقطع الدم بعد يومين فهل لها أن تصوم وتصلي أم تنتظر أيام الحيض؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا حاضت المرأة يومًا أو أيامًا ثم انقطع دمها ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا تجلس أيامًا معينة بعد رؤيتها الطهر؛ لأنها طاهرة فتلزمها الصلاة بخلاف الحائض فإنها لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ومتىٰ عاد إليها الدم تركت الصلاة والصوم فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٧: قد ترىٰ المرأة دما في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تمامًا وبعدها بيوم أو يومين ترىٰ الدم مرة أخرىٰ فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضًا وهل عليها صلاة أم ماذا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما؛ لأن الدم دم حيض. وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما؛ لأن الدم فيهما دم حيض.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٨: أحيانًا وبدون موعد للحيض تأتي علي بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلىٰ الاصفرار فأحيانًا أترك الصلاة وأخرىٰ أصلي ما الحكم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ما تراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يعتبر حيضا، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطية ل -وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ح - قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». هذا لفظ أبي داود.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٩: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولىٰ بعد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين ثم عاودها الدم مرة أخرىٰ وأصبحت في عادتها الشهرية فهل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط، فصيامها هذين اليومين صحيح ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٠: أتحيض الحامل أو لا؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة ل أن الحامل لا تحيض وفي رواية أخرىٰ عن عائشة أيضًا بقولها: إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة وكذلك تحيض الحامل أم لا وأي القولين أحسن؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل. ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨١: ونصه: نريد تزويدنا بمزيد من الأقوال عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، وقد شهدنا أدلة دالة عن هذا الصدد ونريد الصحيح.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام، فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت من الصلوات، لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي

ح لنقصان دين المرأة من قوله ح : «**أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي**». ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة أنها سألت عائشة ل قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت عائشة ل : أحرورية أنت؟، قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ح فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وهذا من رحمة الله سبحانه للمرأة ولطفه بها لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالبا أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها لما في قضائها من المشقة العظيمة. أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقا للمصلحة الشرعية في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٢: هل يجوز للحائض أن تصلي وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحىٰ وليلة القدر. متىٰ يحرم علىٰ المسلم أن يجامع زوجته؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولًا: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض، والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانيًا: يحرم علىٰ الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض وله أن يباشرها فيما عداه وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحىٰ إلا إذا كان محرما بحج أو عمرة فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتىٰ يتحلل من حجه برمي

جمرة العقبة يوم العيد وبطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير محرم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٣: امرأة استعملت حبوب منع الحمل فتغيرت مدة العادة الشهرية لديها، بدل خمسة أيام صارت عشرة أيام، هل يجوز لها ترك الصلاة في الأيام الخمسة الإضافية؟

ج: نعم، العادة تنتقل وتتغير من خمسة إلىٰ ثمانية وإلىٰ عشرة وإلىٰ سبعة، لا بأس إذا انتقلت العادة إلىٰ هذا المقدار، فلا تصلي ولا تصوم، فإن العادة تنتقل وتنقص أيضا، وقد تكون العادة سبعا فينقطع الدم لخمس، وقد تكون العادة سبعا فتستمر إلىٰ عشر، فعليها أن تترك الصلاة وقت الدم إلىٰ خمسة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر فإن الجمهور يقولون: تكون استحاضة بعد ذلك.

ترجع إلىٰ عادتها ستة أو سبع المعروفة، والباقي استحاضة تصلي فيه وتصوم، وتتوضأ لكل وقت للصلاة، وتستنجي بالماء، وتتحفظ القطن ونحوه، وتصلي حتىٰ تأتي العادة المعتادة.

[الشيخ ابن باز]



س٨٤: ماذا تفعل المرأة إذا جاءتها العادة الشهرية ولا تقدر أن تمارس صلواتها؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا جاءت المرأة العادة الشهرية وهي الحيض سقطت عنها الصلاة أيام حيضها،

بل يحرم عليها أداؤها تلك الأيام وليس عليها قضاؤها بعد طهرها من حيضها، تيسيرا من الله ورحمة منه وفضلا، وقد ثبت عن النبي ح أنه قال للنساء: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» فقلن: بلىٰ، قال: «**فذلكن من نقصان دينها**» متفق عليه وثبت عن معاذة أنها سألت عائشة ل فقالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت عائشة ل : كان يصيبنا ذلك في عهد النبي ح فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٥: ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولًا: لا يخفىٰ أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات، والكف عن جميع ما نهىٰ عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم، وأن تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء، وليزداد المؤمن بذلك إيمانًا ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانًا كذلك.

ثانيًا: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها علىٰ الحائض بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين، وصدق الله العظيم، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ٢٨﴾ [النساء:٢٨].

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٦: وطئ إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلًا منه فهل عليه كفارة وكم هي وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس ب أن النبي ح قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**». فأيهما أخرجت أجزأك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا سبعين ريالًا فعليك أن تخرج عشرين ريالًا أو أربعين ريالًا تتصدق بها علىٰ بعض الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتىٰ ينقطع دم حيضها وتتطهر أي: تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها إنه ولد حرام بل هو ولد شرعي.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٧: هل يكون نفاس للمرأة بعد أربعين يومًا وهل تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض أو النفاس؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاسا بل دم استحاضة فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة أو نحوها علىٰ فرجها لتمنع نزول الدم، ولا يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة أثناء حيضها أو أثناء نفاسها، وإنما عليها أن تقضي الصيام الذي فاتها من رمضان بسبب الحيض أو النفاس إلا إذا صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت العادة فإنها لا تصوم ولا تصلي.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٨: إذا كانت المرأة عليها جنابة هل ترضع طفلها؟ أم لا يجوز إلا بعد الغسل.

ج: لا حرج، ترضعه وهي علىٰ جنابة، لا بأس بذلك.

[الشيخ ابن باز]



س٨٩: تقول السائلة: إذا كان هناك فتاة لم تعلم بأحكام الحيض، وما يجب علىٰ المرأة أن تفعله، إلا بعد سنوات، فكيف تنصحونها فيما مضىٰ من حياتها؟

ج: إذا كانت لا تصلي لا تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تصوم ولا تقضي الصوم فهذا الأحوط لها أن تصوم؛ لأنها مكلفة وتساهلت في الأمر، وهذا شيء لا يجهل، يعرفه المسلمون، فتساهلها لا يسقط عنها الصيام، فالذي نرىٰ لها أن تصوم ولو

طالت المدة، تقضي وإن لم يكن غير متتابع، تقضي ما أوجب الله عليها من رمضانات مضت، ولو مفرقة لا تتابع، لا حرج في ذلك، هذا هو الأطهر والأبين في الأدلة الشرعية، أما الصلاة فليس عليها صلاة، فالحائض لا صلاة عليها، فلو صلت وهي حائض صلاتها باطلة، ليس عليها في الصلاة قضاء، ولا شيء عليها إلا التوبة إلىٰ الله، فصلاتها باطلة لا تصلي وهي حائض، عليها التوبة إلىٰ الله، أما الصوم فعليها أن تقضي الصوم ولو كانت قد صامت أيامًا في الحيض، فصومها في أيام الحيض غير صحيح فعليها أن تقضيه.

والواجب علىٰ الأمهات تنبيه بناتهن، وكذا الأخوات الكبيرات تنبيه أخواتهن، وهكذا العمات والخالات التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، كل واحدة تنبه الصغيرة علىٰ ما يجب عليها من جهة الصوم في رمضان، من جهة عدم الصلاة في أيام الحيض، من جهة الطمأنينة في الصلاة، والخشوع فيها، من جميع الوجوه، كل واحدة تعلم أختها في الله وأختها وابنتها وبنت أخيها وبنت أختها وجيرانها وجليساتها، وتلاميذاتها في المدرسة، عليها أن تعلم وتوضح لهن ما قد يخفىٰ عليهن من أمور الصلاة، وأمور الصيام، وأمور الزكاة، وأمور الحج، وأمور بر الوالدين... إلىٰ غير ذلك، علىٰ كل الأخوات والعمات والخالات والأمهات والمعلمات التوجيه للبنات الشابات، وإرشادهن إلىٰ ما قد يخفىٰ عليهن من أمور الدين.

[الشيخ ابن باز]



س٩٠: هذه السائلة: ن. س. ب. من الرياض، تقول: سماحة الشيخ، عندما تأتيها الدورة الشهرية يستمر نزول الدم حوالي أربعة أيام، ثم ينقطع، وتأتي بعد ذلك كدرة وتستمر تقريبا ثلاثة أيام، ثم يعادوها الدم مرة أخرىٰ، ولكنه دم مختلف عن الذي يأتيها في بداية الدورة، ويستمر تقريبا، ثم ينقطع، وتأتيها بعد ذلك كدرة ثم صفرة، وتستمر حوالي أربعة أيام، ويكون المجموع اثني عشر يوما، والسؤال هو:

هل تدع الصلاة طوال اثني عشر يومًا كلها؟ أم ماذا تفعل؟

ج: تدع الصلاة أيام الحيض أيام عادتها، فإذا انتهت ورأت الطهارة تصلي وتصوم، ولا تلتفت إلىٰ هذه الدماء الأخرىٰ: النقط أو الصفرة أو ما أشبه ذلك، كل هذا دم فساد، تحفظ بشيء من القطن وتتوضأ لكل صلاة حتىٰ تأتي الدورة الأخرىٰ، وهذه الأشياء التي تقطعت عليها هذا دم فاسد، لا يلتفت إليه، بل عليها أن تصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، قالت أم عطية ل : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، ولما اشتكىٰ بعض النساء إليه ح قال: «**امكثي قدر ما كانت تأتيك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي**»، المقصود أنها تمكث أيام العادة، وما بعدها تصلي وتصوم، وإذا كان معها دم أو قطرات أو صفرة أو شيء تحفظ وتتوضأ لكل صلاة، كلما دخل الوقت تتوضأ وتصلي.

[الشيخ ابن باز]



س٩١: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتىٰ ولو عاد مرة أخرىٰ قبل الأربعين أيضًا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها. فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرة؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة، إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضا تدع له الصلاة والصوم ويحرم علىٰ زوجها جماعها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٩٢: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه وقد استمرت علىٰ الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوما فهل يصح الصوم والصلاة وهي علىٰ هذه الحالة؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملا لكل صلاة ولا تزال علىٰ هذه الحالة حتىٰ الآن حيث تجد الدم والبلل في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي وعلىٰ ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترىٰ الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها. مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٩٣: إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط أم أن حكمها حكم الحائض ولو فرض أن ارتفع ما يسمىٰ بالعوار فما الحكم وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده

وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه. أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتىٰ تطهر أو تكمل أربعين يوما فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٩٤: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلىٰ توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتىٰ تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٩٥: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٩٦: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يومًا أو بعد خمسة وعشرين يومًا أو ما يجوز إلا بعد أربعين يومًا لأني سمعت من بعض الناس يقولون علىٰ استطاعة الزوجة وبعض يقولون لازم توفي أربعين يومًا فلا أدري من أصدق أفيدونا لما هو أصح جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتىٰ يمضي عليها أربعون يومًا من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته. وعليها ترك الصوم والصلاة إلىٰ تمام الأربعين أو انقطاع الدم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٩٧: هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوما ولو لم ينقطع الدم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تتزر لما روت عائشة ل قالت: «كان رسول الله ح يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» متفق علىٰ صحته.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٩٨: لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة ٤٠ يومًا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلا إلىٰ أربعين يومًا، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٩٩: هل تقضي المرأة الصلاة والصيام إذا وضعت أو لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا تصلي المرأة ولا تصوم وهي حائض أو نفساء وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو أثناء أيام حيضها أو نفاسها اغتسلت وتوضأت وصلت الصلاة الحاضرة وصامت. أما ما فاتها من ذلك أيام حيضها أو نفاسها فتقضي منه الصيام دون الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٠: امرأة خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهرًا صحيحًا وبعد عشرة أيام رأت الدم نقطا بسيطة وتركت صلاة الظهر وبعد خمسة أوقات

انقطع الدم ولم يكن في زمن العادة الشهرية فسؤالها هل تقضي هذه الأوقات الستة ولا عبرة في النقطتين أو الثلاث من الدم في غير زمن الحيض أم أنها تترك هذه الأوقات كما سلف؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام نقطا من الدم فإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن هذا الدم دم فساد وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقط.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س١٠١: إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهل يعتبر نفاسا أم تصلي فيه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق الإنسان فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتىٰ تطهر، وكذلك لا يطؤها زوجها، وأما في الشهور الثلاثة فليس دمها دم نفاس، وعليه فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق الإنسان.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٢: ما حكم الدم الخارج من المرأة في شهور الحمل الأولىٰ والأخيرة، والذي يحدث بسبب حمل شيء أو السقوط أو أسباب مرضية في الرحم؟

ج: : الدم الذي يخرج من الحامل مع بقاء الحمل في بطنها يعتبر نزيفا لا تترك من أجله الصلاة والصيام، لا سيما إذا عرف سببه من مرض أو حمل شيء أو سقوطها ونحو ذلك، وعليها أن تتحفظ بقطن ونحوه وتصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة ما دام الدم معها.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٣: إذا أسقطت المرأة الحامل (أجهضت) مولودًا متخلقًا يتم إجراء عملية تنظف للرحم، فيتوقف دم النفاس وينزل نزيف بسبب التنظيف أحيانًا، فهل تعتبر طاهرة أم أن الدم دم نفاس؟

ج: أولًا: لا يجوز إجهاض الحمل إلا بفتوىٰ من أهل العلم، مبنية علىٰ الضرورة القصوىٰ التي يقررها فريق من الأطباء الموثوقين.

ثانيًا: إذا جاز الإجهاض شرعًا وكان الجنين مخلقًا، فالأصل في الدم الذي يخرج بعده، أنه دم نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام إلىٰ تمام أربعين يومًا من إسقاطه، إلا إذا تحقق أنه نزيف وأن دم النفاس قد توقف، فإنه لا يعتبر نفاسًا تترك من أجله الصلاة والصيام.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٤: كيف تصلي المرأة التي تعاني من نزيف في مثل هذه الحالات إن كان يجوز لها الصلاة؟

ج: : المرأة التي ينزل معها نزيف مستمر تستنجي عندما تريد الصلاة، وتضع حافظا يمنع تسرب الخارج، ثم تتوضأ وتصلي وتفعل ذلك في وقت كل صلاة؛ لقول النبي ح للمستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**».

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٥: ولدت امرأته في اليوم التاسع من شهر رمضان المبارك، وبعد تسعة أيام من الولادة توقف الدم، فاغتسلت وبدأت بالصلاة والصيام، ولكنها تلاحظ إذا جاء الليل نزول نقط يسيرة من الدم، ولا ترىٰ شيئًا من ذلك في النهار، فما هو الحكم في ذلك، وهل صلاتها وصيامها صحيحان؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كانت هذه المرأة رأت النقاء الخالص فإن صلاتها وصيامها صحيحان؛ لأنها في حكم الطاهرات، وما تراه من نقط دم يسيرة في الليل لا يعتبر نفاسًا ولا يطلق عليه اسم الدم، فلا يأخذ حكم النفاس.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٦: أسقطت امرأته في أشهرها الأولىٰ، ونزل منها قطعة لحم بحجم القبضة، فما هي الأحكام المترتبة عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلىٰ ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عادتها فإنه يعتبر حيضًا.

أما إن تبين فيها خلق إنسان ويتبين ذلك إذا بلغ ثلاثة أشهر غالبًا، وأقل مدة يتبين فيها واحد وثمانون يومًا، فإنه يثبت لها حكم الولد من حيث انقضاء العدة بها، وثبوت حكم النفاس بها، فما تراه من الدم مدة النفاس هو دم نفاس، تترك له الصلاة والصيام وتقضي ما تركته من الصيام أيام نفاسها، لكن هذا السقط لا يغسل ولا يكفن ولا

يصلىٰ عليه حتىٰ يبلغ أربعة أشهر، سئل الإمام أحمد: متىٰ يجب أن يصلىٰ علىٰ الطفل؟ قال: إذا أتىٰ عليه أربعة أشهر؛ لأنه تنفخ فيه الروح إذا بلغ هذه المدة، وإن كان دون هذه المدة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في حفرة لعدم وجود الحياة فيه، فلا يكون نسمة قبل أربعة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٧: أنا امرأة أعاني من اضطراب في الدورة الشهرية، ولقد حدث هذا بسبب أنه بعد ولادتي باثني عشر يوما حدث لزوجي حادث أدىٰ إلىٰ إصابته إصابة بليغة، ونقل علىٰ أثرها إلىٰ المستشفىٰ، ولما علمت ما حدث له انتابني شعور بالفزع والخوف عليه، واضطربت حالتي النفسية بسبب خوفي عليه وكثرة البكاء عليه، واستمريت علىٰ هذه الحالة طوال بقائه في المستشفىٰ وهو في حالة الخطر لمدة ٣٠ يوما تقريبا، وفي هذه المدة كانت حالتي النفسية تزداد سوءًا حتىٰ إنني أكملت الأربعين يوما بعد الولادة وأنا لم أطهر، واستمريت أيضًا ١٠ أيام علىٰ غير طهارة، بمعنىٰ أنني أكملت ٥٠ يومًا حتىٰ طهرت من النفاس، مع ملاحظة أنني معتادة أن أطهر خلال عشرين أو خمسة وعشرين يومًا، ولكن بسبب هذه الحالة فقد استمريت خمسين يوما، وبعد الخمسين يوما طهرت لمدة ثلاثة أيام تقريبًا، ثم عاد الدم مرة أخرىٰ واستمر معي ما يقارب خمسة أيام، ثم طهرت يومين أو ثلاثة، ثم يعاودني الدم مرة أخرىٰ، وهكذا أصبحت الدورة لدي مضطربة، بمعنىٰ أن الدورة تأتيني بالشهر مرتين أو ثلاثة، وربما إلىٰ أربع مرات، ولقد ذهبت إلىٰ المستشفىٰ للعلاج ولكن لا فائدة، وبقيت علىٰ حالتي هذه من الاضطراب في الدورة الشهرية ما يقارب خمسة شهور، مع ملاحظة أن الدم الذي يخرج هو دم الدورة الشهرية، وأصبحت صلاتي أيامها قليلة جدا؛ لأنني إذا جاءني الدم أمتنع عن الصلاة حتىٰ أطهر، ولكن الذي

حصل أن أيام طهارتي أقل بكثير من الأيام التي أكون فيها غير طاهرة.

وسؤالي أيها الوالد العزيز هو:

ماذا أفعل في مثل هذه الحالة، هل أستمر علىٰ ما أنا عليه من قطعي للصلاة في الأيام التي لا أكون فيها طاهرة، وأعود إليها في أيام الطهارة، أم ماذا أفعل؛ لأنني أقطع الصلاة لمدة طويلة وعلىٰ فترات متقطعة؟

في حالتي هذه وإذا أدركني رمضان - وأنا علىٰ هذه الحالة - ماذا أفعل؟

وجزاكم الله خيرًا.

ج: أولًا: يجب عليك أن تقضي صلاة الأيام العشرة الزائدة عن الأربعين.

ثانيًا: عليك مستقبلًا أن تدعي الصلاة أيام العادة من كل شهر، وما سوىٰ ذلك فهو استحاضة تصلين معها وتصومين وتحلين لزوجك، لأن الدم دم فساد.

ثالثًا: عليك أن تقضي الصلوات للأيام التي تركت الصلاة فيها، وهي لم تصادف أيام العادة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٨: ما أقصىٰ مدة النفاس؟

ج: أقصىٰ مدة النفاس أربعون يوما؛ لحديث أم سلمة: «كانت النفساء تجلس علىٰ عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا» رواه الترمذي وغيره لكن إذا رأت الطهر قبل ذلك وجب أن تغتسل وتصلي وتصوم رمضان وتحل لزوجها، فإن عاد الدم في الأربعين فحكمه حكم النفاس حتىٰ ترىٰ الطهر أو تكمل الأربعين.

[اللجنة الدائمة]



س١٠٩: إذا ظهر عارض واحد من أعراض الولادة، خروج دم مع مخاض، والمريضة ليست في حالة ولادة بعد. هل تصلي؟ في حالات الولادة المبكرة في الشهر الثامن أو السابع يخرج من المرأة ماء الجنين، وهي ليست في حالة ولادة بعد. هل تصلي؟

ج: ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاسا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمارة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسا. وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلا؛ لأن حكمه حكم البول.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١١٠: كيف تتم الطهارة للمرأة من دم النفاس؟

ج: تتم الطهارة من دم النفاس قبل الأربعين، بأن ترىٰ المرأة علامة الطهر من نزول القصة البيضاء، أو حصول النقاء، أو يتم لها أربعون يومًا في حالة النفاس، ولو لم ينقطع الدم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١١١: من عادة النساء أن تكون ملابسهن طويلة، مما يعرضها أحيانًا لبعض النجاسات أو الأوساخ، فهل يجوز أن يصلين فيها؟

ج: من المعلوم أن المرأة بحاجة إلىٰ الزيادة في ثوبها الذي يكون من ورائها، بحيث إنه ينسحب علىٰ الأرض طلبًا للستر، وهذا شيء طيب، وهو مما يطلب من المرأة، سترًا لها، وصيانة لها، ومروره علىٰ الأرض لا بأس به، وتصلي فيه إلا إذا

علمت أنه أصابته نجاسة، فإنها حينئذ تزيل النجاسة التي أصابته، ثم تصلي فيه.

أما ما لم تعلم أنه أصابته نجاسة فالأصل الطهارة، وكونه يمر علىٰ الأرض أو علىٰ وجه الأرض لا يضر ولا يحكم عليه بالنجاسة بمجرد الشك، والله أعلم.

الشيخ صالح الفوزان.

❁❁❁

س١١٢: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء؛ حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب علىٰ المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان، هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

ج: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة، ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



الصلاة

س١: هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وهل يعتبر صوتها عورة أو لا؟

ج: أولًا: ليس علىٰ المرأة أن تؤذن علىٰ الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ح ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين ي .

ثانيًا: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كُن يشتكين إلىٰ النبي ح ، ويسألنه عن شؤون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين ي وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن علىٰ الأجانب ويردون السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول؛ فإن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب:٣٢]. الآية.

[اللجنة الدائمة]



س٢: هل يجوز للمرأة إقامة الصلاة، أو تصلي بدون إقامة؟

ج: الأذان والإقامة مشروعان للرجال دون النساء، لما روىٰ البيهقي عن ابن عمر ب أنه قال: «ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة».

[اللجنة الدائمة]



س٣: هل للنساء إقامة عندما يجتمعن لأداء الصلاة؟

ج: إن أقمن الصلاة فلا بأس. وإن تركن الإقامة فلا حرج عليهن. لأن الأذان والإقامة إنما هما واجبان علىٰ الرجال.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤: امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، فهل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

ج: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة، بل يجب عليها أن تصلي علىٰ حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمستحاضة لقول الله آ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلىٰ الله ـ وذلك بالندم علىٰ ما فعلت، والعزم علىٰ ألا تعود إلىٰ ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور:٣١].

[الشيخ ابن باز]



س٥: امرأة نزل معها الدم وهي داخل مسجد رسول الله، ح ، فمكثت فيه قليلًا حتىٰ انتهىٰ أهلها من الصلاة وخرجت معهم هل تأثم في ذلك؟

ج: إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] ولما رُوي عن النبي، ح ، أنه قال: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

[الشيخ ابن باز]



س٦: هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وهل يعتبر صوتها عورة أو لا؟

ج: أولًا: ليس علىٰ المرأة أن تؤذن علىٰ الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها، ولا توليها إياه زمن النبي ح ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين ي .

ثانيًا: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلىٰ النبي ح ويسألنه عن شئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين ي وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن علىٰ الأجانب ويردون السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام، ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧: هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة؟

ج: لا يجوز لها ذلك لمخالفته الشرع.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨: هل يجب علىٰ المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن مفردة في المنزل أو بجماعة النساء؟

ج: لا يجب عليها ذلك ولا يشرع لها ذلك.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٩: قد علمت أنه ليس علىٰ المرأة إقامة، فهل تشرع لها إقامة إذا أمت النساء؟

ج: لا تسن في حقهن الإقامة للصلاة، سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن، كما لا يشرع لهن أذان.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١٠: منذ فترة كنت أصلي بدون حجاب، لأنني كنت لا أعلم بوجوب الحجاب في الصلاة فهل تجب إعادة تلك الصلاة مع أنها كانت فترة طويلة (٦ سنوات) تقريبًا أو أكثر من النوافل والسنن؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من جهلك بما يجب ستره في الصلاة فلا إعادة عليك لصلاة المدة الماضية، وعليك التوبة إلىٰ الله من ذلك، ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه:٨٢] وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١١: هل من الواجب علىٰ المرأة أن تصلي بدون سروال، لأني أراهن يفعلن ذلك ومن بينهن زوجتي؟

ج: علىٰ المرأة أن تصلي في ثوب يستر عورتها جميعًا، لما روته عائشة ل أن النبي ح قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» ولما روت أم سلمة ل أنها

سألت النبي ح : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**» أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه علىٰ أم سلمة.

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما. ولا حرج عليها أن تصلي في سراويلها إذا كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٢: هل يوجد حكم شرعي يدل علىٰ نزع السروال وهذا بالنسبة للمرأة في الصلاة. علمًا أنها تلبس الحجاب وأن السروال طاهر؟ وإن كان هذا من الشرع فما السر في ذلك؟

ج: ليس هناك دليل شرعي علىٰ مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرًا.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٣: هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله؟

ج: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلىٰ في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي، ولا يجوز كتابة اسم الله علىٰ الثوب، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالىٰ.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٤: أنا امرأة تزوجت منذ سبعة عشر عامًا، وكنت في بداية زواجي أجهل بعض بل كل أحكام الغسل من الجنابة؛ لجهلي بالأمور المسببة للجنابة وكذلك زوجي، وهذا الجهل ينحصر منا في أن الجنابة لا تكون إلا علىٰ الزوج فقط، وكان زواجي في ٢٢/ ٧/ ١٣٩١هـ، وفي أواخر شهر رمضان المبارك من نفس العام علمت بالحكم، فماذا علي أن أعمل بالنسبة للصلوات التي صليتها أثناء هذه الفترة، علما بأنني أغتسل بنية النظافة وليس لرفع الحدث، واغتسالي هذا ليس دائمًا أي بعد كل جماع مع العلم بأنني محافظة علىٰ الوضوء عند كل صلاة، وكل هذا يحصل بالجهل مني بالطبع كما أشرت، وكذلك ماذا علي بالنسبة لصيامي شهر رمضان المبارك؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل عن الجنابة لتفريطك وعدم تفقهك في الدين، وعليك مع القضاء التوبة إلىٰ الله من ذلك، وأما الصيام فصحيح إذا لم يكن الجماع وقع في النهار.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٥: امرأة في غرفة واحدة هي وطفلها، ويحصل من الطفل في الغرفة مثل البول وغيره الذي ينجس بعضًا من الغرفة، وهي تصلي في بعض من الغرفة وعلىٰ حصر، هل يجوز لها أن تصلي في هذه الغرفة حسبما ذكرت أن بعضًا من الغرفة ليس طاهرًا لضيق المحل هل يجوز أم لا، وإذا قد حدث منها وصلت في الغرفة التي ذكرتها

سابقًا أنها غير طاهرة من جهة الطفل مع العلم أنها تصلي علىٰ حصيرة طاهرة ماذا عليها أن تفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء. ونسأل الله أن يزيدكم نورًا وعلمًا وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير.

ج: يشترط للصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان، والطفل إذا بال في مكان ووضع علىٰ هذا المكان حصير طاهر ونحوه وصلي عليه فالصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٦: ما حكم الشرع في حق المرأة التي تدخل المسجد وهي حائض للاستماع إلىٰ الخطبة فقط؟

ج: لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء، والأصل في ذلك حديث عائشة ل قالت: جاء رسول الله ح ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل رسول الله ح ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود وروي عن أم سلمة ل قالت: دخل رسول الله ح صرحة هذا المسجد فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب**» رواه ابن ماجه فهذان الحديثان يدلان علىٰ عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض، أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأمن تنجيسها المسجد لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] والحائض في معنىٰ الجنب، ولأنه أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١٧: ما رأيكم إذا قمت بزيارة الرسول ح لأول مرة لمدة ٢٤ ساعة إلا أن الحيض فاجأني قبل دخول مسجده الشريف فإذا دخلت وأديت الزيارة دون إقامة الصلاة بالنسبة للشوق الشديد وعدم إمكان تكرار الزيارة لبعد المسافة وما يلزم نتيجة فعل ذلك؟

ج: أ- ليس للنساء زيارة القبور لا قبر النبي ح ولا غيره؛ لأن رسول الله لعن زائرات القبور ولم يستثن قبره ح ولا غيره.

ب- يجوز للجنب المرور بالمسجد للحاجة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء:٤٣] والحائض والنفساء لهما حكم الجنب في ذلك.

ج- يكفيك أن تصلي علىٰ الرسول ح وأن تسلمي عليه في المسجد وفي بيتك وفي غيرها من الأماكن التي يذكر فيها اسم الله، أما زيارة القبور للنساء فلا تشرع، بل منهي عنها، كما تقدم؛ للحديث المذكور آنفا وغيره.

د- استغفري الله وتوبي إليه مما قد حصل منك من دخول المسجد وأنت حائض للزيارة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٨: إنه ولد مسيحيًّا ثم دخل في الإسلام وأسلمت زوجته أيضًا، وفي أحد أيام الجمع عندما اصطحب زوجته معه إلىٰ المسجد قيل له: إن المرأة المسلمة محظور عليها دخول المساجد فذهب إلىٰ إمام المسجد وسأله: لماذا لا يجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام: لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه

حتىٰ المسلمات في مكة المكرمة لا يدخلن المساجد وغير مسموح لهن قال: فذكرت للإمام سورة رقم٦٢ (سورة الجمعة) الآية رقم٩: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩] الآية ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام ويذكر أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تحرم المرأة المسلمة من دخول المساجد؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين.

ج: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه، لما روىٰ عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلىٰ المساجد فأذنوا لهن**»، وفي رواية: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**»، فقال بلال – هو ابن لعبد الله بن عمر-: والله لنمنعهن، فقال له عبد الله: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن. رواهما مسلم في صحيحه.

فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم علىٰ الأجانب النظر إليه أو كانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج علىٰ هذه الحالة من بيتها فضلًا عن خروجها إلىٰ المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾[الأحزاب:٥٩] وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**»، وفي رواية: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**» رواهما مسلم في صحيحه.

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبد

الرحمن قالت: سمعت عائشة ل تقول: «لو أن رسول الله ح رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنىٰ إسرائيل، فقيل لعمرة: نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم» رواه مسلم في صحيحه.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة علىٰ أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت علىٰ حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة.

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة غير أنه يراعىٰ فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذا الزمان وغيره لما رواه عبد الله بن عمر ب عن النبي ح أنه قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلىٰ المسجد فلا يمنعها**» وفي رواية عنه أن النبي ح قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلىٰ المسجد فأذنوا لهن**» ولما روي عن النبي ح أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» رواه أحمد ومسلم لكن عليها أن تحافظ علىٰ آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس الطيب عند خروجها وعدم الاختلاط بالرجال وعليها أن تكون في صف النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٠: ما حكم دخول المرأة للمسجد وكيفية صلاتها فيه؟

ج: يجوز للمرأة دخول المسجد وتصلي مقتدية بالإمام وتكون خلف صفوف الرجال لثبوت السنة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢١: إن بعض المشايخ في تنزانيا أفتىٰ المسلمين بأن النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد وقد أحدث هذا الأمر شقاقا بين المسلمين؟

ج: الإنسان ليس بنجس ذكرًا كان أم أنثىٰ حيا كان أم ميتا فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنبًا أو حائضًا فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهو معتكف بالمسجد وقد كان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وتنظفه وقد نهىٰ النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة. وثبت عنه أيضًا أنه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلىٰ المسجد فأذنوا لهن**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

والترمذي.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٢: إذا الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟

ج: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه لما روىٰ أنس ا : «أن النبي ح زاره في بيته فصلىٰ بهم ضحىٰ فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم»، وفي رواية: «قمت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا».

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٣: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

ج: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرًا وليس لها أن تصلي جمعة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٤: عندما أكون علىٰ وضوء ويرىٰ شعري أخي أو أبي هل يفسد الوضوء أم لا؟

ج: ليس رؤية محارم المرأة لشعرها من نواقض الوضوء ولا بأس بصلاة المرأة

بحضور محارمها سواء كانوا أمامها أو خلفها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٥: هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا كان المكان عامًا؟

ج: يلزم المرأة الصلاة قائمة ويحرم عليها التبرج ويجب تعليمها وإرشادها إلىٰ كيفية صلاة المرأة ووجوب ستر عورتها وبيان موقفها من الرجال.

[اللجنة الدائمة]



س٢٦: في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها، لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلىٰ وثيابها نجسة أم تصبر حتىٰ تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلي علمًا أنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟

ج: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة لكونها معذورة بعدم القدرة علىٰ غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وقول النبي ح: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا**» متفق علىٰ صحته.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٧: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجانب مثلًا في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلىٰ للحريم؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٨: وجد مسجد مبني علىٰ شكل خيمة وذلك لعدم وجود داخل مسجد الرجال مكان تصلي النساء فيه وهذه الخيمة بعيدة قليلًا عن المسجد السابق ذكره فهل يعتبر مصلىٰ وهل يجوز للحائض دخوله كما أننا نصلي في جنب الرجال فهل تجوز الصلاة؟

ج: ليس بواجب علىٰ النساء أن يصلين في المسجد ولا أن يصلين جماعة ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلىٰ المسجد ليصلين فريضة أو نفلًا، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها علىٰ أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات، لقول النبي ح : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وتسمىٰ مسجدًا ومصلىٰ إذا كانت في المسجد ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها ولا بأس بمرورهما لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣] والحائض في ذلك حكمها حكم الجنب.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٩: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف

ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٣٠: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

ج: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٣١: إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة هل يتقدم بهن واحدة منهن مثل ما يتقدم الإمام الرجال؟

ج: للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم علىٰ الصف كالإمام من الرجال بل تتوسط الصف الأول.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٢: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيرًا منهم.. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إمامة؟

ج: أولًا: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في

المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية علىٰ ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله ح وأصحابه من بعده ي ، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلىٰ أولياء أمورهم أن يأمروهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله ح : «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**» الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية علىٰ ذلك.

ثانيًا: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات، مبنية علىٰ التوقيف، والسنة العملية تدل علىٰ إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلا يدل علىٰ أن المرأة تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة ل وأم سلمة ل ، وروي عن النبي ح «أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها»، يعنىٰ من النساء.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٣ : هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٤ : نرجو توضيح كيفية صلاة المرأة المسلمة، وما الفرق بينها وبين صلاة الرجل في الكيفية؟

ج: : لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة من حيث الأقوال والأفعال، ولكن يجب علىٰ المرأة الستر الكامل لجميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها؛ لعموم قول النبي ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا الأمر يعم الرجال والنساء، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٥: ما حكم صلاة المرأة وهي غير ساترة لجميع جسمها؟

ج: المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة إذا كان لا يراها الأجانب، وإلا وجب عليها تغطية وجهها أيضًا؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة**»... الحديث، رواه الترمذي، ولما صح عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وعليه فإن صلاة المرأة وهي غير ساترة علىٰ نحو ما ذكرنا لا تصح.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٦: إذا سقط جزء من لباس المرأة في موضع سجودها حين السجود، هل عليها إزالته أم تسجد فوقه، حيث إن لباس المرأة أثناء الصلاة يكون ضافيًا وكبيرًا ومغطيًا لكل جسمها من الرأس حتىٰ القدمين، فلا بد من سقوطه بين يديها في السجود، هل في ذلك شيء؟ خاصة أنها تفضل السجود عليه إذا كانت تصلي فوق بساط خشن أو علىٰ بلاط مثلًا.

ج: سقوط شيء من لباس المرأة في موضع سجودها وسجودها عليه لا بأس به، بشرط أن لا ينكشف شيء من جسمها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٣٧: أمي أحيانًا تصلي في غرفتي، ولكنها تصلي وجزء من القدم مكشوف، وكذلك أحيانًا يتسرب قليل من شعر رأسها فما حكم الصلاة، هل هي صحيحة أم لا؟ جزاكم الله الجنة.

ج: من شروط صحة الصلاة ستر العورة، والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم، فمن صلت وشيء من شعرها أو من قدميها ظاهر وهي تقدر علىٰ ستره لم تصح صلاتها؛ لعدم تحقق الشرط.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٩: عند تأديتي للصلاة وأنا بحضرة رجال أجانب فإنني أبقي غطاء وجهي مسدلًا، وأبقىٰ مرتدية القفازات والجوارب أثناء الصلاة، وفي حال السجود فإني أسجد وغطاء وجهي مسدل دون أن أرفعه؛ لأن رفعه يسبب لي حركة كثيرة في الصلاة، وأبقىٰ مرتدية القفازات والجوارب، فهل سجودي علىٰ هذه الصفة صحيح؟

ج: ما تفعلينه في صلاتك حال وجود رجال أجانب منك من تغطية الوجه والكفين حتىٰ في السجود هو الواجب عليك؛ لأنه لا يجوز للمرأة كشف شيء من جسدها للرجال الأجانب، لا في حال الصلاة ولا في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٠: هل يجوز أن المرأة عند أداء الصلاة أن تلبس جوارب، ما حكم ذلك في الشريعة؟

ج: لا حرج في لبسها الجوارب في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤١: كيف يمكن للمرأة أن تصلي مع الرجل، وهل يمكن لها أن تقيم الصلاة بصوت عال، وكيف ترد بصوت عال بكلمة: (آمين)؟

ج: يجوز للمرأة أن تقتدي بالرجل في الصلاة، لكنها تقف خلفه، ولا يشرع لها إقامة الصلاة؛ لأن ذلك مختص بالرجل، وتقول: (آمين) بصوت منخفض بقدر ما تسمع نفسها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٢: لكثرة التزامي بمسجد الحي، بحيث أقضي معظم وقتي إن لم أكن في الجامعة، وعرفت بذلك بين أهلي وجيراني ومن يعرفني، وهذا ليس تزكية لنفسي الأمارة. والسؤال يكمن في أنهم يقولون لي: (بيتك) يقصدون المسجد، أو يقولون: (هي في بيتها)، هل ينافي هذا، أو هل هذا القول صائب، إذا ما قارناه بقولنا: (بيت الله)؟ أفيدوني، وهل قولهم: (بيتك) وذلك لكثرة مكوثي فيه لا غير لا يعني شيئًا في الشرع؟

ج: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ لأنها مطلوب منها التستر، والبعد عن الرجال، قال ح : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**» فجلوسك في بيتك خير لك من الخروج إلىٰ المسجد والجلوس فيه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٣: نحن طالبات في السكن الجامعي، فهل يجوز أن نصلي خلف إمامة تجهر في الصلاة الجهرية، ونؤمن خلفها؟ مع العلم أنه لا يسمعنا الرجال، مع الاستشهاد بالقرآن والسنة وأقوال رجال الدين ما أمكن ذلك؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتكون إمامتهن في وسطهن، ولا بأس أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها الرجال؛ لأن النبي ح أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكذا التأمين إذا كان الأمر كما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٤: ما حكم من لا تستطيع من النساء الصلاة في المسجد كل جمعة، وهل تصليها في بيتها ركعتين أم أربع ركعات؟

ج: الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها لقوله ح : «**وبيوتهن خير لهن**» لأن المرأة فتنة، وخروجها فيه تعرض للفتنة، لكن إذا خرجت إلىٰ المسجد وصلت مع الإمام فصلاتها صحيحة، وتجزيها صلاة الجمعة مع الإمام عن صلاة الظهر، أما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهرًا أربع ركعات، ولا تصلي جمعة، ولا تجزيها في هذه الحالة عن صلاة الظهر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٥: هل يجوز للزوجة أن تقف جانب زوجها في الصلاة ليس وراءه؟

ج: لا يشرع للمرأة أن تقف جانب زوجها في الصلاة، بل تقف خلفه؛ لما روىٰ مسلم في صحيحه عن أنس: «أن رسول الله ح صلىٰ به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»، ولو صح لها مصافة الرجل لأقامها رسول الله ح خلفه وأقام أنسا معها، فدل علىٰ كراهة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٦: إذا أذن المؤذن في المسجد فهل نصلي نحن النساء في البيت مباشرة بعد أن يختم الأذان أم يقيم الصلاة ثم نصلي؟

ج: يجوز للنساء اللاتي في البيوت أن يصلين بعد الأذان مباشرة إذا كان قد دخل الوقت، ولا يرتبط بصلاة الرجال.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٧: لو أصبحنا مجموعة من الحريم وأنا بفضل الله حافظة آيات قرآنية، هل يجوز لي أن أقيم فيهن الصلاة، وقد قرأت أنه لا تجوز إمامة الحريم؟

ج: تجوز صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن، ولكن بدون أذان أو أقامة؟ لأن الأذان والإقامة من خصائص الرجال، وتقف إمامة النساء في وسط الصف الأول.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٨: أنا طالبة بإحدىٰ الكليات، وأثناء تواجدي بالكلية يحين وقت الصلاة، فإذا كنت أنا الإمام أجد من يقف ورائي وبجانبي منهن التي تلبس القصير والأخرىٰ تلبس المشقوق من الخلف وثالثة ترتدي الملابس الضيقة، ويقفن في صفوف غير مستوية ولا يضعن أرجلهن بجانب أرجل الأخريات، بل يتركن فراغات.

أولًا: تبعًا لهذا الحال هل أصلي إمامًا لهن أم الأفضل أن أصلي بمفردي؟

ثانيًا: المكان الذي نصلي فيه بالكلية لا يؤذن فيه ولا تقام فيه الصلوات الخمس ولا الجمعة، ولا يتبع مصلىٰ الرجال، فهل يطلق عليه مسجد؟

ثالثًا: هل يمكن أن تقام فيه جماعتان في وقت واحد أم لا؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتؤمهن إحداهن، وتكون في وسط الصف الأول، ويجب عليهن تعديل الصفوف والمراصة فيها، وسد الخلل كصفوف الرجال، وليس عليهن أذان ولا إقامة، ويجوز إقامة جماعة ثانية لهن إذا كان المكان ضيقا أو فاتت بعضهن الصلاة، ومن المعلوم أنه يجب ستر جميع بدنها في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة أجانب منها، فإذا كانت بحضرة أجانب وجب عليها ستر وجهها.

وعليك نصحهن فيما يحصل منهن من التقصير والمخالفات الشرعية، وأبشري بالأجر العظيم والثواب الجزيل، لقول النبي ح : «**من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله**» ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١] الآية في سورة التوبة، وفقك الله وزادك في العلم والهدىٰ ونفع بك المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٩: أليس عموم قول النبي ح : «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» يفيد أن النساء إذا أتين إلىٰ المسجد يبدأن بالصف من آخر المسجد ثم إذا امتلأ الصف يصف أمام الأول وهكذا؟

ج: المراد بالحديث إذا كان النساء صفوفا وهن يصلين خلف الرجال فالصف الأخير أفضل؛ لأنه أستر عن الرجال، أما إذا كان النساء مستورات عن الرجال فالصف الأول في حقهن أفضل كصفوف الرجال لزوال المحظور.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٠: نود أن نسأل عن صحة متابعة النساء للإمام في صلاة الجمع والجماعة عبر مكبر الصوت، وهن في مكان لا يشاهدن الإمام ولا المأمومين، وخاصة في الحالتين التاليتين.

الحلة الأولى: مسجد صغير وألحق به مسجد كبير حديثًا ولكن يفصل بينهما بيت سكني، والمباني الثلاثة متلاصقة بعضها ببعض، وجعل المسجد الكبير للرجال والصغير للنساء.

الحالة الثانية: النساء يصلين في صالة تابعة للمسجد لكنها في مؤخرته، ويفصلهن عن صالة الرجال غرف وصالات أخرىٰ تابعة للمسجد.

ج: أما في الحال الأولى: فلا يصح اقتداء النساء بإمام المسجد المذكور؛ لأن مصلاهن منفصل عن المسجد ببيت سكني.

وأما في الحال الثانية: فيصح اقتداء النساء بالإمام إذا كن يسمعن صوته؛ لأن هذه الفواصل تابعة للمسجد، فلا تؤثر في صحة الاقتداء.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥١: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي بزوجها وأبنائها إذا كانت أكثرهم علما في الدين؟ وإذا كان العكس أوضحوا لي من فضلكم؟

ج: لا تجوز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وهو المقرر في المذاهب الأربعة، ولا يعلم في جريان عمل المسلمين أن امرأة أمت رجلًا أو رجالًا في الصلاة لعموم حديث أبي بكرة ا أن رسول الله ح قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» متفق عليه، والإمامة في الصلاة من أعظم الولايات، والعبادات مبناها علىٰ التوقيف والاتباع، ولهذا فلو أمت امرأة رجلًا في الصلاة لم تصح صلاته.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٢: ما الحكمة في تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نسي الإمام أثناء الصلاة بالجماعة ما دام صوت المرأة ليس بعورة؟

ج: الحكمة في مشروعية تصفيق النساء إذا سها الإمام لأن صوتهن قد يفتتن به بعض الناس، فأمرن بالتصفيق للأمن من الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٣: هل يجوز للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت المطر الشديد؟

ج: ليس للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت المطر الشديد إذا كانت تصلي في بيتها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٤: توجد عادة لدينا منتشرة في بلادنا، وهي: إذا مات الرجل طلب النساء الدخول عليه وتقبيله، ويسمون هذا نتبارك به: أي: يودعونه، وكذا إذا ماتت المرأة تبارك الرجال بها، أي يسلمون عليها.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل هذا العمل جائز أم حرام؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيرًا.

ج: هذا العمل ليس له أصل في الشرع، ولم يثبت عن النبي ح ولا عن أصحابه ي في ذلك شيء، وقد يفضي إلىٰ أمور محرمة أو شركية، أما تقبيل الميت للمحبة لا للتبرك فلا بأس بذلك؛ لأنه قد ثبت أن أبا بكر الصديق ا قبل النبي ح بين عينيه بعد موته، لكن لا يجوز ذلك من المرأة إلا لمحرمها من الرجال، ولا من الرجال للنساء إلا إذا كن من محارمهم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٥: هل هناك آثار وردت عن النبي ح في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلىٰ؟

ج: نعم روىٰ الإمام مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والنسائي في سننهم وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن جابر بن عتيك قال: قال ﷺ: «**الشهادة سبع سوىٰ القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**» قال النووي: حديث صحيح، ومعنىٰ قوله: والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها: التي تموت بالولادة، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٦: هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته؟

ج: لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث، سواء كن محارم أم أجنبيات، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات، فله أن يغسلها، وعلىٰ هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يممت بالنية عن الوضوء والغسل جميعا، تغليبًا لجانب المحافظة علىٰ عورتها، فإن الغالب علىٰ من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره علىٰ شيء من عورته، وأن يمسها ويقلبه، ليتمكن من تعميم الماء علىٰ جسده، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال؛ أحفظ لعورتها، وأحوط لصيانتها. ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي ملكها ملكًا شرعيًّا إذا توفيت وهي مباحة له؛ بأن لا تكون في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٥٧: هل يجوز للرجل إذا ماتت زوجته أن يغسلها، وهل يجوز أن يغسل ابنته، وهل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها؟

ج: الأصل في الرجل إذا مات أن يغسله الرجال، وإذا ماتت المرأة فإن النساء يغسلنها، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، والأصل في ذلك قوله ح لعائشة ل : «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**» رواه أحمد وابن ماجه.

وأوصىٰ أبو بكر الصديق ا أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ل ، وأوصت فاطمة ل أن يغسلها علي ا . وليس للمرأة أن تغسل من بلغ سبعا من الذكور سواء كان ابنها أو غيره، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعا من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٨: رجل بلغت والدته سن الكبر ٨٠ عاما تقريبًا، وأصابها مرض باطني حتىٰ بلغت عامين وهي مريضة، ثم توفيت، وغسلها، وقصده من تغسيلها مبرة لنفسه، وليس من حاجة إلىٰ من يقوم بذلك، فماذا يجب علي في ذلك جزاك الله خيرًا؟

ج: الذي جرىٰ عليه العمل في عهد النبي ح والخلفاء الراشدين ي : أن المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال، إلا الزوجة، فلزوجها أن يغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء، وكذا الأمة بالنسبة لسيدها ما دامت مباحة له، وإذا مات الرجل غسله الرجال دون النساء إلا الزوج، فلزوجته أن تغسله، ولها أن تترك ذلك إلىٰ

الرجال، وعلىٰ ذلك فتغسيلك والدتك مخالف شرعا؛ لما عرف عن النبي ح وصحابته ي ، وإن كانت كبيرة السن، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، ولا تفعل مثل هذا بعد ذلك مع أي واحدة من محارمك، ولو مع حسن النية وقصد المبرة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٩: هل يحل للمرأة أن ترىٰ زوجها إذا مات أو يحرم عليها رؤيته، وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله؟

ج: يجوز للمرأة أن ترىٰ زوجها إذا مات، وأن تغسله علىٰ الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت، ولو وجد من يغسله سواهما، لقول عائشة ل : «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ح إلا نساؤه» رواه أبو داود، ولأن أبا بكر الصديق ا أوصىٰ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسىٰ غسلته امرأته أم عبد الله، ويجوز أيضًا أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت علىٰ الصحيح عند أهل العلم؛ لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة ب بعد وفاتها، واشتهر ذلك بين الصحابة ي فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعًا.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٠: حضرت أنا وولدي بعد وفاة زوجتي، إلا أننا حضرنا جنازتها وقمنا بالمساعدة في دفنها، ولقد قمت بإدخالها بالقبر أنا وابني وأحد أولاد عمها، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها. ما صحة هذا القول من عدمه، وإن

كان صحيحًا هل هناك كفارة أو شيء أعمله.

ج: إدخالك إياها في قبرها جائز، ومن قال: لا حق لك في ذلك: فهو مخطئ، ولا تلزمك كفارة، بل أنت مأجور إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٦١: هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟

ج: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجنازة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٢: عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه، وبعد أن غسل وكفن رفعت عنه الكفن لاستودع وجهه الطاهر، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه، وحيث أنه ينقض وضوءه، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٣: إذا ماتت امرأة عابدة، ولم تتزوج بعد وفاة زوجها الأول فهل يصلي

عليها المسلمون؟

ج: نعم، إذا ماتت وهي معروفة بين المسلمين بالإسلام صلىٰ عليها المسلمون صلاة الجنازة، ولا يكون عدم زواجها مانعا من الصلاة عليها، لكن لا ينبغي لمن مات زوجها أن تمتنع من الزواج إذا جاءها من هو كفء للزواج بها إلا إذا كان لديها مانع غير التعبد يدعوها إلىٰ ترك الزواج؛ لأن النبي ح أمر بالنكاح ونهىٰ عن التبتل وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٤: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة علىٰ الجنازة؟.

ج: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه وبينها رسول الله ح في سنته أنها عامة للذكور والإناث حتىٰ يدل دليل علىٰ التخصيص بالذكور أو الإناث وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالىٰ ورسوله ح فيعم الخطاب لها الرجال والنساء إلا إن الغالب الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهم ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها وقمن بالواجب نحوها وقد ثبت أن عائشة ل أمرت أن يؤتىٰ بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولم يُعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها فدل ذلك علىٰ أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة علىٰ الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وثبت أيضًا أنهن صلين علىٰ النبي ح كما صلىٰ عليه الرجال لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ح عن ذلك.

[اللجنة الدائمة]



س٦٥: هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات، ويشرع لها الصلاة علىٰ الجنازة وتكون خلف الرجال، كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٦٦: فريضة صلاة الجنازة أهي محصورة في الرجال خاصة أم عامة كل مسلم، رجالًا ونساء علىٰ السواء؟

ج: صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا، ولا خصوصية للرجال بذلك، بل الرجال والنساء في مشروعية الصلاة علىٰ الجنازة سواء، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال، لكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «نهانا رسول الله ﷺ ...» الحديث.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٧: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة والسؤال لفضيلة الشيخ هل ذلك ممنوع؟

ج: الصلاة علىٰ الجنازة مشروعة للرجال والنساء لقول النبي، ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ الجنازة فله قيراط ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان**». قيل: يا رسول الله وما القيراطان؟. قال: «**مثل جبلين عظيمين** (يعني من الأجر)». متفق علىٰ صحته. لكن

ليس للنساء اتباع الجنائز إلىٰ المقبرة لآنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية ل قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم المسجد أو في البيت أو في المصلىٰ». وكان النساء يصلين علىٰ الجنائز في مسجده، ح ، مع النبي، ح ، وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلىٰ المقبرة. لأن الرسول، ح ، لعن زائرات القبور. والحكمة في ذلك والله أعلم، ما يخشىٰ من اتباعهن للجنائز إلىٰ المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن. ولقوله، ح : «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**».

متفق علىٰ صحته وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٦٨ : أفتوني عما ورد في كتاب الضياء اللمع من الخطب الجوامع تأليف محمد بن صالح ابن عثيمين لأني آخذ من خطبه ليوم الجمعة بصفتي إمامًا واعترض احد طلبة العلم في العبارة الآتية في خطبة تحث الناس علىٰ الحج وما يتعلق بذلك تقول: والحكمة في وجوب استصحاب المحرم حفظ المرأة وصيانتها وأما قول بعض العوام أن ذلك من أجل أن يفك حزائمها لو ماتت فهو غير صحيح لأن كل أحد يجوز أن يفك حزائم المرأة إذا ماتت سواء كان محرمًا أو غير محرم فهد ثبت أن النبي، ح ، حاضر وزوجها عثمان ا حاضر؟

ج: نعم ما قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الضياء اللامع من أن اصطحاب المراة محرمها في السفر للحج ونحوه ليس من أجل فك حزائمها إذا ماتت، وما استدل به من جلوس النبي، ح ، عند قبر ابنته - وهي أم كلثوم زوجة عثمان ب وأمره، ح ، أبا طلحة أن ينزل قبرها ليتولي دفنها بحضور والدها وزوجها كله صحيح أيضًا، وليس ذلك خاصًا بابنة رسول الله، ح ، لأن الأصل عدم الخصوص إلا لدليل، ولا دليل هنا علىٰ ذلك.

[اللجنة الدائمة]



س٦٩: أنا رجل مقطوعة رجلي ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلىٰ إحدىٰ المستشفيات في المملكة وكنت معها حتىٰ توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلىٰ المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفىٰ وأنا معهم وعند إنزالها إلىٰ القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلىٰ القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي.. وأنا محتار في هذا الأمر.. هل علي إثم في ذلك وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء أفيدوني؟

ج: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها وإنما يشترط المحرم للسفر بلمرأة لا لإنزالها في قبرها والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٧٠: هل يجوز للمرأة زيارة المقبرة؟

ج: لا يجوز للمرأة زيارة القبور؛ لأن النبي ح لعن زوارات القبور، ولأنه يخشىٰ حصول الفتنة إذا زارت القبور وظهور الجزع والنياحة منها، وأما الرجال فمستحب لهم زيارة القبور إذا كانت علىٰ الوجه المشروع من السلام علىٰ الأموات والدعاء لهم والاعتبار بأحوال الموتىٰ. أما إذا كان القصد منها التبرك بالأموات ودعاؤهم فهذه زيارة بدعية شركية لا تجوز للرجال ولا للنساء، وأما زيارة القبور للدعاء عندها أو القراءة عندها فهي زيارة بدعية ووسيلة من وسائل الشرك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧١: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

ج: لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول، ح ، لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه حرم عليهن زيارة القبور حتىٰ لا يَفْتِنَّ ولا يُفْتَنَّ.

أصلح الله حال الجميع.

[الشيخ ابن باز]



س٧٢: هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث أنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون: إن الوالدة إذا ذهبت إلىٰ القبر قبل طلوع الشمس ولم تبكي وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حُجبت عنه، ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج: هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبكي فإنه يكشف لها عنه حتىٰ تراه كأنها تراه من خلال المنخل.. نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل علىٰ محظور ومنهم من حرمها والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي، ح ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واللعن لا يكون علىٰ فعل مباح ولا يكون علىٰ فعل مكروه بل يكون اللعن علىٰ فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلىٰ هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من

الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل الله تعالىٰ ذلك منها فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧٣: ما هي الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

ج: إن المرأة ليس لها زيارة القبور.. بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة بل هي من الكبائر لأن النبي، ح ، لعن زائرات القبور.. ولا يكون اللعن إلا علىٰ إثم كبير.. ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن لأنه عقوبة عظيمة.. والعقوبة العظيمة لا تكون إلا علىٰ ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة علىٰ المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور.. أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك: أن في زيارة النساء للقبور مفاسد منها أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة.. وربما لا تتحمل إذا وقعت علىٰ قبر قريبها كأمها أو أبيها فيحدث منها البكاء والنواحوالعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

ومن الحكمة أيضًا: أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالبًا ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ديدنا لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها وتبقىٰ نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول، ح ، لعن زائرات القبور لكان هذا كافيًا في الحذر منها وفي البعد عنها لأن الله – تعالىٰ– إذا قضىٰ أمرًا في كتابه أو علىٰ لسان رسوله، ح ، فإنه لا خيرة لنا.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س٧٤: سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبر الرسول ح لا تجوز قطعيا، وأخبرت زوجتي ووالدتي ولكن لم تقتنعا بذلك، أرجو إفادتي بأسرع وقت ممكن.

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله ح فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» وإذا زار قبر النبي ح وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر ب سلم وصلىٰ علىٰ النبي ح ، وترضىٰ عن أبي بكر وعمر ب .

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عموما ومنها قبر النبي ح منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ح ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ب : «أن النبي ح لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة ا : «أن رسول الله ح لعن زوارات القبور»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما ثبت من قول النبي ح : «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» فخطاب للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ح عن ثلاثة من الصحابة ي ، وما روي عن عائشة ل في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٧٥: ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور، وبكاء النساء علىٰ القبور، ولطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن؟

ج: أولًا: من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي ح ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ي ، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعا، ولقوله ح : «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»... الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور علىٰ الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس ب : «لعن رسول الله ح زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت ب ، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانيًا: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك علىٰ القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ح أنه قال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**» رواه مسلم ولما ثبت عنه ح أيضًا أنه قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٦: ما حكم سكنىٰ أقارب الميت مثلًا جانب القبور عدة أيام وأسابيع، وزيارة النساء والرجال القبور كل خميس والبكاء ولطم الخدود علىٰ الميت؟

ج: ليس السكن إلىٰ جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناسًا له في زعمهم، أو تعلّقا به وحبًا له مثلًا من هدي رسول الله ح ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة ي ، ولا عرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبيت عند القبور لما ذكر؛ اقتداء برسول الله ح وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان ي . أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ح أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن ولطمهن الخدود علىٰ الميت فمن كبائر الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٧: ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها؟

ج: أولًا: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ح ولا زمن الصحابة ي ، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي ح : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانيًا: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي ح لعن زائرات القبور.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٨: يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور، ومعلوم أن زيارة النساء للمقابر مكروهة لقلة صبرهن وجزعهن وتبرجهن، فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسم أو عيد للاسترزاق من ذلك فيقرأ علىٰ كل قبر من قصار السور، ويأخذ علىٰ ذلك الفواكه والأرغفة والأموال، فهل يصل الميت ذلك، وما حكم هذه الأشياء التي يأخذها هذا المقرئ؟

ج: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا يسمىٰ عيدًا شرعًا، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقًا في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء أن يقرءوا القرآن علىٰ القبور، ولا أن يأخذوا أجرة علىٰ قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٩: هل يجوز البكاء علىٰ الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر علىٰ الميت؟

ج: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛

لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ح قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»، وثبت عن رسول الله ح أنه لعن النائحة والمستمعة، وصح عنه أيضًا أنه قال: «**إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه**»، **وفي لفظ**: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ح لما مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**» وقوله ح : «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلىٰ لسانه**» عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٠: إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء، وهم يصيحون صياح الجاهلية، كان فلان كذا وكذا ويبكون بكاء بنياح، فقلت لهم: هذه الطريقة محرمة، ولا توجد إلا في الجاهلية، وقالوا لي: هات الدليل؟

ج: لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل علىٰ التحريم حديث أبي سعيد ا قال: «لعن رسول الله ح النائحة والمستمعة» أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية ل قالت: «أخذ علينا رسول الله ح أن لا ننوح» متفق عليه.

والحديثان دالان علىٰ تحريم النياحة وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا علىٰ محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود ا قال: قال رسول الله ح : «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»، وفيهما أيضًا: من حديث أبي موسىٰ الأشعري ا ، أن رسول الله ح قال: «**أنا بريء ممن حلق وسلق**

وخرق» والحلق: حلق الشعر عند المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير ذلك.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨١: هل يجوز للمرأة زيارة المقبرة؟

ج: لا يجوز للمرأة زيارة القبور؛ لأن النبي ح لعن زوارات القبور، ولأنه يخشىٰ حصول الفتنة إذا زارت القبور وظهور الجزع والنياحة منها، وأما الرجال فمستحب لهم زيارة القبور إذا كانت علىٰ الوجه المشروع من السلام علىٰ الأموات والدعاء لهم والاعتبار بأحوال الموتىٰ. أما إذا كان القصد منها التبرك بالأموات ودعاؤهم فهذه زيارة بدعية شركية لا تجوز للرجال ولا للنساء، وأما زيارة القبور للدعاء عندها أو القراءة عندها فهي زيارة بدعية ووسيلة من وسائل الشرك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨٢: إن والدي لا يهتم بإخوتي من حيث الصلاة، وأنا أصلي بهم من حيث تعويدهم، وأحيانًا أصلي بهم وإن كنت معذورة شرعا؛ لئلا يتبين لهم عذر النساء، فما رأيكم؟

ج: الواجب علىٰ أبيهم العناية بهم، إن كانوا ذكورا يلزمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد ولو بالضرب حتىٰ يستقيموا؛ لقوله ح: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»

فالوالد مسؤول عن أولاده، وعليه أن يجتهد في إقامتهم الصلاة، وصلاتهم مع الناس في المساجد حتىٰ يعتادوها ويستقيموا عليها، أما إن كان الأولاد بنات فإنه أيضا يقوم عليهن، ويلزمهن بالصلاة ويؤدبهن إذا تكاسلن عن الصلاة، أما أنت فلا مانع أن تصلي بهن، إذا كن بنات تعلمينهن وتقفين وسطهن وتعلمينهن الصلاة؛ لأنهن بنات، أما الأولاد الذكور يلزمهم الخروج إلىٰ المسجد، وليس للمرأة أن تصلي بهم، المرأة ما تصلي بالرجال، ولكن تقومين عليهم وتوجهينهم إلىٰ الصلاة في المسجد ولو بالتوبيخ إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، ولو بالضرب إذا كنت أنت الكبيرة وهم الصغار إذا أهملهم أبوهم، ولا تصلي بهم أبدا إذا كانوا ذكورا، ولكن تأمرينهم وتجاهدينهم حتىٰ يصلوا في الجماعة، وتشجعين الوالد علىٰ القيام عليهم، وتطلبين منه العناية بهم من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، أما البنات فلا بأس أن تصلي بهن، وتعلميهن حتىٰ يعتدن ذلك، والإمامة تكون وسط النساء لا قدامهن، أما أن تصلي بهم وأنت في الحيض لا يجوز هذا، هذا منكر، ليس لك أن تصلي بهن وأنت حائض أو نفساء ولو قصدت الخير، الحائض لا تصلي، ولا تستعمل أعمال الصلاة، ولا تصلي النفساء، ويحرم عليها هذا العمل، هذا شر عظيم ومنكر، نسأل الله السلامة.

[الشيخ ابن باز]



س٨٣: تقول هذه السائلة: نزل أثناء وجودنا في المدرسة مطر غزير، فاستدعىٰ الأمر أن ندخل في مسجد المدرسة وأنا حائض، هل علي شيء؟ وهل المسجد في المدرسة يأخذ حكم المصلىٰ؟ وفقكم الله.

ج: إذا دخلت المرأة الحائض أو النفساء في المسجد للضرورة فلا بأس؛ كأن تخشىٰ علىٰ نفسها إذا كانت خارج المسجد، أو لأسباب أخرىٰ للضرورة فلا حرج، أما مسجد المدرسة إذا كان مصلىٰ ليس له حكم المساجد، لها أن تجلس فيه؛ لأنه ليس له حكم المساجد، فللحائض أو النفساء أن تجلس في المصلىٰ لسماع الخطبة،

أو سماع الدرس أو الفائدة.

[الشيخ ابن باز]



س٨٤: ألاحظ أن النساء إذا اجتمعن في المساجد وخاصة في البيت الحرام فإنهن يتحدثن في أمور الدنيا، فما توجيهكم؟

ج: هذا مكروه، التحدث في المساجد يكره للرجال والنساء، يعني: التحدث في أمور الدنيا؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت لعبادة الله وقراءة القرآن والذكر والصلاة، لكن إذا كان الحديث قليلًا فلا بأس، إذا كان الحديث في أمور الدنيا ليس بكثير فيعفىٰ عنه.

[الشيخ ابن باز]



س٨٥: هل يجب علىٰ المرأة أن ترفع يديها في الصلاة عند التكبير؟

ج: المرأة مثل الرجل ترفع يديها عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلىٰ الثالثة، هذا السنة للرجل والمرأة، ترفع اليدين حيال منكبيها أو حيال أذنيها عند التكبيرة الأولىٰ، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، وتفعل مثل الرجل إذا جلست تفترش بين السجدتين، والتشهد الأول، وتتورك في التشهد الأخير، هذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولم يقل: للمرأة كذا، وللرجل كذا. فالأحاديث عامة تأمر الرجال والنساء.

[الشيخ ابن باز]



س٨٦: أين تضع المرأة يديها أثناء الصلاة؟

ج: كالرجل، السنة أن تضعهما علىٰ صدرها كما جاء في السنة؛ لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الصلاة إلا ما خصه الدليل، فهي تعمل كما يعمل الرجل في صلاتها، تكبر وتقرأ الاستفتاح، وتقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم تركع وتطمئن، وترفع وتعتدل وتطمئن، وتضع يديها حال القيام علىٰ صدرها قبل الركوع وبعده كالرجل سواء؛ لأن الرسول ÷ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا يعم الرجال والنساء.

[الشيخ ابن باز]



س٨٧: السائلة: أ. م. ع. تقول: هل تقرأ المرأة سرا في جميع أوقات الصلاة، علما بأن السر في محل السر، والجهر في محل الجهر من سنن الصلاة؟

ج: المرأة والرجل كلاهما عليهما أن يتحريا السنة، فيجهر في المغرب والعشاء والفجر في الأولىٰ والثانية من المغرب، والأولىٰ والثانية من العشاء، وفي فريضة الفجر، ويسر في الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، الرجل والمرأة جميعا، والمرأة ترفع صوتها إذا كان ما عندها من تخشىٰ فتنته، ما عندها إلا نساء، أو ما عندها أحد، أو ما عندها إلا أطفال، أو ما عندها إلا محارمها تجهر، وإن كانت في غير المحارم فهي ترفع صوتها شيئًا خفيفًا في محل الجهر؛ لأن هذا سنة للجميع، الرجال والنساء، الجهر والسر.

[الشيخ ابن باز]



س٨٨: ما حكم الجهر بالنسبة للصلوات الجهرية بالنسبة للمرأة؟ وجهونا جزاكم الله خيرًا.

ج: يستحب لها الجهر بالقراءة في المغرب والعشاء والفجر، كما يستحب للرجال، فتجهر في حال يناسبها، أو إذا كانت مع النساء، ليس يسمعها رجال من

الأجانب، وإذا كان يسمعها رجال فالأفضل عدم الجهر؛ لئلا يفتتن بها، إلا إذا كان ما عندها رجال، وإنما عندها نساء، أو ما عندها أحد، أو محارم فلا بأس بذلك تجهر، فالسنة لها الجهر في الأولىٰ والثانية من المغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر.

[الشيخ ابن باز]



س٨٩: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي جهرًا في صلاة الجهر عندما تتأكد أنه لا يوجد شخص أجنبي عنها قد يسمعها؟ وما هو دليل ذلك؟

ج: الله شرع لعباده الجهر في الفجر، وفي الأولىٰ والثانية من العشاء والمغرب، وهذا عام للرجال والنساء؛ لأن الشرائع عامة إلا ما خصه الدليل بالرجل أو المرأة، والله شرع أن تجهر في الفجر، وفي الأولىٰ والثانية من المغرب، وفي الأولىٰ والثانية من العشاء، فالمرأة كذلك تجهر جهرًا يفيدها وينفع من حولها، وإذا كان حولها رجال أجانب فالأفضل عدم الجهر لها؛ لأن الرجل قد يستمع لصوتها فالأفضل لها عدم الجهر، وهكذا في التلبية بالحج والعمرة، إذا كان حولها رجال الأفضل لها عدم الجهر، وإلا فلا حرج، لكن الأفضل عدم الجهر.

[الشيخ ابن باز]



س٩١: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالصلاة الجهرية في الفرض؟

ج: نعم تجهر، تقرأ جهرا في المغرب والعشاء والفجر، لكن إذا كان عندها أجنبي فإن الأولىٰ أن تسر؛ لئلا يفتتن بقراءتها، ولا سيما إذا كان صوتها حسنًا قد يفتن من يسمعه، الحاصل أن الأفضل لها السر إذا كان عندها أجانب خوف الفتنة، أما إذا كانت بين النساء، أو في بيتها فلا تسر.

[الشيخ ابن باز]

س٩٢: هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها قليلًا أثناء القراءة في الصلاة وهي تصلي، وسواء كانت تلك الصلوات الجهرية أم السرية؟

ج: يستحب لها رفع الصوت في الجهرية مثل الفجر، مثل الأولىٰ والثانية من العشاء أو المغرب، يستحب لها الجهر مثل ما يستحب للرجال، إلا إذا كان عندها رجال أجانب تسر عنهم أفضل، وإن قرأت السورة فلا حرج الحمد لله.

[الشيخ ابن باز]



س٩٣: يسأل عن صلاة المرأة الصلاة الجهرية، هل تجهر المرأة أو لا؟

ج: نعم، السنة لها الجهر، كالرجل في المغرب والعشاء والفجر، السنة لها الجهر في الأولىٰ والثانية من المغرب، والأولىٰ والثانية من العشاء، وفي صلاة الفجر كالرجل جهرًا لا يشغل من حوله، إذا كان حولها مصلون أو حولها قراء، أو نوام تجهر جهرًا لا يشق عليهم، وهكذا الرجل إذا كان يصلي في الليل، أو مريض يصلي في البيت الفجر أو العشاء يجهر جهرًا لا يؤذي من حوله.

[الشيخ ابن باز]



س٩٤: بالنسبة للمرأة كيف تكون جلسة التشهد الأول والأخيرة في الصلاة الرباعية ؟

ج: الصواب أنها كالرجل؛ لقول النبي ح : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولم يقل: هذا للرجال خاصة. قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فالمرأة والرجل في هذا سواء، بين السجدتين تجلس علىٰ رجلها اليسرىٰ، تفرشها وتجلس عليها في التشهد الأول، كذلك في الأخير تتورك، تقعد علىٰ مقعدتها، وتخرج

رجلها اليسرىٰ عن يمينها تحت رجلها اليمنىٰ كالرجل سواء، هذا هو الصواب.

[الشيخ ابن باز]



س٩٥: من المعلوم أن المرأة البالغة إذا مرت أمام المصلي وهو في صلاته أنها تقطع الصلاة، لكن ما هو الحكم إذا وقع ذلك في الحرم سواء كان في الحرم المكي أو الحرم المدني؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا وقع ذلك في الحرم المكي فإنها لا تقطع، وهذه خصوصية للحرم، قد جاء في الأدلة ما يدل علىٰ ذلك، ومن أسباب ذلك أنه في الغالب مظنة الزحام، وعدم القدرة علىٰ رد المار، ومن رحمة الله جل وعلا أن أسقط هذا الحكم في ذلك، ويلحق بذلك الزحام الشديد في أي مكان، سواء كان في الحرم المدني، أو غيره إذا كان زحاما شديدا لا يستطيع المصلي أن يمنع المار، فإن الحكم واحد في هذا، وهذا هو الصواب؛ لأنه عاجز، ولا يستطيع منع المار بين يديه، أما إذا كان هناك قدرة، ولكنه فرط وتساهل فإن المرأة البالغة تقطع إذا كانت قريبة منه، والحمار، والكلب الأسود، ثلاثة، هكذا جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**» - وفي رواية أخرىٰ: «**الحائض**» أما إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ذراع أو حول الذراع، منتصب أو جدار أو سارية أو كرسي أو نحو ذلك، ومرت من ورائه لا تقطع، أو بعيدًا عن موضع قدمه أكثر من ثلاثة أذرع هذا لا يقطع؛ لأن الرسول قال: «**بين يديه**» والذي قدامه بعيد أكثر من ثلاثة أذرع، ليس بين يديه.

[الشيخ ابن باز]



س٩٦: هل إذا صلىٰ الرجل واضعًا سترة أمامه، ومرت المرأة من خلف السترة

هل يجب عليه أن يعيد الصلاة؟ ثم ما حكم مرور النساء أمام الرجال في أوقات الزحام ولا سيما في الحرمين؟ أرجو التفضل بالإجابة ولكم الشكر.

ج: قد سبق في هذا البرنامج غير مرة بيان حكم المرور بين يدي المصلي، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر ‌ا ، وخرج معناه من حديث أبي هريرة ‌ا ، لكن بدون ذكر الأسود، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وجماعة من حديث ابن عباس مرفوعًا، وذكر فيه قيد «**المرأة**» بالحائض فتلخص من هذه الأحاديث وما جاء في معناها أن الذي يقطع الصلاة واحد من هذه الثلاثة: المرأة البالغة وهي التي حاضت، وهي التي بلغت الحلم بخلاف الصغيرة، والحمار مطلقًا بجميع أنواعه، وهو الحمار الأهلي الذي يستعمله الناس سابقًا في جذب الماء والركوب والتحميل، والثالث: الكلب الأسود، قيل: يا رسول الله، ما بال الأحمر والأصفر من الأسود؟ قال: «**إن الكلب الأسود شيطان**» فدل هذا على أن ذلك مختص بهذه الثلاث، وأنها إذا مرت بين المصلي وبين سترته قطعت عليه صلاته سواء كان نافلة أو فريضة، إذا كان مرورها بين الرجل أو المرأة وبين السترة، وأما إذا كان مرورها وراء السترة من أمامها من جهة القبلة فإنها لا تقطع، إذا مرت هذه الثلاثة أمام السترة فإنها لا تقطع، وإنما تقطع إذا كانت بينه وبين السترة من داخل فإنها تقطع عليه صلاته، وهكذا لو مرت بعيدة إذا كان ما عنده سترة، مرت بعيدة عنه فوق ثلاثة أذرع من قدمه فإنها لا تقطع وإنما تقطع في حدود ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي إذا لم يكن لديه سترة، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وفي المسألة خلاف لبعض أهل العلم يقول: إنها لا تقطع إنما تقطع الكمال فقط، والصلاة صحيحة لكنه قول ضعيف، وكلام الرسول ح واضح في أنها تقطع، والأصل أنها تقطع - أي: تبطل - هذا هو الصواب، وهذا هو المعتمد، أما في حال الزحام الذي لا حيلة للمصلي كما يقع في المسجد الحرام فإنها لا تقطع

مرور المرأة في المسجد الحرام بين الناس في المطاف وغيره، لا تقطع عند عامة أهل العلم، وحكاه بعض أهل العلم إجماعًا؛ لأن التحرز من ذلك فيه صعوبة، وغير ممكن في الأغلب، وهذا من رحمة الله ﷻ أن مرور النساء في المسجد الحرام وفي المطاف أو في غيره لا يقطع، هذا هو الصواب، وقد حكاه بعض أهل العلم إجماعًا، والحكمة في ذلك واضحة، وهي أن التحرز من ذلك متعسر أو متعذر، فمن رحمة الله أن رفع هذا الحكم، وقد جاء في بعض الأحاديث التي فيها بعض المقال، وفعل بعض الصحابة ذلك، أن ابن الزبير يصلي والنساء أمامه في المطاف ولا يتأثر بذلك، لعلمه بأنهن لا يقطعن، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٩٧: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد كشهر رمضان المبارك؟ وهل لها أن تتعطر وتتبخر؟

ج: لها تصلي مع الناس في المسجد، ومع العناية بالتستر والحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة وعدم التعطر والتبخر؛ لأنها تسير في الطرقات، فيحصل بها فتنة، والنبي ﷺ نهىٰ عن حضور الصلاة لمن تعطرت، نهىٰ: قال: من مست طيبًا فلا تحضر معنا الصلاة، وفي اللفظ الآخر: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تصلي معنا العشاء**» هكذا قال عليه الصلاة والسلام، المقصود أنها إذا أرادت الخروج للصلاة مع الناس ليس لها التعطر ولا التبخر، وعليها مع ذلك أن تعتني بالستر والحجاب، وأن تخرج في زي لا يفتن الناس، وفي الحديث: «**وهن تفلات**» يعني غير متطيبات، وليس هناك زينة تفتن الناس، وإلا فبيتها خير لها وأفضل.

[الشيخ ابن باز]



س٩٨: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد مع الرجال صلاة التراويح؟

ج: نعم، يستحب لها ذلك إذا كانت تخشىٰ الكسل في بيتها، وإلا فبيتها أفضل، لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك فلا حرج، كانت النساء يصلين مع النبي ﷺ الصلوات الخمس، ولكن يقول: «**إن بيتهن خير لهن**» لكن بعض النساء قد تكسل في بيتها؛ تضعف، فإذا كان خروجها إلىٰ المسجد متسترة متحجبة بعيدة عن التبرج؛ بقصد الصلاة وسماع الفضل من أهل العلم فهي مأجورة في هذا؛ لأن هذا مقصد صالح.

[الشيخ ابن باز]



س٩٩: يتحدث الناس كثيرًا - سماحة الشيخ - عن صلاة النساء للتهجد أو التراويح في المساجد، هل من كلمة حول هذا لو تكرمتم؟

ج: لا بأس بذلك في أن يصلي التراويح والتهجد النساء مع المسلمين في المساجد، لكن مع العناية بالحجاب، والتحرز من الفتنة وعدم الأطياب التي يمررن بها في الأسواق، تكون متحرزة من الطيب، ومن التبرج، ومن إظهار المحاسن، بل تكون متحجبة متسترة بعيدة عن أسباب الفتنة، وإلا فبيتها خير لها، بيتها أولىٰ بها وأخير لها، ولكن إذا دعت الحاجة إلىٰ الخروج؛ لأنها تكسل في بيتها، أو لأنها تريد أن تسمع المواعظ والذكر فهذا لا بأس به، لكن بهذا الشرط؛ التحفظ والعناية والتستر، والبعد عن أسباب الفتنة؛ لا من جهة الطيب، ولا من جهة الملابس، ولا من جهة إظهار المحاسن.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٠: بعض النساء تحضر معها المبخرة والبخور في المسجد في صلاة التراويح في رمضان، ثم تقوم بتبخير المسجد، وتبخير المصليات، ما هو توجيهكم

لهن في هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الذي ينبغي عدم فعل ذلك؛ لأنهن بعد الصلاة يخرجن إلىٰ السواق ومعهن الطيب، فينبغي ترك ذلك؛ حتىٰ لا يحصل فتنة عند خروجهن متطيبات من المسجد عند خروج الناس، ولكن يصلين مع الناس بدون طيب؛ لا عند المجيء، ولا عند الخروج؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة في ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س١٠١: هل يصح للمرأة أن تصلي التراويح في بيتها، وذلك بأن تقرأ القرآن عن طريق سماعها إياه من الراديو، لا أن تتابع الإمام في كل شيء، إنما فقط لقراءة القرآن في صلاتها؟

ج: صلاة المرأة في بيتها أفضل في جميع الأحوال؛ في الفرض والنفل، في رمضان وفي غيره، لكن إذا صليت مع الرجال؛ لأنه أنشط لها في التراويح مثلًا، أو في بعض الفرائض؛ لتسمع الفائدة والعلم مع الحجاب والتستر، والبعد عن أسباب الفتنة هذا كله لا بأس به، وقد كان جماعة من النساء يصلين مع النبي ح الفرائض وهن متحجبات ومتحفظات، يسمعن الفائدة، ويسمعن العلم، ويرجعن إلىٰ بيوتهن في غاية من التستر، والبعد عن الفتنة، وهكذا رمضان إن صلت في بيتها، ونشطت علىٰ ذلك فذلك أفضل لها، وإن صلت مع الرجال؛ لتسمع القرآن ولتنشط علىٰ العبادة، ولتسمع الفائدة عند قيام الإمام، أو غيره بالموعظة فهذا كله طيب؛ بشرط أن تكون حريصة علىٰ البعد عن أسباب الفتنة من الطيب الذي تمر به الرجال، ومن إظهار الزينة والمحاسن والتبرج، فإذا كانت بعيدة عن هذه الأمور متحفظة متحجبة، بعيدة عن أسباب الفتنة فلا حرج عليها في الصلاة في المسجد لهذه الفوائد، ولهذه المصالح.

[الشيخ ابن باز]

س١٠٢: السائلة تقول: هل للمرأة أن تصلي التراويح في بيت ليس فيه رجال مع جمع من أخواتها؟

ج: نعم، يشرع لهن ذلك، يصلين التراويح، أو العشر الأخيرة، يقمنها جماعة، أو فرادىٰ، كله طيب، وإذا صلين مع الرجال متسترات ومتحفظات فلا بأس، كله طيب، وإذا قرأت جهرًا بحيث لا يسمعها أحد، هي تقرأ جهرًا تسمع النساء لا بأس، وتكون في وسطهن، لا أمامهن، تكون في الوسط، وتقرأ وتجهر، حتىٰ يسمعن.

[الشيخ ابن باز]

س١٠٣: أختكم في الله: م. س، تقول: أريد أن أعرف كيفية صلاة التراويح بالنسبة للمرأة بدون إمام، أي: في بيتها، هل تكون جهرًا؟ وهل تستطيع النساء أن يصلين جماعة في بيوتهن؟

ج: نعم، صلات التراويح يسلم من كل ثنتين في البيوت، تصلي المرأة بهن، وتكون في وسطهن لا أمامهن، بل وسطهن، تكبر وترفع صوتها بالقراءة، حتىٰ يستفدن منها، وهذا مشروع؛ فقد روي عن عائشة وغيرها، ومن أزواج النبي ﷺ فعل ذلك، وقد أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها إذا صلىٰ النساء في بيوتهن جماعة في رمضان، أو في أوقات التي تصلين فيها الفريضة، كله حسن وكله طيب.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٤: تسأل المستمعة وتقول: هل للمرأة صلاة جمعة في المسجد الحرام؟ وهل تصلي مثل الرجال صلاة جمعة أم لابد أن تصلي صلاة الظهر حتىٰ ولو كانت في المسجد الحرام؟

ج: ليس علىٰ المرأة جمعة، بل عليها أن تصلي ظهرًا في بيتها فإن صلت مع الناس الجمعة أجزأتها، إن صلت الجمعة مع الناس في المسجد أجزأتها عن الظهر وكفت، وإلا فإنها تصلي في بيتها ظهرًا أربع ركعات، لكن لو حضرت الجمعة في المسجد الحرام أو غيره وصلت مع الناس الجمعة أجزأت وكفت عن الظهر، والحمد لله.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٥: تقول السائلة: أريد أن أعرف كيفية صلاة الجمعة بالنسبة للمرأة هل تصلي مثل الرجل أو تصلي الظهر كبقية الأيام؟ وهل يجوز أن تصلي قبل إقامة الصلاة؟ وهل يصح أن تصلي علىٰ أذان جامع آخر إذا سمعت الأذان قبل أذان الجامع الذي بجوار المنزل؟

ج: المرأة ليس عليها جمعة، الجمعة في شأن الرجال، تصلي ظهرًا أربع ركعات إذا كانت مقيمة، وركعتين إذا كانت مسافرة، وليس عليها جمعة إنما الجمعة في حق الرجال فقط، لكن لو حضرت مع الرجال وصلت الجمعة أجزأتها، كان بعض النساء يصلين مع النبي ح الجمعة وتجزئهن، إذا صلت المرأة مع المسلمين الجمعة أجزأتها عن الظهر، أما متىٰ تصلي فتصلي إذا دخل الوقت، وليس لها تعلق بالرجال، إذا دخل الوقت وعلمت دخول الوقت بسماع الأذان المعروف المضبوط، أو بزوال الشمس، تعرف زوال الشمس لرؤية الشمس، إذا زالت صلت ولا عليها من الرجال ولو ما سمعت إقامة الرجال، تصلي قبلهم أو بعدهم لا شيء عليها في ذلك، هي مسؤولة عن نفسها، ليس لها تعلق بصلاة الرجال، لكن الواجب ألا تعجل حتىٰ يجب الوقت، وحتىٰ يتأكد الوقت، يمضي بعض الوقت، حتىٰ تكون صلاتها علىٰ بصيرة فلا تعجل؛ لأن بعض المؤذنين قد يعجل، وقد يكون استعجل قبل الوقت، وقد تكون ساعته مقدمة ويعتمدها ويؤذن قبل الوقت، فلا تعجل حتىٰ ينتهي الناس من الأذان،

وحتىٰ يمضي وقت ربع ساعة مثلًا، حتىٰ تطمئن أن الوقت دخل، دخل وقت الظهر، دخل وقت العصر، دخل وقت المغرب، إلىٰ آخره، لا تعجل. وهكذا المريض الذي لا يخرج إلىٰ المساجد لا يعجل عند سماع أول مؤذن، لا يعجل؛ لأن الصلاة قبل وقتها غير صحيحة، باطلة، وكونه يؤخرها بعض الشيء ما فيه خطر، فلا يعجل الإنسان، لا المريض ولا المرأة، لا تعجل حتىٰ يطمئن كل منهما إلىٰ أن الوقت دخل بفراغ المؤذنين، أو سماع أهل المساجد يصلون، يعني يتيقن أن الوقت قد دخل، ولكن ليس مربوطا بالمصلين لو صلت المرأة قبل الناس أو بعدهم، أو المريض قبل الناس أو بعدهم بعد دخول الوقت لا حرج في ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٦: الأخت أم أنس من حائل تقول: هل النساء كحكم الرجال في المسائل التالية: في أجر انتظار الصلاة في بيتها وعلىٰ مصلاها، وفي البقاء بعد الصلاة في مصلاها، وفي غسل يوم الجمعة والتطيب قبل صلاة الظهر في ذلك اليوم يوم الجمعة، وفي سنة قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة؟

ج: نعم، الأصل أن النساء والرجال سواء فيما شرع الله من الأحكام من صلاة وغيرها، هذا هو الأصل إلا ما دل الدليل علىٰ تخصيص المرأة أو الرجل به، وإلا فالأصل أنهما سواء، فالتبكير بالصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها والاجتهاد فيها كل هذا مشروع للجميع، وإحضار القلب فيها والطمأنينة، كل هذا مشروع للجميع، أما غسل يوم الجمعة فهذا خاص بالرجل؛ لأنهم يتوجهون إلىٰ المسجد ويجتمعون بالناس، فقد يحصل منهم رائحة تؤذي من حولهم من جيرانهم، وهكذا الطيب، فالظاهر - والله أعلم - أن هذا من خصائص الرجال، الطيب والغسل يوم الجمعة من خصائص الرجال؛ لأن المقصود عدم إيذاء من يصلي حوله، ومع كونه يأتي الصلاة بحالة فيها النشاط والقوة والرغبة في الخير، وهذا مفقود في حق النساء؛ لأنهن يصلين

في البيوت وإذا صلت مع الرجال في الجمعة، صلىٰ النساء مع الرجال واغتسلن فلا أعلم بأسا في ذلك، ولا حرجا في ذلك لوجود العلة، لكن الطيب لا؛ لأن المرأة عورة والطيب قد يفتن عند خروجها من بيتها إلىٰ المسجد ورجوعها، ولكن الاغتسال لا بأس به، لو اغتسلت وصلت مع الناس يوم الجمعة فلا حرج في ذلك، لكن بيتها أفضل، بيتها خير لها كما قال النبي ح .

[الشيخ ابن باز]



س١٠٧: أيهما أفضل: الاستماع لخطبتي الحرمين وتأخير الصلاة عن وقتها بالنسبة للمرأة تنقضي الخطبة أم الصلاة في وقتها وتفويت الخطبة؟ أرجو بذلك التوجيه مأجورين.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه، أما بعد؛ فلا شك أن استماع الخطبة والاستفادة منها أولىٰ من تقديم الصلاة لأن الصلاة وقتها واسع والحمد لله، والخطبة تفوت والصلاة لا تفوت، فنوصي بالعناية بالخطب المفيدة كخطب الحرمين وغيرها؛ لأن هذا شيء يتعلق بطلب العلم والتفقه في الدين، وهذا أمر مطلوب؛ يقول النبي ح : «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلىٰ الجنة**» فنوصي جميع الإخوان والأخوات بالعناية باستماع الخطب المفيدة كخطبة الحرمين، وخطب المساجد الأخرىٰ المفيدة كخطبة الجامع الكبير وغير ذلك من الخطب المفيدة.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٨: من مكة أ. ع. ت تسأل: بالنسبة للمرأة في يوم الجمعة هل يجوز لها أن

تصلي الظهر قبل أن تقام الخطبة في المسجد؟ وهل تنصحونها بالتقيد بالتقويم؟

ج: المرأة عليها أن تصلي الظهر في الوقت بعد الزوال سواء كان الخطيب قد خطب أم لم يخطب، ليس لها تعلق بالجمعة، عليها أن تتحرىٰ الوقت، فإذا زالت الشمس، ودخل وقت الظهر تصلي، سواء كان الخطيب خطب للجمعة أم لم يخطب، لكن عليها التثبت وعدم العجلة حتىٰ تعلم أن الوقت دخل، وأن الشمس قد زالت، ثم تصلي الظهر بعد ذلك، وإن صلت مع الناس الجمعة أجزأت الجمعة عن صلاة الظهر، فالحمد لله تكفيها الجمعة، والتقويم ينفع ويعين علىٰ معرفة الوقت؛ لأن مراجعة التقويم يعين علىٰ ذلك، لكن لا تعجل، تصلي بعد التقويم بربع ساعة، بثلث ساعة حتىٰ تحتاط لدينها.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٩: سمعت من بعض الناس أن المرأة في يوم الجمعة لا تصلي حتىٰ يخرج الرجال من المسجد، فهل هذا صحيح؟

ج: ليس بصحيح، فعليها أن تصلي إذا دخل الوقت، إذا زالت الشمس تصلي ولو ما صلىٰ الناس الجمعة، ولو قبل صلاة الجمعة، إذا زالت الشمس ودخل الوقت، لكن لا تعجل؛ لأن بعض الناس يصلي قبل دخول الوقت في الجمعة، يقدمونها علىٰ الزوال، فينبغي لها ألا تعجل حتىٰ تجزم وتتحقق أن وقت الظهر قد دخل، فإذا دخل وقت الظهر تصلي.

[الشيخ ابن باز]



س١١٠: سائل من اليمن يقول: إن بعض النساء يؤخرن صلاة الظهر يوم الجمعة إلىٰ ما بعد صلاة الجمعة بوقت طويل، فما حكم ذلك؟

ج: ليس لها أصل، إنما هو جهل منهن، فإذا أذن المؤذن، إذا زالت الشمس، المرأة تصلي في بيتها الظهر أربع ركعات وليس لها شأن في الجمعة ولو صاحب الجمعة تأخر، ليس عليها أن تنتظر الجمعة لكن لو شهدت الجمعة مع الناس كفاها، صلت معهم ركعتين وكفاها عن الظهر.

[الشيخ ابن باز]



س١١١: بالنسبة للجمعة والمرأة سماحة الشيخ إذا صلتها في بيتها.

ج: الجمعة ليست واجبة علىٰ المرأة، بل هي علىٰ الرجال، وهكذا الجماعة ليست واجبة علىٰ المرأة، بل هي علىٰ الرجال. والسنة للمرأة أن تصلي في بيتها الجمعة وغير الجمعة، بل هي في بيتها أفضل لها. لكن إن صلت مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر. إذا كانت متسترة متحفظة متحجبة وتخرج من غير طيب، هذا لا بأس عليها؛ لسماع الفائدة، لسماع الخطبة، ولسماع المواعظ، لا بأس، لكن تكون حريصة علىٰ الحجاب والستر والبعد عن الفتنة، وتكون في طريقها غير متطيبة، تخرج بدون طيب متحجبة متسترة وتصلي مع الناس، كما كان بعض النساء في عهد النبي ﷺ يصلين معه ﷺ، لكنه قال: «**وليخرجن تفلات**» يعني بدون رائحة طيبة؛ لئلا يفتن الناس، ويكن غير متجملات في الخروج، لئلا يفتن الناس أيضًا، وقال ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**» فبيوتهن أفضل في الفرض والنفل وجميع الأحوال، لكن لو صلت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر وعن الرائحة الطيبة والطيب فلا بأس بذلك، وهكذا بقية الأوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لو صلت مع الناس بهذا الشرط بشرط العناية والستر والحجاب وعدم الطيب فلا بأس بذلك، ولكن مع هذا كله بيتها أفضل لها وأبعد لها عن الفتنة، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١١٢: إذن نفهم مما تفضلتم به أن المرأة لا جمعة عليها؟

ج: ليس عليها جمعة، تصليها ظهرا في بيتها، لكن إذا صلتها مع الناس جمعة أجزأتها وكفتها، كالمريض ليس عليه جمعة ومع ذلك لو صلىٰ مع الناس أجزأته الجمعة، وكالعبد المملوك ليس عليه جمعة، وإذا صلىٰ مع الناس أجزأته، وهكذا المسافر لو صلىٰ مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر؛ لأن المسافر ما عليه جمعة، فلو مر بلدًا وهو مسافر وصلىٰ معهم الجمعة أجزأته عن الظهر.

[الشيخ ابن باز]



س١١٣: بالنسبة لصلاة الظهر يوم الجمعة للمرأة التي اعتادت أن تصلي أربع ركعات قبل الظهر، هل تصليها أيضًا يوم الجمعة؟

ج: نعم تصلي ما شاءت، تصلي أربعًا أو ثمانًا أو أكثر من ذلك، ليس لها حد محدود لا في يوم الجمعة ولا في غيرها، والرجل كذلك يصلي ما قسم الله له ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو ثمان ركعات أو أكثر، لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين وهكذا الأنثىٰ أن تسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل؛ لما روىٰ الخمسة - وهم أهل السنن وأحمد رحمة الله عليهم - عن النبي ح أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**» هذا هو الأفضل، وأقل شيء ركعتا الضحىٰ، هذا هو الأفضل، أقل المشروع ركعتان يركعهما من الضحىٰ؛ جمعة أو غيرها.

[الشيخ ابن باز]



س١١٤: تقول السائلة: إذا حضرت الصلاة وهي تسمع خطبة أو تسمع القرآن، هل تؤخر الصلاة حتىٰ نهاية الخطبة أو القرآن أم تصلي من حين دخول الوقت؟

ج: لا مانع من تأجيل الصلاة حتىٰ تسمع الفائدة من الخطبة والموعظة، لا مانع من ذلك، ولكن بشرط ألا يفوت الوقت، أما تأخيرها عن أول الوقت نصف ساعة، ثلث ساعة، فلا بأس بذلك، الأمر واسع، لكن صلاتها في أول الوقت أفضل، وإذا أخرتها لمصلحة عظيمة، لسماع موعظة أو تعليم جاهل، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ما أشبه ذلك، الذي يدعو لتأخيرها بعض الوقت فلا بأس بذلك؛ لأن فيه مصلحة عظيمة، والحمد لله.

[الشيخ ابن باز]



س١١٥: تقول السائلة: هل صحيح أنه يجب علىٰ المرأة ألا تصلي الظهر يوم الجمعة إلا إذا خرج الرجال من المسجد؟

ج: ليس بصحيح، وقتها وقت الظهر، إذا زالت الشمس فإنها تصلي الظهر، ولو أن الرجال لم يصلوا الجمعة، المهم هو الوقت فإن الواجب في حق المرأة هو الظهر، وهكذا المريض الذي لا يحضر الجمعة في بيته فإنه يصلي ظهرًا إذا زالت الشمس ولو لم يصل الرجال الجمعة، فإن بعض الخطباء قد يطول الخطبة، ويتأخر في صلاة الجمعة فلا يلزم أن يتأخر المريض أو المرأة في بيتها، ومتىٰ دخل الوقت صلىٰ المريض، وصلت المرأة في بيتها ولو لم يصلوا صلاة الجمعة.

[الشيخ ابن باز]



س١١٦: سائلة تقول: كنت أجهل أن المرأة تصلي صلاة الجمعة ظهرًا أربع ركعات، بل كنت أصليها - كما يصليها الرجال - في البيت، فما الحكم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: عليك أن تقضي تلك الأيام ظهرًا حسب ظنك واجتهادك إذا كنت لا

تحصينها بالظن والاجتهاد وإن أحصيتها فالحمد لله.

[الشيخ ابن باز]



س١١٧: إذا كان ينبغي للمرأة الصلاة مع الجماعة فكيف لا تجب عليها صلاة الجمعة؟

ج: المرأة، الأفضل لها الصلاة في بيتها، لا يشرع لها الصلاة مع الجماعة، لكن إن صلت مع الجماعة فلا بأس، ولا يمنعها زوجها من الجماعة إذا خرجت متسترة من دون طيب ولا فتنة فلا بأس، ولكن بيتها خير لها في الجمعة وغيرها، بيت المرأة خير لها من صلاة الجمعة والجماعة جميعًا، لكن لو صلت مع الناس أجزأها، ولكن بشرط أن تخرج تفلة غير متطيبة ولا متزينة، طيبًا يشمه الناس، وزينة يطلع عليها الناس.

[الشيخ ابن باز]



س١١٨: السائلة أم تركي تقول: إذا أذن الراديو وذلك الأذان الأول ليوم الجمعة أقوم وأتوضأ وأجلس لاستماع الخطبة وأنا في بيتي، وإذا أقيمت الصلاة في الراديو فأقوم وأصلي، فهل صلاتي صحيحة بمتابعتي الراديو أم أن علي الإعادة؟

ج: عليك الإعادة؛ لأن الصلاة صحيحة لو كنت معهم في المسجد، أما وأنت في بيتك علىٰ الراديو فلا، عليك أن تصلي ظهرا، وعليك أن تعيدي ما صليت.

[الشيخ ابن باز]



كتاب الزكاة

س١: تضاربت آراء الأئمة الأربعة، (جزاهم الله خير الجزاء). حول إخراج الحلي المعد لزينة النساء، فمنهم من قال: تجب بشروط، ومنهم من قال: لا تجب! ومنهم من قال: تجب بدون شروط! فما الرأي الذي ترونه مناسبًا جزاكم الله خير؟!

وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي.. علمًا بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشريت به. أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار؟!

ج: لا شك أن هناك خلافًا قويًا قديمًا وحديثًا، في حكم زكاة الحلي المستعمل. ولكن القول الذي أختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوسًا لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول، وعلىٰ هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلىٰ رأس مالها فتزكىٰ قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل، ثم تزكي تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم

[الشيخ ابن جبرين]



س٢: لدي فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مرارًا بأن يبيعها ويزكي عنها، فيقول إنها لم تبلغ النصاب... ومر علهيا الآن ٢٣ سنة تقريبًا، ولم أزك عنها، فماذا يلزمني الآن؟

ج: إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالًا، ومقدارها ستة وخمسون ريالا من الفضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، كلما حال علهيا الحول... والواجب ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون

من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالًا، ومقدارها أحد عشر جنيهًا ونصف بالجنيه السعودي، وبالجرام اثنان وتسعون جرامًا، فإذا حال الحول علىٰ الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة، في أصح قولي العلماء. وهي ربع العشر. ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة. وما زاد فبحساب ذلك، لقول النبي، ح : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤديزكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوىٰ بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتىٰ يقضىٰ بين العباد، ثم يرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار...**» الحديث أخرجه مسلم في صحيح.

وثبت عنه، ح ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال لامرأة دخلت عليه، ح ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت لا. قال لها، ح : «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**». فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله... أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٣: أنا امرأة متزوجة، وعمري ما يقارب ٣٠ عامًا ومنذ حوالي أربعة وعشرين عامًا، يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة. وإنما أعدت للزينة وأحينًا أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض المال، وأشتري أحسن منها، والآن يوجد عندي بعض الحلي، وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فأرجو إيضاح الأمر لي، وإذا كانت الزكاة واجبة علي فما الحكم في المدة الماضية التي لم أزك فيها مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟

ج: يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضىٰ قبل

ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب، وهو عشرون مثقالًا مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة، في كل ألف خمسة وعشرون. وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالًا، ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالًا، أو ما يعادلها من العملة الورقية والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب.

وأما الماس والأحجار الأخرىٰ فليس فيها زكاة، إذا كانت للبس أما إن كانت للتجارة

ففيها الزكاة علىٰ حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٤: امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، ولم تعلم بأنه تجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات عليه عندها، فلما علمت بذلك أرادت أن تزكيه، ولا يوجد عندها غير هذا الذهبشيء. فماذا تفعل من أجل تزكيته بالنسبة للسنوات الخمس الماضية. هل تبيع جزءًا منه أم ماذا تفعل. وكيف تفعل بالنسبة للسنوات القادمة. علمًا بأنها إن أرادت أن تزكي دفعة واحدة لا تستطيع إلا أن تبيع بعضه كل سنة حيث لا يوجد لديها دخل لا قليل ولا كثير.

ج: عليها أن تخرج الزكاة مستقبلًا عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب، وهو عشرون مثقالًا، ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا، وثلاثة أسباع الجنيه، وبالجرام إثنان وتسعون جرامًا، ولو بيع بعض الذهب أو غيره من أملاكها فإن أداها عنها زوجها أو أبوها أو غيرهما بإذنها فلا بأس؛ وإلا فإن الزكاة تبقىٰ دينًا في ذمتها، حتىٰ تؤديها. وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي فلا شيء

عليها عنها، لجهلها وللشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرىٰ وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، لقيام الدليل من الكتاب والسنة علىٰ ذلك. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٥: عند زوجتي ذهب تلبسه، يبلغ النصاب، فهل فيه زكاة؟ وهل دفع زكاته واجب عليّ أم علىٰ زوجتي؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يُقوّم بما يساوي القيمة ويزكي بموجبه؟

ج: الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة، إذا بلغ وزنها النصاب، وهو عشرون مثقالًا من الذهب ومائة وأربعون مثقالًا من الفضة، ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهًا سعوديًا، وثلاثة أسباع الجنيه. فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة. ولو كان يلبس في أصح قولي العلماء.

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالًا، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفضة، وعروض التجارة، وهو اثنان ونصف في المائة أوخمسة وعشرون من الألف، وهكذا ما زاد علىٰ ذلك.

والزكاة علىٰ مالكة الحلي، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج الزكاة منه بل يجزئ إخراجها من قيمته، كلما حال عليها الحول. حسب قيمة الذهب والفضة في السوق، عند تمام الحول... والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٦: الماس الذي يستعمل للزينة والبس هل فيه زكاة؟

ج: الماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة، إذا بلغ كل منها نصابًا، ولو كان لبس في أصح قولي العلماء.

[الشيخ ابن باز]



س٧: كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصًا بل مرصعًا بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة، فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب، لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

ج: الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان للبس، أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس وأشباه ذلك، فهذه لا زكاة فيها. فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون يقدرون الذهب، أو يعرضونه علىٰ أهل الخبرة، فما غلب علىٰ الظن كفىٰ في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكي، والنصاب عشرون مثقالًا ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجي أحد عشر جنيهًا ونصف، والجرامات أثنين وتسعين جرامًا، ويزكىٰ كل سنة، وفيه ربع العشر كل ألألف خمسة وعشرون. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إن كانت الحلي للتجارة فإنها تزكىٰ كلها بما فيها من لؤلؤ أو ألماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جهور أهل العلم.

[الشيخ ابن باز]



س٨: لي أخ متزوج فقير وعليه دين، وأخت متزوجة من فقير وعليه دين، فهل يجوز لي دفع زكاة مالي إليهما بالكامل؟ إذا كانت الزكاة تغطي ديونهما، أو لهما جزء

من زكاة المال.

ج: لا مانع من دفع الزكاة إليهما إذا كان مسلمين وعليهما دين، يغطي زكاتك لا يستطيعان قضاءه، لأنهما داخلان في قوله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]. وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٩: هل تجوز الزكاة من شخص لأمه؟

ج: ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله، إذا احتاجوا لذلك، وهو يقدر علىٰ الإنفاق عليهم. وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٠: من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟

ج: المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه، وكلاهما من أصناف أهل الزكاة، المذكورين في قوله تعالىٰ: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**)...

[الشيخ ابن باز]



س١١: لي أخت متزوجة وحالها مستورة، فهل يجوز لي دفع جزء من زكاة مالي إليها، لرفع مستوىٰ معيشتها، وإعانتها علىٰ تربية أولادها، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه، وقد تعبنا في إصلاح حاله.

ج: إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها.

[الشيخ ابن باز]



س١٢: هل يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها إلىٰ زوجها (بعلها) إذا كان فقيرًا.

ج: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها، إذا كان فقيرًا لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠] دفعًا لفقره.

[اللجنة الدائمة]



س١٣: هل يجوز أن أعطي والدتي مبلغًا من المال، واعتبره من الزكاة؟ علمًا بأن والدي ينفق عليها، وهو بحالة جدية والحمد لله...؟

كذلك فإنه لي أخ قادر علىٰ العمل، ولم يتزوج بعد، وهو هداه الله – لا يحافظ علىٰ الصلاة كثرًا، فهل يجوز أن أصرف له شيئًا من الزكاة..؟ أفيدوني والله يحفظكم.

ج: لا يجوز لك أن تعطي أمك شيئًا من الزكاة، لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة.. ولأنها غنية أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه، مادام يترك الصلاة، لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمدًا كفر أكبر، ولأنه قوي مكتسب، ومتىٰ دعت الحاجة إلىٰ الإنفاق عليه فأبوه أولىٰ بذلك، لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة، مادام يستطيع ذلك... – هداه الله – وأرشده إلىٰ الحق، وأعاذه من شر نفسه وشيطانه، وجلساء السوء.

[الشيخ ابن باز]



س١٤: هل يمكن إذا تصدقت بنقود علىٰ محتاج أعتقد أنها من الزكاة أم لا...؟

ج: إذا أخرجت شيئًا من مالك وسلمته بيد فقير، ونويت أنه زكاة عن مالك عند الدفع له فإنه يجزيء زكاة.

[اللجنة الدائمة]



س١٥: هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة أخرىٰ مثل طعام.. ملابس.. أو أشياء أخرىٰ. تشترىٰ وتقدم لأرباب الزكاة. وهل يجوز إخراج جزء منها للأقارب وما هي درجة القرابة؟

ج: يحسن إخراج زكاة المال من جنسه، إلا أموال التجارة، فتقوّم وتُخرج زكاة قيمتها نقودًا، لكن إن رأىٰ المزكي أن يشتري بها حاجة ضرورية للفقير ككسوة ونفقة ومتاع هو محتاج إليه فالأقرب جوازه. ثم إن الزكاة تدفع إلىٰ أهلها الذين سماهم الله، ولو كانوا من القرابة، بل يفضل إعطاء القريب إذا كانت حاجته أشد ما لم تكن محاباة، وتخصيصًا له دون من هو أحق منه من الأباعد.

ولا يجوز دفعها إلىٰ من يرثه المزكي، ولا إلىٰ أصوله وفروعه، كالآباء والأجداد والأولاد وإن نزلوا.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٦: هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة؟ وعلىٰ من تجب؟

ج: زكاة الفطر واجبه علىٰ المسلمين، لأن النبي، ح ، فرضها علىٰ الذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير، وقدرها صاع من طعام، أو من تمر أو شعير، أو زبيب أو أقط، وأمر بها أن تخرج قبل خروج الناس إلىٰ صلاة العيد، فهي فريضة نبوية، شرعت في آخر رمضان طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، حتىٰ يستغنوا يوم العيد عن الطواف والسؤال. والله الموفق.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٧: ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟

ج: ورد في الحديث، أنها تخرج من خمسة أشياء هي البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلًا، والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٨: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟

ج: لا يخفىٰ علىٰ أي مسلم، أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. ومقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله ألا يُعبد إلا الله وحده، ومقتضىٰ شهادة أن محمد رسول الله، ح ، ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله، ح ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادة الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبَّد الله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم، عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]. وقال هو في ذلك: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ**» وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقد شرع، صلوات الله وسلامه عليه، زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقد روىٰ البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالىٰ - عن عبد الله بن عمر ب قال: «فرض رسول الله، ح ، زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علىٰ العبد والحر والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة».

ورويا عن أبي سعيد ا قال: «كنا نعطيها في زمن النبي، ح ، صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب». وفي رواية: «أو صاعًا من

أقط». فهذه سنة محمد، ح ، في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع، وهذا الإخراج كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم، اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما، صلوات الله وسلامه عليه، في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منهما لأبانه، صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه ي وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي، ح ، أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته، ح ، وأحرص الناس علىٰ العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم، وأفعالهم، المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله ـ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] الآية. وقال آ : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠] ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزيء عمن أخرجه لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه، والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[الشيخ ابن باز]



س١٩: بالنسبة للفطرة هل توزع علىٰ فقراء بلدتنا أم علىٰ غيرهم..؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام، ماذا نفعله تجاه الفطرة..؟

ج: السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد، صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين. وإذا سافر

من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإذا كان سفره بعد جواز إخراجها، فالمقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم ومنعهم عن سؤال الناس أيام العيد.

[الشيخ ابن باز]



س٢٠: كيف تقدر المرأة حليها الذي تريد زكاته، هل بقيمته أن بوزنه، وهل تزكيه ذهبًا من جنسه، أم تخرج نقدًا عنه، وما مقدار النصاب وزكاته؟

الجواب: الحلي إذا كان معدًا للتجارة، أو معدًا لغير الاستعمال والاحتفاظ به مثلًا لغير الاستعمال، فهذا تجب فيه الزكاة قولًا واحدًا، من غير خلاف بين أهل العلم، وزكاته تكون بقيمته إذا كان معدًا للتجارة، والمعروض للبيع تكون بقيمته، فيقوم، ويخرج منه ربع عشر قيمته.

أما إذا كان معدًا ومرصدًا لغير اللبس ولغير التجارة، إنما للاحتفاظ به، فهذا تعتبر الزكاة في وزنه، فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالًا وهي أحد عشر جنيهًا سعوديًّا ونصف جنيه تقريبًا، فإنه تجب الزكاة فيه علىٰ حسب وزنه ربع العشر، وله أن يخرجها منه، وله أن يخرجها ويصرفها نقودًا من غيره، من الأوراق النقدية أو من الفضة.

أما الحلي المعد للاستعمال فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ والصحيح الذي يظهر لي أنه لا زكاة فيه، لأن الحلي مثل الثياب، ومثل الدواب وبهيمة الأنعام التي تتخذ للعمل عليها، أو لتأجيرها أو ما أشبه ذلك، وكذلك تتخذ للركوب، هذه لا زكاة فيها مع أنها من الأموال الزكوية.

وإذا كانت للنماء والزيادة تزكىٰ، أما إذا كانت لغير النماء بل للاستعمال، فإنها لا تزكىٰ، بهيمة الأنعام والملابس، وسائر الأمور التي لا تتخذ للنماء والزيادة

والاستعمال ومنها الحلي لا تزكىٰ هذا وجه هذا القول.

ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنه تجب فيه الزكاة، ولو كان معدًّا للاستعمال أو العارية أخذًا بالعمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولكن هذا في نظري قول مرجوح.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢١: كم مقدار نصاب الذهب؟ وكم أخرج منه؟ فإني أملك بعض القطع الذهبية من الحلي. وقد مرت عليها ستة دون أن أخرج زكاتها، علمًا أنها ليست معي هنا في المملكة، فهل أخرج عن السنة الماضية والحاضرة، أم عن الحاضرة فقط، وهل أخرجها الآن؟ أم أنتظر حتىٰ أصل إلىٰ بلدي الذي هي فيه؟

الجواب: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، وهي بالجنيه السعودي: أحد عشر جنيهًا ونصف جنيه تقريبًا، وأما ما يجب في الذهب فهو ربع العشر.

والحلي الذي ذكرت فيه تفصيل، إن كانت اتخذت هذا الحلي للتجارة، أي طلب الربح بثمنه، فإن زكاته تجب في قيمته قليلًا كان أو كثيرًا، فإذا بلغت قيمته نصابًا فأكثر، فإنها تزكيه بإخراج ربع العشر منه، وذلك بأن تقومه وتقدر قيمته علىٰ رأس السنة بما يساويه، ثم تخرج ربع العشر منه، لأنه أصبح عروض تجارة.

وأما إذا كانت اتخذت هذا الحلي للقنية والإدخار، وهي لا تريده للبس والاستعمال، وإنما تريده للإدخار، فإن زكاته تجب في وزنه إذا بلغ عشرين مثقالًا كما ذكرنا فأكثر، فإنها تخرج منه ربع العشر.

وأما إذا كان للاستعمال فهذا موضع خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا تجب فيه زكاة ويصبح كالثياب والمساكن والمراكب التي يستعملها الإنسان لحاجته، ليس فيها زكاة.

والقول الثاني: أنه تجب فيها زكاة لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

والراجح: هو القول الأول أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية، لأنه يصبح مثل اللباس، ومثل ما يحتاجه الإنسان للاستعمال، فهو مثلًا يستعمل المراكب والملابس، والأواني والأطعمة، وليس في هذا زكاة.

كذلك الحلي لأنه من جملة الحاجة، فليس فيه زكاة علىٰ هذا القول، وإن أرادت أن تزكيه من باب الاحتياط، فإنها تزكيه باعتبار مال آخر، فإنها تزكيه، فإذا كان هو في نفسه لا يبلغ النصاب ولكن عندها مال آخر فإنها تضمه إليه وتزكيه جميعه.

سؤال: ألا يمكن تقدير هذا النصاب بالحرام المتداول حاليًا؟

الجواب: أنا لا أعرف تحرير الجرام المتداول حاليًّا ويمكن سؤال الصاغة عن ذلك، كم يساوي المثقال بالنسبة للجرام.

سؤال: إنما ليس من الشرط أن زكاته من جنسه ذهبًا، يعني لو قدرت قيمته وأخرجت عن كل مائة ريال مثلًا ريالين ونصف التي هي ربع العشر فلها ذلك؟

الجواب: إذا عرفت الواجب فيه، فلها أن تخرج زكاته صرفًا من النقود الأخرىٰ.

الشيخ ابن فوزان.



س٢٢: أنا أملك من الذهب ما قيمته ألف دينار تقريبًا وأبيع فيه وأشتري، فهل عليه زكاة؟ وما مقدارها؟ وهل أزكيه ذهبًا من جنسه، أم أزكيه نقدًا؟

الجواب: إذا ملك المسلم نصابه من الذهب فأكثر ومقدار النصاب من الذهب عشرون مثقالًا، وهي ما تعادل أحد عشر جنيهًا ونصف جنيه، بالجنيه السعودي، فإذا ملك المسلم هذا المقدار فأكثر، فإنه يجب فيه الزكاة بأن يخرج منه ربع العشر، سواءً أخرجها من نفس الذهب أو أخرجها صرفًا من نقود أخرىٰ، بأن يخرج ما يقابلها من

النقود الأخرىٰ في صرفها والله أعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٣: كيف تتم الزكاة علىٰ المال المتزايد كل شهر من رواتب الموظف، فقد يحول الحول وتحت يده ما تجب فيه الزكاة، ولكن بعضه لم يحل عليه الحول، فماذا يفعل به؟

الجواب: إذا خصصت شهرًا من السنة تخرج فيه زكاة المتحصل لديك والمجتمع لديك من المال، كشهر رمضان مثلًا، فهذا شيء طيب، تخرج الزكاة عما تحصل لديك، ما كان تم حوله فتكون الزكاة قد أخرجت في وقتها، وما لم يتم حوله، يكون قد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة جائز إذا كان لغرض شرعي وهذا هو الذي لا يسع الناس (خصوصًا الموظفين) إلا العمل به يحدد شهرًا من السنة فيجعله وقتًا لإخراج الزكاة فيه إلىٰ مثله من السنة القادمة والله أعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٤: كيف أخرج زكاة الحلية؟ حيث إني قبل سنة أخذت الذهب بثلاثة آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل أخرج الزكاة علىٰ ثمن الشراء أو علىٰ سعر الذهب في الوقت الحاضر؟

ج: عليك إخراج زكاة ما لديك من حلي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا علىٰ ثمنه يوم الشراء.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٥: إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة – هل يزكىٰ أم لا؟ وهل تجب الزكاة علىٰ الزوج أم علىٰ الزوجة؟

ج: تجب الزكاة فيما ذكر من الذهب مطلقًا، سواء كان هذا الذهب حليًا أم غير حلي، لبسته الزوجة أم لم تلبسه، وتكون الزكاة علىٰ الزوجة لأنها المالكة له.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٦: الذهب الذي تملكه المرأة ما هو العدد الذي تجب فيه الزكاة؟ لأن هذا الذهب هو ملك للمرأة، هل يتزكىٰ في كل سنة أم مرة في السنة.. إلخ، أو لا يجب عليه زكاة، وما هو حكم الشرع فيه؟

ج: إذا بلغ الذهب الذي تلبسه المرأة نصابا لنفسه أو لضمه إلىٰ ما عندها مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة أو عروض تجارة وكمل النصاب بالضم وجبت فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، مع العلم أن النصاب من الذهب يساوي عشرين مثقالًا، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٧: امرأة عندها حلي ذهب وزوجها لم يزكه فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها نقود، وهل تبيع منه وتزكي أم لا؟

ج: تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي علىٰ مالكته المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٨: لدي أسرة يوجد معهم بعض الحلية القديمة، وتسمىٰ بالقلايد والبريم، وهي مكونة من خرز اسمه ظفار، وهو غالي الثمن جدًّا في القديم، أما الوقت الحاضر فليس له قيمة أبدًا، ولا يستعمل في اللبس، ولا يوجد له سوق لكي يباع، وسؤالي: كيف طريقة إخراج زكاة هذا الحلي ما دام لا يساوي شيئًا؟

ج: إذا كان ما فيه من ذهب أو فضة يبلغ النصاب وزنًا ولو بضم أحدهما إلىٰ الآخر أو بضمه إلىٰ ما لدىٰ مالكه من عروض تجارة نصابًا فأكثر وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٩: هل حديث: «**لا يرفع صوم رمضان حتىٰ تعطىٰ زكاة الفطر**» صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجًا لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

ج: صدقة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر ب قال: «فرض رسول الله ح زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، علىٰ العبد والحر والذكر والأنثىٰ والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روىٰ أبو سعيد الخدري ا قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول

الله ح صاعا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعا من أقط» متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ح وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٠ : هل الطفل الذي ببطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر أم لا؟

ج : يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان ا ولا تجب عليه لعدم الدليل علىٰ ذلك.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣١ : كانت زوجتي حاملًا في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي في بطن أمه، وعندما وضعت الأم بعد عيد الفطر المبارك بأيام قليلة وضعت اثنين توائم بقدر الله ـ . والآن هل علي شيء، علما بأني زكيت عن جنين واحد ولم أزك عن الجنين الثاني؟

ج : لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٣٢: هل تجوز الزكاة علىٰ الجنين في بطن أمه؟

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س٣٣: هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟

ج: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٤: إذا كان عدد أهل البيت ٨ أشخاص صاموا شهر رمضان إلىٰ ٢٧ يومًا، قبل نهاية الشهر مات واحد من هؤلاء الثمانية، مثل ما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له الزكاة (زكاة الفطر)؟

ج: لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٥: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلىٰ آخر ذلك اليوم؟

ج: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ح أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس ب أن النبي ح قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر ب قال: «فرض رسول الله ح صدقة الفطر من رمضان...، وقال في آخره: «**وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين**». فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٦: هل زكاة الفطر للشخص الواحد لا يجوز توزيعها بل تعطىٰ لشخص واحد؟

ج: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها علىٰ عدة أشخاص.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٧: نحن أسرة نعيش - الأب والأم والأبناء - ولنا أخ منا متزوج، يعيش معنا ويصرف علينا والأب أيضا في بعض الأحيان، وكذا أخ آخر منا، يقوم ببعض المصروف، والأخ الأول له زكاة يريد أن يخرجها، ولنا أخت مقبلة علىٰ الزواج، فهل

يستطيع أن يعطيها الزكاة مساعدة لتجهيزها؟ وأيضًا هل يستطيع أخ أن يعطي أخته الفقيرة – التي لا تعيش معه – الزكاة أم لا؟

ج: لا مانع من إعطاء الأخ أخته التي لا تعيش معه من الزكاة إذا كانت من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم، فإن كانت فقيرة فإن أخاها يعطيها لفقرها ما يكفي للنفقة عليها لمدة عام، فإذا ملكت أختكم الزكاة فلها أن تصرفها فيما يباح من نفقة أو ما يلزمها من حاجات في زواجها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٨: ما حكم الشرع في دفع زكاة المال للإخوة والأخوات؟ علما بأنهم يعملون ولكن رواتبهم لا تكفي نفقاتهم ونفقات من يعولونهم، وهل هناك إثم إذا وجد من هو أفقر منهم من عامة الناس، ولكن لا يدفع له من زكاة المال المذكورة؛ لأنها تدفع للإخوة والأخوات؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات إذا كانوا كما ذكر، ولكن يعطون بقدر ما يكفيهم حتىٰ لا يحرم غيرهم ممن هو أفقر منهم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٩: لي بنت متزوجة علىٰ رجل فقير، ونفقتها ليست واجبة علي، بل علىٰ زوجها، فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة الفطر وزكاة المال في هذه الحالة أم لا؟ أفيدونا؟

ج: لا يجوز إعطاؤك زكاة مالك لابنتك؛ لأنها لا تحل للأصول وهم الآباء

وإن علوا، ولا للفروع وهم الأولاد وإن سفلوا، ولكن يجوز لك إعطاء الزكاة لزوجها الفقير.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٠: هل تعطىٰ الزكاة للأقارب من الرجال والنساء، أو تعطىٰ الأرحام دون ذكر أنها زكاة؟

ج: إذا كان أقاربك وأرحامك من أهل الزكاة ولا تجب عليك نفقتهم، وليسوا من أولادك وإن نزلوا، أو والديك وإن علوا - فإنه يجوز أن تعطيهم من الزكاة لفقرهم ما يسد حاجتهم، بل دفعها لهم أفضل؛ لأن الصدقة علىٰ ذي الرحم صدقة وصلة، ولا يشترط أن تخبرهم بأنها زكاة ما دمت تعرف استحقاقهم لأخذ الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤١: هل يجوز دفع الزكاة لنساء القرية؟ مع العلم أن أزواجهن ميسورو الحال، ولكن لا يعطونهن شيئًا من المال، فقط ينفقون عليهن النفقة من كسوة وغذاء ونحوه، مع العلم أن كثيرًا من الناس يدفع الزكاة إلىٰ النساء من أقربائه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ كأخته وخالته وجدته ونحو ذلك وقت العيد علىٰ أنها عيدية، وهي زكاة، ولو تركهن بدون هذه العيدية لغضبن، فهل يجوز له دفع شيء من الزكاة علىٰ هؤلاء النسوة في وقت العيد لكي تكون عيدية وزكاة في آن واحد ودون إبلاغهن؟

ج: الزكاة لا تدفع إلا لمستحقيها، وهم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠] فإذا كان من نساء القرية من هم من الفقراء والمساكين فتدفع لهم، وإن كانوا ليسوا منهم فلا يجوز دفعها لهم، وإن دفعها فيجب عليه إخراج بدلها، ولا يجوز أن يدفعها إلىٰ أقاربه الذين تجب عليه نفقتهم؛ كجدته وبنته وأمه وأبيه ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



كتاب الصيام

س١: متىٰ يجب علىٰ الفتاة الصيام؟

ج: يجب الصيام علىٰ الفتاة متىٰ بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج أو بإنزال المني المعروف بالحيض أو الحمل، فمتىٰ حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشر من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة، فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ؛ فإن الفتاة إذا حاضت، فقد بلغت مبلغ النساء، وجرىٰ عليها قلم التكليف. والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢: ما المقصود بهذا الحديث: «**لا صيام لمن لم يبيت النية**»، وكيف يكون تبييت النية؟

ج: النية هي عزم القلب علىٰ فعل الصيام، وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك، ويكفي أيضًا تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غدًا إذا لم يكن عذر، ويكفي أيضًا تناوله لطعام السحور بهذه النية، ولا حاجة إلىٰ أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات، فالنية محلها القلب، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار بأن لا ينوي الإفطار، ولا إبطال الصيام.

[الشيخ ابن جبرين]



س٣: ماذا ينبغي للصائم، وماذا يجب عليه؟

ج: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات، ويجتنب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة علىٰ الواجبات. والبعد عن المحرمات. فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة. ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم، قال النبي ح : «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» رواه البخاري.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤: ما حكم من أفطر رمضان بدون عذر، وهو غير منكر لوجوبه؟

ج: من أفطر في رمضان عمدًا لغير عذر شرعي، فقد أتىٰ كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلىٰ الله سبحانه مع القضاء، والأدلة الكثيرة تدل علىٰ أن ترك الصيام ليس كفرًا أكبر إذا لم يجحد الوجوب، وإنما أفطر تساهلًا وكسلًا، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلىٰ رمضان آخر من غير عذر شرعي.

[الشيخ ابن باز]



س٥: ما حكم من أكل يومًا في رمضان عمدا ثم تاب إلىٰ الله، هل تقبل توبته؟

ج: نعم تقبل توبته؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ٨٢﴾ [طه:٨٢] وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

[اللجنة الدائمة]



س٦: ما حكم من يصوم، وهو تارك للصلاة؟

الجواب: الصحيح أن تارك الصلاة عمدًا يكفر بذلك كفرًا أكبر، وبذلك لا يصح

صومه، ولا بقية عباداته حتىٰ يتوب إلىٰ الله سبحانه، لقول الله آ : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام:٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٧: إذا كان الإنسان حريصًا علىٰ صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط، ولكنه يتخلىٰ عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان، فهل له صيام؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي آكد الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحدًا لوجوبها أو تركها تهاونًا وكسلًا فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان، ويصلون في رمضان فقط، فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٨: أنا امرأة مريضة، وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي، ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة ذلك؟

كذلك فإنني لم أستطع صيام رمضان هذا العام، فما هي كفارة ذلك أيضًا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار، ومتىٰ شفاه الله قضىٰ ما عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقيًا؛ لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته، وليس عليك كفارة، ولكن متىٰ عافاك الله، فعليك

القضاء، شفاك الله من كل سوء، وكفر عنا وعنك السيئات.

[الشيخ ابن باز]



الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:

س٩: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان، وماذا يكفي إطعامه من الأرز؟

ج: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان، إلا للعذر، فإن أفطرتا للعذر وجب عليها قضاء الصوم؛ لقوله تعالىٰ في المريض: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإن كان عذرهما الخوف علىٰ المولود، فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. من البر أو الأرز أو التمر أو غيرها من قوت الآدميين. وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوىٰ القضاء علىٰ كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتىٰ يقوم الدليل علىٰ شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قوي.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٠: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد الفجر، هل يصح صومها أم لا؟

ج: نعم.. يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.. وكذلك النفساء؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه، وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالىٰ: ﴿فَالْئَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

﴿ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإذا أذن الله تعالىٰ بالجماع إلىٰ أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر؛ ولحديث عائشة ل : «أن النبي ح كان يصبح جنبًا من جماع أهله، وهو صائم» أي: أنه ح لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١١: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة، هل تمسك وتصوم هذا اليوم، ويعتبر يوما لها، أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها، وأجزأ عن الفرض، ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح، فإنها تمسك ذلك اليوم، ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان، والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٢: هل يجب على النفساء أن تصوم، وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم.. متىٰ طهرت النفساء قبل الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٣: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة، وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

ج: إذا طهرت النفساء في الأربعين، فصامت أيامًا ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن وصومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتىٰ تطهر، أو تكمل الأربعين، ومتىٰ أكملت الأربعين وجب عليها الغسل، وإن لم ترَ الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتىٰ ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين، وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فاسد لا يمنع الصلاة، ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض، فإنها تدع الصلاة والصوم، وتعتبره حيضا، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٤: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلىٰ طلوع الفجر، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلىٰ طلوع الفجر؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر، فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلىٰ بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرها إلىٰ طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل، وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلىٰ ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب علىٰ الرجل المبادرة بذلك حتىٰ يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

[الشيخ ابن باز]



س١٥: هل يجوز تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج للنساء؟ وإذا كان يجوز فأيهما الأفضل: تعاطيه أو عدمه بالنسبة للصيام أو الحج أو العمرة؟

ج: الأصل في هذا الجواز، ولا نعلم دليلًا يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة؛ فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه علىٰ حسب ما جرت به العادة، وتركه علىٰ سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة. هذا إذا لم يكن له تأثير علىٰ منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقا، فإن كان فلا بد من إذن الزوج. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؒ]



س١٦: بعض النسوة يستعملن الحبوب في شهر رمضان بدون انقطاع؛ لكي لا يأتيهن العذر الشهري وهذا حتىٰ لا يفطرن يومًا واحدًا من شهر رمضان، هل هذا العمل صحيح؟

ج: لا أرىٰ في هذا بأسًا إذا كان لا يضرهن، ولا أعلم في ذلك حرجًا؛ لأن لهن في هذا مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس ولعدم القضاء بعد ذلك.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؒ]



س١٧: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؒ]



س١٨: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أم لا؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر علىٰ جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينًا.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٩: يوجد دواء مع المرضىٰ بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق، هل يفطر أم لا؟

ج: وقد أجابت اللجنة بما يلي:

دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقا يصل إلىٰ الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلىٰ المعدة، فليس أكلا ولا شربا ولا شبيها بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوىٰ به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلىٰ الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف.

وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم: من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها.

ومنهم: من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعًا علىٰ أنه لا يسمىٰ استعمال شيء منها أكلًا ولا شربًا.

لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما، بجامع أن كلا من ذلك يصل إلىٰ الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» فاستثنىٰ الصائم من ذلك؛ مخافة أن يصل الماء إلىٰ حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق، فيفسد الصوم، فدل علىٰ أن كل ما وصل إلىٰ الجوف اختيارًا

يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية ؟ ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور علىٰ الأكل والشرب صحيحًا، فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلًا إلىٰ الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلىٰ الجوف، وحيث لم يقم دليل شرعي علىٰ جعل وصف من هذه الأوصاف مناطًا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعا. وجعل ذلك في معنىٰ ما يصل إلىٰ الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه - غير صحيح أيضًا؛ لوجود الفارق، فإن الماء يغذي، فإذا وصل إلىٰ الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء كان دخوله من الفم أو الأنف، إذ كل منهما طريق فقط؛ ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة، ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقًا وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقا للتغذية في بعض الأحيان، فكان هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقا؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٠: امرأة استخدمت قطرة للأنف في نهار رمضان لحاجتها إليها وعدم قدرتها علىٰ التنفس من الأنف إلا بعد استعمالها، وقد استمر استعمالها لعدد غير محدد من الأيام، وتكرر عدة رمضانات تصل إلىٰ ثلاثة رمضانات أو أربعة، لا تتذكر، مع علم المرأة بأن استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان يفطر إذا وصل للحلق، وهي قد أحست بمرارة الطعم عدة مرات في حلقها، فهل يعتبر ما مضىٰ من صيامها فاسدًا؟ وماذا يلزمها من صيام أو إطعام؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا اضطر الصائم إلىٰ استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه، فإنه يفسد صومه، ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجبًا.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢١: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب «فقه السنة» لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأيا لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك. فما الرأي المعروف لدىٰ جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الصواب: أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؟]

❁❁❁

س٢٢: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أو للتداوي؟

ج: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب، فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة علىٰ الإفطار في نهار رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلًا فهو أولىٰ.

وبالله التوفيق.

❁❁❁

س٢٣: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟

ج: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ح : «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ويقاس علىٰ الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر علىٰ البدن ضعفًا، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه علىٰ زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضًا.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]

❁❁❁

س٢٤: ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه؟ وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

ج: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم. وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة. ولا حرج علىٰ الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلىٰ ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلىٰ ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]

س٢٥: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان، وذلك بغرض التحليل من يده اليمنىٰ ومقداره (برواز) متوسط؟

ج: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفىٰ عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]

س٢٦: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفًا أو حشوًا أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك علىٰ صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر علىٰ الصيام؟

ج: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنىٰ الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]



س٢٧: يحتوي معجون الأسنان علىٰ أنواع من السكريات والتي يتذوقها الإنسان أثناء استخدامه، علما بأن تذوق الطعام بالشكل الطبيعي يتم بذوبان المادة المذاقة في اللعاب، ثم تخللها إلىٰ مستقبلات التذوق. فإذا ذابت في اللعاب فإنه يغلب علىٰ الظن أنه لا يمكن للإنسان أن يتحرز من بلعها؟

أ- هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان، علما بأنه يستطيع أن يستخدم الفرشاة لوحدها؟

ب- وما هو حكم أدوية غسيل الفم (المضمضة)؟

ج- وقد ثبت بسند حسن عن ابن عباس [الإرواء: ٩٣٧] أنه لا يرىٰ بأسًا أن يتذوق الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه، وكذا ورد عن بعض السلف. فبعد معرفتكم للطريقة التي يتم بها تذوق الطعام، فما حكم تذوق الطعام للصائم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه، وبعد.

لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلىٰ حلقه من غير تعمد لم يضره. وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل علىٰ الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلىٰ حلقه منه شيء متعمدًا. وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.



س٢٨: يحتاج طبيب الأسنان لإعطاء المريض إبرة في الفم للتخدير الموضعي وهي غير مغذية. فهل يؤثر ذلك في الصيام؛ علما بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلىٰ الليل أو حتىٰ بعد رمضان؟

ج: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم وغيره من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

الإبرة المهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) هل تؤثر في الصيام؟

س٢٩: يحتاج طبيب الأسنان أحيانًا إلىٰ إعطاء إبرة مهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ مع العلم بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلىٰ الليل أو حتىٰ بعد رمضان؟

ج: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة إذا كانت غير مغذية، وكان بحاجة إليها من أجل العلاج وتأجيلها إلىٰ الليل أحوط.

س٣٠: هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج الدم يخل بالصيام؟ علمًا بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلىٰ الليل أو حتىٰ بعد رمضان؟

هل علىٰ طبيب الأسنان إثم بعلاج المريض وكان الأولىٰ تأجيل العلاج كما في الأسئلة السابقة؟

ج: يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلىٰ حلقه من آثار الخلع، ولا حرج علىٰ الطبيب في إجراء العلاج في هذه الحالة.

❁❁❁

س٣١: يستخدم طبيب الأسنان بعض المواد التي قد يجد المريض طعمها أو رائحتها، فهل وجود طعمها أو رائحتها في الحلق يؤثر علىٰ الصيام؟ مع العلم أن المريض قد يستطيع أن يؤجل العلاج إلىٰ الليل أو حتىٰ بعد رمضان؟

ج: إذا احتاج الصائم إلىٰ علاج أسنانه في أثناء الصيام فلا بأس بذلك، مع التحفظ التام من وصول شيء إلىٰ حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره فلا حرج عليه.

❁❁❁

س٣٢: لو سال دم من اللثة بسبب أمراض فيها أو بسبب الخلع، وابتلعه الصائم. فما الحكم؟

ج: : إذا سال دم من لثة الصائم أو كان ذلك بسبب العلاج وجب علىٰ الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلىٰ حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه.

❁❁❁

س٣٣: إذا كانت الحجامة من المفطرات، فما هو مقدار الدم الذي لو خرج من جسم الإنسان أفسد صومه؟ وإذا أجري للمريض عملية جراحية في فمه أو غيره خرج بها دم كثير، فهل يفطر؟

ج: الحجامة تفسد الصيام علىٰ الصحيح؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم إذا كان الدم المسحوب كثيرا في عرف الناس. وإذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية، أو بسبب حادث فلا شيء علىٰ الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

س٣٤: يوجد في الأسواق بخاخ معطر الفم. إذا بخ داخل الفم قد يترشح أو يتكثف إلىٰ سائل، فهل يجوز استخدامه للصائم من أجل إزالة رائحة الفم؟

ج: يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة، فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك.

[اللجنة الدائمة]

س٣٥: إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستنجاء في الفرج؟ أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب علىٰ المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان، هل تفطر، ويجب عليها القضاء؟

ج: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٦: زوجتي امرأة في السابعة عشرة من عمرها يوجد بها نقص في الدم والدكتور محذرها من الصيام، وعليها ثلاثة رمضانات لم تصم منها إلا القليل، ولا

تستطيع القضاء، كلما قضت يومين أو ثلاثة تسبب إلىٰ نقلها للمستشفىٰ، والدكتور محذرها من ذلك، وحيث أن جسمها هزيل. فأرجو إفادتنا عما يجب عليها أثابكم الله.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فليس علىٰ زوجتك صيام، وإنما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا، مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] أي: يجب علىٰ الذين يعجزون عن الصيام لمرض مزمن أو هرم أن يدفعوا عن كل يوم طعام مسكين، كما فسرها بذلك ابن عباس ب وجماعة من السلف. وإذا شفيت وقدرت علىٰ الصيام مستقبلا لزمها أن تصوم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٧: أفيدكم: أن والدتي تبلغ من العمر ٦٦ سنة ومصابة بمرض السكر من مدة سبع سنوات وتتناول العلاج عنه من ذلك الوقت حتىٰ الآن، وفي عام ١٣٩٨هـ أصيبت بمرض السل، وسافرت بها إلىٰ الكويت للبحث عن العلاج، وقد تنومت بمستشفىٰ الأمراض الصدرية هناك عام ٩٩هـ و١٤٠٠هـ سنتين داخل المستشفىٰ تحت العلاج وتحسنت صحتها نسبيًّا من مرض السل وطلعت من المستشفىٰ وعندي بالبيت، ولا زالت تتناول العلاج عن المرضين السكر والصدر، وتراجع المستشفىٰ أسبوعيًّا، وقد أصيب جسمها بضعف عام؛ لطعنها في السن، وكذلك متأثرة من جراء الأمراض المستعصية، ولا تستطيع الوقت الحالي الصيام حيث تتناول الماء كل ساعتين مرة علىٰ الأقل وقد منعها الطبيب عن الصيام السنتين الماضيتين عندما كانت بالمستشفىٰ وأنتم تعلمون أن شهر رمضان المبارك علىٰ الأبواب هذه الأيام، أفيدوني جزاكم الله خيرًا عما ينبغي لها أن تعمل عن السنتين

الماضيتين والشهر القادم؟ وفقكم الله وعفا عنكم والسلام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض والدتك فإنه يجوز لها الإفطار في رمضان ما دامت في الحالة المذكورة فإن برئت وقويت فيما بعد علىٰ القضاء قضت الأيام التي أفطرتها؛ لقوله ـ : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وإن استمر معها المرض فلا قضاء عليها؛ لقوله ـ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] وتطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٨: إنني مريضة بالسكر والقرحة فإذا لم أستطع الصوم، فماذا يجب علي أن أفعل؟

ج: عليك مراجعة الطبيب المختص، فإن قرر الطبيب المختص أن الصوم يضرك فأفطري، فإذا عافاك الله فاقضي بعد ذلك.

وإن قرر الأطباء المختصون أن هذا المرض يضره الصوم دائما، وأنه فيما يعلمون أن المرض سوف يستمر ولا يرجىٰ برؤه، فإنك تفطرين وتطعمين عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريبا والحمد لله. وليس عليك صيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]



س٣٩: أصابني مرض في البطن مما جعلني لا أقدر علىٰ صوم رمضان كاملًا ماذا أصنع؟

ج: إذا أصاب المسلم مرض في البطن أو غيره لا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء؛ لقول الله آ في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥] والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]



س٤٠: كلفتني شابة سورية مؤمنة وتقية في الثامنة والعشرين من عمرها أن تفتوها بما يلي: منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجىٰ شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة ثم شاء الله بتقدم الطب أن يجرىٰ لها عملية جراحية في صمام القلب ونجحت العملية والحمد لله ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها الله من صيام رمضان الماضي، وهي تسأل: ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها، وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر ١٨٠يومًا أي: ما يعادل ستة أعوام متوالية أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم؛ عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]؟ أفيدونا وأفتونا جزاكم الله خيرًا عن السائلة وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضىٰ عن كل يوم أفطرته، ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور؛ لأنها معذورة وقد فعلت ما وجب عليها في حينه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٤١: أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي، ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام، فما هي كفارة ذلك أيضًا؟

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام، يشرع له الإفطار، ومتىٰ شفاه الله قضىٰ ما عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقيا؛ لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، «والله سبحانه يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته،» وليس عليك كفارة، ولكن متىٰ عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء، وكفر عنا وعنك السيئات.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؒ]

❁❁❁

س٤٢: زوجتي لم تتمكن من صيام شهر رمضان الكريم لعام ١٤٠١هـ وذلك لتعرضها لمرض سبب لها نزيفا في الأجهزة التناسلية ولم تتمكن من صيامه قبل حلول شهر رمضان الكريم ١٤٠٢هـ، وذلك لتناولها العلاج خلال تلك الفترة حتىٰ توقف النزيف ولله الحمد؛ لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟ علما بأنها قد صامت رمضان لعام ١٤٠٢هـ.

ج: يجب عليها أن تقضي جميع الأيام التي أفطرتها من رمضان ١٤٠١هـ ولم تتمكن من صيامها حتىٰ أدركها رمضان عام ١٤٠٢هـ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] ولا تجزئها الفدية.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٣: إني امرأة عجوز، وإنني لم أستطع التحرك من علىٰ السرير الذي أقعد عليه منذ عشر سنين، ثم إني أطلب فتوىٰ في الصلاة والصوم في ثلاثة شهور، شهر لم أصل ولم أصم، وشهرين كل شهر أصوم فيه يومين، وقد سألت عنه وقالوا لي: لا تصومي وأنت في هذه الحالة.

ج: عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان إذا استطعت ذلك مع إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أخرت قضاءها من رمضان الذي قبل رمضان عام ١٤١٢هـ إن استطعت ذلك.

فإن كنت لا تستطيعين الإطعام لفقرك كفاك الصيام والحمد لله، فإن كنت لا تستطيعين الصيام لكبر السن فعليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينا، وهو نصف صاع من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد، ويكفي دفع ذلك إلىٰ فقير واحد، وإن عجزت عن الإطعام سقط عنك؛ لما سبق من الأدلة في الأمر الأول، وعليك أن تصومي مستقبلا، فإن عجزت لكبر السن فأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ويكفي دفع ذلك إلىٰ مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو أثنائه أو آخره.

نسأل الله لنا ولك العون والتوفيق. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٤: فيه حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفًا من العادة؟

ج: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفًا من العادة،

ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظ علىٰ سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٥: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولىٰ بعد الولادة، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل، وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرىٰ، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٦: امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان ظنًّا منها أنه لا يقضىٰ حسبما سمعت من أفواه العامة.

ج: عليها التوبة إلىٰ الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتكفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٧: انقطعت عني العادة ومن ثم عادت إلي بعد عشرة أيام فقط، واستمرت أربعة أيام حتىٰ تناولت علاجًا توقفت بعده وذلك في رمضان هذه السنة ١٤٠٠هـ، ولكنني خلال الأربعة أيام استمريت علىٰ صيامي، وأصلي جمعًا علىٰ طهارة. فهل أقضي تلك الأربعة الأيام، أم يكفي صيامي لهن السابق ولون الدم خلال الأربعة الأيام لونه أسود؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: عليك أن تصومي الأيام الأربعة؛ لأن الصيام الذي وقع منك حالة وجود الدم غير صحيح لما ذكرتيه في السؤال من أن لون الدم خلال الأيام الأربعة أسود، وهذا يدل علىٰ أنه دم حيض.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٨: إنه يوجد بعض النساء كن يفطرن في رمضان لعذر شرعي هو الحيض، ولا يقمن بقضاء تلك الأيام التي أفطرنها، وذلك لعدم معرفتهن بأنها لازمة القضاء والبعض الآخر للتهاون الناجم عن ذلك، ومنهن امرأة لا تعرف أن القضاء واجب لعدم انتشار المدارس والوعي سابقا، وحيث إن عمرها الآن فوق خمسة وأربعين سنة وقد انقطعت عنها العادة من مدة لا تقل عن أربع سنوات والآن هي راغبة في الجواب، وحيث إنها ألحت علي أن أسأل لها عن تلك القضية فأرجو أن أجد الجواب وماذا تعمل؟ لا سيما أنها قد تجاوزت الخمسة والأربعين سنة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة إلىٰ الله - لتفريطها وعدم سؤالها أهل

العلم، وعليها أن تصوم أيامًا بعدد أيام حيضها في شهور رمضان في السنوات التي مضت من يوم بلوغها، فإن لم تعلمها بالتحديد صامت حتىٰ يغلب علىٰ ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها في أشهر الرمضانات الماضية، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، يصرف لبعض الفقراء إن استطاعت ذلك، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإنفاق سقط عنها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٩: هل يلزم الاستنجاء لخروج الريح من الرجل والمرأة؟ وإذا نزل من المرأة دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي صائمة فما الذي يترتب علىٰ ذلك؟ وهل لها أن تفطر أم تستمر في الصوم؟ علمًا أن ذلك كان قبل المغرب بقليل؟

ج: خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء؛ سواء كان ذلك من رجل أو من امرأة، ولا يستنجي من خرجت منه الريح وإنما عليه الوضوء وهو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. وإذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلا ثم انقطع فإنه يقطع الصيام؛ فتفطر وتقضي فيما بعد، وعليها الغسل.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٠: صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟

ج: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥١: زوجتي قد وضعت مولودًا قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعة أيام، وطهرت قبل دخول شهر رمضان، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء؟ علما أنها تقول صامت وهي طاهرة أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٢: إذا جاء المرأة الحيض وبعد ستة أيام لم ينزل معها شيء، فاغتسلت وصلت وصامت، وبعد يومين جاءها دم لمدة يوم ثم انقطع ثم اغتسلت وصلت وصامت، ثم جاءها دم لمدة يوم واحد مرة أخرىٰ فماذا تفعل؛ هل صلاتها وصيامها صحيح بعد ستة الأيام الأولىٰ أي مدة الحيض؟ وهل تصلي وتصوم في هذه الأيام التي ترىٰ الدم فيها، أم تقضي الصلاة والصيام بعد أن يزول الدم؟ وهل يلزمها غسل إذا رأت الدم عنه كالغسل عن الحيض أم لا؟ إذا كانت في أيام الحيض بعد خمسة أيام ولم ينزل منها دم وتركت اليوم السادس احتياطًا لخوف نزول دم، وإذا لم تر تغتسل في اليوم السادس أي الاحتياطي فهل يلزمها أن تصلي إذا اغتسلت في آخر اليوم السادس جميع صلاة ذلك اليوم؟ أرجو إفادتي.

ج: تجلس المرأة عن الصلاة والصيام أيام حيضها، فإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل وقضاء الصيام دون الصلاة، فإن رأت صفرة وكدرة بعد الطهر فتصوم وتصلي ولا يضرها وجوده، ولكن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة؛ لقول أم عطية ل : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا».

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٣: لدي زوجة وفي شهر رمضان عام ١٤٠٩هـ. أصابتها عادة الحيض وأفطرت ١٤ يومًا، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام وبقي عليها سبعة أيام، وهي الآن حامل في الشهر السادس. أرجو إفادتي هل كفارة الصيام تجزئ عن ذلك أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب علىٰ زوجتك قضاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، وإذا كان تأخيرها القضاء إلىٰ رمضان آخر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه، والكفارة هي إطعام مسكين، عن كل يوم مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوه من قوت البلد، يدفع لفقراء البلد ولو لفقير واحد، أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا شيء عليها سوىٰ القضاء.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٤: لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة هل صومها صحيح؟

ج: إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر

للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية ل : «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا».

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٥: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت علىٰ الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يومًا فهل يصح الصوم والصلاة وهي علىٰ هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملًا لكل صلاة ولا تزال علىٰ هذه الحالة حتىٰ الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلىٰ ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترىٰ الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٦: كنت حاملة في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلا منه شهرًا كاملًا وتصدقت، ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهرًا يومًا بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة؟

ج: إن خافت الحامل علىٰ نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوىٰ علىٰ الصوم، أو يخشىٰ منه علىٰ نفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٥٧: الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو علىٰ الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؛ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج: إن خافت الحامل علىٰ نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوىٰ علىٰ الصوم أو يخشىٰ منه علىٰ نفسه مضرة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وكذا المرضع إذا خافت علىٰ نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت علىٰ ولدها إن صامت ولم ترضعه - أفطرت وعليها القضاء فقط.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٨: يوجد امرأة أتىٰ عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل علىٰ المرأة القضاء علما بأنها صامت هذه

الأيام والماء يتسرب منها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٥٩: إن زوجتي عليها ثلاثة أو أربعة رمضانات قضاء، لم تستطع صيامهن بسبب الحمل أو الرضاعة، فهي الآن مرضعة. فهي تسأل فضيلتكم فهل تجد رخصة للإطعام حيث إنها تجد مشقة شديدة في القضاء لعدد ثلاثة أو أربعة رمضانات؟

ج: لا حرج عليها في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرضاع ومتىٰ استطاعت بادرت بالقضاء لأنها في حكم المريض والله - يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وليس عليها إطعام.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٦٠: بالنسبة للحامل في أيام رمضان هل يوجد لها رخصة في الإفطار، وإذا كان يوجد لها هل هي في أشهر معلومة من التسعة أم علىٰ مدىٰ الأشهر كلها، وإذا كان توجد لها رخصة هل يلزمها القضاء أم الإطعام، وما مقدار الإطعام، وبالنسبة إنا بأرض حارة فهل للصيام تأثير علىٰ الحوامل؟ نأمل من الله ثم منك الإجابة.

ج: إذا خافت الحامل علىٰ نفسها أو علىٰ جنينها ضررًا من الصيام في رمضان أفطرت وعليها القضاء سواء كان ذلك في بلاد حارة أم لا، ولم يحدد ذلك بأيام من شهور حملها فالعبرة بحالها وما تتوقعه من الضرر أو الحرج، وشدة المشقة قلت

الأيام أو كثرت؛ لأنها كالمريض، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦١: حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا – أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهارًا، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين، فما حكم صيامها هذا اليوم؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفىٰ وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم، فما حكم ذلك؟ والآن بعد خروجها من المستشفىٰ هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام؟

ج: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما فإنها تجلس مدة النفاس حتىٰ تطهر أو تكمل أربعين يومًا ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم معه وتتوضأ لكل صلاة حتىٰ تأتيها العادة المعروفة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٢: منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم

ثلاثة شهور من رمضان، أفيدونا ما هي الكفارة؟

ج: يجب عليها أن تبادر إلىٰ قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا مقدار نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتىٰ دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قادرة عليه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٣: في شهر رمضان الكريم كنت حاملًا وصار معي نزيف في ٢٠ رمضان وأنا لا أكلت ولا شربت صائمة وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفىٰ وبعد رمضان صمت الذي أفطرت، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني أفيدوني أفادكم الله.

ج: صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر علىٰ الصيام كالاستحاضة والصيام صحيح والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفىٰ ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٤: بالنسبة لمن أفطرت شهر رمضان في حالة نفاس أو حمل أو رضاعة وصحتها جيدة هل من الأفضل الصوم أو الصدقة عنها تكفي؟

ج: يجب علىٰ من أفطرت شهر رمضان؛ لأنها نفساء أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنفاسها، أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشىٰ من الصوم علىٰ نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر

من النفاس، وليس عليها إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجزئها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٥: أنا امرأة أفطرت بسبب مرض ولا استطعت الصوم، فأفطرت شهر رمضان المبارك، علما بأنه أصبح لي بعد إفطاري الشهر المعظم ثمان سنوات، واليوم أصبحت أعرف أن رمضان يقضىٰ، وأردت أن أقضي ولكن لا أستطيع لمرض في الصدر؛ لأن الصوم يؤثر علي تأثيرًا شديدًا، فهل يجوز إطعام ستين مسكينًا أم لا يجوز لي إلا أن أصوم وأطعم؟ وهل الإطعام يجوز أن أطعم بالنقود؟

إن لي أخا أفطر يومًا من أيام رمضان متعمدا منذ تقريبا ست سنوات، وأراد أن يقضي، فسمع من البعض من يقول: لا يجوز لك أن يقضي ولو بصيام الدهر كله، ولم يقض لحد الآن.

أفتوني في هذين السؤالين، علمًا بأنني حيرانة جدًّا، وأريد أن ترشدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان المبارك قبل ثمان سنوات، مع التوبة إلىٰ الله تعالىٰ، وإطعام مسكين عن كل يوم تقضينه مقدار نصف صاع من قوت البلد، فإن تعذر عليك قضاء الأيام بسبب مرض الصدر الذي معك فإنك تطعمين عن كل يوم مسكينًا مقدار كيلو ونصف، وكذلك أخوك يجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره متعمدًا من رمضان مع التوبة إلىٰ الله جل وعلا، وإطعام مسكين عن تأخير القضاء.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٦ : إنني عندما كان عمري ١٤ سنة، أتتني الدورة الشهرية ولم أخبر أهلي، وأثناء رمضان أفطرت خمسة أيام ولم أقضها، وهكذا فعلت في ثلاث سنوات، وعندما تزوجت قضيت تلك الأيام ولم أخرج كفارة، فهل علي كفارة؟

ج : يجب علىٰ من بلغت الحيض أن تصوم رمضان، وما حصل من السائلة من عدم القضاء لما أفطرته بسبب الحيض خطأ، وعليها التوبة من ذلك، وإذا كانت قضت الأيام التي أفطرتها فإنه يبقىٰ عليها وجوب الإطعام عن كل يوم نصف صاع من الطعام تعطيه للفقير، ومقداره بالوزن كيلو ونصف، وذلك لتأخيرها القضاء إلىٰ رمضان الثاني بدون عذر، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٧ : امرأة تقول: إنه من بلوغها سن البلوغ إلىٰ أن بلغت سن اليأس لم تقض الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب العادة الشهرية، وهي الآن في سن اليأس وسبب عدم قضائها لذلك أنها كانت تفهم أنه لا قضاء عليها للصلاة ولا للصوم، والآن وقد علمت أنه لا بد من قضاء الصوم فهي لا تعلم عدد الأيام التي أفطرتها؛ لكثرة وطول السنين، ما هو العمل الذي تقوم به الآن تجاه ما أفطرته في رمضان وكان عن جهل منها وعدم معرفتها بذلك؟

ج : يجب علىٰ المرأة المذكورة أن تصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، من حين بلوغها إلىٰ اليأس، وعليها أن تجتهد في معرفة عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان في السنين الماضية، وتصومها، مع إطعام مسكين عن كل يوم لتأخيرها

القضاء، ومقدار الطعام نصف صاع من قوت البلد ما يقارب كيلو ونصف إذا كانت قادرة علىٰ الإطعام، أما إن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فإنه يكفيها الصيام، ولا حرج عليها في قضاء الصيام متتابعًا أو متفرقًا.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٨: اغتسلت زوجتي عن الدورة الشهرية في اليوم الأول من رمضان، وصامت قبل أن تغتسل، هل صيام هذا اليوم صحيح، وأحيانًا بعد أن تغتسل ينزل عليها قطرات من الدم، هل يجب أن تعاود الاغتسال؟

ج: يجب علىٰ المرأة أن تغتسل من الحيض عند انقطاع الدم تماما، بحيث ترىٰ الطهر التام، وما دام يخرج منها دم ولو يسير فإنها تعتبر حائضًا ما لم تبلغ أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يومًا؛ لقول أم المؤمنين عائشة ل : لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء. رواه البخاري، ومن انقطع عنها الدم وصامت قبل الاغتسال فصومها صحيح؛ لأن الطهارة ليست شرطًا لصحة الصوم، ولأن النبي ح كان يصوم وهو جنب ثم يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٩: هل علىٰ المرأة الإمساك في رمضان إذا طهرت بعد الفجر أو بعد الظهر، وهل تمسك أم تواصل فطرها؛ لأن الصيام من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس؟

ج: إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب الإمساك - سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره - فإنه يجب عليها أن تمسك بقية يومها؛ لقول الله

تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] الآية؛ ولحرمة زمن الصيام في حق من يجب عليه، وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملا، وصيام الجزء لا يجزئ عن الكل، والله - يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧] كما يجب عليها الغسل لأجل أداء الصلاة المفروضة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٠: أنا امرأة أستعمل حبوب منع الحمل، وبالذات في رمضان؛ لكي أكون طاهرة في رمضان، ولم أستعملها إلا في منتصف شهر شعبان، وقد أتتني الدورة في بداية رمضان ولمدة ستة أيام، وبعد ذلك اغتسلت لكي أطهر وأستمر في صيام شهر رمضان، إلا أنني تفاجأت بنزول نقط من الدم والمويات يوم بعد يومين، ولم تكن كعادة الدورة الشهرية، مع العلم أنني مركبة لولب، والأيام التي تأتيني فيها النقط لم أفطر فيها، بل أستمر في الصيام، فهل علي من قضاء أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصومك صحيح، وصلاتك صحيحة، والمياه ونقط الدم التي ذكرت أنها نزلت عليك بعد الطهر من العادة كلها لا تعتبر حيضًا، وعليك الوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها، كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧١: لقد ولدت قبل حلول شهر رمضان بشهر، وتطهرت من النفاس، وعند

الصيام قطرت علي بعض القطرات من الدم صفراء اللون، وهذا قبل تمام الأربعين يومًا، هل يجوز الصيام أو لا؟

ج: إذا عاود الدم المرأة في الأربعين بعد ما طهرت فالصحيح أنه دم نفاس، لا تصلي معه المرأة ولا تصوم، وعليها بعد تمام طهرها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب دم النفاس الذي عاد إليها قبل تمام الأربعين.

[اللجنة الدائمة]



س٧٢: زوجتي صامت أيام الست من شوال، ولكن نزل عليها دم، ولكن هذا الدم ليس بدورة، إنه من مانع الحمل، فهل الصيام جائز؟ آمل الإفادة؟

ج: إذا كان هذا الدم الذي رأته زوجتك لم يكن في أيام عادتها، وليس له صفة دم الحيض - فإنه يعتبر نزيفًا حصل لها بتأثير تناول حبوب منع الحمل، وحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم الطاهرات فيه من جواز الصلاة والصيام، وإباحة الجماع فيه لزوجها ونحو ذلك، لكنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء، وعلىٰ ذلك فما صامته فيه من أيام الست من شوال صيام صحيح ويجزئها، أما إن كان نزول الدم في أيام عادتها فإنه يعتبر حيضًا، لا يحل لها الصيام، ولا الصلاة، ولا يجوز لك جماعها فيه حتىٰ تطهر منه وتغتسل، وما حصل من صيام فيه فإنه لا يصح ولا يجزئها عن صيام أيام الست؛ لأنه تبين أنه دم حيض.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٣: كانت زوجتي حاملا في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان، وبعد أن صامت خمسة عشر يوما ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة

أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء؟

أفتونا مأجورين.

ج: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة علىٰ ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من الماءين، وهي في الأربعين الأولىٰ من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلىٰ دم جامد في الأربعين الثانية إلىٰ تمام ثمانين يومًا، ففي هذه الحالة لا يترتب علىٰ سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوما إلىٰ تمام مائة وعشرين يومًا، فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول

الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوما علىٰ الحمل فما بعد، فله حالتان وهما:

١- أن لا يستهل صارخًا، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقًا، ويزيد: أنه يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ويسمىٰ ويعق عنه.

٢- أن يستهل صارخًا فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفا وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٤: حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وكنت في الشهر الثالث من الحمل، وعندما دخل شهر رمضان وما زال الدم ينزل من أثر الإجهاض قمت بالصيام علىٰ أساس أن هذا الدم استحاضة، علما بأن الحمل لم يكتمل ثلاثة شهور، فما حكم ذلك؟

ج: أولًا: الإجهاض لا يجوز إلا لضرورة تقررها لجنة طبية موثوقة، وتصدر بها فتوىٰ معتمدة؛ لأن بقاء الحمل والمحافظة عليه أمر مطلوب شرعًا.

ثانيًا: ما وقع منك من الصيام بعد الإجهاض والدم ينزل عمل غير صحيح إذا كان الحمل قد بلغ واحدًا وثمانين يومًا فأكثر؛ لأن الدم في هذه الحال يعتبر نفاسًا، وعليه فإنه يلزمك قضاء الصوم الذي صمتيه أثناء نزول الدم، أما إذا كانت مدة الحمل أقل من واحد وثمانين يوما فإن صيامك صحيح.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٧٥: امرأة لم تصم شهر رمضان مرتين - أي: إنها لم تصم شهرين - وذلك بسبب النفاس فيهما، كان ذلك منذ خمسة عشر عاما تقريبًا؛ لأنها لم تكن تعلم أن قضاءها واجب عليها، فماذا يجب عليها الآن؟ علمًا بأنها لا تستطيع الصوم بسبب المرض؟

ج: إن كان مرضها يرجىٰ برؤه فيجب عليها بعد أن يشفيها الله من مرضها المبادرة بقضاء الشهرين المذكورين علىٰ الترتيب، مع دفع كفارة التأخير عن كل يوم إطعام مسكين، وإن كان المرض الذي معها حاليًا لا يرجىٰ برؤه فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا بدل الصيام، وعليها أيضًا كفارة عن كل يوم من الشهرين كما سبق بسبب تأخير القضاء عن وقته.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٧٦: إنني امرأة مريضة بالسكر وضغط الدم، وكلسترول الدم، وعلي صيام شهرين وعشرة أيام قضاء لرمضانات، وضعت فيها حملًا وقد منعت عن الصيام من قبل الأطباء، هل يجوز لي الصدقة عن أيام الصيام وما هي؟ وهل يجوز أن يصوم أولادي عني وأنا ما زلت حية؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي عليك من رمضان للأعوام الماضية، وإن عجزت عن قضاء الصيام لمرضك ولم يرج البرء من ذلك المرض فإنك تطعمين عن كل يوم مسكينا مقدار نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يعادل كيلو ونصف، والكفارة تصرف للفقراء ولو فقيرًا واحدًا، ويجوز إخراجها دفعة واحدة، ولا يجوز

لأولادك الصيام عنك وأنت علىٰ قيد الحياة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



كتاب المناسك

س١: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلىٰ الشيخوخة وأردات حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعة نسوهمن محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيّر ونسوته تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان...؟.

ج: المرأة التي لامحرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها، لما روىٰ البخاري أنه، ح ، قال: «**لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**» ولما رواه البخاري ومسلم أيضًا عن ابن عباس ب أنه سمع النبي، ح ، فقال: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**»، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لا تفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج ومحرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٢: امرأة تقول والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتىٰ تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفي وإخواني ليس عندهم القدرة علىٰ الذهاب لأداء فريضة الحج؟.

ج: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ح : «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، قاله النبي ح ، وهو يخطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ح : «**انطلق فحج مع امرأتك**».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة علىٰ الوصول إلىٰ مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنىٰ أنا لو ماتت حج عنها من تركتها.

علىٰ كل حال إني أقول للسائلة: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرمولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيعة شرعًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧].

[الشيخ ابن عثيمين]



س٣: أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج علىٰ زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب وعندي أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفتونا جزاكم الله خيرًا؟.

ج: حيث أن الحج واجب علىٰ الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنَّه يجب عليها المبادرة إلىٰ الحج ويحرم علىٰ زوجها منعها بدون سبب.

ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها، لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولىٰ بالتقديم ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر. والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

[الشيخ ابن جبرين]

س٤: هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟.

ج: لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب علىٰ الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجزله أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولا يجوز لها الحج تطوعًا إلا بإذنه لعدم تعينه والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]

س٥: حججت بنسائي وانضمت إليهم عجوز لا محرم لها أنفقت عليها حتىٰ أدت مناسك الحج ورجعت إلىٰ بلدها مع نسائي هل يلحقني إثم في ذلك؟.

ج: حيث أن هذه المرأة طاعنة في السن وأن هذا السائل يذكر أن معه نساء صارت هذه العجوز منهن، وأنها انضمت إليهم لعدم من يؤويها، ولجهلها بمناسك الحج فهو محسن في عمله هذا، وما علىٰ المحسنين من سبيل وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟.

ج: لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتىٰ تطوف مع الناس وحتىٰ لا تعطل رفقتها.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٧: ما حكم إحرام المرأة في الشَّراب والقفازين، وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟.

ج: الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإن كانت في ملابس ضافية كفىٰ ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه علىٰ وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول، ﷺ، نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها علىٰ وجهها، عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله، ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين علىٰ الصحيح، وقال الجمهور بقطعهما، والصوابأنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين لأنه، ﷺ، خطب الناس بعرفة فقال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**». متفق علىٰ صحته ولم يأمر بقطعهما فدل ذلك علىٰ نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٨: ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتىٰ تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم لبسي لهن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيرًا؟.

ج: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة، والذي قال لك إن عليك دمًا في ذلك قد أخطأ وغلط وإنما الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة بل لا بد منه في الطواف والصلاة، ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر قدميها في الطوالاف والصلاة ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع مجيب.

[الشيخ ابن باز]



س٩: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟.

ج: نعم تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لا فتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لا فتة للنظر وغير جميلة بل عادية، ليس فيها فتنة.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس. وقد ثبت عن الرسول، ﷺ، أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه، ﷺ، أنه لبس العمامة السوداء فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض.

[الشيخ ابن باز]



س١٠: ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟.

ج: إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعىٰ بين الصفاء والمروة حتىٰ تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس ب أن رسول الله، ح ، قال: «**النفساء والحائض إذا أتتا علىٰ الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**». وفي الصحيح عن عائشة ل أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي، ح ، أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله علىٰ العمرة، وما رواه البخاري عن عائشة ل : أن صفية زوج النبي، ح ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله، ح ، فقال، ح : «**أحابستنا هي؟**». قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**فلا إذا**». وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت. قالت عائشة: ذكرت حيضتها لرسول الله، ح ، فقال ح : «**أحابستنا هي؟**». قلت: يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله، ح : «**فلتنفر**».

[اللجنة الدائمة]



س١١: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟.

ج: الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور،وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي، ح ، يقول قال الله – جل وعلا-: «**صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**». أي في وادي العقيق في

حجة الوداع، وجاء عن أحد الصحابة أنه صلىٰ ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إمَّا فريضة وإمَّا نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

[الشيخ ابن باز]

س١٢: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد أحرمها هل يصح له أن تطوف بالبيت أو ماذا تفعل وهل عليها وداع؟.

ج: إذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة وقفت عن ذلك حتىٰ تطهر، فإذا طهرت تطوف وتسعىٰ وتقصر وتمت عمرتها، فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ما أحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

[الشيخ ابن باز]



س١٣: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر؟.

ج: تبقىٰ علىٰ إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلىٰ عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تُدخل الحج علىٰ العمرة بقولها: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي». فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قِران كما علىٰ المتمتع.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٤: امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة هل يلزمها البقاء في مكة حتىٰ تطهر وتطوف أم يجوز لها السفر إلىٰ جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت؟.

ج: إذا استطاعت أن تبقىٰ في مكة وجب عليها البقاء في مكة حتىٰ تطهر وتكمل حجها فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمها إلىٰ جدة أو الطائف ونحوهما ثم ترجع مع محرمها بعد الطهر وتكمل مناسكها.

[الشيخ ابن باز]



س١٥: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علمًا بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتىٰ بعد أيام التشريق؟

ج: إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقىٰ عليها الطواف حتىٰ تطهر فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولىٰ مع القدرة فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه.

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة لهما في ذلك. فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في الحجة أو في المحرم.

[الشيخ ابن باز]



س١٦: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهل لها أن تسافر إلىٰ

أهلها ثم ترجع بعد ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الإنتظار حتىٰ تطهر ثم تطوف؟.

ج: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرها محرمها حتىٰ تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت فقضت حجها وفي هذه الحالة لا يقربها زوجها فإن كان لا يمكنها الرجوع كما لو كانت في بلاد بعيدة فلها أن تتلجم وتطوف للضرورة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٧: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرىٰ فما الحكم؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقىٰ في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحدًا من أمرين فإما أن تستعمل إبرًا توقف هذا الدم وتطوف وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلىٰ المسجد وتطوف للضرورة وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين، إما أن تبقىٰ علىٰ ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محضرة تذبح هديًا وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ؟ في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله - تعالىٰ -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س١٨: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت مكة ذهبت إلىٰ جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟.

ج: لا حرج في ذلك عليها، وسفرها إلىٰ جدة وهي حائض لا يضر ذلك في حجها وليس عليها شيء، وهكذا امتشاطها إذا لم يكن في ذلك طيب ولا قص شعر، فإن كان في ذلك طيب أو قص شعر فلا شيء عليها إن كانت ناسية أو جاهلة، فإن كانت عامدة عالمة بالحكم الشرعي فعليها فدية عن الطيب، وعن قص الشعر وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن كل واحد من القص والطيب.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س١٩: قدمت امرأة محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلىٰ مكة حاضت. ومحرمها مضطر إلىٰ السفر فورًا وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمها مضطر للسفر فورًا وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعىٰ لعمرتها، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم، لقرب المسافة ويسر المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقال رسول الله، ح : «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»، الحديث، إلىٰ غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتىٰ بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

[اللجنة الدائمة]



س٢٠: سافرت امرأة إلىٰ الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلىٰ مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج والعمرة ومكثت يومين في منىٰ ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلىٰ بلدهم فما حكم ذلك؟.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلىٰ المرأة المذكورة أن تتوجه إلىٰ مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلًا من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلىٰ الله ـ مما فعلت من طوافها حين الحيض، ومن خروجها من

مكة قبل الطواف، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها.

[الشيخ ابن باز]



س٢١: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لا حظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟.

ج: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلًا فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتىٰ تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يومًا فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات، تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها علىٰ الصحيح - دم فساد - تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصىٰ النبي، ح ، حمنة بنت جحش بذلك.

[الشيخ ابن باز]



س٢٢: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعىٰ؟.

ج: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعىٰ.. لأن المسعىٰ لا يعتبر من المسجد الحرام ولذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي فأنها تسعىٰ ليس طوافًا.

ولا تشترط له الطهارة.. وعلىٰ هذا فنقول إن المرأة الحائض لو جلست في المسعىٰ تنتظر أهلها فلا حرج عليها في ذلك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٢٣: إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل. هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟.

ج: نعم يجوز للمرأة أن تتولىٰ ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متىٰ تمت الشروط الأخرىٰ للزكاةويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينويها له من حي أو ميت، فإن لم يفعل اكتفىٰ بالنية، فإن سمىٰ غير صاحبها خطأ فلا يضر، فالله أعلم بالنيات والله الموفق.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢٤: ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟

ج: الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإِن كانت في ملابس ضافية كفىٰ ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه علىٰ وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول ﷺ نهاها عن ذلك لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها علىٰ وجهها عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإِذا حاذونا سدلت إِحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه

أبو داود وابن ماجه.

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين علىٰ الصحيح وقال الجمهور: يقطعهما، والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين لأنه ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**» متفق علىٰ صحته. ولم يأمر بقطعهما فدل ذلك علىٰ نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٢٥: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت أو ماذا تَفعل وهل عليها وداع؟

ج: إِذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة وقفت عن ذلك حتىٰ تطهر فإِذا طهرت تطوف وتسعىٰ وتقصر وتمت عمرتها. فإِذا كان هذا بعد العمرة أو بعدما أحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعدل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

[الشيخ ابن باز]



س٢٦: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح، وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلىٰ الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم فقط، ويوجد من أعيان البلاد من يريد الحج مشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته، تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج؛ لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال؟ أفتونا بارك

الله فيكم؛ لأنا اختلفنا مع بعض الإخوان.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس ب أنه سمع النبي ح يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٧: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أن والدها متوفىٰ؟ فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرمًا في حجها؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج ما دامت كذلك؛ لفقد شرط

الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٨: المعروف في حج النساء المسلمات أن يصاحبهن أزواجهن أو أولادهن أو آباؤهن أو إخوتهن المسلمون، ويسمح لهم بالدخول في داخل حدود الحرم، ولكن إذا كان الأمر كما هو شأني فإن زوجي لا يستطيع مصاحبتي لأسباب صحية، وابني الذي عمره ١٨ سنة التحق بالخدمة العسكرية إجباريا لمدة سنتين، وإن عمري الآن ٤٨ سنة، ولا أضمن العيش لمدة سنتين أخريين، فهل أستطيع أن أقوم بأداء فريضة الحج في ظل هذه الظروف؟ يقول لي بعض الإخوة: يجوز لك هذا إذا استطعت أن تكوني مجموعة من النساء غير المتزوجات، أقلها خمس، وتكون إحداهن عالمة بمسائل الحج، وعارفة بمقاماته ومشاعره، فحينئذ تستطيع أن تقوم بأداء فريضة الحج معهن دون محرم. ويرىٰ الآخر أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب مع صديقتها وأختها في العقيدة التي تريد أداء فريضة الحج مع زوجها، ففي هذه الحالة يكون هذا الشخص راعيا لزوجته وصديقتها. وإني متأكدة بأنكم ستساعدونني في شرح هذا الموضوع والإفادة عن إمكانيته.

ج: من شروط الحج الاستطاعة، ومن الاستطاعة وجود المحرم للمرأة، فإذا فقد المحرم فلا يجوز لها السفر، ولا يجب عليها الحج إلا بوجوده وموافقته علىٰ السفر معها، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٩: هل يجب علىٰ المرأة الحج إذا فقدت الزوج أو المحرم وهي مستطيعة أو إذا كانت في عدة الوفاة؟

ج: لا يجب الحج علىٰ المرأة إذا لم تجد محرما لها يسافر معها إليه، ولا يجوز لها أن تخرج إلىٰ الحج وهي في عدة الوفاة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٠: معلوم أن الحج في عصرنا هذا صار شاقًّا كثيرًا بالنسبة للنساء، فهل للزوجة علىٰ زوجها حق في الحج مثل حق النفقة؟ وإذا كان لها حق علىٰ زوجها هل يجوز الحج لها وهي باقية علىٰ قيد الحياة؟ وهل الحج لها من مالها أم من مال زوجها؟ أم يؤخر الحج إلىٰ ما بعد الوفاة؟

ج: لا يجب علىٰ الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطيعة الحج صحة، ومالا، وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سن أو لمرض لا يرجىٰ برؤه عن الحج بنفسها أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حجج عنها من مالها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣١: امرأة حجت من غير محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة الفريضة، فهل سقطت عنها الفريضة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلىٰ الله والاستغفار.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٢: هل يجوز تحج حرمة بدون محرم لها مع العلم أن لها أولاد بناتها، وهل يجوز حجها مع أولاد بناتها؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة لحج أو غيره بدون محرم، علما أن أبناء بناتها وأبناء أبنائها محرم لها، فيجوز حجها معهم.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٣: ما حكم حجة الحائض؟

ج: الحيض لا يمنع من الحج، وعلىٰ من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٤: امرأة ذهبت هنا في المملكة لأداء الحج ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟ وهل يمكنها أن تذهب إلىٰ عرفة في مدة الحيض وما حكمها؟

ج: تبقىٰ علىٰ إحرامها وتفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، حتىٰ تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٣٥: اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بأن كشفت الحجاب عن وجهها، وعندما دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تغطي وجهها، فغطته. فهل عليها شيء، وهل تعيد العمرة؟ وما رأي الشيخ ؟ في كشف الوجه في الإحرام للمرأة؟

ج: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلا إذا مر بها أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب، وخشيت أن يروا وجهها، فعليها أن تسدل خمارها علىٰ وجهها حتىٰ لا يراه أحد منهم؛ لقول عائشة ل : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ح ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من علىٰ رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٦: هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم: إن حجكم غير مقبول؛ لأنكم لبستم البرقع. وهل يصح

للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب مانع العادة في الحج؟ وهل يصح لها مثلا أن تمسك برجل غير محرم لها ولمن هو برفقتهم بالحج؛ لأنه زحمة، وخوفا عليها من الضياع؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب؟

ج: أ- لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري ولا شيء علىٰ من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

ب- لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران أو الورس**»، وقول عائشة ل : «طيبت رسول الله ح لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه ولقوله ح في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تمسوه طيبًا**» متفق علىٰ صحته.

جـ- يجوز للمرأة أن تأكل حبوبا لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

د- يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.

هـ- يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشية الفتنة بها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٧: هل يجوز للمرأة الحاجة أو المعتمرة الطواف حول الكعبة وهي كاشفة عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب؟

ج: وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا

وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٨: امرأة اعتمرت ثلاث مرات وكانت تلبس البرقع وكانت ترتدي من فوق البرقع غطاء خفيفًا، وكانت تضعه أحيانًا علىٰ البرقع، وترفعه أحيانًا، وكانت تجهل حكم لبس البرقع، بالإضافة إلىٰ عمرة الحج، وكانت تلبس البرقع أيضًا بالإضافة إلىٰ أنها قامت بمشط شعرها ظهر اليوم الثامن في منىٰ، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

ج: لا يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تتنقب؛ بأن تلبس نقابا علىٰ وجهها، وهو البرقع، ولكن إذا كان بحضرتها رجال أجانب فإنها تسدل خمارها علىٰ وجهها، كما فعل ذلك نساء النبي ح في حجة الوداع، ومادام أن المرأة المذكورة لبست النقاب جهلًا فلا شيء عليها؛ لأنها معذورة بالجهل، ولا شيء عليها أيضًا في تسريح ومشط شعر رأسها إذا كان بغير الطيب.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٩: هل يجوز للمرأة الحائض أن تطوف؟ أنا لا أريد من جنابكم الجواب المجرد؛ لأني أعرفه، ولكن أريد الدليل. أعانكم الله ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: الطواف بالبيت العتيق كالصلاة؛ فيشترط له ما يشترط لها، إلا أنه أبيح في الطواف الكلام، فالطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح من الحائض الطواف حتىٰ تطهر، ثم تغتسل، فقد ثبت في الصحيحين: أن عائشة ل قالت: خرجنا مع رسول

الله ح لا نذكر إلا الحج، حتىٰ جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ح وأنا أبكي، فقال: «**مالك؟ لعلك نفست**»، فقلت: نعم، قال: «**هذا شيء كتبه الله** آ **علىٰ بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»، وفي رواية لمسلم: «**فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تغتسلي**».

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٠: هل يلزم الحجاج، من رجال ونساء، زيارة قبر الرسول ح والبقيع وأحد وقباء، أم الرجال فقط؟

ج: لا يلزم الحجاج -رجالًا أو نساء- زيارة قبر الرسول ح ، ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلىٰ زيارة القبور مطلقًا، ويحرم ذلك علىٰ النساء، ولو بلا شد الرحال؛ لقول النبي ح : «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ**» متفق عليه ولأنه ح لعن زائرات القبور، ويكفي النساء يصلين في المسجد النبوي، ويكثرن من الصلاة علىٰ الرسول ح في المسجد وغيره.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤١: هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

ج: تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره ما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٢: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تذهب للحج دون رضا زوجها وهي مع أقاربها وهم إخوانها؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا بإذن زوجها إلا إذا كان الحج حج فريضة؛ لأنه ليس لزوجها الحق في منعها منه إذا توافر لها المحرم، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»، وجماعة النساء لا تكفي عن المحرم، وحج الفريضة وغيره في هذا سواء.

[اللجنة الدائمة]



س٤٣: ما حكم من حاضت خلال فترة الحج، هل تؤدي جميع مناسك الحج ويلزمها غسل لذلك؟ أم هناك مناسك لا يمكنها تأديتها وكيف تجبر؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا حاضت المرأة وهي مريدة للحج فإنها تحرم وتبقىٰ في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنىٰ ورمي الجمار غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر وتغتسل.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٤: امرأة اعتمرت ولكنها لم تكشف وجهها، هل يجوز ذلك أم عليها فدية؟

ج: المرأة لا تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لا في العمرة

ولا في غيرها؛ فالمرأة المحرمة تكشف وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال وتغطيه بحضرتهم؛ لأنه عورة، قالت عائشة ل : «كنا مع النبي ح محرمات، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها من علىٰ رأسها علىٰ وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»، ولكنها لا تلبس النقاب وقت الإحرام ولكنها عند وجود الرجال غير المحارم تغطي وجهها بغير النقاب.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٥: هل يجوز للمرأة أن تتزين أثناء أدائها لفريضة الحج؟

ج: تحري المرأة الزينة أثناء أداء النسك لا يجوز لها أن تفعله، لكن ما كان عليها من حلي أو ما بها من خضاب فعليها أن تستره عن الرجال، ولا يلزمها إزالته من يدها أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٦: ذهبت أنا وزوجتي إلىٰ مكة المكرمة قاصدًا العمرة، ولكن امرأتي لابسة علىٰ وجهها النقاب وهي تعلم أن البرقع ممنوع الطواف به، ولكن لا تدري هل النقاب جائز أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وأنها تعلم أنه لا يجوز لها لبس البرقع أثناء إحرامها بالعمرة فإنه يجب عليها فدية وهي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، مع التوبة إلىٰ الله لارتكابها ما نهىٰ الرسول ح عنه المرأة حال إحرامها بقوله: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**». أخرجه البخاري في «صحيحه»، والإمام أحمد

في «المسند» (ج٦ ص١١٩). فيحرم علىٰ المرأة لبس البرقع أو النقاب أثناء إحرامها بالعمرة أو بالحج قبل التحلل الأول.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٧: لقد أخذت أنا وزوجتي وأختي عمرة في رمضان ولكنهما لبستا القفاز بأمر مني أثناء العمرة وذلك عن جهل بالحكم، فماذا علينا أن نفعل؟

ج: إذا كان لبس المحرمة للقفازين عن جهل بالحكم فلا شيء عليها ولكن إذا علمت بالحكم أثناء الإحرام وجب عليها خلع القفازين في الحال.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٨: إذا حاضت المرأة أثناء أداء المناسك فهل يجوز لها دخول المسجد الحرام أو أي مسجد آخر في المشاعر، خاصة وأنها لا تقدر علىٰ استئجار خيمة أو سكن وليس لها ومحرمها منزل إلا المسجد أو الشارع؟

ج: لا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد ولا أن تدخل المسجد الحرام حتىٰ تطهر وتغتسل من الحيض؛ لنهي النبي ح كما في حديث عائشة ل قالت: جاء رسول الله ح ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل رسول الله ح ولم يصنع القوم شيئا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٩: امرأة اعتمرت فطافت وسعت ولم تقصر نسيانا، ثم رجعت إلىٰ البيت واغتسلت وتطيبت وبعد أسبوعين تقريبًا تذكرت أنها لم تقصر فقصرت فما الحكم؟

ج: ما فعلته هذه المرأة صحيح، وتعتبر معذورة بالنسيان في كل ما حصل منها قبل التقصير من محظورات الإحرام إلا إذا كان حصل عليها جماعًا قبل التقصير فإنها تذبح شاة في مكة وتوزعها علىٰ فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٠: هل يجوز للحائض أن تطوف؟

ج: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتىٰ تطهر وتغتسل من حيضها؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**».

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥١: امرأة نزل منها قطرات من الدم أثناء طواف الإفاضة فما الحكم، وهل هناك فرق بين كون هذه القطرات في أيام حيضها أم لا، وما الحكم إذا واصلت طوافها لوجود الزحام الكثير، ثم عادت إلىٰ ديارها، وقد مضىٰ عليها الآن أكثر من سنة؟

ج: من نزل عليها قطرات من الدم في أثناء طواف الإفاضة أو غيره من أنواع الطواف فإنها يبطل طوافها؛ لانتقاض الطهارة، فعليها أن تخرج فإذا انقطع عنها الدم

تطهرت بالاغتسال إن كان حيضًا أوبالوضوء إن كان غير حيض، ثم تعود وتؤدي الطواف الواجب من أوله، وإذا كانت سافرت ولم تؤد طواف الإفاضة علىٰ الوجه الصحيح فإنها يجب عليها أن تعود إلىٰ مكة، وتؤدي طواف الإفاضة، وإن كان حصل عليها جماع في هذه الفترة فإنها تذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة، وتوزعها علىٰ فقراء الحرم كفارة عن الجماع.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٢: المرأة حاضت قبل طواف الإفاضة بلحظات وهي مرتبطة برفقة أو بصحبة وتعجز عن المكث في مكة، فهل تطوف وهي حائض أم لا؟ علمًا بأن البقاء فيه مشقة وتكاليف؟ نرجو الإفادة مع التدعيم بكتاب يفيد في ذلك ولكم جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، فعلىٰ المذكورة الانتظار إلىٰ أن ينقطع عنها الدم وتغتسل ثم تطوف للإفاضة وإن احتاجت إلىٰ السفر لعدم استطاعتها البقاء بعد سفر رفقتها فإنها تسافر، وإذا طهرت تأتي إلىٰ مكة وتطوف للإفاضة وتسعىٰ إن كانت متمتعة أو قارنة أو مفردة، ولم تكن سعت بعد طواف القدوم، وتطوف للوداع عند السفر إن تأخرت في مكة بعد طواف الحج، ويتجنبها زوجها حتىٰ تطوف طواف الإفاضة وتسعىٰ.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٣: إحدىٰ البنات عمرها ١٥ سنة إلا شهرًا حسب شهادة الميلاد باليوم،

وقت الحج ولم يأتها الحيض قط، وإنما جاءها بعد شهرين هل تحسب لها حجة الإسلام؟

ج: إذا كانت الابنة المذكورة بالغة قبل فجر يوم عيد الأضحىٰ؛ بأن احتلمت ورأت الماء أو نبت الشعر الخشن حول القبل، فإنها تجزئها عن حجة الإسلام وإن لم تر شيئًا من علامات البلوغ فإن عليها حجة ثانية؛ لأن الحج قبل البلوغ لا يجزئ عن فريضة الحج.

[اللجنة الدائمة]



س٥٤: ذهبت إلىٰ العمرة من حوالي ٦ سنوات تقريبًا، وأثناء الطواف نزل بي الحيض، واستمررت في الطواف وسعيت وأكملت العمرة، علما أنني أعلم أن الطواف بالبيت لا يجوز، ولكنني كنت أظن أن عمرتي فسدت، وأن إحرامي يحل بمجرد أن العمرة فسدت، علما أنني تزوجت بعد ذلك فما الحكم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن عقد النكاح غير صحيح، حيث حصل وأنت في حالة إحرام، فالواجب أن يتوقف الزوج عن معاشرتك، وأن تعودي إلىٰ مكة وتطوفي وتسعي وتقصري؛ إمضاء للعمرة الفاسدة بالجماع، ثم تعودين إلىٰ الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولىٰ وتحرمين منه بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة، ولا بد من تجديد عقد النكاح، كما أنه يلزمك دم: وهو شاة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع علىٰ فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٥: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يومًا إذا

طهرت؟

ج: نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروىٰ عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول علىٰ كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه ؟ ورضي عنه ولا دليل عليه، والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوما، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره في مدة الأربعين ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.

[الشيخ ابن باز]



س٥٦: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي، إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج: : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلًا فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك، ويبقىٰ عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتىٰ تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليست لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون، فإذا أتمت الأربعين ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصليَ وتصوم، وتعتبر الدم الذي بقي معها - علىٰ الصحيح - دم فساد تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصىٰ النبي ح حمنة بذلك.

[الشيخ ابن باز]



س٥٧: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة علىٰ الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

ج: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن علىٰ الصحيح أيضا؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛ لحديث علي ا وأرضاه، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتىٰ يغتسل، والفرق بينهما: أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متىٰ شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلىٰ وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله آ ، فمتىٰ طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت، والحيض يحتاج إلىٰ أيام، والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولىٰ أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلىٰ غير ذلك هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س٥٨: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد آَي الذكر الحكيم في سرها؟

ج: : أ- الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها؛ لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص. والجمهور استحبوها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال وهو في ذي الحليفة: «**أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**» أي في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن بعض الصحابة أنه صلىٰ ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة، فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

ب- يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن لفظًا علىٰ الصحيح من دون مس المصحف، أما في قلبها فهذا عند الجميع، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف، عن ظهر قلب أو من المصحف حتىٰ تغتسل الحائض والنفساء كالجنب، والصواب جواز قراءتهما القرآن من دون مس المصحف؛ لأن مدتهما تطول ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك، بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتىٰ يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة علىٰ الغسل كما تقدم.

[الشيخ ابن باز]



س٥٩: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغمًا عنها؟

ج: إذا سقط من رأس المحرم ذكراَ كان أو أنثىٰ شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، إنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره وأظافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها.

[الشيخ ابن باز]

س٦٠: هل من المباح للمرأة أن تأخذ حبوبًا تؤجل بها الدورة الشهرية حتىٰ تؤدي فريضة الحج، وهل لها مخرج آخر؟

ج: لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل لتمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتىٰ تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتىٰ تطوف مع الناس، ولا تتعطل عن أعمال الحج وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعًا أو مضرة.

[الشيخ ابن باز]



س٦١: ما حكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

ج: : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعىٰ بين الصفا والمروة حتىٰ تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد اللّه بن عباس ب أن رسول الله ح قال: «**النفساء والحائض إذا أتتا علىٰ الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**»، وفي الصحيح عن عائشة ل أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ح أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله علىٰ العمرة.

ورواه البخاري عن عائشة ل أن صفية زوج النبي ح حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ح فقال ح : «**أحابستنا هي؟**». قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**فلا إذًا**».

وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت، قالت عائشة: ذكرت حيضتها لرسول الله ح فقال ح : «**أحابستنا هي؟**». قلت: يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ح : «**فلتنفر**».

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٦٢ : هل يصح للمرأة تقبيل الحجر والحال أنها تتكشف ويحيط بها الرجال؟

ج : تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف، إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد فعلت اقتداء برسول الله ح في ذلك، وإن لم يتيسر إِلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك والاكتفاء بالإشارة باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تجوز ففي حق النساء أولىٰ، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء التقبيل للحجر لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الوقت.

[الشيخ ابن باز]



س٦٣ : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلىٰ مكة حاضت ومحرمها مضطر إلىٰ السفر فورًا وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فورًا وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف؛ للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعىٰ لعمرتها، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لقرب المسافة ويسر المئونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة:٢٨٦] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقال رسول الله ح : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**...» الحديث، إلىٰ غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج. وقد أفتىٰ بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

[الشيخ ابن باز]



كتاب النكاح

س١: هناك من دعاة التمدن من يجوز النظر إلىٰ وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة، ما مدىٰ صحتها وكيف يرىٰ سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟

ج: زوج الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله - سبحانه -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. الآية وهي عامة لأزواج النبي، ح ، وغيرهن في أصح قولي أهل العلم ولقوله ـ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].

وقول الله ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقول النبي، ح : «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه، وقوله النبي، ح : «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه ونظره إلىٰ وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله.

وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٢: هل يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة علىٰ جسمها بحجة التعليم؟

ج: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظرة الفجأة إلا إذا دعت الضرورة إلىٰ ذلك في حالة الإنقاذ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك أو في حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣: هل يؤاخذ المرء علىٰ النظر إلىٰ النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع علمًا بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر؟

ج: الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلىٰ هذه المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضرن علىٰ وجه يفتن من لا يُفْتن، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة وربما من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! ونصيحتي لمن يسمعن ويقرأن منهن أن يتقين الله – تعالىٰ – في أنفسهن وأن يحترمن بيت الله آ من وقوع المعاصي فيه، وعلىٰ الرجال إذا رأوا امرأةعلىٰ وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها، والناس ولله الحمد فيهم الخير.

لكن مع هذا القول نقول إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. فعليه أن يغض

بصره ما استطاع، لاسيما إذا رأىٰ من نفسه تحركا لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافا كبيرًا.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤: ما الحكم إذا خرج الرجل إلىٰ الصلاة في المسجد الحرام «الجمعة» وصلاها قريبًا من مكان النساء وحصل أن نظر إلىٰ وجوههن عدة مرات؟

ج: ورد النهي عن قرب الرجال من النساء في الصلاة فخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها يعني لقربه من النساء وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أي لقربه من الرجال، فيحرم علىٰ الرجل أن يقصد النظر إلىٰ النساء في المسجد ويجب علىٰ المرأة في المسجد أن تحتجب وأن تدخل في موضع محجوب لا يدخله الرجال، هذا إن اختارت الصلاة في المسجد وخرجت تفلة وبيتها خير لها.

[الشيخ ابن جبرين]



س٥: أنا طالب جامعي، وفي بعض الأحيان أسلم علىٰ الفتيات، فهل سلام الطالب علىٰ زميلته في الكلية حلال أو حرام؟

ج: أولا لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة وفي كراسي واحدة،بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك لما فيه من التفن، أما السلام فلا بأس أن يسلم عليها سلامًا شرعيًّا ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضًا من دون مصافحة، لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي، بل يكون السلام من بعيد مع الحجاب، ومع البعد عن أسباب الفتنة، ومع عدم الخلوة، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنه لا بأس به، أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أي كونه عن شهوة وعن

رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعًا، وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٦: هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالبًا ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟

ج: لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخ ليس محرما لزوجه أخيه وهكذا العم ليس محرمًا لزوجة أبن أخيه وهكذا الحال ليس محرما لزوجة أبن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بني عمهم لقول النبي، ح : «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة ل : «والله ما مست يد رسول الله، ح ، يد امرأة قط ما كان يبايع النساء إلا بالكلام». ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٧: يلجأ بعض الرجال إلىٰ مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران فما حكم ذلك؟ وهل يكفي لو تضع المرأة علىٰ يدها قطعة قماش لغرض التستر؟

ج: لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولو وضعت خرقة علىٰ يدها عند المصافحة، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٨: هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت علىٰ يدها حائل مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة، وقد قال الله – تعالىٰ –:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢]. وهذه الآية تدل علىٰ أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلىٰ الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة علىٰ أنه وردت الأحاديث فيها التشديد الوعيد علىٰ من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرىٰ أحد أن هذه عجوز، ويرىٰ آخر أن هذه شابة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٩: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزًا؟ وكذلك يسال عن الحكم إذا كانت تضع علىٰ يدها حاجزًا من ثوب ونحوه؟

ج: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقًا سواء كن شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شابًا أو شيخًا كبيرًا، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقال عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلىٰ الفتنة. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٠: أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحيانًا ستة شهور، وأحيانًا سنة كاملة. وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة (صغارًا وكبارًا) فيقبلوني تقبيلًا محتشمًا!! ومخجلًا.. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جدًا عندنا ولا تعني شيئًا عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حرامًا يرتكب.. لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال: كيف يمكنني أن أتلافىٰ تقبيل النسوة علمًا بأن لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا «الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتىٰ والفتاة». وهل أكون ارتكبت مصية إذا قلبتهن؟ علمًا بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه، ح ، أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقال عائشة ﵂: «ما مست يد رسول الله، ح ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب علىٰ المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

[الشيخ ابن باز]



س١١: أنا أسكن حاليًا في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني

وبينهم قريبة جدًا، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي، وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهي كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علمًا أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

ج: هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر، ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن؛لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقوله الله ـ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وهذه الآية تعم أزواج النبي، ح ، وغيرهن في أصح قولي العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله: باطل لا دليل عليه. وقال ـ في سورة النور في حق النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. الآية.

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي، ح ، لما أرادات امرأة أن تصافحه قال: «**إني لا أصافح النساء**». ولقول عائشة ل : «ما مست يد رسول الله، ح ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ل في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل: «خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب». فدل ذلك عن أن النساء كن يخمرن وجوهن بعد نزول آية الحجاب. أصح الله أحوال المسلمون ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٢: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

ج: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة علىٰ أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق ا أنه قبل ابنته عائشة ل في خدها.

ولأن التقبيل علىٰ الفم قد يفضي إلىٰ تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولي وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها علىٰ أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك علىٰ الجميع حسمًا لمادة الفتنة وسدًا لذرائع الفاحشة.

[الشيخ ابن باز]



س١٣: ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم من شابة غير متزوجة في التلفون؟

ج: لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمغازلة وتغنج وخضوع في القول سواء كان في التليفون أو في غيره لقوله - تعالىٰ -: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٣: إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حرامًا هذا العمل؟

ج: لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلىٰ التماس

اللقاء والاتصال وكثيرًا ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتنًا وتغرس حب الزني في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظًا للدين والعرض، والله الموفق.

[الشيخ ابن جبرين]

❁❁❁

س١٤: هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلًا إذا جاء رجل إلىٰ بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم (صديق زوجها) وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له، فهل هذا يجوز؟ علمًا أنه لا يوجد في البيت سوىٰ هذه الزوجة؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقا لزوجها ولو كان أمينًا أو موثوقًا فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». كما يحرم علىٰ الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب علىٰ الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقربه لقول النبي، ح : «**إياكم والدخول علىٰ النساء**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». والحمو هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولىٰ.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٦: ما حكم هذه العلاقات؟

ج: قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها

بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطوبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**». والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتىٰ يعقد له عليها.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٧: ما حكم الشرع في مجيء الخادمة بدون محرم وهل المحظور مجيئها من بلدها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذي تخدم فيه وحدها وليس معها محرم؟

ج: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء كانت خادمة أو غيرها لقول النبي، ﷺ : «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه، أما وجودها في البيت إلىٰ محرم لكن ليس للرجل الأجنبي من المرأة أن يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. متفق عليه، وقوله، ﷺ : «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**». خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر ﵁ .

[الشيخ ابن باز]



س١٨: سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علما بأنني أعمل حاليًا في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، أو السكن وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفق، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علمًا بأنني أولًا استخرت الله ﷻ كثيرًا قبل حضوري إلىٰ هنا وأحسست أن الله يسر لي أمور كثيرة. ثانيًا: الوضع في

بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم علىٰ الاستمرار فيه علىٰ ضوء ما ذكرت لكم فما رأيكم؟

ج: نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به، فإقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه، ولاسيما إذا كان ذلك لا خطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال، مما أباح الله آ أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلىٰ الله والاستغفار وعدم العودة إلىٰ هذا، وإذا أردت السفر فلابد لك من محرم فاصبري حتىٰ يأتي المحرم لقول النبي، ح : «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجك محرما في السفر، فالأمر في يد الله وعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتىٰ يتوفر المحرم، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله.

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة، ولهذا ننصح أخواتنا في الله الحذر من ذلك وألا يسافرون إلا بمحارم وننصحهن أيضًا بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحذ منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك. نصيحتي للجميع أن لا يستقدم امرأة إلا بمحرم ولا تسافر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلو بأي رجل من غير محارمها، لأنه طريق للفتنة والرسول، ح ، منع ذلك وحرمه وقال: «**لا يخلو رجال بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**». والمقصود من هذا أن الواجب فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها لا يسبب الفتنة مع الرجل.

[الشيخ ابن باز]



س١٩: هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيبًا لنا أي: أن

ابنته سوف يزوجها لأخي علمًا أن الزواج لم يتم حتىٰ الآن أفيدونا؟

ج: يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيبًا ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي، وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم.

[الشيخ ابن جبرين]

س٢٠: تقول إحدىٰ صديقاتي أنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متحجبة حجابًا كاملًا، فيسلمون عليها وعلىٰ أولادها وزوجها غائب، وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن هذا الوضع ولكن الظروف أجبرتها؟

ج: ننصح تلك المرأة أن لا تجالس هؤلاء الرجال الأجانب حتىٰ ولو كانوا من جماعتها وحتىٰ لو كانت قد غطت الوجه وغيره لكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لا يعتبر رضىٰ الزوج مسوغًا لتلك المجالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج فالبعد أولىٰ وخير ما للمرأة أن لا ترىٰ الرجال ولا يروها، والله المتسعان.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢١: يوجد لدينا عادة سيئة وهي اختلاط الرجال بالنساء والسبب إننا نعمل معهن في كثير من الأعمال وننظر إليهن وهن يؤدين أعمالهن كاشفات الوجوه ونقول إن نياتنا سليمة والشخص فينا ينظر إلىٰ زوجة شقيقه فيعتبرها في مكانة شقيقته في المحرم، ونساء جيرانه يعدهن في مكانة محارمه اللاتي يحرم الزواج منهم فالرجل فينا يسكن مع شقيقه وابن عمه والذي من جماعته ويأكلون ويشربون معًا الرجال والنساء فما هو الحكم؟

ج: هذه الأمور من عادات الجاهلية الأولىٰ، والواجب شرعا عدم كشف المرأة وجهها إلا لذوي محرمها. كما أن الواجب علىٰ المرأة عدم الاختلاط بالأجانب وهي متكشفة ويجب عليها أيضًا أن لا تخلو في مكان مع رجل أجنبي وهو الذي لا يكون محرما لها، ولا شك أن اختلاط الرجال بالنساء بالصورة التي ذكرت من الأمور المخالفة للشرع، لأنه يحدث بسبب ذلك من المفاسد ما لا حصر له. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٢٢: ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلىٰ الأسواق والمدارس؟

ج: ثبت في الحديث قول النبي، ح : «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢٣: أنا رجل متزوج منذ أكثر من خمس سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلىٰ الدكتور فبدأ بالكشف والتحليل لي وكانت النتيجة أن سليم وبقيت زوجتي، فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف؟

ج: لا يجوز للرجل أن يكشف علىٰ المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة

وحالة الضيق، وههنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتىٰ تجد امرأة عارفة بأمور النساء، وهن كثير في الداخل والخارج.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢٤: وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحيانًا يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم علىٰ ذلك؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنىٰ لنا عنها؟

ج: الواجب علىٰ المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل، لأن هذه مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرىٰ من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلىٰ ذلك اضطرارًا لابد منه وحرص علىٰ أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس. لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلىٰ ذلك اضطرارًا لابد منه إذ من الممكن أن يطلب مكانًا لا يتصل بالمرأة حتىٰ ولا بقىٰ واقفًا، وبهذا يتخلصمن هذا الأمر الذي يوجب الفتنة، والواجب علىٰ المرء أن يتقي الله تعالىٰ ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٢٥: هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علمًا بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟

ج: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال النساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية. فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال، لأنه إذا

اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي، ح ، جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلىٰ مصلىٰ العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي، ح ، حين خطب في الرجال نزلوذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل علىٰ أنهم لا يسمعن خطبة النبي، صلىٰ الله عليه وآله وسلم، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله، ح ، ثم ألم تعلم أن النبي، ح ، قال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**». وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون علىٰ الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**». فنحن والحمد لله – نحن المسلمين – لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله ـ والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله آ وعن شريعة الله فإنهم علىٰ ضلال وأمرهم صائر إلىٰ الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الأن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنىٰ لهم التناوش من مكان بعيد، نسال الله – تعالىٰ – أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٢٦: ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؟ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سنًا، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن، نرجو الإجابة جزاكم الله خيرًا؟

ج: أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر فقد تزوج النبي، ح ، عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر، ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي، ح ، خديجة وهي بنت أربعين وهو أبن خمس وعشرين قبل أن يوحي إليه عليه الصلاة والسلام، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة - رضي عنها وأرضاها - ثم تزوج عائشة ل وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وهو أبن ثلاث وخمسين سنة وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحًا ومناسبًا فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنًّا، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذرًا ولا ينبغي أن يكون عيبًا ما دام الرجل صالحًا والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع.

[الشيخ ابن باز]



س٢٧: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيك في ذلك؟

ج: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم، وأشار إلىٰ ما ذكرت من أن للوارثة تأثيرًا، ولاريب أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان وفي خلقه، ولهذا جاء رجل إلىٰ النبي، ح ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود - يعرض بهذه المرأة

كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض - فقال له الرسول، عليه الصلاة والسلام: «**هل لك من إبل؟**». قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**». قال: حُمر. قال: «**هل فيها من أوراق؟**». قال: نعم. قال: «**فأنىٰ لها ذلك؟**» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي، ح : «**ابنك هذا لعله نزعه عرق**».

فدل هذا علىٰ أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب في هذا، ولكن النبي، ح ، قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك**». فالمرجع في خطبة المرأة إلىٰ الدين، فما كانت أدين وكلما كانت أجمل أولي سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلىٰ أحد. والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٢٨: ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: إن العقم يمكن علاجه؟ والله يقول: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٥٠] جزاكم الله خيرًا.

ج: رأينا أن العقم نوعان: نوع عارض لسبب من الأسباب، فهذا يمكن علاجه، ونوع طُبع عليه الإنسان أي أن الله خلقه عقيمًا، فهذا لا يمكن علاجه، ولو عولج لم ينفع، لأن الله أراد يكون عقيمًا ولا راد لقضائه.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٢٩: أرغب في الزواج من بنت عمي، ولكنها نصحتني وكذلك نصحني بعض المقربين يعمل كشف طبي قبل الزواج حتىٰ نطمئن علىٰ جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف وفقكم الله؟

ج: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله - سبحانه -

يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي**» كما روىٰ ذلك عنه نبيه، ح ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة، عافانا الله وإياكما من كل شر.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٣٠: لقد تقدم لابنتي أحد أقاربي وله فضل عليّٰ ولكنه مدمن علىٰ شرب الخمر ويرافق أهل السوء وقليل الصلاة أو لا يصلي، ومدمن المشاهدة للفيديو والتلفاز وآلات اللهو وأنا في حرج منه أرجو توضيح حكم الإسلام في الأمر؟

ج: إذا كان الخاطب لابنتك بهذا الوصف فلا يجوز لك تزويجها إياه، لأنها أمانة لديك، فالواجب عليك أن تختار لها الأصلح في دينه وأخلاقه والذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج بالمسلمة التي تصلي، لأنه ليس كفؤا لها، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي، ح : «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأدلة أخرىٰ كثيرة من الكتاب والسنة تدل علىٰ كفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. أما إن جحد وجوبها أو استهزأ بها فإنه يكفر كفرًا أكبر بإجماع المسلمين.

أما من يتعاطىٰ السكر وهو يصلي فإنه لا يكفر بذلك إذا لم يستحله ولكنه يكون قد أتىٰ كبيرة من الكبائر ويفسق بذلك، فالمشروع لك ألا تزوجه ولو كان يصلي لفسقه، لأنه قد يجر زوجته وأولاده إلىٰ هذه الجريمة العظيمة، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم ويعيذنا وإياهم من طاعة الهوىٰ والشيطان إنه جواد كريم.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٣١: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتىٰ لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

ج: نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذ تيسرت أسبابه لقوله النبي، ح : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق علىٰ صحته. وقوله، ح : «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». أخرجه الترمذي بسند حسن. وقوله، عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». خرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي، ح ، من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة، وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم إنه سميع قريب.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٣٢: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتىٰ لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك وما نصيحتكم لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

ج: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي، ح ، فإن النبي، ح ، قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**». وقال، ح : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**». وعن الامتناع عن الزواج تفويت

لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواتي المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط علىٰ الزوج أن تبقىٰ في الدراسة حتىٰ تنتهي دراستها وكذلك أن تبقىٰ مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به علىٰ أن كون المرأة تترقي في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلىٰ نظر، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة الكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي، ح ، وشرحها فإن ذلك كافي اللهم إلا أن تترقي لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٣٣: تقدم شخص لخطبة فتاة فرف وليها تزويجها بقصد حرمانها من الزواج، فما حكم الإسلام في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: الواجب علىٰ الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك، لقول النبي، ح : «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن علىٰ من لا يريضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب علىٰ ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ علىٰ يد من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعًا للظلم وتنفيذًا للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله لجميع الهداية وإيثار الحق علىٰ هوىٰ النفس إنه سميع مجيب.

[الشيخ ابن باز]



س٣٤: ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول علىٰ الزوجة؟

ج: الركعتان عند الدخول علىٰ الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة، ولا أعرف في هذه سنة صحيحة عن رسول الله، ح ، ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما جبلت عليه، وإذا كان يخشىٰ في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويقبلها ويدعو بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسمعه، لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال: أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول هل في شر؟

[الشيخ ابن عثيمين]



س٣٥: ما حكم العزل سواء كان لعذر أو لغير عذر؟

ج: العزل لعذر جائز وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلىٰ الوطء فيها ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشىٰ الرق علىٰ ولديه أو تكون له أمة فيحتاج إلىٰ وطئها وإلىٰ بيعها والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر ل قال: كنا نعزل في عهد الرسول، ح ، والقرآن ينزل وأخرج أيضًا عن مالك ابن أنس عن الزهري عن ابن محيزيز عن أبي سعيد الخذري قال: أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله، ح ، فقال: «**أو إنكم لتفعلون** - قالها ثلاثًا - **ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا هي كائنة**». وأخرج أبو داود أيضًا أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرىٰ قال: «**كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن ترصفه**».

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها، نصل عليها أحمد وهو

قول مالك وإبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد وكذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا النفقة فلأ نها لا تملك المنع من العزل أولىٰ.

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ا قال: نهىٰ رسول الله، ح ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، قال المجد -رحمه الله تعالىٰ- وإسناده ليس بذاك انتهىٰ. ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله تعالىٰ-: مذهب الأئمة الأربعة أن يجوز بإذن المرأة.. انتهي.

[اللجنة الدائمة]



س٣٦ : متىٰ يجب العزل وما كيفيته؟

ج : روىٰ الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ا قال نهىٰ رسول الله، ح ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها وأخرج عبد الرازق في مصنفع والبيهقي عن ابن عباس ب قال: «نهىٰ عن عزل الحرة إلا بإذنها». فهذا يدل علىٰ جواز العزل عن الحرة بإذنها ومنعه بدون إذنها وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلىٰ إذنها. مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة وصفة العزل النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وبالله التوفيق وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه

[اللجنة الدائمة]



س٣٧ : طبيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقد الولادة وليس لزوجها زوجة أخرىٰ غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغنىٰ أحدهما عن الآخر أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم

يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

ج: أولًا: يختلف حكم تعاي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قرارًا يشتمل علىٰ ذلك

ثانيًا: ورد ما يدل علىٰ جواز الزل فروىٰ جابر ا قال: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله، ح ، والقرآن ينزل. متفق عليه. ولمسلم كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله، ح ، فبلغه ذلك فلم ينهنا.

ثالثًا: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بين الإنسان، والأصل هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال: «**أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**»، رواه مسلم وأحمد وأبو داود. وما رواه أبو سعيد ا ، قال: خرجنا مع رسول الله، ح ، في غزوة بن المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله، ح ، فقال: «**ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله آ قد كتب ما هو خالق إلىٰ يوم القيامة**» متفق عليه.

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة علىٰ جواز العزل، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنىٰ العزل.

رابعًا: ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان:٣٤]. الآية.

[اللجنة الدائمة]



س٣٨: إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد، فهل يجب علىٰ الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلًا؟

ج: إن المرأة يجب علىٰ زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستماع بها حتىٰ ولو كان دخله قليلًا إلا إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٣٩: هل يجب علىٰ الزوج علاج زوجته شرعًا؟ وما حكم من رفض علاجها؟

ج: لا يجب علىٰ الزوج أجرة علاج زوجته ولا قيمة الأدوية ولا أجرة الطبيب لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء ولكن قد يرجع في ذلك إلىٰ الشروط العرفية حيث أن العادة في هذه الأزمنة أن يتولىٰ ذلك فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق عليه والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٤٠: هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟

ج: كل شيء منذ خلق الله القلم إلىٰ يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ، لأن الله ـ أو ما خلق القلم قال له: «**أكتب. قال: ربي وما أكتب؟ قال: أكتب ما هو كائن، فجرىٰ في تلك الساعة بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة**». وثبت عن النبي، ح ، أن الجنين في بطن أمه إذا مضىٰ عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكًا ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد.

والرزق أيضًا مكتوب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان

السعي لطلب الزرق كما قال الله – تعالىٰ –: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥].

ومن الأسباب أيضًا: صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي، ح ، قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**». ومن الأسباب تقوىٰ الله آ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢-٣].

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز، والكياسة والحزم أن تسعىٰ لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك، قال النبي، ح : «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنىٰ علىٰ الله الأماني**». وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه، فكذلك الزواج مكتوب مقدر، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله – تعالىٰ – لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤١: هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل؟.. بمعنىٰ أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين؟

ج: الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة بل لابد من حضور الزوج والولي والشهود وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو طريق المراسلة، نعم ربما يكون عن طريق المراسلة ويتم إذا وكل العاقد من يعقد له إذا كان في بلد آخر، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفًا بها ثابتة شرعًا.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤٢: خطب رجل امرأة ووافق أقاربها علىٰ ذلك واتفقوا معه علىٰ المهر ولكنه لم يدفعه ثم مات الخاطب فما حكم ذلك؟ وهل ترثه المرأة المذكورة وتحاد عليه.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ولم يجر عقد النكاح بينهما بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع فإن المرأة المذكورة لا ترث وليس عليها عدة ولا حداد، لأنها ليس زوجة لخاطبها بل هي أجنبية منه لكونه لم يتم له عقد النكاح الشرعي، وإنما حصلت منه الخطبة والأتفاق مع أقاربها علىٰ المهر فقط، وهذا وحده لا يعتبر نكاحًا وليس في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله وإن كان أهل المخطوبة قد قبضوا منه مالًا فعليهم رده إلىٰ ورثته.

[الشيخ ابن باز]



س٤٣: هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي قد يكون في المستقبل زوجًا لها وهي الآن ليست زوجه له، ولكننا نريد أن نزوجها إياه علىٰ سنة الله ورسوله؟

ج: نعم يلزمها الاحتجاب عن ابن عمها كغيره من الأجانب ولو أنه قد خطبها أو عزمتهم علىٰ العقد له عليها، لكن لكل خاطب راغب في أي امرأة أن ينظر منها في غير خلوة إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها، فأما أن تجالسه وتتكشف أمامه دائمًا ويخلو بها بحجة أنه قد وعد بها ونحو ذلك فلا يجوز حتىٰ يتم العقد.

[الشيخ ابن جبرين]



س٤٤: خطبت امرأة منذ ثلاث سنوات وخلال هذه الفترة كنت أكتب إليها بأنه إن شاء الله بعد الزواج لن أسمح لها بالعمل المختلط أو مصافحة غير المحارم وكنت

أزودها بالآيات والأحاديث والفتاوىٰ في هذه الموضوعات وغيرها وكان ردها في كل مرة أنها ستسلم علىٰ ابن عمها وابن خالها وابن الجيران وسوف تعمل في عمل مختلط بالرجال واعتبرت ذلك شرطًا حتىٰ لا يحدث اختلاف بعد الزواج واعتبرت توجيهي لها فرض رأي عليها.. أرجو يا سماحة الشيخ توجيهي ونصحي ماذا أفعل؟

ج: قد أحسنت فيما شرطته عليها لأن الواجب علىٰ المرأة المسلمة التحجب عن كل رجل ليس محرمًا وعدم مصافحته لقول الله آ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. الآية من سورة الأحزاب، والآية تعم أزواج النبي، ح ، وغيرهم كما هو الأصل في خطاب الشارع؛ لأن الله بعث رسوله، ح ، إلىٰ الناس عامة فلا يجوز أن يخص أحد بحكم من الأحكام إلا بدليل خاص يدل علىٰ ذلك، ولأن العلة التي ذكرها الله - جل وعلا - وهي طهارة قلوب الجميع، كل مسلم ومسلمة في حاجة إليها.

ومن الأدلة علىٰ ذلك أيضًا قوله آ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب:٥٩]. وقوله آ في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. إلىٰ أن قال - سبحانه -: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١].

والبعولة هم الأزواج والزينة تشمل الخلقية كالوجه والكفين والرأس والقدمين وغير ذلك من أجزاء بدنها وتشمل الزينة المكتسبة كالحلي كما أشار إلىٰ ذلك في قوله - سبحانه -: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

والمراد بالزينة هنا الخلخال الذي يكون في الرجل ولأن إظهار الزينة الخلقية والمكتسبة من أسباب فتنة الرجال بها وهكذا خضوع القول منها للرجل من أسباب

الفتنة بها وطمع مرضىٰ القلوب من الرجال فيها كما قال - سبحانه -: «**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفًا**».

فنهاهن - سبحانه - عن الخضوع في القول وأمرهن بالقول المعروف وهو الوسط الذي ليس فيه خضوع ولا جفاء، وإذا نهىٰ أزواج النبي، ح ، عن الخضوع بالقول ونهي الرجال أن يسألوهن إلا من وراء حجاب مع كونهن من أعف النساء وأتقاهن لله فغيرهن من باب أولىٰ أن يخاف عليهن من الفتنة إذا خضعن بالقول أو أزلن الحجاب.

وهكذا مصافحة النساء للرجال غير المحارم لا تجوز لما في ذلك من أسباب الفتنة وقد صح عن رسول الله، ح ، أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**» وقالت عائشة ل : «والله ما مست يد رسول الله، ح ، يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام»، فالواجب علىٰ جميع المسلمات أن يلتزمن بشرع الله وأن يصن أنفسهم عما حرم الله عليهن وأن يحذرن أسباب الفتنة، والواجب علىٰ أوليائهن أن يلزموهن بذلك وأن يوجهوهن إلىٰ أسباب النجاة والسعادة والعاقبة الحميدة لقول الله- سبحانه-: «**وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ**» وقوله آ : ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:١-٣].

وقوله آ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ...﴾ [النساء:٣٤] الآية. وقوله- سبحانه-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ [التوبة:٧١]. فأوضح - سبحانه - في هذه الآيات وجوب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ والتواصي بالحق والصبر عليه وبين في سورة العصر أن الربح الكامل والسعادة الكاملة والسلامة من الخسارة لأهل الإيمان والعمل الصالح بالحق والصبر عليه،

كما أوضح- سبحانه- في الآية الأخيرة وهي قوله آ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾. أن الرحمة الكاملة إنما تحصللمن استقام علىٰ دينه وطاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالواجب علىٰ المؤمنين والمؤمنات الالتزام بشرع الله والاستقامة عليه، والحذر مما يخالفه وبذلك يحصل للجميع الفوز بما وعد الله المؤمنين والمؤمنات في قوله آ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [التوبة:٧٢].

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية والثبات علىٰ الحق.

ونوصيك أيها السائل بالتماس امرأة أخرىٰ من المؤمنات الملتزمات بدلًا من مخطوبتك التي أبت أن تلتزم بالأمر الشرعي، وأبشر بالخير وحُسن العاقبة إذا صدقت في الطلب واتقيت الله في ذلك لقول الله آ : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣]. وقوله- سبحانه-:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق:٤]. وقول النبي، ح : «**احفظ الله يحفظك**»، يسر الله أمرك وقضىٰ حاجتك وأحسن لنا ولك العاقبة وهدىٰ مخطوبتك ووفقها للالتزام بالحق وأعاذها من شر نفسها والشيطان إنه سميع قريب.

[الشيخ ابن باز]



س٤٥: إذا تقدم شاب لخطبة فتاة هل يجب أن يراها؟ وأيضًا هل يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخاطبها. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: لا بأس ولكن لا يجب بل يستحب أن يراها وتراه، لأن النبي، ح ، أمر من يخطب أن ينظر إليها لأن في ذلك أقرب إلىٰ الوئام بينهما فإذا كشفت له وجهها

ويديها ورأسها فلا بأس علىٰ الصحيح. وقال بعض أهل العلم يكفي الوجه والكفان ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرىٰ منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور، ولا يجوز ذلك مع خلوة بها بل لابد أن يكون معها أبوها أو أخوها أو غيرهما لأن النبي، ح ، قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**». متفق عليه. وقال أيضًا، ح : «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**». أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب ا .

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س٤٦: يطلب بعض الراغبين في الزواج صورة الفتاة أو النظر إليها مباشرة أو يرتب له النظر لها في مناسبة وهي لا تعلم عنه. فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز للخاطب أن يعطي صورة الفتاة المخطوبة لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة، ولأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصور ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة، متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها فإذا دخل عليها ولم يراها علىٰ الوجه الذي رآه في الصورة زهد فيها وكرهها فيكون هناك مردود عكسي علىٰ هذه الزوجة، أما النظر إليها مباشرة أو أن يرتب له النظر إليها في مناسبة وهي لا تعلم فهذا لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة حتىٰ يكون علىٰ بصيرة من أمره ولكن لابد في هذا من شروط:

الأول: أن لا يخلو بها.

الثاني: أن يكون نظره نظر استعلام لا نظر استمتاع وتلذذ.

الثالث: أن يغلب علىٰ ظنه الإجابة فيما لو أعجبته.

[الشيخ ابن عثيمين]

س٤٧: عندما أذهب لخطبة فتاة؟ كيف أحدثها لكي أعرف عقيدتها وتقواها وخلقها وأدبها؟

ج: يجوز للخاطب أن ينظر إلىٰ خطيبته لكن من دون خلوة، لأن السنة قد صحت عنرسول الله، ح ، بذلك، وله أن يسألها وأولياءها عما يهمه مما يكون له تعلق بمصلحة الزواج.

[الشيخ ابن باز]

س٤٨: هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل من يريد الزواج منها بأنه متزوج من أخرىٰ، إن لم يسأل عن ذلك، وهل يترتب شيء علىٰ إنكاره إن سئل؟

ج: لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج إن لم يسألوه لكن ذلك لا يخفي غالبًا، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتهما لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع فإن كذب من أحد الزوجين وبنىٰ عليه الطرف الثاني فإنه يثبت الخيار فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ، ولو قالوا إنها بكر وهي ثيب فله الخيار أن يتم الزواج أو يتركها.

[الشيخ ابن جبرين]



س٤٩: ما حكم لبس ما يسمىٰ بالدبلة في اليد اليمنىٰ للخاطب واليسرىٰ للمتزوج علمًا أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

ج: لا نعلم لهذا العمل أصلًا في الشرع والأولىٰ ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام علىٰ الرجل لأن الرسول، ح ، نهىٰ الرجال عن التختم بالذهب.

[الشيخ ابن باز]



س٥٠: تقدم شخصان لخطبة فتاة.. رضيت هي وأمها بواحد ورضي الأب بالآخر.. وحصل خلاف بينهما فمن المقدم بالقبول؟

ج: المقدم بالقبول هو ما ارتضته الفتاة.. فإذا عينت المخطوبة شخصًا وعين أبوها أو أمها شخصًا آخر فإن القول قول المخطوبة لأنها هي التي سوف تعاشر الزوج وتشاركه حياته..

أما إذا فرض أنها اختارت من هو ليس كفؤًا في دينه وخلقه فلا يؤخذ برأيها حتىٰ لو رفضت من اختاره الأب فتبقىٰ بلا زواج لقوله، ح : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وإذا اختلف الأب والأم فاختارت الأم واحدًا واختار الأب واحدًا فإنه يرجع إلىٰ البنت المخطوبة في هذا الأمر.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥١: هل يجوز للمرأة المطلقة وقد تزوجت من رجل آخر أن تكشف وجهها لوالد زوجها الأول؟

ج: يجوز لها ذلك لكونه من محارمها، ولو كان ابنة قد طلقها أو مات عنها، وهكذا بنو زوجها من غيرها وبنو بنيه وإن نزلوا كلهم محارم لها. وإن كان أبوهم قد طلقها أو مات عنها سواء كانوا جميعًا من النسب أو الرضاع لقول الله آ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] الآية.

وقوله- سبحانه- في بيان المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] الآية.

وقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يخرج الأدعياء، وكان بعض العرب في الجاهلية يتبنىٰ بعض الأولاد فأخرجهم الله بهذا القيد وأبطل التبني في الإسلام. أما الرضاع فحكمه حكم النسب لقوله النبي، ح : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق علىٰ صحته.

[الشيخ ابن باز]



س٥٢: أبلغ الأربعين، قبل عامين ونصف العام التزمت بالتعاليم الدينية خطبت إلىٰ شاب، واستطاع بحيلة أن يختلي بي قائلًا أنت زوجتي والدليل أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار وأعلنوا الزواج فيما بعد، وأيضًا اعتمادًا علىٰ مذهب الإمام مالك الذي قال: «لا يرجم من تزوج بدون إشهار» فما الحكم؟ خاصة وأني أقيم بمفردي وقد منعته من زيارتي لكنه يقول: «أنت زوجتي كيف تمنعيني؟» وعندما طالبته بأحضار شهود ووالدي أدعىٰ أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حاليًا حتىٰ لا تعلم زوجته لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد؟

ج: الزواج لا يصح إلا بولي ولاي مكن لأحد أن يتزوج امرأة بولي من عصباتها يقدم الأول فالأولىٰ حسب الترتيب الشرعي، والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة بقول الله - تعالىٰ -: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١] ففي الزوج قال: لا تنكحوا المشركات، وفي الزوجة قال: لا تنكحوا المشركين، فدل علىٰ أن الزوجة لا تستقل بنفسها في إنكاح نفسها.

وقال الله - تعالىٰ -: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور:٣٢] فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ ووجه الخطاب إلىٰ الأولياء في تزويج الأيامي.

وقال الله- تعالىٰ-: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] ولولا أن الولي شرط لم يكن لعضله أثر. وقال النبي، ح : «**لا نكاح إلا**

بولي»، وقال، ح : «**لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر ولا البكر حتىٰ تستأذن**»، وقالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».

وعلىٰ هذا فقول هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلىٰ الخلوة بالمرأة: «أنت زوجتي» لا تكون بهذا القول زوجة له، بل لابد من الولي، وأما إشهار النكاح وإعلانه فقد اختلف فيه العلماء، فذهب بعض أهل العلم أنه لابد من الإعلان، وذهب آخرون إلىٰ أن الإشهاد كاف عن الإعلان.

ومهما كان فإن دعوىٰ هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوىٰ كاذبة لا أساس لها من الشرع، والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتىٰ يمنعوه منها.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥٣: حين كنت صغيرة ولم أتجاوز سن البلوغ زوجني جدىٰ من أبن ابنه كرها مني وحين الزفاف رفضت الذهاب إليه وحدثت مشكلات ووصل الأمر إلىٰ المحكمة فحكمت لي بفسخ هذا العقد، لكن عمي أبا هذا الشاب مصرّ علىٰ تزويجي لأبنه، وأنا أرفض ولا يستطيع أحد أن يتجرأ للتقدم لي خوفًا من بطش عمي، هل أذهب إلىٰ المحكمة لأعقد لنفسي علىٰ ما كان تقدم لي في حياة والدي؟ وهل يصح هذا الزواج بدون ولي لأنه لا ولي لي الآن سوىٰ عمي هذا؟

ج: عليك التقدم إلىٰ المحكمة التي فسخت النكاح الأول وإخبار القاضي بأن عمك قد عضلك ومنعك من الزواج بالأكفاء ضرارًا وتحجرًا حتىٰ تقبلي ولده، فمتىٰ ثبت عند القاضي العضل والإضرار مدة طويلة فإنه يخلع ولايته ويولي من بعده من الأولياء، أو يتولىٰ العقد بنفسه، فالسلطان ولي من لا ولي له، ولا يجوز لك أن تعقدي لنفسك لحديث: «**لا تزوج المرأة المرأة**»، «**ولا تزوج المرأة نفسها**» ولحديث «**لا نكاح إلا بولي**».

[الشيخ ابن جبرين]



س٥٤: نحن مجموعة بنات أخوات نسكن في منزل واحد، طالما تردد علينا الخطاب من الشباب المتلزم؟ ووالدنا من مرض نفسي هل للقاضي في هذه الحالة أن يقدم بعقد الزواج لنا؟

ج: نعم إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلىٰ من بعده من الأقرباء العصبة الأولىٰ فالأولىٰ، فأن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب، فإن الولاية تنتقل إلىٰ الحاكم الشرعي ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجها لأن له ولاية عامة ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفء فإنه بذلك يكون فاسقًا وتسقط عدالته وولايته بل إنه علىٰ المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتىٰ إمامته فلا يصح أن يكون إمامًا في صلاة الجماعة في المسلمين وهذا أمر خطير.

وبعض الناس - كما أشرنا إليه آنفًا - يرد الخطاب الذين يتقدمون إلىٰ من ولاه الله عليهن وهو أكفاء.. ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلىٰ القاضي لطلب التزويج. وهذا أمر واقع، لكن يجب عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد، أيها أشد مفسدة أن تبقىٰ بلا زوج وأن يتحكم فيها هذا الولي علىٰ مزاجه وهواه فإن كبرت وبرد طالبها للنكاح زوجها، أو أن تتقدم إلىٰ القاضي بطلب التزويج مع أن ذلك حق شرعي لها؟

لا شك أن البديل الثاني أولىٰ وهو أن تتقدم إلىٰ القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك ولأن في تقدمها للقاضي إياها مصلحة لغيرها فإن غيرها سوف يقدم كما أقدمت ولأن تقدمها إلىٰ القاضي ردع لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولاهم

الله عليهن لمنعهن من تزويج الأكفاء، أي أن في ذلك ثلاث مصالح

مصلحة للمرأة حتىٰ لا تبقىٰ بلا زواج.

مصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرون من يتقدم ليتبعنه.

منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهن من نساء علىٰ مزاجهم وعلىٰ ما يريدون.

وفيه أيضًا من المصلحة إقامة أمر الرسول، ﷺ، حيث قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلىٰ النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥٥: سماحة الشيخ من ذا الذي يتولىٰ عقد نكاح البنت المتوفىٰ والدها بالترتيب أثابكم الله؟

ج: إذا كان ليس لها والٍ، فجدها، والد أبيها إن كان حيًا، فإن كان ليس لها جد فإخونها من الأولاد، الشقيق الذي من أبيها ثم أخوها من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق ثم العم من الأب، وهكذا.. أما إذا كان أبوها موجودًا فهو مقدم.

[الشيخ ابن باز]



س٥٦: أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة علىٰ شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؛ وهل يتحتم علي إعادتها في حالة عدم

صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟

ج: إن عقد النكاح علىٰ المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل علىٰ تحريمه، ولم يقم دليل علىٰ تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا، ولا بأس به وهنا يجب أن تعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله، ح ، حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ب طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي، ح ، أن يراجعها وأن يدعها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله آ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]. فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متىٰ شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريبًا بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتىٰ تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال آ في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وهذا دليل واضح علىٰ أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «**مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**» وإذا تبين أن عقد النكاح علىٰ المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرىٰ ألا يدخل عليها حتىٰ تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشىٰ أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شابًا فلينتظر حتىٰ تطهر فيدخل علىٰ أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في

الفرج. والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥٧: ما حكم عقد الزواج علىٰ امرأة ثيب حامل من الزنا في شهرها الثامن، هل يعتبر العقد باطلًا أو فاسدًا أو صحيحًا، فإنه قد تنازع في ذلك عندنا عالمان فأبطل أحدهما العقد وصححه الآخر إلا أنه حرم علىٰ من تزوجها الوطء حتىٰ تضع الحمل؟

ج: إذا تزوج رجل امرأة حاملًا من الزنا فنكاحه باطل، فيحرم عليه وطؤها لعموم قوله - تعالىٰ -: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وقوله - تعالىٰ -: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وعموم قوله، ﷺ: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقىٰ ماءه زرع غيره**». رواه أبو داود وصححه الترمزي وابن حبان، ولعموم قوله، ﷺ: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع**». رواه أبو داود وصححه الحاكم، وبذلك قال مالك وأحمد رضي الله عنهما وقال الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه يصح العقد غير أن أبا حنيفة حرم عليه وطأها حتىٰ تضع الحمل للأحاديث المتقدمة، وأباح الشافعي له وطأها، لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولا يلحق الولد بالزاني، لقوله، ﷺ: «**وللعاهر الحجر**». كما أنه لا يلحق بمن تزوجها، لأنها صارت فراشًا بعد الحمل، بهذا يتبين سبب الخلاف بين الشيخين وأن كلا منهما قال بالحكم الذي قال به من قلده، ولكن الصواب الأول؛ لعموم الآيتين والأحاديث الدالة علىٰ المنع.

[اللجنة الدائمة]



س٥٨: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد هاتفيًا أم لا؟

ج: نظرًا إلىٰ ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتىٰ أن أحدهم يقوىٰ علىٰ أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقىٰ في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلىٰ عناية الشريعةالإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل علىٰ المحادثات الهاتفية تحقيقًا لمقاصد الشريعة ومزيد من عناية حفظ الفروج والأعراض حتىٰ لا يعبث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

[اللجنة الدائمة]



س٥٩: عقدت علىٰ زوجتي باسم مستعار هو أسم شقيقتها المتوفاة نظرًا لعدم تسجيل زوجتي بدفاتر المواليد وعدم معرفتنا بسنها فما الحكم في ذلك؟

ج: هذا العمل لا ينبغي لما فيه من الكذب فإنه سمىٰ هذه المرأة باسم لأختها فهو كاذب في ذلك، أما من جهة العقد فإنه صحيح لأنه وقع علىٰ معينة معلومة بين المولي وبين الزوج والمعقود عليها، لكننا ننصح إخواننا ونحذرهم من الوصول إلىٰ أغراضهم عن طريق الكذب والخداع فإن ذلك طريق المنافقين، وننصح بأن يذهب إلىٰ مأذون الأنكحة ويعدل الاسم باسم المرأة الحقيقي. والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٠: ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القران وقبل البناء بها؟

ج: يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر وقبلة وخلوة

وسفر بها وجماع.. إلخ.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦١: هل ضرب الزوجة يبطل عقد النكاح؟

ج: لا يبطله ولكنه ممنوع ضربها بغير سبب، أما إذا كان هناك سبب وهو خوف النشوز فالله - تعالىٰ - يقول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء:٣٤]. يقول العلماء أي: ضربًا غير مبرح، أي: غير شديد، ضرب تأديب، فإذا ضربها والحال هذه فالنكاح باق لا يبطل لأنها أتت بسببه وهو النشوز.

[الشيخ ابن جبرين]



س٦٢: خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال: «هي محرمة علي مثل أمي وأختي» ثم تراضىٰ هو ووالدها، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهليلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد؟

وإن كان كفارة فما نوعها؟

ج: لا تأثير لهذا التحريم في عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها علىٰ نفسه، وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله – تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧-٨٨]. وقوله - تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم:٢]. فعلىٰ من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مساكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسوا عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٣: يشترط بعض الأولياء علىٰ أزواج ضرورة مواصلة الدراسة للزوجة والعمل بعد التخرج عند عقد النكاح، فهل يجوز هذا الشرط؟ وما هو الحكم فيما لو لم يتم تنفيذه بعد الزواج؟

ج: إن الشرط الذي يشترط علىٰ الزوج إذا لم يكن محرمًا شرعًا ورضي به فإنه يكون لازمًا عليه، أي يلزمه أن ينفذه لقول النبي، ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**». ولكن لا ينبغي للزوجة وأهلها أن يشترطوا مثل هذا الشرط المذكور في السؤال بل ينبغي أن يجعلوا الأمر راجعًا إلىٰ اتفاق الزوجين فيما بعد العقد، ومن المعلوم أن الزوج إنما يتزوج المرأة من أجل أن تكون زوجة تربي أولاده وتصلح من حالة لا من أجل أن تكون عاملة لا يراها إلا في بعض الوقت، فالتيسير في مثل هذه الأمور وعدم اشتراط شيء من ذلك هو الأولىٰ والأفضل.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٤: إذا اشترطت الزوجة أن لا يمنعها من التدريس ووافق علىٰ الشرط وبعد

موافقته علىٰ الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق علىٰ شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلىٰ أولاده وهي موظفة وهل يحل له أن يأخذ شيئًا من راتبها بغير رضاها وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقىٰ ولكن الزوج وأهله مصرون علىٰ سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني والموسيقىٰ موسوس، فهل يحق للزوجة أن تبقىٰ في بيت أهلها في هذه الحالة؟

ج: إذا اشترطت المرأة علىٰ خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها علىٰ الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي، ح : «**إن أحق الشروط أن يوافق به ما استحللتم به الفروج**». متفق علىٰ صحته فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي، أما استعمال الزوج وأهله الأغاني والموسيقىٰ فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي، ح : «**الدين النصحية**». الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله، ح «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وعلىٰ الزوج أن ينفق عليها وعلىٰ أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئًا إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلىٰ أهلها أو غيرها إلا بإذنه، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٦٥: إذا تزوج الشخص بفتاة مسلمة تصلي، وعند ليلة الزفاف لم ينزل أي دم عند المباشرة، وقد سمعت رأيا طبيًا يقول أن هناك حالات قليلة أو شاذة لا يحصل فيها نزف عند فض البكارة، وفي حالة عدم العذرية هل يجوز الاستمرار في الزواج أم يحبذ فك الرباط حتىٰ لو كان يرجىٰ منها إصلاح؟

ج: لا يلزم من المعاشرة الأولىٰ خروج دم البكارة، فكثيرًا ما تكون المرأة كبيرة

أو يزول عنها ذلك بسبب جريان دم الحيض أو بؤثبة أو نحو ذلك فننصحك بإمساك زوجتك وإحسان الظن بها وحسن الصحبة سيما وأنت ترجو منها صلاحًا إن شاء الله.

[الشيخ ابن جبرين]

س٦٦ : شاب عقد قرانه علىٰ فتاة وعندما دخل بها وجد أنها ليت بكرًا مع أنه متأكد أنها لم تتزوج وساورته الشكوك فيها، فماذا يصنع هل يطلقها؟ أم يصارحها بالأمر ويطلب الحقيقة أو بماذا تنصحونه؟

ج: نرىٰ أن لا تهتم من ذلك، فإن البكارة قد تزول بغير الجماع كالوثبة وكثرة الحيض والأصبع ونحو ذلك ومع هذا فلا مانع من سؤال الفتاة عن سبب زوال البكارة فإن أدعت ممكنا ونفت الزنا فالقول قولها، وإن ادعت وطء شبهة أوإكراهًا فهي معذورة، وإن اعترفت بالزنا وأظهرت الندم والتوبة فالله يقبل التوبة عن عباده.

[الشيخ ابن جبرين]



س٦٧ : لم أر زوجتي إلا بعد الزواج؟ وبعد دخولي عليها اكتشفت أنها دميمة، وتخرج منها رائحة كريهة، هل علىٰ إثم إذا طلقتها وتزوجت غيرها لأنني لا أطيق الزواج باثنتين؟

ج: لا إثم عليك إن شاء الله في ذلك فأنت لا تجد ارتياحًا وسرورًا مع إنسان تتقزز منه نفسك وتكره المقام معه، ولا شك أن مثل هذه الرائحة تلحق بالعيوب التي يستحق بها الزوج الفسخ والرجوع بما أنفق لوجود النفرة والاشمئزاز من المكروه، وقد أباح الله الطلاق لوجود الأسباب الدافعة إليه، وبُينت صفة الطلاق السني في الكتاب والسنة ولم يذكر فيه إثم ولا حرج وإنما الإثم هنا علىٰ أولياء الزوجة الذين كتموا هذه العيوب فيها، والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٦٨: بعض الناس هداهم الله يغالون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلىٰ بعض الشروط الأخرىٰ فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

ج: المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملًا بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلًا للزواج وحرصًا علىٰ عفة الشباب والفتيات ولا يوجد للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر بالبنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير وأفضل وقد قال الله ـ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]. وقال، ح ، من حديث عقبه بن عامر ا : «**خير الصداق أيسره**». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وقال النبي، ح ، لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». فلما لم يجد زوجه إياها علىٰ أن يعلمها القرآن سورًا عدها للخاطب. وكان مهور نسائه، ح ، خمسمائه درهم (تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالًا تقريبًا). ومهور بناته أربعمائة درهم (تعادل مائة ريال تقريبًا) وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجل والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة.

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله، فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة والحذر أيضًا من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيرًا.

أصلح الله حال المسلمين جميعًا ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

[الشيخ ابن باز]



س٦٩: ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه (شهر العسل) بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

ج: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلىٰ النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن علىٰ المغالاة في الحفلات مما نهىٰ عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله ـ : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الأنعام:١٤١]. وكثير من النساء يحملنأزواجهن علىٰ ذلك أيضًا، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون الوجه المشروع ولا يتعدىٰ فيه الإنسان حده ولا يسرف، لأن الله ـ نهىٰ عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾. أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضًا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصًا إذا كان يقضىٰ في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشىٰ منها علىٰ الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧٠: غلاء المهور مشكلة اجتماعية لابد من وضع حل لها، فما هو رأيكم في هذه المشكلة الخطيرة؟

ج: لا شك أن غلاء المهور مشكلة اجتماعية يجب التعاون بين الدولة والعلماء وأعيان البلاد في حلها وذلك بالتواصي بتخفيف المهور وبيان فوائد ذلك وفعل ذلك

عمليًّا حتىٰ يقتدي بمن فعل ذلك من الأمراء والعلماء والأعيان. وقد ثبت من حديث عائشة ل أن النبي، ح ، لم يصدق أحدًا من نسائه أكثر من خمسمائة درهم، وهو، القدوة في أقواله وأعماله وقد يروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**خير الصداق أيسره**». وقال ÷ : «**أبركهن أيسرهن مهورًا**». وقد زوج، ح ، بعض أصحابه امرأة علىٰ أن يعاملها شيئًا من القرآن الكريم لما لم يجده عنده مالًا.

والأحاديث عن النبي، ح ، والآثار عن السلف الصالح كلها تدل علىٰ شريعة التسامح في المهور، وعدم التكلف في الولائم ولا شك أن التسابق في هذه الأمور مما يسبب مبادرة الشباب للزواج وإعفاف الكثير منهم ومن الفتيات، وحماية المجتمع من مكائد الشيطان ونزغاته لقول النبي، ح : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». متفق علىٰ صحته.

[الشيخ ابن باز]



س٧١: هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأني لا أملك المبلغ كاملًا؟

ج: يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة علىٰ مهر بعينه سواء كان حالًا أم مؤجلًا، وله أن يتفق مع الزوجة علىٰ تأجيل الصداق كله أو تأجيل بعضه، وإذا اتفقا علىٰ ذلك وتعاقدا علىٰ ذلك فإنه يجب علىٰ كل منهما أن يوفي بما اشترط عليه لقول النبي، ح : «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما أستحللتم به الفروج**».

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧٢: ما حكم مؤخر الصداق للمرأة في الشرع؟ هل هو حرام أم حلال؟

ج: مؤخر الصداق لا بأس به، فإذا تم الاتفاق مثلًا علىٰ عشرة آلاف معجلة

وعلىٰ عشرة مؤخرة أو عشرين ألفًا، فالمسلمون عند شروطهم، يقول الرسول، ح : «**أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج**». فإذا كان مهرًا مؤخرًا إلىٰ أجل أو عند الطلاق أو الموت فيؤدىٰ إليها، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٧٣: هل المؤجل (المؤخر) في الزواج جائز أم لا؟

ج: يجوز تأخير بعض الصداق للمصلحة قليلًا كان أو كثيرًا ويجوز تحديد الأجل الذي يدفعه الزوج فيه، وإذا لم يحدد فإنه يحل بالطلاق أو الوفاة.

[الشيخ ابن جبرين]



س٧٤: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالىٰ ولا يأخذ مهرًا في ذلك؟

ج: لابد في النكاح من وجود المال، لقوله ـ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] الآية، وقوله، ح ، في حديث سهل بن سعد المتفق علىٰ صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي، ح : «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». ومتىٰ تزوج إنسان علىٰ غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج علىٰ تعليم المرأة شيئًا من القرآن أو الحديث أو شيئًا معلومًا من العلوم النافعة، لأن النبي، ح ، زوج الخاطب المذور المرأة الواهبة علىٰ أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالًا. والمهر حق للمرأة فمتىٰ تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله آ : «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**». الآية.

[الشيخ ابن باز]



س٧٥: توفي زوج بعد أن عقد نكاحه وقبل أن يدخل علىٰ زوجته الدخول الشرعي، فهل يجوز لأهل الزوج أن يسترجعوا المهر الذي دفعوه لأهل الزوجة؟

ج: إذا توفي الزوج قبل أن يدخل بزوجته وجب لها جميع المهر المسمىٰ بمجرد وفاة زوجها، لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها، سواء في ذلك مادفع منه وما لم يدفع، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر، لا قليل، ولا كثير، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

س٧٦: تقدم أحد أقاربي لخطبة أختي، ودفع جزءًا من المهر وبعد سنة تركها وتزوج بأخرىٰ، ما حكم هذا المبلغ الذي دفعه كجزء من المهر؟ وهل هو حق له أم لأختي؟

ج: هذا المبلغ دفعه إليكم باختياره ورضاء ثم تركه لكم بعد أن رغب الزواج لديكم، وذلك دليل علىٰ عفوه عنه فتستحقونه مقابل الخطبة والإجابة ومقابل حبسه لابنتكم هذه المدة، ولأنه قد تركه ولم يطالب بإعادته لكن إذا طلبه بعد ذلك فلكم رده أو بعضه حسب الاتفاق.

[الشيخ ابن جبرين]



س٧٧: هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟

ج: لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل علىٰ نزع الحياة وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس، فكيف تزف أمام الأشهاد.

[الشيخ ابن جبرين]



س٧٨: ورد إلىٰ اللجنة الدائمة السؤال التالي هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته

باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل؟

ج: لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قرارًا مضمونة ما يأتي: نظرًا إلىٰ أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرىٰ ومنة عظيمة من الله بها علىٰ عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها. ونظرًا إلىٰ أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب- تعالىٰ - لعباده. ونظرًا إلىٰ أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلىٰ الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتىٰ تكون لهم القدرة علىٰ استعمار البلاد واستعمار أهلها. وحيث أن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله - تعالىٰ - وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله - تعالىٰ - هو الرازق ذو القوة المتين: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلىٰ إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل - وتمشيًا مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

۞۞۞

س٧٩: دخلي محدود. ولدي أولاد كثيرون، فهل يجوز أن أحدد النسل؟

ج: لا يجوز تحديد النسل لقوله - تعالىٰ -: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ [الإسراء:٣١]. وهناك طرق لتأخير الحمل منها إرضاع الطفل، فإن مع الرضاع عادة لا يحصل الحمل، ومنها تأخير الوطء بعد الطهر بأسبوع أو أسبوعين فإن العادة انعقاد الحمل بإذن الله بالوطء بعد الطهر من الحيض مباشرة، ومنها استعمال العزل وهو الإنزال خارج الفرج، ويجوز باتفاق الزوجين، ويجوز إسقاط النطفة قبل الأربعين بدواء مباح لغرض صحيح.

[الشيخ ابن جبرين]



س٨٠: متىٰ يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتىٰ يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

ج: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي، ﷺ، إليه في قوله: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**». ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال - تعالىٰ - ممتنًا علىٰ بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء:٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ﴾ [الأعراف:٨٦]. ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها علىٰ عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت علىٰ الله ﷻ وآمنت بوعده في قوله: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦]. فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء علىٰ ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرىٰ تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس ضار، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن علىٰ ألا يكون ذلك علىٰ سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا، لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله آ ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقىٰ حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة علىٰ ما سبق في جواب الفقرة الأولىٰ وأما الفقرة الثانية والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر ا : «كنا نعزل والقرآن ينزل». يعني علىٰ عهد النبي، ح ، ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهىٰ الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، لأن لها حقًا في الأولاد، ثم إنه في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلىٰ هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨١: رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته علمًا بأنها

بصحة جيدة لا تعوق الحمل فهل يجوز أم لا؟

ج: تحديد النسل محرم مطلقًا لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل والتشديد في ذلك والترغيب في التزويج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرمًا إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلىٰ ولادة غير عادية، ويضطر معها إلىٰ إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان علىٰ المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق علىٰ حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل. وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد.

[اللجنة الدائمة]



س٨٢: ماذا يقول علماء الإسلام وفقهاء الدين في مسألة تحديد النسل والتعقيم البشري وقطع عروق التناسل والرجولية لذلك برضىً أو إكراه؟ هل يجوز في دين الله؟ بينوا أثابكم الله الجواب الشافي علىٰ ضوء الكتاب والسنة؟ فإن علماء بلادنا الهند قد اختلفوا في هذه المسألة، فالبعض أحل والبعض حرم، والبعض سكت، فنحن مسلمو الهند حيارىٰ في هذه المسألة لا ندري تمس ديننا أم لا؟

وهل يعتبر هذا العمل (أي: عمل تحديد النسل) تدخلًا في دين المسلمون وديانتهم أم لا؟ وهل يجوز لأي حكومة تنادىٰ بحرية الديانات وعدم التدخل في الشؤون الدينية أن تقوم بتحديد النسل علىٰ قدم وساق وتجهد المسلمين في ذلك بإرضاء أو إكراه؟ بينوا ووضحوا أجزل الباري ثوابكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد؛ فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن هذا العمل المذكور في السؤال منكر وظلم للشعوب بل ظلم للبشرية جمعاء، ولا يجوز لأية دولة إسلامية أو غيرها

أن تقوم بذلك، لأن التعقيم للرجال أو النساء ظلم عظيم يترتب عليه فساد كبير، وعواقب وخيمة، وهو مخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومخالف للفطرة التي فطر الله عليها العباد، ومخالف لما تقتضيه العقول الصحيحة التي ينشد أربابها المصلحة العامة للبشرية وإذا كان ذلك مع المسلمين ففيه من المضار العظيمة تقليل عددهم ضد عدوهم ومخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ح ، التي أرشد فيها إلىٰ الأخذ بأسباب كثرة النسل، وقال إنه مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وفي ذلك من الفساد أيضًا تقليل من يعبد الله وحده ويدعو إلىٰ شرعه ويعين علىٰ إقامة العدل في الأرض وبالجملة فالتعقيم المذكور من أقبح الظلم وقد قال الله آ في سورة الفرقان: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان:١٩]. وقال النبي، ح : «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**». والأدلة علىٰ تحريم هذا التعقيم وأنه من أنواع الظلم المحرم فعله من الكتاب والسنة كثيرة جدًا، فنسأل الله أن يهدي من فعل هذا الفعل المنكر إلىٰ الرجوع إلىٰ الصواب. وأن يرفق المسلمين في كل مكان لما فيه عزهم وجمع كلمتهم علىٰ الحق ونصرهم علىٰ من خالف أمر ربهم إنه سميع قريب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد، ح .

[الشيخ ابن باز]



س٨٣: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

ج: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل علىٰ ذلك قوله - تعالىٰ -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣]. الآية، ولأنه، ح ، تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله - سبحانه -: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

﴿حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. الآية، وقال، ح ، لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي، ح ، خطب الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «**إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». وهذا اللفظ العظيم منه، ح ، يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٨٤: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

ج: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله - تعالىٰ -: «**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنىٰ ألا تعولوا**». ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال علىٰ العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله - سبحانه -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

[الشيخ ابن باز]



س٨٥: ورد إلىٰ اللجنة السؤال التالي:

شخص لديه زوجة وتزوج أخرىٰ وطلبت الأولىٰ أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟

ج: وأجابت بما يلي:

لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولىٰ مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفًا، وإن أعطاها ذلك تطبيًا وجبرًا لخاطرها فحسن، ولاسيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلًا بالحسنىٰ، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س٨٦: أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية، ولكنني أشعر أني بحاجة إلىٰ زوجة أخرىٰ، لأنني أريد أن أكون مستقيمًا، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرم، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرىٰ بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروها ترفض الزوجة الثانية رفضًا مطلقًا، فماذا تنصحوني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله علىٰ الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيرًا من الناس؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادرًا علىٰ

العدل عملًا بقول الله آ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]. الآية. وقول النبي، ح : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». متفق علىٰ صحته، ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة تهدف لكثرة النسل، وتدعو إلىٰ ذلك لقول النبي، ح : «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص علىٰ تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعًا، وهذا كله من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وقد قال الله ـ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. وقال النبي، ح : «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». وأنت أخوها في الله وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعًا التعاون علىٰ الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر ب أن النبي، ح ، قال: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**». ولكن ليس رضاها شرطًا في جواز التعدد وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما علىٰ خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكما جميعًا ما تحمد عاقبته.

[الشيخ ابن باز]



لا يشترط رضا الزوجة الأولى لمن أراد الزواج بأخرى:

س٨٧: مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل علىٰ الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولىٰ قبل الزواج بالثانية؟

ج: ليس بفرض علىٰ الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولىٰ لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضي إلىٰ ذلك.

[اللجنة الدائمة]



س٨٧: يقول بعض الناس: إن الزوج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامىٰ وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدىٰ البنات. ويستدلون بقول الله آ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:٣]. الآية. نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

ج: هذا قول باطل، ومعنىٰ الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلىٰ ما سواها فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه، والآية تدل علىٰ شرعية التزوج باثنين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل اكتفىٰ بواحدة مع ما ملكت يمنيه من السراري. ويدل علىٰ هذا ويؤكده فعل النبي، ح ، فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده من تسع من الزوجات، وقد قال الله – تعالىٰ -: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. وقد تبين، ح ، للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد عن ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

[الشيخ ابن باز]



س٨٨: الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي. وليس من باب الحاجة الفعلية، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟

ج: الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدره مالية وقدرة بدنية وقدرة علىٰ العدل بين الزوجات، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي، عليه الصلاة والسلام إليها في قوله: «**تزوجوا الودود الولود**». وغير ذلك من المصالح الكثيرة، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه، قال الله – تعالىٰ –:﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الأنعام:١٤١].

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨٩: أصيبت زوجتي بمرض جلدي شوه أجزاء جسدها – وهو غير معد – وأجمع الأطباء علىٰ عدم علاجه، والآن أحس بنفور شديد منها لاسيما عند الجماع وقد يئست من تكييف نفسي مع ظروفها، فكرت في الزواج فاستشرتها في ذلك فاشتاطت غضبًا وعزمت علىٰ الطلاق إن فعلت ذلك، ماذا يقول الدين لي ولها؟

ج: أما بالنسبة لك فإنه لا حرج عليك أن تتزوج امرأة أخرىٰ، لأن الله أباح لعباده أن يتزوج الرجل أربع نساء إلا أن يخاف ألا يعدل.

وأما بالنسبة لها فالذي أنصحها به ألا تغضب عند تفكيرك بالزواج، ولا عند زواجك أيضًا لأن هذا مما أباحه الله لك، ولأن لك عذرًا في هذا الحال، وهذه الحالة التي طرأت عليها هي من المصائب التي عليها أن تصبر نحوها، وتسأل الله المغفرة، وربما يكون سببًا في تكفير ورفع درجاتها عند الله تعالىٰ. والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٩٠: هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أم لا؟ وما الدليل؟

ج: لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله – تعالىٰ –: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]. وهذا في لغة العرب نظير قولهم سيروا مثنىٰ وثلاث ورباع، بمعنىٰ يسيروا صفوفًا في كل صف اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وليس معناه في لغة العرب ولا في عرف الاستعمال أن يجتمع في الصف الواحد حين المسير تسعة منهم، فمعنىٰ الآية فإن خفتم ألا تعدلوا إذا تزوجتم باليتامىٰ فاعدلوا عنهن إلىٰ التزويج بغيرهن، ولمن أراد التعدد منكم أن يتزوج اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا، وحيث جعل الحد الأعلىٰ في مقام الامتنان بالتعدد والترغيب في الصرف عن اليتامىٰ إلىٰ الزواج بغيرهن أربع زوجات دل ذلك علىٰ أنه لا يجوز الجمع بين ما زاد عليهن، وفي الحديث أو قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان زوجات، فأمره النبي، ح ، أن يختار منهن أربعًا، ويفارق باقيهن، رواه أبو داود وابن ماجه.

[اللجنة الدائمة]



س٩١: المسلم إذا كان تحته وفي عصمته أربع نسوة فأصب أحداهن مرض الجنون أيحل له أن يتزوج امرأة أخرىٰ والمريضة حية أم هي محرمة لكونها خامسة لهن؟

ج: لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع ولو كانت إحداهن مريضة بالجنون أو غيره، أو كلهن مريضات ما دام في عصمته أربع زوجات لعموم نصوص المنع من الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

[اللجنة الدائمة]



س٩٢: أنا متزوج باثنتين إحداهما تحترمني وتلبي طلباتي وتطيعني، وتحب

أولادي من الزوجة الأخرىٰ، وكذا والدي وأقاربي، أما الثانية فعلىٰ العكس تمامًا من الأولىٰ في كل شيء، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها؟

ج: هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها مأجورة ومشكورة، أما الزوجة الأخرىٰ التي بخلاف ذلك فهي آثمة إن لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلىٰ الله آ وأن تعاشرك بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤]. فاهجر تلك المرأة في المضجع حتىٰ تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجبه الله عليها لكن لا تمتنع عن الحديث معها لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث كما ثبت عن النبي، ح ، وخلاصة الأمر أن لك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام فقط، أما في المضجع فاهجرها ما شئت حتىٰ تقوم بواجباتها نحوك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٩٣: ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضًا؟

ج: يحرم علىٰ الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله – تعالىٰ -: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩] وقال– تعالىٰ–:﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]. وعلىٰ الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا أن كانت ناشزًا، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها، والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]

❁❁❁

س٩٤: رجل تزوج بامرأة وسافر إلىٰ بلد وجلس هناك حتىٰ تزوج بامرأة أخرىٰ أيضًا ولم يحضر عند المرأة الأولىٰ ومكث عند الأخرىٰ شهورًا، ثم جاء الأولىٰ، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولىٰ أم يبدأ بالقسمة؟

ج: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرىٰ قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيبًا وسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة، ويعدل بينهما ومتىٰ غاب عن إحداهما قضىٰ للأخرىٰ مثلًا إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٩٥: أنا متزوج باثنتين والحمد لله، قائم بكل واجباتي تجاههما لكن إحداهما تطيعني وتحسن معاملتي أكثر من الأخرىٰ مما خلق في نفسي ميلًا نحو الأولىٰ، فهل علىٰ إثم في ذلك؟

ج: يجب علىٰ الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيع، أما ما لا يستطيع فليس عليه فيه حرج لقوله - تعالىٰ -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله - تعالىٰ - أيضًا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. فإذا كان السائل يحب المرأة التي تقوم بواجبه أكثر من الأخرىٰ التي تفرط في واجبه فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يضيع حق الثانية بالنسبة للعدل الذي يمكنه القيام به.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٩٦: لي بنت موظفة وتعطي أمها قسطًا من الراتب وأنا مستغني عن راتبها وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها، والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي

أمه من دخله، والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة وعندما تطلبني نقودًا أعطيها أكثر من ضراتها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتاول الحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا؟. أرجو الإفادة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطي ضراتها من أولادهن لأن إعطاء البنت لأمها والأبن لأمه يعتبر برًا من كل منهما فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

[اللجنة الدائمة]



س٩٧: ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتىٰ يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول علىٰ دخولهن؟

ج: إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضىٰ كل واحد عن حقه كما أرشد إلىٰ ذلك النبي، ﷺ، في قوله: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي منها خلقا آخر**». وأما الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول علىٰ ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع فإن امتنع الثاني إلىٰ من دونه وهكذا، فإن أبىٰ الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفًا من القطيعة مع وليها الأول فإن الأول يرفع إلىٰ المحكمة ويزوجها القاضي.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س٩٨: يغلب علىٰ بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلىٰ أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم علىٰ النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلىٰ خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

ج: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلىٰ الأقارب والصديقات أم مرحم ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلىٰ أحد من الناس، قال الله – تعالىٰ –:﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]. وأخبرالنبي، ح ، أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلىٰ المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س٩٩: لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئًا، وأن نفقتها تجب علىٰ الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: «أنه حرم عليها كما تحرم أمه عليه».

ج: الواجب علىٰ الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائمًا بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه، أما تحريما له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلىٰ الله – سبحانه – وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرها أو كسوة تجزئة في الصلاة. أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله،

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٠: هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية من ذكرىٰ يوم زواجهما في كل سنة تجديدًا للمودة والمحبة بينهما، علما أن الذكرىٰ ستقصر فقط علىٰ الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالًا بهذة المناسبة؟

ج: الذي أرىٰ سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالًا، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيدًا، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأىٰ الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٠١: إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥ سنة) ولدي العديد من الأولاد والبنات، وأواجه كثيرًا من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبدًا من دون سبب ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله، أرجو أن تدلوني علىٰ الطريق السليم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب عليك الصبر ونصحيته بالتي هي أحسن وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلىٰ الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم علىٰ صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره،

وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تنوبي إلىٰ الله – سبحانه – مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاصي اقترفتها، لأن الله – سبحانه – يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى:٣٠]. ولا مانع من أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أومن يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة عملًا بقول الله – سبحانه –: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة:٢٢٨]. الآية.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٢: أبعث إليكم مشكلتي هذه راجية أن أرىٰ حلها، تتلخص هذه المشكلة في أن زوجي – سامحه الله – رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله – لا يهتم بي إطلاقًا في البيت ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر – قد تقول إنني السبب، ولكن الله أعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر علىٰ تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه، أما أنا فلا أرىٰ منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيرًا وترددت مرات في ترك البيت، وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله علىٰ، سماحة الشيخ هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة، أم هل أبق معه علىٰ هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والأحساس بمشاكله؟

ج: لا ريب أن الواجب علىٰ الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وقوله – سبحانه –: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقول النبي، ح : «**البر حسن الخلق**». وقوله، عليه الصلاة والسلام: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق**». خرجهما مسلم في صحيحه. وقوله، ح : «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي**». إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة علىٰ الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عمومًا، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله – سبحانه–: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾ [الأنفال:٤٦]. قوله آ : ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٠﴾ [يوسف:٩٠]. وقوله – سبحانه –: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر:١٠]. وقوله آ : ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ ٤٩﴾ [هود:٤٩]. ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائمًا بالأمور المهمة الواجبة حتىٰ ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٣: تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرىٰ المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا،

ويحدث ذلك علىٰ مرأىٰ ومسمع من أبيهم الذي يقف إلىٰ جانبهم ظلمًا، حتىٰ إن لوازم البيت كنت اشتريتها من مالي الخاص حتىٰ بعث ما معي من حلي ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءًا طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان، وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟

ج: الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقًا، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله - تعالىٰ-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقد ثبت عن النبي، ح : أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**». وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذا العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله آ وسوف تأخذ من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلىٰ الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني آمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإنه لم يجد شيئًا فإن الله - تعالىٰ - يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما علىٰ ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض.

[الشيخ ابن عثمين]



س١٠٤: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمدًا؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

ج: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي، ح ، أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب**

المسلم فسوق وقتاله كفر». متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعهاء يوم القيامة**».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله - سبحانه - وعلىٰ الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله آ ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله - سبحانه -:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. ويقول آ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]. الآية. وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٥: زوجي مدمن علىٰ التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلىٰ زوجي ركعتين لله وحلف بالأ يعود إلىٰ التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تمامًا، فما رأيكم السديد؟

وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيرًا؟

ج: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله - سبحانه - في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ [المائدة:٤]. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد، عليه الصلاة والسلام: «**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**». ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب علىٰ زوجك تركه والحذر منه طاعة لله - سبحانه - ولرسوله، ح ، وحذرًا من أسباب غضب الله وحفاظًا علىٰ سلامة دينه وصحته وعلىٰ حسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلىٰ الله - سبحانه - من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشيهم أو يغذيهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيف ونصف تقريبًا.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر علىٰ المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

[الشيخ ابن باز]



س١٠٦: لقد رزقني الله ـ بابنة وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسمًا آخر فاقترحت عليها الاقتراع علىٰ الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا من الأزلام وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: القرعة في مثل هذا الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس وقد استعملها النبي، ح ، في أمور كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام، إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها ولما أوصىٰ رجل بعتق أعبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي، ح ، بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطيبًا للنفوس وتأليفًا للقلوب. ويشرع لهما جميعًا أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله - سبحانه - فلا يجوز التعبيد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء علىٰ تحريم التعبيد

لغير الله ما عدا عبد المطلب، لأن النبي، ح ، أقر هذا الاسم في بعض الصحابة - ي جميعًا - وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س١٠٧: إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلًا، ولا أعطيها سندًا بذلك علىٰ ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم أنني موظف وأتقاضىٰ راتبًا شهريًا؟

ج: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقوله الله آ في أول سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء:٤]. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سندًا بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشىٰ شيئًا من أهلها وقراباتها أو تخشىٰ رجوعها.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س١٠٨: يقول الله - تعالىٰ - في محكم تنزيله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨].

السؤال هو هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

ج: قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلىٰ ذلك، وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال - سبحانه - في سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤﴾[النساء:٣٤].

[الشيخ ابن باز]



س١٠٩: هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

ج: لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحدًا يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون علىٰ شروطهم.

[الشيخ ابن عثمين]



س١١٠: هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟

ج: لا شك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية، وتختلف الرغبة في الجماع كثيرًا بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل، وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة لذلك تشتكي الزوجات كثيرًا من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضر بهن، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - علىٰ أن الواجب علىٰ الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت رغب ذلك ولو كانت علىٰ التنور، ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض أو واجب، فأما الترك الطويل فلا يجوز الرجل وطء زوجته في كل ثلث سنة مرة إن قدر فعلىٰ هذا ينبغي التمشي علىٰ رغبة الجميع، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة، وامتنع مع المشقة، وعلىٰ المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر، والله الموفق.

[الشيخ ابن جبرين]



س١١١: امرأة لا هم لها إلا نقل الحديث من بيتها إلىٰ أهلها وإلىٰ جيرانها مفشية أسرار بيتها وزوجها، وقد خيرها زوجها بين بقائها مع وليس لها سوىٰ نفقتها أو رحيلها عنه، فاختارت البقاء، فهل عليه واجبات أخرىٰ تجاهها بعد هذا الشرط؟

ج: عمل هذه المرأة عمل محرم فإنه لا يجوز للمرأة أن تفشي من أسرار بيتها لا إلىٰ أهلها ولا إلىٰ غيرهم، لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها وقد قال الله - تعالىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]. وإذا اصطلح الرجل مع هذه المرأة أن تبقىٰ عنده وليس لها سوىٰ نفقتها ووافقت علىٰ هذا فإنه ليس لها إلا النفقة لقول النبي، ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**». وقوله، ﷺ: «**وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**».

[الشيخ ابن عثيمين]



س١١٢: هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلىٰ جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

ج: يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلىٰ جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله - تعالىٰ -: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٣١﴾ [المعارج:٢٩].

[الشيخ ابن عثيمين]



س١١٣: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان؟ أم يجب عليهما أن يستترًا؟

ج: يجب علىٰ كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا لرجل مع زوجته وأمته والعكس، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها**». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»، فبين النبي، ح ، أنه ينبغي الاستثار حال الخلوة عمومًا.

[اللجنة الدائمة]



س١١٤: ما هو الجواب شرعًا وحقًا فيمن ترك زوجته سنة أو أكثر من ذلك، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط بل يبنون به قصورًا ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا، ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلىٰ الزنا إما من الرجل، وإما من المرأة نسأل الله الهداية والتوفيق؟

ج: إذا تراضىٰ الزوجان علىٰ الغيبة، طويلة كانت أم قصيرة - مع العفاف فلا حرج عليهما - وإن خاف أحدهما علىٰ نفسه من الغيبة - مع الحاجة إليها لكسب العيش - طلب من صاحبه حقه، بما يحقق الاجتماع، محافظة علىٰ العرض وتحقيقًا للعفة وتحصين الفروج، فإن أبىٰ رفع المحتاج أمره إلىٰ القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله، علما بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١١٥: كم المدة الشرعية التي يجوز فيها الرجل أن يغيب عن زوجته وهو مسافر؟

ج: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة ولم تسمح له بذلك فإن عليه أن يرجع إليها كلما مضت نصف سنة، إلا أن يكون معذورًا بمرض أو نحوه.

أما إذا أذنت له بطول المدة فلا حرج عليه أن يتأخر المدة التي أذنت له بها ولو طالت لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بواجب النفقة.

[الشيخ ابن عثيمين]

❁❁❁

س١١٦: تزوج رجل بامرأة مسلمة ثم ظهر أن الرجل كافر فما الحكم؟

ج: إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافرًا والمرأة مسلمة، فإن العقد يكون باطلًا، لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين نكاح الكافر للمسلمة لقوله الله – سبحانه –: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] الآية.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س١١٧: ما هو الزواج العرفي؟ وهل يختلف في شيء عن الزواج العادي المعروف؟

ج: الزواج العرفي يطلقه بعضهم على المؤقت وهو نكاح المتعة وهذا لا يجوز، وذلك إذا حددوا مدة وقت العقد بأن قالوا نزوجها لك لمدة سنة أو نصف سنة، وبعدها نخلعها منك أو نأخذها. فهذا هو نكاح المتعة وهو لا يجوز، وإنما يفعله الرافضة اعتمادًا على أحاديث قديمة منسوخة، والحكم أنه محرم ومنسوخ فلا يجوز، أما النكاح العادي فهو الذي ينكحها نكاح رغبة فيدفع لها صداقها كاملًا ولو خلعها

بعد ذلك أو طلقها بعد ذلك مباشرة فلا مانع من ذلك.

[الشيخ ابن جبرين]



س١١٨: لماذا حرم الله زواج المتعة؟

ج: حرم الله زواج المتعة لأن المقصود بالزواج الألفة والاستقرار وبناء البيت والأسرة كما قال - تعالىٰ -: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]. ولأن نكاح المتعة قد يؤدي إلىٰ ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا النكاح، ولأنه يؤدي أيضًا إلىٰ كثرة الفساد بين الأمة، من أجل هذا حرمه الله آ وقد ثبت عن النبي، ح ، أنه قال: «**إنه حرام إلىٰ يوم القيامة**». وهذا يدل علىٰ أنه لا يمكن نسخ هذا التحريم أبدًا لأنه لو أمكن نسخه لأمكن أن يكون الرسول، ح ، كاذبًا وهذا أمر مستحيل.

[الشيخ ابن عثيمين]



س ١١٩: رجل زوج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهم مهرًا رمزيًا للفتاة، هل يجوز تزويج الفتاة مقابل أخرىٰ أم لابد من وضع مهر رمزي بين الاثنين؟

ج: لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرها من مولياته علىٰ أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته لأن الرسول، ح ، نهىٰ عن ذلك وسماه الشغار ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سمي في ذلك مهر أو لم يسم لأن الرسول، ح ، نهىٰ عن هذا النكاح وسماه الشغار بقوله عليه الصلاة والسلام بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يذكر فدل ذلك علىٰ أن النهي عام للصورتين جميعًا وهذا هو الأصح من قولي العلماء،

وفي المسند وسنن أبي داود بسند جيد عن معاوية ا أن أمير المدينة كتب إليه رجلين تزوجًا شغارًا وقد سميا مهرًا فكتب معاوية ا إلىٰ أميره في المدينة وأمره أن يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهىٰ عنه النبي، ح ، ولأن هذا الشرط يفضي إلىٰ ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن علىٰ من يكرهن واتخاذهن سلعًا يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله، أما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو من كلام نافع وليس من كلام النبي، ح ، وتفسير النبي، ح ، للشغار مقدم علىٰ تفسير نافع، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٢٠: امرأة وكلت محاميًا لأخذ حصتها من إرث والدها، وطلب منها مبلغًا ليس بحوزتها فطلب منها الزواج به نظير مرافعته نيابة عنها. وحيث أن هذه المرأة متزوجة ولكن زوجها ليس موجودًا حيث يعمل في خارج البلاد فقد وكلت هذه المرأة هذا المحامي لفسخها منزوجها وفعلًا ذلك دون أي اتصال بالزواج علمًا بأن عنوانه كان لدىٰ هذه الزوجة وكان يرسل نفقتها ونفقة ابنته التي تبلغ من العمر إحدىٰ عشرة سنة وابنه الذي يبلغ الثامنة. ما الحكم في ذلك الزواج؟ ولمن له حق حضانة هذا الابن وهذه الأبنة؟

ج: لا شك أن هذا فعل محرم وجريمة شنيعة وحيلة باطلة حيث أنها في ذمة زوج، وأن زوجها يرسل إليها النفقة لها ولأولاده منها وحيث أن هذا المحامي سعىٰ في فسخ نكاحها من زوجها الأول، لقصد نكاحها مع إمكان الاتصال بالزوج الأول والنظر في عذره وإمهاله المدة المعتبرة فعلىٰ هذا فإن كل هذا الفسخ حصل بواسطة الحاكم الشرعي بعد وجود أسباب ومبررات له فإنها تنفسخ من الأول بفسخ الحاكم وإلا فهو حرام، وهي لا تزال في ذمة زوجها ونكاحها الثاني حرام، فأما الأولاد فمع

أمهم فإن منعها الثاني انتقلت الحضانة إلىٰ من يليها من قراباتها أو قرابات أبيهم، فإن رجع الأب سريعًا فله المطالبة حسب ما يراه.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٢١: من عاداتنا أن يقوم أهل الفتاة التي ستتزوج بوضع قدمها في دم خروف مذبوح ليلة عرسها، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها:

أولًا: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانيًا: إن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين إن من المشروع أن الإنسان إذا أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها فإن هذا هو هدي النبي، ح ، فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي، ح ، أن يراق علىٰ بوله ذنوبًا من ماء وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي، ح ، دعا النبي، ح ، بماء فأتبعه إياه – أي أتبعه بول الصبي – وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلىٰ نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو علىٰ نجاسه وهذا وإن كان يعذر به علىٰ القول الراجح، وأنه لو صلىٰ بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن سوف يقطع صلاته وينصرف ويبتذؤها من جديد.

علىٰ كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم أنني أخشىٰ أن يكون هناك عقيدة أخرىٰ وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين أو ما أشبه ذلك فيكون هذا نوعًا من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله آ والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٢٢: ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلىٰ ركبة ابنتها بموسىٰ الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع علىٰ الدم النازف قطعة سكر وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها وتمنع وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرىٰ لهذه الفعله) فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل؟

ج: هذا العمل منكر وهو خرافة لا أصل لها ولا يجوز فعلها بل يجب تركها والحذر منها، والقول بأنها تحفظ علىٰ البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر فيجب التواصي بتركه والحذر من فعله ويجب علىٰ أهم العلم بيان ذلك والتحذير منه لأنهم المبلغون عن الله - وعن رسول الله، ح ، والله المستعان.

[الشيخ ابن باز]



س١٢٣: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

ج: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله - سبحانه -:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٢-٢٢٣] الآية.

أوضح الله - سبحانه - في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهىٰ عن قربانهن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل

وهو محل الحرث، أما لدبر فمحل الأذىٰ والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر، وقد روىٰ أبو داود والنسائي عن النبي، ح ، أنه قال: «**ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها**».

وروىٰ الترمذي والنسائي عن ابن عباس ل عن النبي، ح ، أنه قال: «**لا ينظر الله إلىٰ رجل أني رجلًا أو امرأة في دبرها**» وإسناده صحيح، وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم علىٰ الرجال والنساء جميعًا، لقول الله ـ عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [العنكبوت:٢٨]. وقال النبي، ح : «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط**» قالها ثلاثًا. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب علىٰ جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلىٰ الأزواج جميعًا تجنب هذا المنكر وعلىٰ الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذاالمنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله المسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول.

[الشيخ ابن باز]



س١٢٤: ما حكم وطء المرأة في الدبر؟ وهل علىٰ من فعل ذلك كفارة؟

ج: وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومع أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي، ح ، أنه قال: «**ملعون من أتي امرأته في دبرها**». وقال، ح : «**لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلًا أو امرأة في دبرها**».

والواجب علىٰ من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب

وتركه تعظيمًا لله وحذرًا من عقابه والندم علىٰ ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة علىٰ ألا يعود إلىٰ ذلك مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال آ : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه:٨٢]. سورة طه. قال آ في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وقال النبي، ح : «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها**». والآيات والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة. وليس علىٰ من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك.

[الشيخ ابن باز]



كتاب الطلاق

س١: سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء متىٰ تعتبر المرأة طالقًا؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

ج: تعتبر المرأة طالقًا إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو مكلف مختار ليس بعد مانع من موانع الطلاق كالجنون والسكر ونحو ذلك، وكانت المرأة ظاهرة طهرًا لم يجامعها فيه، أو حاملًا، أما إن كان الزوج مجنونًا أو مكرهًا أو سكرانًا ولو آثم في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنع من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصورة لقوله، ح : «**رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتىٰ يبلغ، والنائم حتىٰ يستقيظ، والمجنون حتىٰ يفيق**». ولقوله آ ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] الآية.

فإذا كان المنكر علىٰ الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره علىٰ الطلاق من باب أولىٰ إذا لم يحمله علىٰ الطلاق سوىٰ الإكراه. ولقوله، ح : «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد ؟ الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد. وقد أفتىٰ عثمان ا الخليفة الراشد وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثمًا.

أما الحكمة من إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات لأن الزوج قد لا تناسه المرأة وقد يبغضها كثيرًا لأسباب متعددة كضعف العقل، وضعف الدين، وسوء الأدب، ونحو ذلك. فجعل الله فرجًا في طلاقها وإخراجها من عصمته حيث قال ـ :

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء:١٣٠] الآية.

[الشيخ ابن باز]



س٢: الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهورًا من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلًا ليطلق زوجته، سؤالي هو هل ثبت هذا الحكم عن النبي، ح ؟

ج: لا أعلم حديثًا عن النبي، ح ، في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل علىٰ الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره في حقوقه المالية وأشباهها والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكل المرأة في طلاق نفسها أو وكل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملًا بالقاعدة الشرعية في ذلك، لكن ليس له من باب أو لي لما روىٰ النسائي بإسناد جيد عن محمود بن لبيد ا قال أخبر النبي، ح ، عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعًا، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» الحديث. وفي الصحيحين عن ابن عمر ب أنه قال لما سأله عن الطلاق: «**أما كنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك**».

[الشيخ ابن باز]



س٣: الملاحظ أن الزوج إذا طلق زوجته فإنها تخرج من البيت فورًا وتقضي عدتها في بيت أهلها، والذي نعرفه من الشرع هو أن تقضي الزوجة عدتها في بيت زوجها لعلها يراجعها إما بقول أو نكاح، وبهذا يتم حفظ الأسرة وعدم وقوع الطلاق، فما رأي سماحتكم فيما يحدث الآن من ذهاب المرأة المطلقة وعلىٰ الفور إلىٰ

بيت أهلها؟

ج: الواجب علىٰ المطلقة طلاقًا رجعيًا وهي طلقة واحدة بعد الدخول أو الخلوة أو طلقتين أن تبقىٰ في بيت زوجها لعله يراجعها ويستحب لها أن تتزين له ترغيبًا له في مراجعتها، لقول الله آ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق:١]. فهذه الآية الكريمة تدل علىٰ أنه لا يجوز خروجها، بل الواجب عليها البقاء في بيت الزوج وعدم الخروج منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا وهو المراجعة.

[الشيخ ابن باز]



س٤: أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتىٰ حينما ذهبوا إلىٰ القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها: لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلىٰ أهلها ثم أرادت الرجوع إلىٰ زوجها خوفًا علىٰ الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

ج: الطلاق الذي وقع وعلىٰ المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش، أنه هل يكون طلاقًا ماضيًا أم طلاقًا لاغيًا؟ وجمهور أهل العلم علىٰ أن يكون الطلاق ماضيًا، ويحسب علىٰ المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتىٰ تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه – أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضيًا ذلك لأنه خلاف أمر الله

ورسوله، وقد قال النبي، ح : «**من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**». والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث رسول الله، ح ، وقال: «**مره فليراجعها ثم يتركها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق**». قال النبي، ح : «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء**». فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع، وعلىٰ هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها علىٰ أمر الله فيكون مردودًا، فالطلاق الذي وقع علىٰ هذه المرأة نرىٰ أنه طلاق غير ماض، وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها ولا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة، نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم، وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم علىٰ الزوج.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥: طلقت زوجتي وبعد زواجي من الثانية بخمسة أشهر علمت بأنه جاء لي «بنت» هل يجوز الطلاق أم لا؟ حيث أنني لم أعلم أنها كانت حاملًا؟ وهل يجوز لي إرجاعها أم لا؟ عند زيارتي لـ«ابنتي» رفض أب الزوجة المطلقة بقبول مبلغ محدد أدفعه كل شهر للبنت، علمًا أنني عند زيارتي إليها كل مرة أحضر لها ملابس فقط فهل علىٰ أية مسؤولية أو ذنب؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: يصح طلاق الحامل ويقع فهو من طلاق السنة بخلاف طلاق الحائض فهو بدعة، وكذلك طلاق غير الحامل إذا كان الزوج قد جامعها في ذلك الطهر وطلقها ولم يتبين حملها فهو طلاق بدعة وبكل حال فهذا الطلاق واقع وصحيح فإن كان الطلاق واحدة أو اثنين جاز الرجوع برضاها وبعقد جديد وصداق جديد، فإن كان ثلاثًا فلا تحل لك إلا بعد زوج.

تجب عليك نفقة زوجك مدة حملها فإن فات وأنت لم تنفق عليها حتىٰ

وضعت سقطت النفقة، فأما نفقة ابنتك فهي واجبة عليك ولكن إن تحملها أبو الأم سقطت وأن أعطيتهم ما تراضيتم عليه بدون تحديد فلا بأس وإن اختلفتم في التحديد فلكم الترافع إلىٰ قاضي البلد ليقدر النفقة المستحقة لهذه الطفلة كل شهر، والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٦: هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

ج: طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي، ﷺ، لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: «**راجعها ثم امسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهرًا قبل أن تمسها أو حاملًا**».

[الشيخ ابن باز]



س٧: شاب متزوج وقد حصل بينه وبين أم زوجته شجار فقال لها: ابنتك علي أم بعد اليوم، فما الحكم في هذا القول وهل يجوز أن يعيش مع زوجته بعد هذا؟

الجواب: إذا قال: ابنتك علي أم، معناه أنه ظاهر منها، كأنه يقول: هي علي كأمي، أو هي علي كظهر أمي، وهذا حرام كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فهي ليست أمه، وإنما هي زوجته، يحرم عليه أن يتلفظ بهذا الكلام، ولكن لما حصل منه هذا الشيء، فإنه لا يجوز له أن يقربها حتىٰ يكفر كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا علىٰ الترتيب:

أولًا: العتق إذا قدر عليه.

ثانيًا: إذا لم يقدر علىٰ العتق وجب عليه الصيام.

ثالثًا: إذا لم يستطع الصيام وجب عليه الإطعام ستين مسكينًا، ولا يقرب زوجته

حتىٰ يكفر هذه الكفارة.

[الشيخ ابن فوزان]



س٨: ما حكم من قال لزوجته: أنت مثل أمي، أو أنت محرمة علي مثل أختي، وذلك في وقت كان فيه في أشد الغضب من تصرفها، مع العلم أنه كان لا يقصد تحريمها بل لإرهابها وتخويفها، وكذلك يجهل حكم كلمة: «أنت مثل أمي أو أختي» فكل اعتقاده أن المرأة تحرم علىٰ زوجها بكلمة الطلاق فقط، وأيضًا كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه قد حلف طلاقًا وأصبحت بطلاقه محرمة عليه، وهو لم يحلف طلاقًا أبدًا، القصد من ذلك تخويفها، فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته؟

الجواب: هذه الألفاظ التي ذكرها هي ألفاظ الظهار، إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه وأخته، يقصد أنها تحرم مثلما تحرم أمه أو أخته، فإنه بذلك يكون مظاهرًا، والمظاهر قد بين الله ـ حكمه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فالذي يجب علىٰ السائل بناءً علىٰ ما ذكر أن يكفر كفارة ظهار قبل أن يمس زوجته، إما بعتق رقبة إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين إذا لم يجد العتق، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التي تحول بينه وبين الصيام، فإنه ينتقل إلىٰ الإطعام، إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره، ولكن ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة علىٰ الترتيب، لا يجوز أن ينتقل عن العتق إلا إذا لم يقدر عليه، ولا يجوز أن ينتقل عن الصيام إلا إذا لم يستطعه، وهذه أمانة في ذمته، فلا يجوز له أن يمس زوجته حتىٰ يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله ـ ، علىٰ أنه يجب علىٰ المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار وألفاظ الطلاق، وغير ذلك؛ لأن هذا كما قال الله ـ : ﴿مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾

[المجادلة:٢]، فالظهار، منكر وحرام وزور، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به فإن الله ـ أوجب عليه الكفارة علىٰ الترتيب الذي ذكرناه، وحتىٰ لو نوىٰ به طلاقًا فإن هذا صريح في الظهار، والصريح في الظهار لا يكون طلاقًا وإنما يكون ظهارًا.

سؤال: ولا فرق فيه بين حالة الغضب وحالة الهدوء؟

الجواب: لا فرق في ذلك.

[الشيخ ابن فوزان]



س٩: حصل بين والدي ووالدتي في أول حياتهما الزوجية خلاف حاد، فقال لها والدي: أنت حرام علي، ولم يكن في ذلك الوقت يعلم أن هذا يمين أو ظهار، ولذلك فلم يؤد كفارة إلىٰ الآن، حيث بلغ عمره تسعين سنة، ووالدتي توفيت منذ سنين، فماذا علىٰ والدي الآن أن يعمل؟

الجواب: إذا كان قال لها: أنت علي حرام وهو يقصد الظهار، وقد رجع إليها ووطئها بعد ذلك، فإنه يجب عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكينًا علىٰ الترتيب.

والزوج إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، فقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك، فالأكثر علىٰ أن هذا يجري مجرىٰ اليمين، ويكون فيه كفارة يمين، وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا يكون من الظهار، وأن عليه كفارة ظهار، وعلىٰ كل حال، الأحوط أن يكفر كفارة ظهار كما ذكرنا علىٰ الترتيب، عتق رقبة، فإن لمن يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، هذا هو الأحوط، والذي قال به جماعة من أهل العلم.

سؤال: حتىٰ ولو لم يكن يقصد الظهار؟

الجواب: كلمة أنت علي حرام، يقولون: هذه من ألفاظ الظهار علىٰ هذا القول.

[الشيخ ابن فوزان]



س١٠: منذ مدة طويلة وكنت يومها غائبًا عن أهلي، حضرت إلىٰ البيت فوجدت أخي الأصغر مني يسيل الدم من رأسه ووالدي وأخواتي حوله يعالجون جرحًا في رأسه، فسألت عن الذي جرحه، فقالوا لي: إن ابن عمه ضربه علىٰ رأسه فشجه نتيجة مشاجرة وقعت بينهما، وقد غضبت كثيرًا يومها، وقلت علي الحرام لأجرحنه كما جرح أخي، وبعد مدة قليلة قام شخص بالصلح وصالحهما. السؤال: ما حكم قولي علي الحرام؟ والعرف عندنا الذي يقول: علي الحرام، كأنما يقول: علي الطلاق، ما حكم هذه اليمين؟ وهل تقع علي كفارة؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

الجواب: الذي ينبغي للمسلم في مثل هذه المواقف الصبر والتحمل، والحلم وعدم العجلة، وعدم التسرع، فما فعلته: من هذا التسرع، وهذا الغضب، هذا لا يليق بك، وأما ما تلفظت به من ألفاظ حرام، علىٰ أن تنتقم من الجاني، فهذا يرجع إلىٰ نيتك، إذا كنت نويت بالحرام طلاق زوجتك فإنه يكون طلاقًا علىٰ ما نويت، وإذا كنت نويت به أن الزوجة حرام، يعني قصدت بقولك: علي الحرام، أي: أن زوجتك عليك حرام، ولم تنوي به طلاقًا، فإنه يكون ظهارًا، فيلزمك كفارة الظهار.

وكفارة الظهار: العتق، إذا قدرت علىٰ إعتاق الرقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصيام لعذر شرعي، فإنك تطعم ستين مسكينًا. هذه كفارة الظهار.

أما إذا كنت نويت به يمينًا فقط، لم تنو به طلاقًا ولم تنو به ظهارًا، وإنما قلت: علي الحرام ولم تنو الطلاق ولا الظهار، فإنها تكون يمينًا مكفرة، يلزمك كفارة يمين وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين علىٰ التخيير، أيها قدرت عليه أجزأتك، العتق أو إطعام عشرة مساكين، عن كل مسكين نصف صاع من

الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو إزار ورداء، حسب عادة البلد، فإذا لم تستطع شيئًا من هذه الأمور الثلاثة، فإنك تصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

والحاصل: أن قولك: علي الحرام، فيه الأمور الثلاثة إن نويت به الطلاق فهو طلاق علىٰ ما نويت، وإن نويت به الزوجة، أي حرمت زوجتك به، فيكون ظهارًا، وإن لم تنو طلاقًا ولا ظهارًا، وإنما نويت اليمين، فإنه يكون يمينًا مكفرة والله وتعالىٰ أعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س١١: حدث خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها علىٰ إثره: أنت طالق طالق طالق، فهل يعتبر ذلك طلقة واحدة، أم يعتبر ثلاث طلقات وفي هذه الحالة تكون محرمة علي، علمًا بأنها أخبرت والدها بأنني طلقتها، فعمل علىٰ رد هذا الطلاق، ثم عدنا إلىٰ بعضنا وكأن شيئًا لم يكن فما حكم الشرع في ذلك؟، وإن كانت تعتبر ثلاث طلقات وكونها لا تحل لي فهل الذنب يقع علي أم علىٰ والدها، وهل في هذه الحالة لا تحل لي إلا بعد زواجها بشخص آخر وطلاقها منه، أم يمكن كما حدث أن ترجع إلي قبل انقضاء العدة؟

الجواب: أمر الطلاق أمر عظيم وخطير، لا ينبغي التساهل بشأنه والاعتماد علىٰ قول فلان وفلان، وأقوال الجهال، والواجب أن يراجع فيه أهل العلم، وأن يسأل أهل العلم حين وقوع المشكلة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء:٧].

أما كونك تبقىٰ علىٰ هذا المشكل وتعيش مع زوجتك وأنت قد حصل منك هذا

التلفظ، ترسل بسؤال قد يتأخر لمدة طويلة وتتأخر الإجابة عليه، أو لا يجاب عليه، وتبقىٰ مع زوجتك، وأنت لا تدري؛ هل هي تحل لك أو لا تحل؟ فهذا من الإهمال ومن التفريط والإضاعة.

أما قولك: أنت طالق طالق طالق، وكررته ثلاث مرات، إذا كنت قصدت بهذا التكرار مجرد التأكيد، ولم تنو إلا طلقة واحدة، وكررتها وكررت اللفظات تأكيدًا فقط، فليس عليك إلا طلقة واحدة.

أما إذا لم تنو التأكيد، فإن هذه تكون ثلاث تطليقات، وتبين منك بينونة كبرىٰ، لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة بها، ثم بعدما يدخل بها ويستمتع بها، يطلقها رغبة عنها، لا بقصد التحليل والتحيل، وإنما يتزوجها علىٰ أنها زوجة مستمرة، ويطلقها إذا طابت نفسه منها وأراد فراقها باختياره، لا بقصد أن يحلها لك، والذي أنصح لك به: أن تراجع ما دمت في الرياض أن تراجع رئاسة الإفتاء والبحوث العلمية، وتبادر بذلك، وأن تتجنب امرأتك حتىٰ تعرف الحكم الشرعي في ذلك.

وإذا كنت في غير الرياض فتراجع أهل الفتوىٰ، والقضاء في بلدكم، والأمر مهم جدًّا، والله أعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س١٢: أختي تزوجت من ابن عمتي، وهذا الرجل مدمن بشرب الخمر، وعندما يشربها لم يعد يذكر، وفي مرة خنقها وكاد أن يقتلها، لولا تدارك الأهل ولكن أختي لم تعد تحتمل أعماله، فجاءت إلينا وقرر أن يطلقها، وبعد أن تم الطلاق وانقطعت الأخبار فيما بيننا وبين عائلة عمتي. أرجو من فضيلتكم الجواب علىٰ سؤال: هل القطيعة هذه تسمىٰ قطيعة رحم؟ لأنني سمعت أن الرسول الكريم ح ينهىٰ عنها لأنها من أكبر الكبائر.

الجواب: ما حصل من طلاق هذا الرجل لأختك لأنه سيئ الأخلاق، ويتعاطىٰ المحرمات، ويشرب المسكرات، فهذا شيء طيب، لأن البعد عن أهل الشر شيء مطلوب للمسلم، ولا يجوز أن يبقىٰ المسلم، في صحبة الفاسق، والمتساهل في دينه، لأنه يؤثر عليه، لا سيما الزوجة مع زوجها، إذا كان زوجها فاسد الأخلاق، منحرفًا عن الدين، فإنه يؤثر عليها وعلىٰ ذريتها، فبعدها عنه، وخلاصها منه هذا فيه فرج لها، وفيه خير لها إن شاء الله، ويعوضها الله خيرًا منه، وهذا مما يؤكد علىٰ أولياء النساء أن يختاروا لهن، الأزواج الصالحين، وأن يبتعدوا عن الأزواج الفساق، وسيئي الأخلاق، لأنهم يؤثرون عليهن في دينهن وفي حياتهن.

وأما القطيعة التي ترتبت علىٰ ذلك فهي أمر سيئ، فلا ينبغي أن تقاطعوا قرابتكم وأن تقطعوا أرحامكم، بل عليكم بصلة الرحم، والإحسان إلىٰ الأقارب، وهذا الرجل إن كان تاب إلىٰ الله، وترك ما هو عليه من شرب الخمر فكذلك تعود له الصحبة والصلة.

أما إذا كان مستمرًّا علىٰ غيه وعلىٰ معصيته ولم يتب إلىٰ الله، فهذا يهجر لله آ ، حتىٰ يتوب إلىٰ الله.

أما بقية القرابة فلا داعي لهجرهم، ولا يجوز هجرهم لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

[الشيخ ابن فوزان]



س١٣: حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وخرجت من البيت وأنا غاضب، وقلت: علي الطلاق لن أعود إليها، ولن أعاشرها قبل شهر، وإن عدت فهي طالق بالثلاث، قلت هذا ثلاث مرات، ولكنني بعد مضي أسبوع فقط من ذلك، عدت إليها وعاشرتها، فما الحكم فيما حصل مني من طلاق، هل يقع منه شيء أم لا، وماذا يجب علي أن أفعل الآن؟

الجواب: فإن ما ذكرته من الغضب الذي حصل منك علىٰ زوجتك واللفظ بالطلاق، هذا أمر لا يحسن منك.

فإنه لا ينبغي للزوج أن يتخذ الطلاق دائمًا علىٰ لسانه، ويتكلم به إذا ما حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم، لأن الطلاق أمر لا يستعمل إلا عند الحاجة إليه، وعند الضرورة إليه.

أما أن يهذو به الرجل، ويتلفظ به من غير مبرر، ثم بعد ذلك يقع في حرج، ويلتمس الفتاوىٰ، فهذا أمر خطير يوقع الزوج، ويوقع المفتي في حرج منه.

أما بالنسبة لما حصل، فإن كان الغضب الذي حصل معك غضبًا مستحكمًا، زال معه شعورك، ولا تدري ماذا قلت فهذا لا أثر له، أما إن كان غضبًا دون ذلك وأنت تستشعر ما تقول وتعقل ما تقول، فإن كان قصدك من التلفظ بذلك منع نفسك من الدخول علىٰ زوجتك ومعاشرتها أثناء هذه المدة التي حددتها، فإن هذا يجري مجرىٰ اليمين، فيكون فيه كفارة يمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، مخير بين هذه الأمور الثلاثة، العتق إن تيسر أو الإطعام، أو الكسوة، والإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد علىٰ عشرة أشخاص، وكذلك الكسوة لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته، وما زاد علىٰ ذلك فهو أفضل، فإذا لم تجد شيئًا من هذه الأمور الثلاثة، فإنك تصوم ثلاثة أيام.

أما إن كنت قصدت من التلفظ بالطلاق: إيقاع الطلاق وقصدت أن تطلق زوجتك، إذا اتصلت بها أثناء هذه المدة، فإن هذا يكون طلاقًا، فإذا خالفته فإنه يقع الطلاق، وبما أنك كررته ثلاث مرات فإنه يكون طلاقًا بائنًا، لأنه يقع ثلاث طلقات إذا لم تقصد التأكيد بتكراره، وإنما قصدت بكل لفظ طلاقًا آخر، فإنه يكون طلاقًا ثلاثًا بائنًا بينونة كبرىٰ لا تحل لك إلا بعد زوج آخر يتزوجها زواج رغبة لا زواج تحليل ويطلقها تطليق اختيار، رغبة عنها، هذا إذا كنت قصدت إيقاع الطلاق.

أما إذا كنت قصدت منع نفسك من الاتصال بها خلال المدة، فهذا يجري مجرىٰ

اليمين كما ذكرنا، وفيه الكفارة.

[الشيخ ابن فوزان]



س١٤: لي أخ أكبر مني سنًّا وقد تزوج من امرأة وأنجب منها أولادًا، وحصل خلاف بينه وبين زوجته، ووقع منه طلاق، ثم تزوج من امرأة ثانية غير الأولىٰ، وطلب أن يسكن أولاده من زوجته الأولىٰ معه في منزله ومع زوجته الثانية، فرفضت أمهم أن تفارقهم، وسكنوا جميعًا في منزل والدهم وهي طالق منه، فهي تسكن معه الآن في نفس منزل زوجته الثانية، فهل في ذلك شيء أم لا؟

الجواب: لا يجوز لها أن تسكن في بيت رجل قد طلقها وهو يدخل في هذا البيت، ويدخل غيره من غير محارمها.

أما لو كان لها بيت مستقل هي وأولادها، ولا يتعلق به سكنىٰ المطلق، ولا يدخل عليهم ولا يسكن معهم فلا بأس بذلك، أما والحال بقيت في بيت الزوجية وهي مطلقة وكأنها زوجة له، يدخل عليها وما أشبه ذلك من لوازم، فهذا لا يجوز لها، ويجب عليها أن تبتعد عنه، وأن تكون في بيت مستقل، لا يحصل به فتنة، أو محذور.

سؤال: هذا الحكم في حالة كان الطلاق بائنًا منه، أو حتىٰ لو كان طلاقًا رجعيًّا؟

الجواب: الظاهر من سؤالها أنه طلاق بائن، أما إذا كان الطلاق دون الثلاث، وهي في العدة، فهي تبقىٰ في بيته، وتسكن معه لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، هذا في المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، أما المطلقة البائن، فإنها ليس لها سكنىٰ ولا تبقىٰ في بيت الزوجية بعد الطلاق.

[الشيخ ابن فوزان]



س١٥: طلب مني أحد الأصدقاء مبلغًا من المال يزيد عما كنت أعتقده معي في جيبي، فقلت له معتذرًا بالطلاق، ما معي إلا ثمانون جنيهًا، ونسيت أن معي أكثر من ذلك، وبعد ذلك اكتشفت الزيادة، فندمت علىٰ هذا الحلف بالطلاق علمًا أنه لم يكن في نيتي فرق زوجتي، وبعد ذلك سألت أحد العلماء لدينا، فقال لي: وقعت عليك طلقة، وعليك أن تراجعها، فجعلت أقول خلفه ألفاظ المراجعة واسترجعتها، فهل صحيح هذا أنه وقع علي طلاق واحد ولم يبق إلا طلقتان؟ وهل يجب علىٰ من صدر منه طلاق مرة أو مرتين أن يمتنع عن زوجته حتىٰ يراجعها بالقول، أم يعتبر إتيانه لها مراجعة بالفعل، إذا كان بتلك النية؟

الجواب: أما بالنسبة للمسألة الأولىٰ، أنك حلفت بالطلاق أنه ليس معك إلا ثمانون جنيهًا، ثم تبين لك أن معك أكثر من هذا، فهذه اليمين بنيتها علىٰ غالب ظنك، والحالف إذا حلف بما كان علىٰ غالب ظنه، ثم تبين له خلاف ذلك، فإن هذا يعتبر من لغو اليمين، والله تعالىٰ يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فلا إثم عليك في هذا، فلم تتعمد الكذب، وإنما حلفت بناءً علىٰ غالب ظنك وكنت في نفسك ترىٰ أنك صادق في هذه اليمين، لكن تبين لك خلاف هذا من غير قصد، فهذا من لغو اليمين ولا شيء فيه عليك، ولا يقع به طلاق، وليس عليك به كفارة يمين أيضًا، لأنه من لغو اليمين، هذا الذي يظهر لي من حالك، ومن سؤالك.

أما ما ذكرت مم تحصل به الرجعة، فلا بد من القول والتلفظ بالرجعة، أو في وطء الزوجة بنية الرجعة.

أما القول: فلا خلاف بين أهل العلم أنه يحصل به الرجعة، وأما وطؤها بنية الرجوع بدون تلفظ، فهذا موضع الخلاف بين أهل العلم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه تحصل به الرجعة، إذا وطئ زوجته المطلقة بنية رجعتها.

[الشيخ ابن فوزان]



س١٦: إذا ما يفعله بعض الناس من الامتناع عن زوجته أو إخراجها من بيته بمجرد أنه تلفظ بالطلاق، هذا ليس له أصل؟

الجواب: الرجعية، لا يجوز إخراجها من بيت زوجها لأنها زوجة ولها النفقة، ولها السكنىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، فلا يجوز إخراج الزوجة المطلقة الرجعية من بيتها إلا بعد انتهاء عدتها إذا لم يراجعها.

❁❁❁

س١٧: أنا رجل متزوج وحصلت بيني وبين زوجتي مشاجرة وغضبت جدًّا وقلت لها: طالقة علىٰ جميع المذاهب، وهي أيضًا حرمتني علىٰ نفسها وقالت: أنت أخي بعد اليوم، ولم يطل بيننا الخصام، فقد رجعنا إلىٰ بعضنا بعد أن هدأت أعصابنا، فهل رجوعنا هذا شيء مخالف بعد أن حدث ما حدث مني من طلاق، ومنها من تحريم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: أولًا: كلاكما مخطئ في ذلك التصرف، لأن الواجب علىٰ المؤمن إذا مسه شيء من الغضب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يملك لسانه من النطق الفاحش، والكلام السيئ، لأن الشيطان يتسلط علىٰ الإنسان عند الغضب، لأن الغضب من الشيطان، فالواجب علاجه بالاستعاذة بالله من شر الشيطان كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف:٢٠١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت:٣٦]، هذا هو الواجب علىٰ المسلم عندما يصيبه شيء من الغضب.

أما بالنسبة لما حصل منكما من أنك تلفظت بالطلاق، وهي تلفظت بتحريمك عليها كحرمة أخيها، فهذه ألفاظ محرمة، وبما أنك قد راجعتها، فإذا كانت الرجعة

حدثت في العدة ولم يكن الطلاق متكاملًا ثلاث تطليقات، فإن الرجعة صحيحة.

أما إذا كان هذا الطلاق يكمل طلاقًا سبق قبله إلىٰ ثلاث تطليقات، فإنه لا رجعة لك عليها، أو كانت الطلقات دون الثلاث، ولكنها قد خرجت من العدة فإنك أيضًا لا رجعة لك عليها إلا بعقد جديد، وإذا كانت تكاملت الثلاث، فليس لك عليها رجعة إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر، زواج رغبة ثم يطلقها باختياره ورغبته عنها.

أما بالنسبة لما صدر منها من التلفظ بتحريمك عليها كحرمة أخيها، فهذا علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم يجري مجرىٰ اليمين، فعليها كفارة يمين، بأن تعتق رقبة، أو تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين منهم ثوب يجزيه في صلاته، فإذا لم تجد واحدًا من هذه الأمور الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام.

والذي أنصح لكما به هو أن تتجنبا مثل هذه الألفاظ وأن لا يحملكما الغضب علىٰ الوقوع في مثل هذا، لأن هذا من الشيطان، وربما يوقعكما في حرج لا تستطيعان الخلاص منه.

[الشيخ ابن فوزان]



س١٨: حصل بيني وبين زوجتي نقاش حاد ونحن في بلدنا، فتكلمت بكلام أغضبني جدًّا، فحلفت عليها يمينًا، إن ذهبت إلىٰ أي دولة خارجية أن لا تكون علىٰ ذمتي، أو حليلتي، والآن قد خرجت إلىٰ هنا في المملكة من مدة شهرين، فهل زوجتي لا زالت علىٰ ذمتي أم يكون حلفي عليها واقعًا وبالتالي ماذا علي أن أعمل لكي أسترجعها؟

الجواب: إن كان قصدك من هذا الحلف بالطلاق منع نفسك من السفر إلىٰ دولة أخرىٰ، ولم تقصد تعليق الطلاق علىٰ هذا الخروج، فإن هذا يجري مجرىٰ

اليمين، فإذا سافرت إلىٰ دولة أخرىٰ، فإنك تكفر كفارة يمين.

وكفارة اليمين كما هي منصوصة في القرآن عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، تخير بين هذه الأمور الثلاثة، فإذا لم تجد واحدة منها، فإنك تصوم ثلاثة أيام.

أما إن كان قصدك تعليق الطلاق علىٰ السفر، فإنك إذا سافرت تكون زوجتك طالقًا.

فإن كان سبق هذا طلاق قبله، وتكامل ثلاث طلقات فإنها تكون قد بانت منك بينونة كبرىٰ، لا تحل لك إلا بعد زوج آخر، وإن لم يسبقها طلاق، فإنه يكون طلاقًا رجعيًّا، يجوز لك أن تراجعها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن تراجعها فلا بد أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، لأن العقد الأول انتهىٰ بخروجها من العدة.

[الشيخ ابن فوزان]



س١٩: رجل طلق زوجته ثلاثًا، وبعد ذلك أعادها أبوها إليه، وعاشا معًا بعد ذلك، وأنجبت ولدين فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: هذا السؤال فيه إجمال، إن كان الطلاق ثلاثًا مفترقة وقد بانت بينونة كبرىٰ فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة، ويطلقها الزوج الثاني، فيتزوجها الأول بعقد جديد.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٠: يطلقها أيضًا برضاه؟

الجواب: نعم يطلقها باختياره.

أما إذا كان الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، فهذا الوضع فيه خلاف بين أهل العلم،

فإذا كان أحد أفتاه باسترجاعها واسترجعها، فلا بأس عليه في ذلك.

والحاصل: أنا نرىٰ له أن يراجع القاضي، أو يراجع المفتي المعتمد في جهته، ويذكر له تفاصيل ما وقع، وسيجد إن شاء الله الحل الصحيح.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢١: كانت زوجتي تريد القيام بعمل ما، وكنت في ذلك الوقت غاضبًا، فقلت لها: إن قمت بهذا العمل فأنت طالق، ولأنه لم يحن وقت أدائها ذلك العمل، وبعد مضي زمن قليل، وبعد أن هدأ غضبي أذنت لها في القيام بذلك العمل، وحينما حان وقت أدائها ذلك العمل عملت، فهل وقع طلاقي في الأول، أم أن سماحي لها بعده يلغيه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الجواب: سماحك لها لا يلغي الطلاق الذي حلفت به عليها، أو علقت طلاقها بهذا الشرط الذي ذكرت، فالرجوع عن ذلك لا يفيدك شيئًا، والطلاق باق بحاله، إذا فعلت ما أردت منعها منه، فإنه إن كان قصدك بالطلاق منعها فقط ولم تقصد تعليق طلاقها عليه، فإنه يكون عليك كفارة يمين، لأن هذا يجري مجرىٰ اليمين.

أما إن كان قصدك مما ذكرت، تعليق الطلاق علىٰ فعلها هذا الشيء، فإنه يقع عليك الطلاق، إذا فعلت ما علقته عليه.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٢: لكن لو كان وقت أن حلف عليها ألا تفعل، ولو كان في قرارة نفسه، أو في حقيقتها ينوي ذلك الوقت ولم يقصد المستقبل المستمر؟

الجواب: إذا كان ينوي وقتًا محددًا أنها لا تفعل هذا الشيء في وقت محدد ثم مضىٰ، فإنها تنحل اليمين بمضي الوقت، أما إذا كان لم يحدد وقتًا، وإنما أراد منعها

من هذا الفعل في أي وقت من الأوقات، فإن الحكم يتعلق به متىٰ فعلته.

ومن المتأكد أنه إذا كان قصده تعليق الطلاق، فإنه يقع، فإن لم يسبقه طلاق يتكمل به ثلاثًا، فإنه يكون طلاقًا رجعيًّا، له أن يراجعها ما دامت في العدة، أما إذا تكمل بما سبقة ثلاث طلقات، فإنها تبين منه بينونة كبرىٰ ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٣: أنا أعمل بالجمهورية العربية اليمنية، وأسكن مع زميلين لي في مسكن من ثلاث غرف، وحدث مرة نزاع مع أحد الزميلين حول أحد المواضيع فثار غضبي منه وقلت: علي الطلاق بالثلاث أن هذه الغرفة لا أقعد معك فيها، وكنت آنذاك في حالة غضب، فلا أدري هل أنا قلت بالثلاث أم لا؟ ولكن بعض الزملاء الحاضرين، قالوا: إني لم أقل بالثلاث، فندمت بعد ذلك كثيرًا، وفعلًا نقلت فراشي ولم أجلس بتلك الغرفة، بل انتقلت إلىٰ غرفة أخرىٰ في نفس المسكن، ولكني أضطر أحيانًا إلىٰ دخول تلك الغرفة للحاجة، فهل يقع علي طلاق بهذا، علمًا أنني عقدت النكاح علىٰ فتاة فقط ولم أدخل بها؟

الجواب: أولًا: لا ينبغي للإنسان أن يجعل الطلاق قريبًا من لسانه، يتلفظ به بكل مناسبة، لأن الطلاق لفظ ثقيل، ويترتب عليه محاذير وأضرار، فيجب علىٰ المسلم أن يبعد الطلاق عن لسانه، ولا يتخذه سلاحًا، يتلفظ به عند كل مناسبة.

أما بالنسبة لما صدر منك أيها السائل، من أنك تشاجرت مع زميلك، أو مع زملائك فتلفظت بالطلاق أن لا تدخل غرفة فيها هذا الذي تنازعت معه، فهذا فيه تفصيل: إن كنت أردت أن تمنع نفسك من الدخول، ولم تقصد تطليق زوجتك، فهذا يجري مجرىٰ اليمين، تكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد أو نصف صاع من الطعام، أو تكسوهم، لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته وبذلك تنحل يمينك، وتدخل الغرفة وتسكن مع زميلك.

أما إذا كنت قصدت الطلاق، ولم تقصد اليمين، وعلقته علىٰ دخولك الغرفة، إذا حصل الدخول وقع الطلاق، وبما أنك لم تدخل بهذه الزوجة فإنها تكون بائنًا، لا رجعة لك عليها، فإذا كان الطلاق أقل من ثلاث لك أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، برضاها ورضا وليها.

أما إذا كان الطلاق ثلاثًا، فإنها تكون بانت بينونة كبرىٰ، لا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٤: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات، وبعد الثالثة استفتىٰ رجلًا يحمل القرآن وأعادها إليه، وهما الآن يعيشان معًا، وقد أنجبت له ولدين بعد العودة، فما الحكم في هذه الحالة؟ وكيف يكون مصير الأولاد لو كانت الرجعة غير صحيحة؟

الجواب: ما دام أن الأمر صدر فيه فتوىٰ، من عالم من العلماء فلا داعي للبحث فيه مرة ثانية، وإن كان في شك من صحة هذه الفتوىٰ، أو في شك من علم هذا الرجل أو تقواه فعليه أن يراجع المفتي أو القاضي في بلده ليدرس الملابسات والأقوال، أما مجرد السؤال في مسألة هذا لا يكفي، لأنه يحتاج إلىٰ تثبت وإلىٰ نظر في الملابسات والأحوال بين الزوج وزوجته، وأسباب الطلاق وما إلىٰ ذلك.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٥: كنت أعمل بالعراق منذ سنتين، وقد حصلت لي قضية فحكم علي بالسجن عشر سنوات، فهل لزوجتي الحق في طلب الطلاق والحصول عليه؟

الجواب: أولًا: أنت معذور في تأخرك عنها بسبب السجن، ولكن هي إن كان

عليها ضرر من هذا الانتظار، ويلحقها مضرة، فلها أن تتقدم إلىٰ القاضي الشرعي، وينظر في قضيتها.



س٢٦: تزوجت منذ أربع سنوات وقد من الله علينا بابنة واستمر زواجنا علىٰ ما يرام وبدون أن يعكره أي شيء، وفي يوم من الأيام حدث سوء تفاهم أدىٰ إلىٰ نزاع بيننا، فذهبت إلىٰ المحكمة وكنت متوتر الأعصاب، وفي حالة نفسية سيئة، واستخرجت صك طلاق من المحكمة بهذا المعنىٰ بثلاث طلقات متفرقات، دون أن أنطق بها، علمًا بأني لم يسبق أن طلقتها، فهل هذا الصك يعتبر ثلاث طلقات دون رجعة، أم طلقة واحدة فإذا كان يعتبر طلقة واحدة، فماذا أفعل لكي أعدل الصك؟

الجواب: ما دام أنه صدر من المحكمة صك بثلاث طلقات متفرقات علىٰ يد القاضي، فإن هذه المرأة لا تملك رجعتها، وقد بانت بينونة كبرىٰ، وإذا كان عندك إشكال فيما صدر منك، فعليك أن تراجع القاضي الذي أصدر الصك، وتسأله عما يشكل عليك.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٧: هو يقول أنه استحصل علىٰ الصك دون أن ينطق بالطلقات؟

الجواب: لا دخل لنا في هذا ما دام أن الأمر صدر من المحكمة، وعلىٰ يد القاضي، فالمرجع في هذا إلىٰ القاضي، لا دخل لنا في هذا الشيء، سواءً نطق أو لم ينطق، أو غضبان أو غير غضبان، هذا عند القاضي.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٨: ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد محددة بزمن معين، كأن يقول

الرجل لزوجته: أنت طالق لمدة شهر، هل يقع هذا الطلاق، وهل عليه إثم إن هو عاشرها، قبل انقضاء الشهر، مع العلم أنها لم تخرج من بيت زوجها في تلك الفترة؟

الجواب: نعم، يقع الطلاق، ويكون طلقة واحدة رجعية يعني له أن يراجعها ما دامت في العدة، والطلاق لا يتحدد بوقت، بأن يقول مثلًا: أنت طالق إلىٰ شهر أو إلىٰ سنة، الطلاق إذا صدر فإنه لا يتحدد بوقت ينتهي بانتهائه، ولكنه إذا كان دون الثلاث ولم يكن بعوض فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت في العدة.

[الشيخ ابن فوزان]



س٢٩: حلفت علىٰ زوجتي بالطلاق علىٰ الامتناع عن أخذ بعض أمتعتها حين سفرها، فأبت وأخذتها، وأنا لا أستطيع عمل شيء منعًا للمشاكل التي قد تترتب علىٰ المشاجرة معها، وخصوصًا أنني غريب عن الوطن، وقد سبق لي أن حلفت عليها سابقًا وذهبت إلىٰ أحد العلماء ورد لي اليمين، فهل هي طالق في هذه الحالة؟ وإذا كانت كذلك، فما هو الواجب علي تجاه الطفلين اللذين معها؟

الجواب: إذا حلفت علىٰ امرأتك بالطلاق، تقصد منعها من فعل شيء كأخذ متاع أو غير ذلك، فإن كنت تريد تعليق الطلاق علىٰ فعل هذا الشيء، ونويت أنه إذا حصل هذا الشيء، فإنه يقع الطلاق، فهذا يعتبر طلاقًا يلزمك.

أما إذا كان قصدك مجرد المنع ولم تقصد الطلاق، وإنما قصدت منعها من ذلك الشيء فهذا يعتبر يمينًا فيه عليك كفارة يمين، إذ خالفت زوجتك ما أردته منها، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، فإذا لم تستطع شيئًا من هذه الثلاثة لا العتق ولا الإطعام ولا الكسوة، فإنك تصوم ثلاثة أيام، ويكون ذلك كفارة لحلفك بالطلاق، علىٰ الصحيح من قولي العلماء، والله تعالىٰ أعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٠: لقد حصلت خصومة بيني وبين أخت زوجتي، وعلىٰ إثرها حلفت باليمين وقلت: علي الطلاق وتكون محرمة علي مثل أمي وأختي -هذا الطلاق قلته لزوجتي- بأن لا تكلمي أختك، طول ما أنا حي، وبعدها سافرت خارج البلاد، وقد علمت بأنه تم الصلح بينهما، ومع العلم، لقد حلفت سابقًا وأديت كفارة اليمين «كفرت عنها» فما الحكم في هذا؟

الجواب: الحكم في هذا، أنك تذكر أنك طلقت وظاهرت من زوجتك أن لا تكلم أختها، فإذا كان قصدك من هذا منع زوجتك من تكليم أختها، ولم تقصد إيقاع الطلاق، ولم تقصد الظهار فإنه يكون عليك كفارة يمين، أن تكفر عن يمينك علىٰ الصحيح من قولي العلماء، وبهذا تنحل هذه الأيمان والله تعالىٰ أعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣١: وقع شجار بيني وبين زوجتي فغضبت عليها غضبًا مؤلمًا، وضربتها ضربًا مؤلمًا، وحلفت عليها بالطلاق، ولكن زوجتي أبت أن تفارق البيت وعاد كل شيء إلىٰ مجراه الطبيعي، واستمرت حياتنا الزوجية، وبعدها أنجبت ثلاثة أطفال، ولهذه اللحظة لم يعلم بما حصل بيني وبينها إلا الله ـ ، فماذا يجب علي أن أعمله الآن؟

الجواب: أما ما ذكرته من غضبك علىٰ زوجتك وضربك لها فهذا شيء لا تحمد عليه، ولا يجوز منك، يجب عليك إذا غضبت أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألا تضرب زوجتك، وتسيئ إليها إلىٰ هذا الحد.

أما ما ذكرت من حلفك بالطلاق، فأنت لم توضح ما تلفظت به، هل مرادك أنك

حلفت عليها بالطلاق لتمنعها من شيء، أو لتحثها علىٰ فعل شيء، هذا يجري مجرىٰ اليمين، علىٰ الصحيح، من قولي العلماء، فعليك كفارة يمين، أما إذا كان قصدك من الحلف بالطلاق، أنك أوقعت عليها الطلاق منجزًا طلقتها بدافع ما حصل منك من الغضب والضرب، وغضبك هذا لم يخرجك عن الشعور، فالطلاق يقع إذا كان دون الثلاث وراجعتها، وتعتبر الرجعة صحيحة.

الحاصل: أن هذا لا بد فيه من توضيح لما حصل منك في هذا الطلاق، وأرىٰ لك أن تتصل بأحد العلماء المفتين المعتمدين، وتذكر له ما حصل منك، وستجد الإجابة الشافية إن شاء الله تعالىٰ.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٢: رجل طلق زوجته وهو في حالة غضب شديد فقال: أنت طالق بالثلاث لا فتوىٰ ولا رجعة، أنت طالق بالثلاث لا فتوىٰ ولا رجعة، أنت طالق بالثلاث لا فتوىٰ ولا رجعة، هذا نص ما قاله، وبعد ذلك أخذوا بفتوىٰ القاضي، وتم عقد جديد بينهما وعادا إلىٰ بعض، وبعد مدة طويلة، حلف أيضًا بالطلاق علىٰ زوجته إذا علمت عملًا ما، فماذا تفعل الزوجة الآن وهي بحاجة إلىٰ مثل ذلك العمل، الذي علق الطلاق علىٰ فعلها له، هل إذا فعلته تكون طالقة أم لا؟

الجواب: أما بالنسبة لما ذكر في الأول أنه حصل منه طلاق وتلفظ بالطلاق عدة مرات، وأنهم راجعوا القاضي وأفتاهم بأن عقد لهم عقدًا جديدًا، هذا راجع إلىٰ القاضي وهو يعرف ملابسات القضية وما حولها، فهو الذي ينظر فيها.

أما بالنسبة لحلفه بالطلاق علىٰ أن لا تفعل شيئًا عينه، وهي بحاجة إلىٰ فعله، فإنه حينئذ إذا لم يكن قصده إيقاع الطلاق، وإنما قصده منعها من ذلك الشيء فقط فحينئذ عليه كفارة يمين، يكفر كفارة يمين، وتنحل وبعد ذلك تفعل ما حلف علىٰ منعها منه.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٣: ما الحكم الشرعي فيمن حلف علىٰ زوجته بالطلاق أو الظهار ألا تفعل شيئًا ثم سافر عنها، ولا يعلم هل خالفت يمينه أم لا، وإن فعلت وهو لم يعلم بذلك، فما الحكم؟

الجواب: إذا حلف علىٰ زوجته بالطلاق أو الظهار بقصد منعها من عمل شيء من الأشياء، فهذا يأخذ حكم اليمين يكفر كفارة يمين وينحل، أما لو فعلت في غيبته ما نهاها عنه وحلف عليها أن لا تفعله، فإنه يحنث بذلك، ولو لم يعلم، لأنه حلف عليها ألا تفعل فخالفت اليمين، وإذا خالفت اليمين متعمدة ذاكرة لهذا الحلف، فإن الحالف يأثم بذلك، وتكون عليه الكفارة، سواءً علم أو لم يعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٤: في هذه الحالة طبعًا تعتد إذا كانت مطلقة، وتبدأ العدة من وقت المخالفة؟

الجواب: هي لا تطلق إذا كان قصده من الطلاق منعها من ذلك، هذا يكون يمينًا، تحله الكفارة.

أما إذا كان قصد، تطليقها إذا فعلته فهي تطلق من حين يقع منها هذا الشيء، المخالفة، إذا فعلته مختارة ذاكرة لليمين.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٥: إذا انتهت عدتها ولم يعلم هو أنها خالفته؟

الجواب: العدة لا تتعلق بعلمه، وإنما تتعلق بحصول المعلق عليه، فإذا فعلت

ما نهاها عنه وما علق عليه الطلاق فإنه يبدأ طلاقها من حين فعلها، وتنتهي عدتها بمضي وقتها سواءً كان بالحيض أو بالأشهر، سواءً علمه أو لم يعلمه.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٦: يعني لو عاشرها بعد ذلك تكون عشرة محرمة، وعليها الإثم الأكبر لأنها هي المتسببة وهو جاهل بما عملت؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف الطلاق، إذا كان الطلاق رجعيًّا، وعاشرها في زمن العدة، لا بأس بذلك ويعتبر هذا رجعة.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٧: مثلًا لو كان غائبًا وحلف عليها أن لا تفعل شيئًا ثم سافر، وهي فعلته في غيبته وانتهت العدة، وهو لم يعلم أنها فعلت، هل يحصل لها مراجعة؟

الجواب: لا يجوز له إذا خرجت العدة فقد بانت منه وتحرم عليه.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٨: حصل مني وأنا في حالة غضب أن حلفت علىٰ زوجتي يمينًا بالطلاق ثلاث مرات، أن تكون محرمة علي مثل أمي وأختي إذا ذهبت إلىٰ بيت والدها طول فترة غيابي، وحتىٰ الآن لم تذهب، فهل يجوز لي بعد ذلك وأنا موجود هنا أن أسمح لها بالذهاب، ولأني شعرت بعد ذلك أني سأكون قاطعًا لذوي الأرحام، وماذا يترتب علىٰ ذلك لو فعلته؟

الجواب: إذا كان قصدك من الطلاق منعها من الذهاب، ولم ترد تعليق الطلاق، وإنما قصدت منعها فقط، فإنه يكون عليك كفارة يمين، تكفر كفارة يمين، وتنحل

هذه اليمين، ويجوز لها بعد ذلك أن تذهب إلىٰ أقاربها، هذا إذا كان قصدك منعها من الذهاب.

[الشيخ ابن فوزان]



س٣٩: نيته وقت الحلف؟

الجواب: نعم، إذا كانت نيته وقت الحلف أن يمنعها، لوم يقصد تطليقها، فهذا كما ذكرت.

أما إذا قصد طلاقها، وأنها إذا ذهبت فإنها تطلق، فهذا يقع عليه الطلاق، لأنه لم يقصد المنع، وإنما قصد تعليق الطلاق علىٰ الذهاب، وإذا حصل المعلق عليه، حصل المعلق. إذا حصل الشرط، حصل المشروط.

[الشيخ ابن فوزان]



س٤٠: تلفظ به ثلاث مرات، هل يقع ثلاث مرات؟

الجواب: إذا كان نوىٰ به الطلاق، فإنه يقع ثلاث مرات ثلاث طلقات.

[الشيخ ابن فوزان]



س٤١: وهذا ألا يكون من قبيل الظهار، قوله: وأن تكون محرمة علي مثل أمي أو أختي؟

الجواب: كذلك، فإن هذا هو طلاق وظهار معًا، إذا كان قصد مثلًا تعليق الظهار، أو تعليق الطلاق علىٰ ذهابها قصد الاثنين، فيكون مطلقًا ومظاهرًا، وأما إذا لم يقصد شيئًا من الاثنين، وإنما قصد منعها فقط، فكما ذكرنا عليه كفارة يمين.

[الشيخ ابن فوزان]

❁❁❁

س٤٢: لو كان فعلًا قصد الطلاق وقصد الظهار ويريد أن يعدل عن ذلك؟

الجواب: إذا كان طلقها ثلاثًا فقد بانت منه.

[الشيخ ابن فوزان]

❁❁❁

س٤٣: لا يكون طلقة واحدة بحكم أنها في مجلس واحد أو في موقف واحد؟

الجواب: لا، هذه كررها هو، لو كان بلفظ واحد، لو كانت الثلاث بلفظ واحد فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، الجمهور علىٰ أنها تقع ثلاثًا، وهو الصحيح، وقد فرقه بثلاثة ألفاظ، فهذا يقع عند الجميع ثلاث طلقات، ربما يقال: إنه غضبان، كما ذكر هو إذا كان في حالة الغضب، وزال معها شعوره، بحيث لا يتصور ماذا يقول، فهذا لا شيء عليه، لا يمين ولا طلاق ولا ظهار، لأنه زائل الشعور.

أما إذا كان غضبه أقل من ذلك، ويتصور ما يقول ويعقل ما يقول، فكما ذكرنا.

[الشيخ ابن فوزان]

❁❁❁

س٤٤: إذا لو فرضنا أنه في حالة غضب، ولكنه خفيف يعي معه ما يقول ووقع طلاق، ولكنه مرة واحدة، وفي نفس الوقت ظهار، فعليه أن يكفر كفارة الظهار؟

الجواب: هذا لا يتصور أن يقع عليه مرة واحدة، لأنه طلقها ثلاث مرات، بلفظ واحد، هذا إذا أفتي علىٰ رأي من يرىٰ أن الثلاث بلفظ واحد تكون واحدة، يكون عليه ظهار فقط ويراجعها لكن الذي عليه الجمهور وهو الصحيح، أن الثلاث تقع ولو بلفظ واحد.

[الشيخ ابن فوزان]



س٤٥: أنا شاب في العشرين من عمري تزوجت ابنة عمي وذات ليلة تشاجرنا ودخل بيننا الشيطان لعنه الله، وغضبت وضربتها علىٰ وجهها وطقتها بالثلاث، فلما هدأت تندمت علىٰ فعلتي فأرجو منكم أن تخبروني إن كانت تحل لي وهل علي قضاء، وماذا أفعل مع العلم أنها كانت بها العادة عندما طلقتها؟

الجواب: هذه القضية، لا تكفي الإجابة عنها، عبر سؤال مكتوب، لأنه لا بد من معرفة ملابسات القضية، وحضور الزوجة، مع وليها وهذا لا يتم إلا عند القاضي، أو عند رئاسة الإفتاء والبحوث والعلمية بالرياض، فعليك أن تراجع إحدىٰ الجهتين، وستجد إن شاء الله ما يكفي لحل مشكلتك والله أعلم

[الشيخ ابن فوزان]



س٤٦: إنما يقصد من حيث الحكم هل يقع الطلاق في حالة العادة؟

الجواب: نعم، الصحيح أن الطلاق يقع في حالة الحيض، وذلك لأن ابن عمر ﵁ لما طلق امرأته وهي حائض، قال النبي ح: «**مره فليراجعها**»، فقوله: «**فليراجعها**» هذا دليل علىٰ أن الطلاق وقع رجعيًّا، لأنه لا يقول: فليراجعها إلا إذا كان وقع الطلاق.

[الشيخ ابن فوزان]



س٤٧: وقعت مشكلة بين أهلي وزوجتي في اليمن، وذهبت إلىٰ المحكمة الشرعية بجدة للطلاق وفي المحكمة طلبوا مني ورقة كتبتها لهم وفيها: أنا المدعو فلان بن فلان، لقد طلقت فلانة بنت فلان، وأنا في كامل وعيي وعلىٰ ذلك أوقع، وأخذوا مني الورقة وأعطوني موعدًا لمقابلة القاضي وإحضار الشهود، وحضرت في الموعد، ومعي الشهود ولكن القاضي لم يحضر إلىٰ المحكمة في ذلك اليوم، وبعد

ذلك تراجعت وعدلت عن الطلاق فهل بهذا يكون قد وقع الطلاق مني أم لا، وهذا حدث قبل ثلاث سنوات، وأنا الآن لي أولاد منها بعد ذلك، وإذا كان قد وقع الطلاق فما هو مصير الأولاد، وماذا علي أن أفعل؟

الجواب: الطلاق الذي قد كتبته ونويته، هذا يقع عليك بلا شك، وإذا كان هذا الطلاق دون الثلاث أي: لم يسبقه طلاق قبله، فإنه يجوز أن تراجعها بأن تشهد شاهدين بأنك قد راجعت زوجتك، لكن بشرط أن لا يكون الطلاق قد استنفذ الثلاث كما ذكرنا، وعلىٰ كل يجب عليك أن تراجع المحكمة التي ربطت معها موعدًا لهذا الإجراء وأن تراجع عند القاضي، بأن تطلعه علىٰ الورقة وتخبره بأنك تريد المراجعة، إذا كانت العدة باقية ولم تنته. أما إذا كانت انتهت عدة الزوجة فإن الرجعة لا تصح، ولا بد من عقد جديد، إذا لم يستنفذ الطلاق الثلاث.

[الشيخ ابن فوزان]



س٤٨: أنا رجل متزوج وقد حصل مني حلف بالطلاق في حالتين: الأولىٰ: أنني حلفت بالطلاق أن لا أفعل شيئًا ما بنفسي، ولأهمية ذلك العمل لي فلم أجد من يقوم به غيري فعملته. والحالة الثانية: أنني كنت مع بعض الزملاء في مسكننا فحصل شجار كرهت الجلوس بعده، فقلت: علي الطلاق بالثلاث أنني لا أقعد معكم وحاولت الخروج ولكن بعض الأصحاب ألحوا علي في البقاء معهم، وفعلًا بقيت ولم أخرج، فماذا علي في هاتين الحالتين، وماذا يلزمني فعله لكي أحافظ علىٰ زوجتي؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتخذ الطلاق سلاحًا علىٰ لسانه دائمًا، وعند أدنىٰ سبب يتلفظ بالطلاق، لأن هذا تلاعب بشرع الله ـ ، والطلاق أمر خطير وبغيض إلىٰ الله ـ ، فيجب علىٰ المسلم أن يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق إلا عند الحاجة التي يشرع فيها الطلاق، أما أن يتخذ الطلاق محل اليمين ودائمًا يهزو به ويتكلم به، فهذا لا يجوز.

أما من ناحية ما حصل من السائل في أنه حلف بالطلاق مرتين في مناسبتين فهذا إن كان أراد تعليق طلاق زوجته علىٰ حصول هذا الشيء إن دخل أو إن فعل كذا فإن زوجته تطلق عند حصول المعلق عليه.

أما إذا كان أراد مجرد اليمين ومجرد منع نفسه من شيء وحلف بالطلاق ليمنع نفسه من ذلك فهذا يجري مجرىٰ اليمين علىٰ الصحيح من قولي العلماء، ويكون فيه كفارة اليمين، ويكون عليك إذا كنت قصدت منع نفسك في هذا الطلاق الذي وقع منك في الحالتين، ولم ترد تعليق الطلاق، فإنه يجب عليك كفارة يمين لكل مرة، يعني يكون عليك كفارتان.

كفارة للمرة الأولىٰ وكفارة للمرة الثانية، بأن تطعم عن كل مرة عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب أو إزار ورداء علىٰ حسب عادة البلد، أو تعتق رقبة إذا أمكن، وأنت مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

وإذا لم تقدر علىٰ واحد منها، فإنك تصوم ثلاثة أيام والله أعلم.

[الشيخ ابن فوزان]



س٤٩: في حال الحكم بوقوع الطلاق منه في قوله: علي الطلاق بالثلاثة، كم يقع، طلقة واحدة أم ثلاث؟

الجواب: الجمهور علىٰ أنه يقع ثلاث طلقات إن قالها بهذا اللفظ.

[الشيخ ابن فوزان]



س٥٠: زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي في مصر، ووالدتي تريد مني أن أطلقها، وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي، ومصيرهم بعد الطلاق علمًا بأني شاب متدين

والحمد لله، ولا أريد أن أغضب الله بالطلاق أو أغضب والدتي التي أمر الله بطاعتها، وقد قرأت عن عبد الله بن عمر أنه كان له امرأة يحبها، وكانت أمه تريد منه أن يطلقها فذهب إلىٰ الرسول ح فأمره أن يطلقها فنرجو الرد أثابكم الله.

الجواب: أولًا: قضية ابن عمر ليست مع أمه، وإنما هي مع أبيه، عمر بن الخطاب ﵁، وأما قضية ما ذكرت من حالة زوجتك مع أمك، وأنها تشاجرها، وأن أمك تطلب منك طلاقها، فهذا واضح أن هذه المرأة تؤذي أمك، ولا يجوز لك أن تقرها علىٰ ذلك، إذا كان بإمكانك أن تأخذ علىٰ يدها وأن تمنعها من هذه المشاجرة، وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك، فإنه يتعين عليك ذلك، ولا تذهب إلىٰ الطلاق، أو إذا كان بإمكانك أن تجعل زوجتك في مسكن وأمك في مسكن آخر، وتستطيع القيام بذلك، فهذا أيضًا حل آخر، أما إذا لم تستطع شيئًا من ذلك، وبقيت زوجتك تشاجر أمك وتغضبها، فحينئذ لا مناص من الطلاق طاعة لوالدتك، وإزالة للضرر عنها، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وعلىٰ كل حال عالج الأمور بما تستطيع، ولعل الله ـ أن يصلح من أمرك، ولا تجعل الطلاق إلا آخر الحلول، إذا لم تستطع حلًّا غيره.

[الشيخ ابن فوزان]



س٥١: ما الحكم في رجل يتزوج بجديدة ويطلق القديمة، لا لأجلها بل لأجل سبب آخر غير المذكور؟

ج: إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجح له أن يطلقها فطلقها- فليس عليه في ذلك بأس. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

س٥٢: لماذا يضع الإسلام الطلاق في يد الزوج وحده، وما الحكم إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته، وكيف يقال: إن الإسلام سوىٰ بين والمرأة والرجل؟

ج: أولًا: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها:

١- قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.

٢- قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته.

٣- أن المهر يجب علىٰ الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول علىٰ مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه الله سبحانه علىٰ هذا المعنىٰ في قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:٣٤].

ثانيًا: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فيرجع في ذلك إلىٰ المحكمة.

ثالثًا: جعل الله للرجل أحكامًا تخصه، وجعل للمرأة أحكامًا تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٣: إذا طلقت المرأة زوجها فهل عليها من كفارة وما كفارة ذلك؟

ج: إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق، وليس عليها كفارة، ولكن تستغفر الله وتتوب إليه؛ لأن إصدار الطلاق منها علىٰ زوجها مخالف للأدلة الشرعية، فقد دلت علىٰ أن الطلاق بيد الزوج أو من يقوم مقامه شرعا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله

علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٤: ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز كون الطلاق بيد الزوجة؟

ج: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] لكن إذا وكل الزوج زوجته علىٰ طلاق نفسها ثم أوقعت الطلاق- وقع الطلاق. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٥: هل يجوز طلاق المرأة التي لا تصلي بعد الأخذ بجميع الأسباب حتىٰ تصلي لكنها لم تقبل؟

ج: إذا نصحت ولم تصل وجب طلاقها؛ لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبها، وعلىٰ الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٦: هل يحق للمطلق أن يجلس مع مطلقته إذ أن المطلقة لها منه أولاد ويعيشون مع أمهم، وأبوهم يذهب لزيارة أولاده والاطمئنان عليهم وعند زيارته هل يحق لمطلقته أن تجلس مع مطلقها بوجود أولادهم بنفس الحجرة؟

ج: مطلق المرأة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا خرجت من عدته، يصبح بالنسبة لها كغيره

من الرجال الأجانب منها، لا يجوز له أن يخلو بها، لكن لا يحرم عليه تكليمها، ولا الاجتماع بها في مكان مع وجود محرمها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[الشيخ ابن فوزان]



كتاب العدة

س١: شخص عقد علىٰ امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها الحداد؟

ج: المرأة التي توفىٰ عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد، لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقول الله - تعالىٰ -:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]. ولما روىٰ البخاري ومسلم - رحمها الله تعالىٰ - أن رسول الله، ح ، قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**». ولما روىٰ أحمد وأهل السنن أن رسول الله، ح ، قضىٰ في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة ولها الميراث.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٢: إذا طلقت المرأة طلقة بائنة أو ثلاث طلقات فهل عليها عدة؟ وهل تظل في بيت مطلقها طوال فترة العدة خاصة وأن لديها طفلين منه؟ وهل يتوقف زواجها من آخر علىٰ انقضاء فترة العدة؟

ج: إذا طلقت المرأة فعليها عدة سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا لعموم قوله - تعالىٰ -: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] إلا إذا طلقت قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة لقوله - تعالىٰ -:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

أما بقاؤها في البيت إذا كان الطلاق رجعيًا فإنها تبقىٰ في البيت علىٰ ما هي مع زوجها فتتجمل وتكشف وجهها وغير ذلك إلا الجماع ومقدماته فإن هذا لا يكون

إلا بعد الرجعة.

أما إذا كان الطلاق بائنًا فإن كان في البيت أحد غيرهما فلا بأس أن تبقىٰ لكنها تحتجب عن زوجها لأنه صار أجنبيًا عنها، وإن لم يكن في البيت أحد فإنه لا يجوز لها أن تبقىٰ فيه لأن في ذلك خلوة وزوجها أجنبي عنها، وقد نهىٰ النبي، ح ، أن تخلو المرأة بأجنبي إلا في وجود محرم.

ويتوقف زواجها من زوج آخر علىٰ انتهاء العدة ولا يجوز لها أن تتزوج بأحد قبل انتهاء عدتها حتىٰ ولو كان الطلاق بائنًا.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٣: توفي رجل عن امرأة كبيرة السن يزيد عمرها عن سبعين سنة وقليلة الرأي والفكر وليست بخدمته، وتوفي وهي بذمته، فهل يلزمها الحداد كغيرها؟ وما هي الحكمة من مشروعيته إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها؟ ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد هو التأكد من خلو المرأة من الحمل أو وجوده، وكبيرة السن قد توقفت عن ذلك؟

ج: المرأة المذكورة في السن تعتد وتحد أربعة أشهر لدخولها في عموم قوله – تعالىٰ –: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ومتوقفة عن الحمل تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرط وقضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجميل، ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الإحداد علىٰ الوالد والولد.

وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط لعموم قوله – تعالىٰ–: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وهذا الآية مخصصة لعموم قوله - تعالىٰ-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

ومن الحكم تعلق انتهاء العدة بوضع الحمل لأن الحمل حق للزوج الأول، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة أو غيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقىٰ ماءه زرع غيره، وهذا لا يجوز لعموم قوله، ح : «**لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقىٰ ماءه زرع غيره**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الأنصاري ا .

والواجب علىٰ المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية علم الحكمة أو لم يعلمها من الإيمان بأن الله - سبحانه - حكيم في كل شرعه وقدره لكن من يسر الله له معرفة الحكمة فذلك نور علىٰ نور وخير إلىٰ خير، وبالله التوفيق.

[اللجنة الدائمة]



س٤: هل علىٰ العجوز التي لا حادة لها إلىٰ الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

ج: نعم علىٰ العجوز التي لا حاجة لها إلىٰ الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتىٰ تضع حملها إن كانت حاملًا أو تمكث أربعة أشهر وعشرًا إن لم تكن حاملًا لعموم قوله - تعالىٰ -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]. الآية. وعموم قوله - تعالىٰ -: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

[اللجنة الدائمة]



س٥: يسأل السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا أم تعتد حتىٰ تضع حملها؟

ج: وبدراسة اللجنة له أجابت بأن عليها أن تعتد حتىٰ تضع حملها، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦: سائل يقول أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقًا رجعيًا تبقىٰ في بيت زوجها أم تذهب إلىٰ منزل والدها حتىٰ يراجعها زوجها؟

ج: يجب علىٰ المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقىٰ في بيت زوجها ويحرم علىٰ زوجها أن يخرجها منه لقوله - تعالىٰ-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]. وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقًا رجعيًا تنصرف إلىٰ بيت أهلها فورًا هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ - وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق:١]. فالواجب علىٰ المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلًا لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقىٰ في بيت زوجها حتىٰ تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يرجعها بالقول فيقول: راجعت زوجتىٰ وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول: المطلقة إن

طلقت قبل الدخول والخلوة أعنىٰ قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقًا فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها علىٰ الوجوه التالية:

أولًا: إن كانت حاملًا فإلىٰ وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقي في العدة إثني شهرًا المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقًا لقوله - تعالىٰ -: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ثانيًا: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعدالطلاق، بمعنىٰ أن يأتيها الحيض وتطهر، وتظهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالبت المدة بينهن أم لم تطل وعلىٰ هذا فإن طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلىٰ سنتين فإنها تبقىٰ في العدة حتىٰ يأتها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها علىٰ هذا سنتي أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله - تعالىٰ -: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ثالثًا: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله – تعالىٰ-: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق:٤].

رابعًا: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسه تعتد بثلاثة أشهر.

خامسًا: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فقد قلنا إنها تنتظر حتىٰ يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادسًا: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة

كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة هذه أقسام عدد المرأة المطلقة.

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها علىٰ أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء علىٰ هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة، والله الموفق.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدتها إلىٰ سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، فهل تلزمها العدة أم لا؟ أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها علىٰ عوض ولا يرغب الرجعة؟

ج: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدةن بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدها عن زوجهالقوله الله - سبحانه -: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. ولأن النبي، ح ، أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفًا، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة علىٰ مال بثلاث حيضان كان ذلك أكمل وأحوط خروجًا من خلاف بعض العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

[الشيخ ابن باز]



س٨: أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥م، ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلىٰ الخروج فهل هذا الشهر

محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا؟ علما بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني لدي شخص اعتمد عليه في أعمال البيت؟

ج: إن هذا العمل منك عمل محرم، لأن الواجب علىٰ المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله - تعالىٰ -: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وانتظارك إلىٰ أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله آ ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلىٰ الله آ وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضي.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٩: هل يجوز لبس الثوب الأسود علىٰ المتوفي وخاصة إذا كان علىٰ الزوج؟

ج: لبس السواد عند المصائب شعار بال لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «**إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها**».

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله ـ يأجره علىٰ ذلك ويبدله بخير منها، وقد جرىٰ هذا لأم سلمة ل حيث مات زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا. وقالت وكنت أقول في نفسي من خير من أبي من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي، ح ، فكان النبي، ح ، خيرًا من أبي سلمة لها وهكذا كل من قال ذلك إيمانًا واحتسابًا فإن الله - تعالىٰ - يأجره علىٰ مصيبته ويخلف له خيرًا منها.

أما التربي بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٠: هل يلزم المرأة المعتدة المتوفىٰ عنها زوجها أن تلبس أسود؟ أم يجوز أي لون حيث تسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس علىٰ أسود وتصلي علىٰ أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان نأمل توضيح ما يجب علىٰ المرأة المتوفي عنها زوجها من لباس وغيره؟

ج: المتوفي عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإن كانت المتوفي عنها زوجها حائضًا ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد، فابتداء المدة من حين الموت فلوقدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة بزمن وهو أربع شهور وعشرة أيام من موته، وأما الحامل فعدتها إلىٰ أن تضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، وربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل ربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله - تعالىٰ - في الأولىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. ولقوله - تعالىٰ - في الثانية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسهمية ل وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول، ح ، أن تتزوج، وفي عدة الموت يجب علىٰ المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أمورًا:

الأول: أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة.

والثانية: أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثيابًا زينة، ولها أن تلبس ما تشاء من سواها فلها أنه تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

والثالث: ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورة أم قلائد أم خلاخيل أم غير ذلك يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

والرابع: ألا تتزين بتجميل أو خد أو شقة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه.

والخامس: ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخورًا أم دهنًا إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة، أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحدًا ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلىٰ حوش البيت ولا تخرج إلىٰ السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها من حين الأذان فكل هذه الأشياء ليس لها أصل في الشريعة فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها إلىٰ الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سببًا للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد علىٰ الهاتف وباب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١١: تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلىٰ بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟

ج: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلىٰ بيت وليها أو إلىٰ أي جهة أخرىٰ تأمن علىٰ نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها علىٰ زوجها إذا خافت علىٰ نفسها أو انتهاك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في

مكانها حتىٰ تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلىٰ حيث تريد.

وصلي الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٢: ما هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها؟

ج: المحادة جاء في الأحاديث، ما ينبغي أن تمتنع عنه، وهي مطالبة بأمور خمسة

الأمر الأول: لزوم بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتىٰ تنتهي العدة، وهي أربع أشهر وعشر، إلا أن تكون حبلىٰ، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال الله ـ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤]. ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفىٰ عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلىٰ غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشىٰ علىٰ نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

الأمر الثاني: ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره، بل الثياب غير جميلة، هكذا أمر النبي، ح .

الأمر الثالث: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ وما أشبه ذلك سواء كان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك حتىٰ تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب، إلا إذا طهرت من الحيض خاصة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الحلي، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنىٰ الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكحل الذي يجمل العينين وما أشبه

الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويقترونه، من كونها لا تكلم أحدًا، ومن كونها لا تكلم بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متىٰ شاءت، تكلم من شاءت كلامًا ليس فيه ريبه، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحنا والزعفران ولا الطيب لا في الثيات ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تخطب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا، والله الموفق.

[الشيخ ابن باز]



س١٣: سماحة الشيخ هل هناك حدود لغسل المرأة المحادة - التي في الحداد - رأسها؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بمواد الدهون والكريمات المعطرة؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز لان الرسول، ﷺ ، نهىٰ المحادة أن تمس الطيب إلا شيئًا من البخور عند غسلها من الحيض.

[الشيخ ابن باز]



المحادة لا تستعمل الطيب ولا تخطب إلا تعريضًا:

س١٤: هل يجوز للمحادة علىٰ زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم؟ وهل تخطب للزوج وهي في العدة؟

ج: ليس للمحادة - وهي المتوفي عنها زوجها - في العدة أن تمس الطيب لنهي النبي، ح ، عن ذلك. ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك، ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتىٰ تخرج من العدة ولا مانع من التعريض لها من غير تصريحلقوله - تعالىٰ -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]. فأباح - سبحانه - التعريض ولم يبح التصريح وله - سبحانه - الحكمة البالغة في ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س١٥: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد علىٰ الزوج الميت أن تستعمل التيلفون في مخاطبة النساء ومن هم محارم لها كابنها مثلًا؟

ج: نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملا بالأصل وهو الإباحة ويجوز أيضًا تكليم غير محارمها عن طريق الهاتف علىٰ وجه ليس فيه محذور شرعًا.

س: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل؟

ج: نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد وتركها أولىٰ، لأنها تشبه الحلي.

[اللجنة الدائمة]



س١٦: المرأة المتوفىٰ زوجها وهي في العدة لها أن ترد علىٰ الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة؟ وماذا يجب علىٰ المرأة في العدة؟

ج: علىٰ المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخطاب والكحل للتجميل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلىٰ مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف علىٰ من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فورًا كما يلزم ذلك ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد، والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٧: هل يجوز للمحادة أن تخرج إلىٰ السوق لقضاء حاجاتها؟

ج: يجوز للمحادة أن تخرج إلىٰ السوق لقضاء حاجتها وإلىٰ المستشفىٰ للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم، ونحو ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك وعلىٰ المحادة أن تراعي خمسة أمور وهم:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك.

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

الثالث: اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض

الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك.

الخامس: عدم الكحل والحناء لأنه قد ثبت عن النبي، ح ، ما يدل علىٰ ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٨: شخص يسأل قائلًا بأن ابنته توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟ وقال لعلها تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة.

ج: يجب علىٰ الزوجة المتوفي عنها زوجها أن تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشرًا، وألا تبيت إلا فيه وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلىٰ النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهارًا لحاجة تدعو إلىٰ ذلك، وعلىٰ هذا للطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلىٰ المدرسة لحاجتها إلىٰ تلقىٰ الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب علىٰ المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال ويدعو إلىٰ خطبتها.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س١٩: إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام فكيف تعتد في هذه الظروف، لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟

ج: عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهارًا لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة وقد نص العلماء علىٰ جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات، وإن

احتاجت لذلك ليلًا جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفي ما يترتب علىٰ الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل وقد ذكر العلماء أسبابًا كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتد فيه، بعضها أسهل من خروجها إذا كانت مضطرة إلىٰ ذلك العمل، والأصل في هذا قوله - سبحانه -: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. وقول النبي، ح : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق علىٰ صحته، والله - ـ - أعلم.

[الشيخ ابن باز]



كتاب الرضاع

س١: ما صفة الرضعات الخمس التي بها يكون الطفل أخًا لأبناء المرضعة؟

ج: القول الوسط أن الرضعة الواحدة هي أن يمسك الثدي بفمه ويمتص منه ثم يتركه سواء روي أم لا وسواء تركه من نفسه أو نزعته المرأة من فمه أو نقله إلىٰ الثدي الثاني فالرضاعة هي إمساكه ثم تركه فمتىٰ ذلك خمس مرات أصبح الطفل ابنا للمرضعة ولو لم يشبع من الخمس، ولو كانت كلها في مجلس واحد وقيل إن الرضعة هي الشبع والأول أشهر.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢: ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبنا علىٰ طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين؟ وهل هذا اللبن يسبب الحرمة ومن سيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج؟

ج: إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب، وعليه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلىٰ هذا فتكون المرضعة أما لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله – تعالىٰ –: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]. حتىٰ وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابنا لها وولدًا لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أما لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا يستغرب أن يكون للولد أما من الرضاع وليس له أب، ولا يستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم ن ففي الصورة الأولىٰ لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج

وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أما له من الرضاع لأنه رضع منها خمس رضعات، ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرىٰ تمام الرضعات، ففي هذا الحال يكون ولدًا للزوج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع لأنه لم يرتضع من الأولىٰ إلا رضعتين ومن الثانية ثلاثلا رضعات.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٣: ورد إلىٰ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: أن الحاجة مسعودة بعدما أنجبت ولدها عبد الرحمن انقطعت عن الإنجاب إذ بلغت سن اليأس ولما بلغ عبد الرحمن أربع سنوات من عمره ولد لأبنها الأكبر محمد ولد سماه المسعود ولما بلغ المسعود سنة وتسعة أشهر من عمره أعطته جدته الحاجة مسعودة ثديها وكان ابنها عبد الرحمن قد فطم ولا نعلم أكان فيها حليب أم لا؟ فهل يحق للمسعود أن يتزوج أبنة عمه المختار أم لا؟ وما حكم الدين في ذلك؟

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات فأكثر في الحولين، لقوله – تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣]. ولما ثبت عن عائشة ل أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس»، فإذا كان رضاع المسعود بن محمد ممن جدته مسعودة علىٰ الصفة المذكورة في الآية والحديث، وكان معلومًا بسؤال جدته مسعودة نزول لبن منها له لم يجز لمسعود أن يتزوج ابنه عمه المختار؛

لأنه والحال ما ذكر عمها، وإن شك في نزول لبن منها له أو كان الرضاع أقل من خمس رضعات جاز له أن يتزوجها، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤: إذا مرضت امرأة واحتاجت إلىٰ دم وأخذ لها من شخص أجنبي لها دم، ثم عافاها الله - تعالىٰ - ثم رغب ذلك الشخص في التزويج بها، هل يجوز أو لا؟

ج: ما ذكر من أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به للتقوية لا تنتشر به الحرمة ولو كثر كما تنتشر بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم امرأة، وعليه فيجوز لكل منها أن يتزوج بالآخر.

[اللجنة الدائمة]



س٥: سمعت من البعض أن رضاعة الرجل من زوجته ليس حرامًا، وهذا جعلني في قلق داخلي إذ كيف تكون زوجته أمه من الرضاعة وليس بحرام، أرجو التوضيح؟

ج: رضاع الكبير لا يؤثر لأن الرضاع المؤثر ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر، وعلىٰ هذا قدر أن أحدًا رضع من زوجته أو شرب من لبنها فإنه لا يكون أبنا لها.

[الشيخ ابن جبرين]



س٦: الرضاع يحرم الزواج من المرتضعين، لكن هل يمنع الزواج من جميع الإخوة من الجهتين؟ نرجو الإيضاح جزاكم الله خيرًا؟

ج: إذا ارتضع إنسان من امرأة رضاعًا شرعيًا يحصل به التحريم وهو أن يكون

خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين فإنها تحرم عليه المرضعة وأمهاتها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها وبنات بنيها وبنات بناتها وإن نزلن سواء كن من زوج أو أزواج لقول النبي، ح : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

لكن لا يحرم علىٰ إخوته الذين لم يرتضعوا من المرأة التي أرضعته نكاح بناتها لأنها ليست أما لهم لكونها لم ترضعهم وإنما أرضعت أخاهم، ولا يحرم علىٰ أبنائها نكاح أخوات المرتضع منها لأنهن لسن بنات لها، ولسن أخوات لأبنائها لعدم الرضاعة، وجميع ما ذكرنا يتضح من قول النبي، ح : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق علىٰ صحته، والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٧: لقد حرم الله الأخت من الرضاعة فهل تحرم البنت علىٰ ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سنا؟ وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجين؟ وكم رضعة للطفل حتىٰ تنتشر الحرمة؟

ج: إذا رضع إنسان من امرأة رضاعا طبيعيًا محرمًا فيعتبر ابنا لها من الرضاع وأخا لجميع أولادها الذكور والإناث سواء منهم من كان موجودًا وقت الرضاع أو ولد بعد رضاعه لعموم قوله – تعالىٰ -: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] وإذا رضع إنسان من إحدىٰ زوجتي رجل رضاعًا محرمًا فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة لهذا الراضع سواء كان رضاعه من إحدىٰ زوجاته أو من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه سواء أفرغ ما فيه أو اقتصر علىٰ مصة منه.

[اللجنة الدائمة]



كتاب الأطعمة

س١: يقول ـ : ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣] الآية، هل أفهم من ذلك أن غير لحم الخنزير حلال كدهنه وشحمه مثلًا؟ ثم إذا كان شحمه ودهنه حرامًا فما هو تفسر قوله - تعالىٰ -: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ ولم يقل والخنزير؟

ج: قد أجمع العلماء - رحمهم الله - علىٰ تحريم الخنزير كله لحمه وشحمه وأحتجوا بهذه الآية الكريمة وما جاء في معناها.

وقالوا إنما حرم لخبثه والخبث يعم اللحم والشحم لكن الله - سبحانه - ذكر اللحم لأنه المقصود والباقي تبع واحتجوا علىٰ ذلك أيضا بما ثبت في الصحيحين عن النبي، ح ، أنه قال يوم الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**». فنص علىٰ الخنزير ولم يذكر اللحم فدل ذلك علىٰ تعميم التحريم.

[الشيخ ابن باز]



س٢: ما الحكمة من تحريم أكل لحم الخنزير؟

ج: إن الله أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلًا، فهو - سبحانه -عليم بمصالح عباده رحيم بهم حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والأخوة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال - تعالىٰ -: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]. الآية. فهو إن من الحديث وقد قال - تعالىٰ -: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهىٰ طعام إليه يتتبعها ويغشىٰ

أماكنها وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف وأن له تأثيرًا في إضعاف الغيرة والقضاء علىٰ العفة، وأن له مضار أخرىٰ كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصاراتها لتساعد علىٰ هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلىٰ العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه فأنه – سبحانه – هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:١٤]. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ السؤال المقدم من الشباب المسلم بيح بني مراد إلىٰ سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم (٢٨٦) في ١٠/ ٢/ ١٤٠١هـ ونصه: أن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ومن بين هذه المأكولات طحين لحوم الحيوانات الميتة وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذىٰ بهذا اللحم حلال أم حرام؟ وإذا كان حرامًا فما حكم بيضه؟

ج: وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة إن أكل لحمه وبيضه مباح، لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلىٰ لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلىٰ تحريم أكلها بيضها وشرب لبنها، وقيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهرًا أكلت، وقال جماعة بالتحريم لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبن عباس ب أن رسول الله، ح ، نهىٰ عن شرب لبن الجلالة، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ب أن رسول الله، ح ، نهىٰ عن أكل الجلالة وألبانها.

والجلالة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات والراجح القول بالتفصيل وهو الثاني فيما تقدم. وصلىٰ الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[الشيخ ابن باز]



س٤: تستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية وأحيانًا من البلدان الشيوعية، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقًا للطريقة الإسلامية، بالإضافة إلىٰ ذلك يقول بعض الناس: أن النصارىٰ الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الذي بين أيديهم وأن أكثرهم قد ألحد وترك دينه ومنهم من تمسك بما يسمىٰ بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة آخذين ما فيه من عدة أناجيل ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان علىٰ عهد رسول الله، ح ، مع أنه كان إنجيلًا محرفًا.

ويقول البعض أن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتىٰ ولو كانت وفقًا للإسلام فلابد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط علىٰ الزرار (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين وعلىٰ قوله السابق لا يوجد كتابيون الآن، ويقولون: إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلًا كالذي وقعت عليه سكين فمات.

لو افترضنا أن البلد المصدر شيوعي ولكنهم يذبحون بالمجزر الآلي حسب الشريعة الإسلامية فما حكم هذا النوع من الذبح؟

أرجو من حضراتكم النظر في جميع أجزاء هذه الاستفتاءات والإجابة عليها بالتفصيل لأن هذه الموضوعات مسببة لكثير من المسلمين مشكلات ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام؟

ج: أولًا: كان اليهود والنصارىٰ كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في

التوراة والإنجيل فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء كعيس ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق وحرقوا كثيرًا من أحكام التوراة. وكان جماعة منهم يقولون: إن عزيزًا ابن الله.. إلخ. وكان النصارىٰ يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوءة محمد، ح ،... إلخ ومع هذا سماهم الله أهل الكتاب، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعًا من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي، ح ، فلا يكون مانعًا من إجراء عليهم إلىٰ يوم القيامة.

ثانيًا: الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعة من الحيوانات المأكولة اللحم علىٰ الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين، فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر اسم الله وحده حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا، لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر.

[اللجنة الدائمة]



س٥: هل يحل أكل ذبائح النصارىٰ في زمننا الحاضر؟ علمًا بتعدد طرق الذبح لديهم كاستخدام الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبح؟

ج: يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي، لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم لقول الله – تعالىٰ -: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

[الشيخ ابن باز]



س٦: هناك أناس يذبحون علىٰ قبر من مات في بلادهم في الزمن القديم، ويقولون بزعمهم ولي الله فلان ابن فلان وقد يجعلون لهؤلاء نصيبًا في مواشيهم

وحرثهم قاصدين في ذلك التماس البركة وإبعاد البلاء عن عيالهم وما ينتفعون به في معيشتهم؟

ج: الذبح عند القبور وتخصيص شيء من المواضع ليذبح عندها والزروع ليطعم عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام وتعتبر شركًا أكبر إذا قصد بها التقرب إلىٰ الولي أو غيره من المخلوقات رجاء جلب نفع ضر أو رجاء شفاعته عند الله أو نحو ذلك مما يقصده عباد القبور.

[اللجنة الدائمة]



س٧: ما حكم أكل اللحوم المجمدة التي تأتينا من الخارج وبصفة خاصة لحم الدجاج؟

ج: اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ الأصل فيها الحل، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الاصل فيها الحل أيضًا، وإن كنا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، لأن الأصل فيها الحل أيضًا، وإن كنا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعًا علىٰ السلامة والصواب، حتىٰ يتبين أنه علىٰ غير وجه السلامة والصواب.

ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة ل قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله، ح : «**سموا أنتم وكلوا**». قلت: وكانوا حديثي عهد بكفر.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يلزمنا أن نسأل هل أتىٰ به علىٰ الوجه الصحيح أم لا؟

وبناء علىٰ هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال

ولا يلزمنا أن نسأل عنها ولا أن نبحث، لكن لو تبين لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح علىٰ غير الوجه الصحيح، فإننا لا نأكلها لقول النبي، ح : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدي الحبشة**».

ولا ينبغي للإنسان أن يتنطع في دينه فيبحث عن أشياء لا يلزمه البحث عنها، ولكن إذا بان له الفساد وتيقنه فإن الواجب عليه اجتنابه، فإن شك وتردد هل تذبح علىٰ طريق سليم أم لا، فإن لدينا أصلين:

الأصل الأول: السلامة.

الأصل الثاني: الورع، فإذا تورع الإنسان منها وتركها فلا حرج عليه وإن أكلها فلا حرج عليه.

وعلىٰ هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات إما أن نعلم أن هذا يذبح علىٰ طريق سليم أو نعلم أنه يذبح علىٰ غير طريق سليم، وهاتان الحالتان حكمهما معلوم.

الحالة الثالثة: أن تشك فلا ندري أذبح علىٰ وجه سليم أم لا، والحكم في هذا الحال أن الذبيحة حلال ولا يجب أن نسأل أو نبحث كيف ذبح، وهل سمىٰ أم لم يسم، بل أن ظاهر السنة يدل علىٰ أن الأفضل عدم السؤال وعدم البحث.

ولهذا كما قالوا للنبي، ح : «**لا ندري أذكر اسم الله أم لا**»، لم يقل اسألوهم، هل سموا الله أم لم يسموا، بل قال: «**سموا أنتم وكلوا**». وهذه التسمية التي أمر الله بها النبي، ح ، ليست تسمية للذبح لأن الذبح قد انتهىٰ وفرغ منه، ولكنها تسمية الأكل، فإن المشروع للأكل أن يسمىٰ الله آ عند أكله، بل القول الراجح: أن التسمية عند الأكل واجبة لأمر النبي، ح ، بها، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٨: ما حكم أكل لحوم المعلبات التي تأتي من البلدان الأجنبية، ومكتوب عليها: «ذبح علىٰ الطريقة الإسلامية»؟

ج: يكره أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية للشك في حلها ولو كان فيهم مسلمون أو كتابيون، فإن ذبحهم غالبًا ليس شرعيًا، فقد يذبحون الواب من أقفيتها بقطع رؤوسها وقد تدخل الماكينات الكبيرة فتموت قبل الذبح ثم تقطع رؤوسها حفاظًا علىٰ دمها، ليزيد في وزنها، وقد تموت بغمسها في الماء الحار لتمزيق ريشها أو شعرها وغالبا يتولىٰ ذبحها من ليسوا بمسلمين حقيقين ولا كتابيين مقيمين للتوراة والإنجيل فيعتبرون مرتدين ولا يذكرون اسم الله عند الذبح وهو شرط في حل الذبيحة.

[الشيخ ابن جبرين]



س٩: ما حكم لحم الدجاج المستورد الذي يأتي من الخارج مذبوحًا ومصيرًا؟

ج: إذا كان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة يرد من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ فهو حلال لأن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص القرآن الكريم ما لم يعلم بسبب يحرمه مثل كونه مما أهل به لغير الله أو ذبح بغير قطع الرأس، أما إن كان ذلك يرد من بلاد المجوس أو الشيوعيين والاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين فهو حرام لا يجوز أكله.

[الشيخ ابن باز]



س١٠: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج وكذلك الدجاج المثلج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث أن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها؟

ج: إذا كان اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم

تعلم ما يدل علىٰ حرمتها لقول الله ـ : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة:٥]. الآية.

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحًا غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتىٰ تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحًا غير شرعي، لأن الأصل الحل والسلامة حتىٰ يعلم ما يتقضي خلاف ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س١١: ما حكم اللحوم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج هل يجوز الأكل منه أو لا؟

ج: إذا كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبذ الديانات فلا تؤكل ذبيحته سواء ذكر اسم الله عليها أم لا، لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنىٰ ذبائح أهل الكتاب بالنص وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب اليهود أو النصارىٰ فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أونحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقًا، لقوله - تعالىٰ -: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]. وإن لم يذكر اسم الله عليها عمدًا ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة لقوله - تعالىٰ -: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام:١٢١]. وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تيارًا كهربائيًا مثلا فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله – تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣] الآية، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها قبلًا وذكيت فتؤكل، لقول - تعالىٰ - في آخر الآية: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:٣]. فاستثنىٰ - سبحانه - من المحرمات

ما ذكي منها إذا أدرك حيًا، لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق منها مات أو سلط عليها تيار كهربائي حتىٰ مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، أما قول رسول الله، ح : «**سموا الله وكلوا**» فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم اسلموا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية، ولم يدر أذكروا باسم الله عليها أم لا، فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء علىٰ ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين علا ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

[اللجنة الدائمة]



س١٢: ماذا نفعل إذا قدم لنا لحم للطعام ولا نعرف هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟

ج: ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ل أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي، ح : «**سموا أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد الكفر، يعني أنهم جديدو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تخفىٰ عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين، ومع هذا أرشد النبي، ح ، هؤلاء السائلين إلىٰ أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: «**سموا أنتم وكلوا**» أي: سموا علىٰ الأكل وكلوا.

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل علىٰ الصحة ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التعنت والتنطح ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مباح فإن من دعاك إلىٰ طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا أو مسروقًا ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك، ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل علىٰ وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٣: الذبح لغير الله حرام وشرك، ما حكم الشريعة في الذبح للضيوف أو للقريب أرجو الإفادة؟

ج: الذبح للتقرب للمذبوح له لجلب نفع أو دفع ضر شرك، وقد لعن النبي، ﷺ، من ذبح لغير الله.

وأما الذبح علىٰ اسم الله - تعالىٰ - لإطعام الضيف أو القريب فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س١٤: يقول ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، ما هو المقصود من ذلك ونحن في الجنوب إذا ذبح شخص لضيف أو لأهل بيته يقول بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله صدقة لوجه الله اللهم اجعل ثوابها لي ولأهل بيتي؟

ج: المقصود من الحديث: تحريم الذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء رجاء بركتهم والذبح للجن إرضاء لهم، ورجاء قضائهم للحاجات أو دفعًا لشرهم، فإن هذا شرك أكبر يستحق فاعله لعنه الله وغضبه، أما الذبح للضيوف إكرامًا لهم أو للأهل توسعه عليهم، والذبح تقربًا إلىٰ الله من أجل تجعل صدقة علىٰ الأموات يرجىٰ ثوابها من الله للحي والميت فهذا جائز، بل هو إحسان يرجي ثوابه من الله، وهكذا الضحايا يوم النحر عن الأموات والأحياء. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

[اللجنة الدائمة]



س١٥: ما حكم ذبح الذبيحة للضيف مع أن الله يقول: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣]؟

ج: يجوز ذبح الذبيحة للضيف ويذكر اسم الله عليها عند الذبح وليس ذلك داخلًا في عموم قوله – تعالىٰ –: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ بل المقصود في الآية ما ذبح لغير الله كالذبحللأموات ونحوهم تقربًا إليهم، أما الذبح للضيف فالمقصود به إكرامه لا عبادته، لأن الرسول، ح ، أمر بإكرام الضيف، وبالله التوفيق، وصلي الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٦: ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو علىٰ من عندي هذه صدقة لله تعالىٰ بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث السيارة؟ أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ هل يجوز لي أن آكل من هذه الصدقة أم لا؟ علما بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أني أفعل كذا وكذا، ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول هذه صدقة لله تعالىٰ. أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت وما هي الطريقة السليمة التي نسلكها؟

ج: الاصل في الأعمال أن تبنىٰ علىٰ النية، والنية شرط للإثابة علىٰ العمل فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوىٰ بها التقرب إلىٰ الله آ فإذا حصل مناسبة مشروعة كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوىٰ بذلك التقرب إلىٰ الله فلا حرج أن يأكل منها، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٧: جرت عادة بعض العرب علىٰ استرضاء بعضهم بعضا عند الحاجة، فأحيانًا يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله. وأحيانًا إذا أقبل المسترضي بالشاة (العقيرة) أخذها المقبل عليه وقال: العقيرة حرام ورفعها

لنفسه، وذبح للمسترضي غيرها إكرامًا له. فهل يجوز أكل لحم الشاتين أو إحداهما أو لا يجوز؟

ج: ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره، قد يكون القصد منه إكرامًا، بتقديم الذبيحة إليه طعامًا يأكل منه هو ورفقاؤه، ومن دعىٰ إلىٰ الاكل معهم، فهذا جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة، ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة ا عن النبي، ح ، أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيلكرم ضيفه**». وثبت في حديث أبي شريح الكعبي عنه، ح ، أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام. فما بعد ذلك فهو صدقة. ولا يحل له أن ينوي عنده حتىٰ يحرجه.

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه. سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعامًا لأكله أم لا، فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة، لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن علي ا أنه قال حدثني رسول الله، ح ، بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوىٰ محدثًا، لعن الله من غير منار الارض**». وعلىٰ هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة، ولو ذكر الذابح عليها اسم الله، لان الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظامًا، ومجرد تكريم له، لا أكله منها.

أما إن قدمها حية فأخذها المسترضىٰ وذبحها للضيوف، أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما لكونهما لم تذبح لإعظامه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٨: ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟

ج: لقد ورد سؤال مثله إلىٰ هذه الرئاسة فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم ؟ جوابًا شافيًا هذا نصه:

يرىٰ إلىٰ هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ويذكر من سأل عنذلك أن شاهد وعلم ما لا ينفق من كتبا الله وسنة، ح ، ونظرًا إلىٰ أن هذا يشترك فيه الخالص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم أداء للإمانة ونصحًا للأمة فنقول: أعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن ونقدم لذلك حديثًا عاما ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن أما الحديث فروىٰ مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس ا قال: قال رسول الله، ح : «**أن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وغذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي بأن يكون عاقلًا ولو مميزًا مسلمًا أو كتابيًا أبواه كتابيان والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ا قال: قال رسول الله ح : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ب عن النبي، ح ، أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**». فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ولهذا يصح من المميز قصد العبادة، وقوله -تعالىٰ -: «**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**». وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ب أنه فسر طعامهم بذبائحهم.

الثاني: الآلة فيباح بكل ما نهر الدم بحده إلا السن والظفر والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي، ح ، أنه قال: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**».

الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرىٰ التنفس، والمرئ وهو مجرىٰ الطعام والودجين والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة ا قال: نهىٰ رسول الله،

ح ، عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تقري الأوداج، ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم. وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عباس ب قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل. إسناده حسن. ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز في غير ذلك بالإجمال. قال عمرالنحر في اللبة والحلق، وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة ب بعث النبي، ح ، بديل بن ورقاء يصيح في فجاج مني ألا أن الذكاة في الحلق واللبة.

الرابع: التسمية فيقول الذابح عن حركة يده بالذبح بسم الله، والاصل في هذا قوله – تعالىٰ –: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. وقال – تعالىٰ –: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]. فالله – جل وعلا – غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين لكن إن ترك التسمية نسيانًا حلت ذبيحته لما رواه سعيد بن منصور في سننه عن النبي، ح ، قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**». فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل وأما السنن فهي ما يلي:

١، ٢– أن يكون الآلة حادة وأن يحمل عليها بقوة لقوله، ح : «**وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

٣، ٤– حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عبد الله بن عمر ب أمر رسول الله ح ، أن تحد الشفار وأن تواریٰ عن البهائم، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس ب قال مر رسول الله، ح ، علىٰ رجل واضع رجله علىٰ صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «**أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها موتتين**».

٥– توجيهها إلىٰ القبلة، لأن الرسول، ح ، ما ذبح ذبيحة أو نحر هديا إلا وجهه إلىٰ القبلة وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرىٰ والغنم والبقر علىٰ جنبها الأيسر.

٦– تأخير كسر عنقه وسلخه حتىٰ يبرد أي بعد خروج روحه لحديث أبي هريرة

ا : بعث النبي، ح ، بديل بن ورقاء الخزاعي علىٰ جمل أوراق يصبح في فجاج مني بكلمات منها لا تعجلوا الأنفاس قبل أن نزهق. رواه الدارقطني



س١٩: بعض الناس عند الذبح يقطع رقبة ذبحه علىٰ فترتين أي أنه يجرىٰ السكين عليحلقها حتىٰ يصل إلىٰ الوريد، ثم ينتظر قليلًا، بعد ذلك يقطع الوريد الذي تموت بعده الذبيحة، وهم بذلك يقولون أنه لا ينبغي أن يقطع رقبتها مرة واحدة، بينما هناك من يفعل ذلك ويرون أن فيه راحة لها، والرسول، ح ، أمر بحد الشفرة وإراحة الذبيحة كما في الحديث. بماذا تنصحون الجميع فيما يتعلق بهذا الموضوع؟

ج: يفضل أن يقطع أولًا الحنجرة والمرئ والودجين وهما عرقان بجانب المرئ، ثم يتركها حتىٰ يخرج جميع الدم فإن بقاءه في العروق قد يفسد اللحم، فإذا توقف جريان الدم فله بعد ذلك قطع الرقبة، فإن قطع الرأس من البداية أو قطع العظم فلا مانع من ذلك. والله أعلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٢٠: هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟

ج: يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة عن رسول الله، ح ، ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وبحت الذبح الشرعي ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل.

[الشيخ ابن باز]



س٢١: هل يجوز أن يأكل الرجل من لحم ما تذكيه المرأة؟

ج: نعم. يجوز أن يأكل المسلم من لحم ما تذكيه المرأة مما أبيح أكله في الشرع

تمشيًا مع أصل الإباحة ولما روىٰ البخاري ؟ عن كعب بن مالك ا أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي، ح ، عن ذلك فأمر بأكلها.

[اللجنة الدائمة]



س٢٢: هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟

ج: الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل علىٰ الخصوصية والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلًا يدل علىٰ خصوصيته بالرجل والأدلة العامة الدالة علىٰ مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٣: هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والأيس كريم والشامبو لاحتوائها علىٰ الكحول والصابون الذي فيه دهن خنزير؟ وهل الخمر نجسة كنجاسة البول واللحم إذا اختلط بدهن أم دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جدًا والجبن؟ أرجو افتائي لأنني منبعث للدراسة في أمريكا وقد حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي؟

ج: الأصل في الأشياء الحل والطهارة فلا يجوز أن يحكم الشخص علىٰ شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي ومتىٰ تيقنت وغلب علىٰ ظنك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير فلا يجوز لك تناوله وقد دل القرآن والسنة والإجماع علىٰ تحريم لحم الخنزير وأجمع العلماء علىٰ أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتىٰ يقوم الدليل علىٰ التحريم.

والعطورات ونحوهما التي مزجت بها الكحول حتىٰ بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني علىٰ القول بنجاسة الخمر وطهارتها والجمهور علىٰ القول بنجاستها، وعليه فينبغي تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س٢٤: هل الجيلاتين حرام؟

ج: الجيلاتين إذا كان محضرًا من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامهونحوهما فهو حرام قال - تعالىٰ -: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]. وقد أجمع العلماء علىٰ أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٥: يقول البعض إن الشاي هو من الخمور، لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوارق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء؟

ج: لا أصل لهذا القول فيما نعلم.

[الشيخ ابن باز]



س ٢٦: ما حكم شرب البيرة؟ وكذا شابها من المشروبات؟

ج: إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس، أما إذا كانت مشتملة علىٰ شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها، وهكذا بقية المسكرات سواء كانت مشروبة أو

مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله لقول الله - سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠-٩١]. ولقوله، ح : «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**». خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وثبت عنه، ح ، أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، كما صح عنه، ح ، أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**». كما صح عنه أيضًا أنه نهىٰ عن كل مسكر ومفتر.

فالواجب علىٰ جميع المسلمين الحذر من جميع المسكرات والتحذير منها، وعلىٰ من فعل شيئًا من ذلك أن يتركه وأن يبادر بالتوبة إلىٰ الله - سبحانه - من ذلك، كما قال آ : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١]. وقال - سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]. الآية.

[الشيخ ابن باز]



س٢٧: هل يجوز استخدام الجرائد كسفر للأكل عليها وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟

ج: لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملفًا للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله آ والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة.

س٢٨: بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات، والسؤال هل يجوز وضع الطعام مع النفايت الأخرىٰ؟

ج: الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء إن وجد، فإن لم يوجد من يأكله من الفقراءوجب جعله في مكان بعيد عن الامتهان حتىٰ تأكله البهائم، فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة أو غيرها وعلىٰ البلديات في كل بلد أن تعمد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتىٰ تألكه البهائم أو يأخذه الناس لبهائمه صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة.

[الشيخ ابن باز]



س٢٩: هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرىٰ أم لا يجوز؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة مازالوا يأخذون الخبز باليد اليسرىٰ لكي يقطع الخبز باليد اليمنىٰ أو يمسك بها علمًا أن الخبز لين ولا يستطيع تناوله باليد اليمنىٰ دون اليد اليسرىٰ، فأرجو الإفادة عن ذلك؟

ج: يجوز مسك الخبز باليد اليسرىٰ، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنىٰ مراعاة للأدب، وأمل الأكل فلا يجوز باليد اليسرىٰ مع القدرة علىٰ الأكل باليمنىٰ.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



كتاب الأيمان

س١: لدي أولاد وكثيرًا ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا ولكنهم لا يستجيبون لأمري فهل علىٰ كفارة في هذه الحال؟

ج: إذا حلفت علىٰ أولادك أو غيرهم حلفًا مقصودًا أن يفعلوا شيئًا أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كافرة يمين لقول الله – سبحانه –: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وهكذا لو حلفت علىٰ فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تخشىٰ في يمينك وتؤدىٰ الكفارة المذكورة لقول النبي، ﷺ: «**إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**». متفق علىٰ صحته.

[الشيخ ابن باز]



س٢: امراة حلفت علىٰ ألا تدخل بيت ابنها من بعد وفاة والده وأرادت الأم شراء البيت والابن موافق فهل للأم شراء البيت والسكن فيه؟ وإن كان لا يجوز فهل هناك كفارة؟

ج: لا مانع من شراءها البيت إذا سمح مالكوه بالبيع وإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة لأنه صار بيتها وليس بيت والدها فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه فعليها كفارة يمين سواء كان بيتا بالملك أو بالأجرة وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما نص الله –

سبحانه - علىٰ ذلك في سورة المائدة، والذي يعطاه المسكين الواحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا وإن غداهم أو عشاهم أو كسا كل واحد منهم كسوة تجزئه في الصلاة كفىٰ ذلك، وإذا كان ولدها ساكنًا في البيت بعد الشراء ودخلت عليه قبل أن ينتقل فعليها الكفارة المذكورة، وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٣: قلت لزوجتي: إذا خرجت من البيت دون إذني فلا ترجعي، وكنت أقصد بذلك منعها من الخروج ولم أفكر حينها بطلاق أو نحوه، والآن أخشىٰ أن تضطر زوجتي للخروج وقد لا أعلم بخروجها فهل ما جرىٰ هو يمين وأستطيع تكفيرها الآن؟ أم ماذا يلزمني؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الكلام في حكم اليمين ومتىٰ خرجت فعليك كفارة يمين ولا يقع عليها طلاق بذلك، وإن كنت قد نويت حين صدور هذا الكلام إلا بإذنك فإنه لا كفارة عليك إذا أذنت لها لقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». وقوله، ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم**».

[الشيخ ابن باز]



س٤: اشترىٰ رجل جهاز تليفزيون وقال لزوجته: إذا فتحت التليفزيون علىٰ أي برنامج غير ديني فأنت محرمة علىٰ ثم دخل فوجد التلفزيون يعرض تمثيلية، فسألها عن ذلك فقالت: نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنها نسيت إغلاقة بعد البرنامج الديني فلا يحنث الزوج لكن قوله لزوجته إبتداء إن فتحت.. فأنت محرمة علي لا يجوز بل هو اعتداء

علىٰ حق الله لأن التحريم والتحليل إلىٰ الله وحده، قال – تعالىٰ –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة:٨٧]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [التحريم:١]. وعلىٰ الزوجة أن لا تفتح التلفزيون علىٰ غير البرامج الدينية وأن تنتبه لإغلاقه إذا انتهىٰ البرنامج الديني وعلىٰ الزوج كفارة يمين إذا فتحته متعمدة علىٰ بعض البرامج التي أراد الزوج منعها منها، لأن هذا الكلام في حكم اليمين في أصح أقوال العلماء، والواجب علىٰ جميع المسلمين عدم فتح التلفزيون علىٰ البرامج المحرمة من الأغاني والآت الطرب والتمثيليات المنكرة وغير ذلك مما حرمه الله. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س٥: ما كفارة الحلف؟

ج: بين الله – تعالىٰ – كفارة الحف في القرآن الكريم فقال – تعالىٰ – في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] واللغو هو ما يجري علىٰ اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان لا والله وبلىٰ والله من غير عزم، ولا كفارة فيه، وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة، ويكفي أن يغذيهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

[الشيخ ابن جبرين]



س٦: نعلم أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، السؤال ما مقدار إطعام كل مسكين؟ وما نوعه؟

ج: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتىٰ يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة وبقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه، أما الكسوة فما يجزيهم في الصلاة.

[الشيخ ابن جبرين]

س٧: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل إطعامهم مرة واحدة يجزي؟ وهل يجوز إعطاؤهم طعامًا قبل طهيه وما مقداره؟

ج: إطعامهم مرة واحدة كاف إن شاء الله والقدر المجزئ أن يطعمهم بأن يغذيهم أو يعيشهم حتىٰ يشبعوا، وإن أعطاهم طعامًا غير مطبوخ فقدره لكل مسكين كيلو ونصف الكيلو من الأرز، والأفضل أن يعطيهم معه ما يصلحه كما يفعل ذلك مع أهله لقوله – تعالىٰ -: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. أي: من الطعام المعتاد الذي تأكله أنت وأهلك.

[الشيخ ابن جبرين]



س٨: حلفت بالله علىٰ عدم الذهاب إلىٰ أخي وأن أقاطعه وبعد ذلك سمعت ما يتعلق بصلة الرحم، والآن أريد أن أذهب إليه، فهل علي في ذلك شيء؟ وإذا كان علي كفارة يمين، فهل أكفر قبل الذهاب إليه أو بعده؟

ج: لا يجوز لك التمادي علىٰ الهجران وقطيعة الرحم ولو حلفت علىٰ ذكل فإن من حلف علي يمين فرأي غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن

يمينه والأفضل تقديم الكفارة إذا عزم علىٰ الحنث وإن آخرها حتىٰ يحنث ثم كفر أجزأه ذلك.

[الشيخ ابن جبرين]

❁❁❁

س٩: والدتي عليها كفارة يمين فهل لي أن أخرج عنها ما قيمته إطعام عشرة مساكين بالريال السعودي ودفعه إلىٰ جمعية خيرية؟ وكم تساوي قيمة الإطعام إذا صح إخراجها بالريال السعودي؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: إذا كانت والدتك ميتة أو حية وسمحت لك بإخراج الكفارة عنها فلا حرج في إخراجك الكفارة عنها علىٰ أن تكون الكفارة طعامًا لا نقودًا، لأن ذلك هو الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة، والواجب في ذكل نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفىٰ ذلك وهي قميص أو إزار ورداء.

[الشيخ ابن باز]

❁❁❁

س١٠: ما حكم النذر في الإسلام حيث أن بعض الناس متمسكون به سيرًا علىٰ عادة آبائهم وأجدادهم، يذبحون ذبيحة فيقولون إنها علىٰ نيه محمد، ﷺ، علما أنها يضعون هذا النذبر في أوقات معينة من السنة، والأكثر منهم يضعونه في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام هل يجوز أم لا؟

ج: نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن نذر ذلك الله لزمه الوفاء، لقوله - تعالىٰ -: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[البقرة:٢٧٠]، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] فمدح - سبحانه - الموفين بالنذر. ولقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». ومن نذر ذلك لغير

الله من نبي أو ملك أو ولي فشرك، لصرفه قربة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلىٰ الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك.

ثانيًا: الذبح للرسول، ح ، أو لغيره من الخلق تقربًا إليه وتعظيمًا له شرك، لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار.

[اللجنة الدائمة]



س١١: ما هو الحكم الشرعي للنذر؟ وهل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة؟ وهل يجوز تحويل قيمة النذر للمساهمة في أي عمل خيري؟

ج: حكم النذر شرعًا أنه مكروه فقد ثبت أن النبي، ح ، نهىٰ عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**». وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أذي ينذر صدقة أو ذبحًا أو مالًا إذا زال عنه المرض أو الخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه إو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر، فأخبر النبي، ح ، أن الله لا يغير به شيئًا مما قدره وقضاه ولكنه - أي: الناذر - بخيل لا ينفق إلا بعد عقد النذر.

- يلزم الوفاء بالنذر إن كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف، ولا يجوز إن كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر، وأخذ مال ظلمًا ونحوه وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين.. إلخ.

ويخير إذا كان النذر مباحًا كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين.

- إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملًا صالحًا بدنيًا أو ماليًا كجهاد وحج وعمرة لزم الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشروعات الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينة فيه.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٢: ما حكم النذر لغير الله؟

ج: النذر لغير الله شرك، لكونه متضمنا التعظيم للمنذور له والتقرب إليه بذلك ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثير، منها قوله - تعالىٰ -: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]. فصرفها لغير الله شرك.

س١٣: في النذر لغير الله - تعالىٰ - فطائفة تقول: لا نذر إلا لله - تعالىٰ - وهو لغير الله - تعالىٰ - كفر وشرك لأنه عباده وهي لغيره - تعالىٰ - كفر، وطائفه أخرىٰ تقول: النذر لهم عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله، فما هو الحق في ذلك؟

ج: النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره فمن نذر لغيره فقد صرف نوعا من العبادة التي هي حق الله - تعالىٰ - لمن نذر له، ومن صرف نوعا من أنواع العبادة نذرًا أو ذبحًا أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركًا مع الله غيره داخلًا تحت عموم قول الله ـ : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]. وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فأعتقد هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل. أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة عنها فإن هذا مبني علىٰ معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها، فإذا كان أبوه مات علىٰ هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي، ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ما طابت به نفسه له وهكذا يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه من مال ابنه بالمعروف بغير علمه إذا كان فقيرًا عاجزًا عن الأسباب التي تغنيه عن ذلك لحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان

لما أشتكت إلىٰ النبي، ح ، أنا أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها فقال: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي نبيك**». وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولىٰ التي قالت: لا نذر إلا لله – تعالىٰ – وهو لغير الله – تعالىٰ – كفر وشرك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٤: إذا حلف الإنسان قائلًا: علي عهد الله أن أفعل كذا، أو يقول: علي نذر الله أن أفعل كذا، ثم حنث ولم يف بهذا اليمين فما الحكم في ذلك؟

ج: قبل الإجابة أود أن أنبه إخواتي إلىٰ أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه لأن النبي، ح ، نهىٰ عنه وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل**». حتىٰ إن من أهل العلم من قال: إن الذر محرم، لأن الإنسان يلزم نفسه بما لا يلزمه، فيشق علىٰ نفسه وربما يتأخر علىٰ إيفائه فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله – تعالىٰ – وأشار إلىٰ كراهة النذر وإلزام الإنسان نفسه فقال – تعالىٰ –: ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور:٥٣].

ثم إننا نسمع دائمًا عن أناس نذروا نذورًا معلقة علىٰ شرط من الشروط كأن يقول إن شفي الله مريضًا فله علىٰ نذر أن أصوم كذا وأن أتصدق بكذا وغير ذلك، وفي هذا كما أشرت إليه آنفا تعريض للإنسان أن يقع في هذه العقوبة العظيمة.

وإذا ابتلىٰ الإنسان فإن النذر نذر طاعة فإنه يجب يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه لقول، ح : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». ولا فرق بين أن يكون نذر طاعة واجبة كأن يقول الإنسان مثلًا لله علي نذر أن أؤدي زكاتي، أو نذر طاعة مستحبه كأن يقول لله علي نذر أن أصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقًا غير معلق بشيء أو يكون معلقًا بشيء.

وعلىٰ كل حال، كل نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه ويكفر ولو فعل كان آثمًا، أما إذا كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به لقوله، ﷺ: «**من نذر أن يعصي فلا يعصه**». ولكن يجب عليه كافرة يمين لقوله، ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**». وهذا علم فكل نذر لا تفي به عليك كفارة يمين.

وبناء علىٰ القاعدة يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين.

[الشيخ ابن عثيمين]



س١٥: زوجتي نذرت علىٰ نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها علىٰ الشهادة الابتدائية وقد حصل علىٰ تلك الشهادة منذ سنة تقريبًا، وبدأت الصيام من ذلك التاريخ ولكنها أحست بالندم علىٰ ذلك وشعرت بالإرهاق نظرًا لانشغالها بتربية أبنائها وشؤون بيتها وخصوصًا أيام الصيف.

فما رأي فضيلتكم في هذا النذر؟ وهل تستمر في الصوم؟ أو تستغفر الله وتتوب إليه؟

علما أنها نذرت أن تصوم ستة أيام شهريًا مدىٰ الحياة؟

ج: عليك أن توفي بنذرها لقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصمه**». خرجه الإمام البخاري في صيحه وقد مدح الله الموفين بالنذر في قوله - سبحانه -: «**يوفون بالنذر ويخافون يما كان شره مستطيرًا**». ولا حرج عليها أن نصومها متفرقة إذا كانت لم تنوا التتابع فإن كانت قد نوت التتابع فعليها أن تصومها متتابعة. ونسال الله أن يعينها علىٰ ذلك ويعظم أجرها ونوصيها وغيرهما من المسلمين بألا تعود إلىٰ النذر لقول النبي، ﷺ: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله نبينا شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل**». متفق علىٰ صحته، وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س١٦: منذ حوالي سنة كنت أمر بمشكلة صعبة جدًا، وعاهدت الله بيني وبين نفسي إن انتهت المشكلة أن أحفظ القرآن كله عن ظهر قلب، والحمد لله انتهت المشكلة علىٰ أكل وجه، فبدأت أحفظ القرآن، ولكن لم أتمكن إلا من حفظ جزأين فقط، وأخشىٰ أن لا أقدر علىٰ حفظه وقد عاهدت الله آ سؤالي هل علي شيء لو لم أقدر علىٰ حفظ القرآن كله، وأنا أعلم أن لا دين لمن لا عهد له؟

ج: حيث أن هذه المعاهدة سرية بينك وبين نفسك فإنها لا تعطي حكم النذر الذي يلزم الوفاء به، لكن ننصحك بأن تحاول إكمال حفظ القرآن الذي بدأت فيه وأن تكرس جهدك وتكرر القراءة وتخصص لها زمنًا كافيًا ومن جد وجد ومن زرع حصد، ومن سار علىٰ الدرب وصل، والله الموفق.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٧: امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة وتذكر أنها عاجزة عن الصوم؟

ج: لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله – تعالىٰ – الموفين به فقال – تعالىٰ –:﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧]. وثبت عنه، ح ، أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». ونذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانه فأتىٰ النبي، ح ، فسأل، ح : «**هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» فقيل له: لا. فقال: «**وهل فيه عيد من أعيادهم؟**» قيل: لا. فقال: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصلة من

قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي، ح ، أنه قال: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**». ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؟ : لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر.

وعليه فيلزم السائلة كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٨: امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفي واحد منهم، وكانت في المستشفىٰ وهي بين المرض والذعر حيث لا تعلم عن أولادها الذين في البيت أهم أحياء أو أموات، وفي هذه الحالة قالت يا ربي إن لقيت أولادي الذي في البيت أحياء فسوف أذبح فاطر (ناقة) ولا آكل من لحمها شيئًا، وأصوم لك شهرًا، وفعلًا صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم، والسؤال هنا هل تجزئ الناقة التي ذاقت من لحمها؟ أم يزمها ذبح ناقة أخرىٰ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: حيث نذرت هذا النحر صدقة لوجه الله وحيث لزمها الوفاء به لكونه نذر طاعة فإنها تخرج هذه الناقة كلها لوجه الله وحيث ذكرت أنها أكلت من لحمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به علىٰ المساكين.

وبه تبرأ من هذا النذر إن شاء الله تعالىٰ.

[الشيخ ابن جبرين]



س١٩: سمعت امرأة طفلًا يقرأ القرآن في المذياع بصوت جيد أعجبها، وكانت

حاملًا فقالت: إن جاءني ولد سوف أعلمه علىٰ أن يقرأ مثل هذا الطفل، وفعلًا رزقت بولد والحمد لله. والسؤال هل يعتبر تمنيها هذا نذرًا أم لا؟ أفيدونها جزاكم الله خيرًا.

ج: ليس هذا بنذر ولا يلزمها أن تعلمه أن يقرأ كقراءة هذا الطفل، ويكفي تعليمه كما يتعلم غيره من المسلمين لكتاب الله آ وسائر العلوم الشرعية وغيرهما من العلوم النافعة التي يتعلمها أبناء المسلمين في هذه المملكة.

[الشيخ ابن باز]



س٢٠: نذرب بذبح ثلاثة خراف إذا رزقت بولد، وقد أعطاني أحد الأشخاص المحسنين ألف ريال مساعدة، فهل يجوز أن أشتري بها الخراف الثلاثة لأوفي بنذري حيث أنها لم تكن من مالي الخاص، بل مساعدة من ذلك الرجل؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: لا بأس من ذلك، فعندما أعطاك وقبلت صارت من مالك، وإذا اشتريت بها الخرفان فقد أجزأت والحمد لله، ولكن نوصيك بعدم النذر، فالنذر لا ينبغي، يقول النبي، ح : «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**».

[الشيخ ابن باز]



فتاوى متنوعة

س١: إذا كان لي سنان طويلان فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان؟

ج: إذا كان طولًا يؤذيك فتزيل ما يؤذيك فقط.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢: ما حكم الختان؟

ج: أما الختان: فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ا قال: قال رسول الله ح: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط**».

فبدأ ح بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلا منهم أن هذا هو الختان المشروع - إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة علىٰ النفس.

وهو محرم؛ لعدة وجوه منها:

١- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهىٰ رسول الله ح عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولىٰ، وهو

أشد إثمًا.

٣- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ح في قوله: «إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء» الحديث.

٤- أن هذا قد يؤدي إلىٰ السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩] ولهذا نص العلماء علىٰ أنه لا يجب الختان الشرعي علىٰ الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالًا ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفًا أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلام بسترها ونهىٰ عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]

❁❁❁

س٣: سؤال من: ر. ن - من أمريكا يقول: ما حكم ختان البنات؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك؟

ج: بسم الله، والحمد لله:

ختان البنات سنة، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله ح : «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط**» متفق علىٰ صحته.

وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]

❁❁❁

س٤: ما حكم إسقاط الحمل؟

ج: لا يجوز إسقاط الحمل إن كان حيًا.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؟]

❁❁❁

س٥: إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل، فهل يسمح بتفريغه، أي: إنزال الحمل قبل استكمال شهوره؟

ج: لا يجوز ذلك، بل الواجب تركه فقد يغيره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليمًا. والله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوها، بل يجب الإبقاء عليه، وإذا وجد مشوها فالحمد لله يستطيع والداه تربيته والصبر عليه ولهما في ذلك أجر عظيم، ولهما أن يسلماه إلىٰ دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك، ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه الله وتزول أسباب التشوه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]

❁❁❁

س٦: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، فأرجو من سماحتكم توضيح كيفية الصلاة في كلتا الحالتين؟

ج: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان؛ من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتىٰ تطهر أو تكمل أربعين يومًا.

ومتىٰ طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس، فلو طهرت وقد مضىٰ لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرىٰ عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - وهي مستحاضة -: «**وتوضئي لكل صلاة**».

ومتىٰ صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض - أعني: الدورة الشهرية - صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتىٰ تطهر، وحرم علىٰ زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دما فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفساء ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه، كالمستحاضة حتىٰ تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين، ولصلاة الفجر؛ لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

أما إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه، ويسمىٰ، ويعق عنه؛ لأنه بذلك صار إنسانا له حكم الأطفال. والله تعالىٰ ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله]



س٧: إذا أجهضت المرأة فما حكم الدم هل هو دم نفاس، أو له حكم الحيض؟

ج: إن كان الإجهاض بعدما تخلق الطفل وبان أنه إنسان، كأن بان الرأس أو اليد، ولو كان خفيًّا، فإنه يكون نفاسًا، وعلىٰ المرأة أن تدع الصلاة والصوم حتىٰ تطهر، أو تكمل أربعين يومًا؛ لأن هذه نهاية النفاس، وإن طهرت قبل ذلك فعليها: أن تغتسل وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها، فإن استمر معها الدم تركت الصلاة والصيام ولم تحل لزوجها حتىٰ تكمل الأربعين، فإذا أكملتها اغتسلت وصامت وصلت وحلت لزوجها، ولو كان معها الدم؛ لأنه دم فساد حينئذ؛ لأن ما زاد علىٰ أربعين يومًا يعتبر دم فساد، تتوضأ منه لكل صلاة، مع التحفظ منه، كالمستحاضة ومن به سلس البول.

أما إن كان لم يتخلق ولم يظهر ما يدل علىٰ خلق الإنسان فيه، كأن يكون قطعة لحم ليس فيها خلق إنسان أو مجرد دم، فإن هذا يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ جيدًا.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؒ]



س٨: ما الحكم في استئصال الرحم للتعقيم - أي: منع الحمل - لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية كما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية؟

ج: إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وإلا فالواجب تركه؛ لأن الشارع يحبذ النسل ويدعو إلىٰ أسبابه لتكثير الأمة، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتا للمصلحة الشرعية.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؒ]



س٩: امرأة وضعت ثلاث مرات أطفالًا مشوهين وعندما أرادت ربط الرحم

حتىٰ لا تنجب ولكن المستشفىٰ رفض عمل هذه العملية إلا بفتوىٰ من سماحتكم، فالرجاء تزويدنا خطية إذا كان ذلك يجوز في الشريعة السمحاء.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز للمرأة المذكورة أن تعمل ما يوقف النسل خشية أن يولد لها ولد ناقص الخلقة أو مشوه، ويجب عليها أن تعتمد وتتوكل علىٰ الله سبحانه وتتذكر قول الله آ : ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود:٦]، ومجيء الولد المنتظر مشوها أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله ـ ، وعليها هي وزوجها أن يسألا ربهما أن يهبهما ذرية طيبة سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. وهو المتصرف في عباده كيف يشاء.

يسر الله أمرها وأمر زوجها، ووهبهما ذرية طيبة سليمة صالحة، وأصلح لهما ما أعطاهما من الذرية، وعافاهما مما أصابهم، فهو علىٰ كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٠: امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ولدوا بعملية قيصرية، أي: ثلاث عمليات قيصرية:

الطفل الأول: وكان طبيعيًّا.

والطفل الثاني: معاق إعاقة كبيرة جسميًا وعصبيًا.

والطفل الثالث: معاق إعاقة كبيرة جسميًا وعصبيًا.

الآن حامل (الحمل الرابع) وهي في الشهر السادس، وهذا الطفل شخص علىٰ أنه معاق عصبيًا وجسميًا بالأشعة الصوتية، ولكن الأشعة لا تستطيع أن تحدد ما إذا

كان هذا الطفل سوف يعيش أو يموت بعد الولادة.

السؤال: هل يحق شرعًا للأم أن تسقط هذا الجنين؟ مع العلم أنه إذا استمر الحمل إلىٰ الشهر التاسع سوف تحتاج إلىٰ عملية قيصرية لإخراج الطفل المعوق، وإذا سقط الآن يمكن أن يولد بصورة طبيعية وبدون عملية، ويمكن أن تحتاج إلىٰ عملية إذا نزفت، وكذلك أن في هذا الحمل (المشيمة) قد تكون عميقة الالتصاق بجدار الرحم؛ لأنه جرح ثلاث مرات، وهذا يعني: استئصال الرحم إذا نزفت، سواء عملت العملية في الشهر السادس أو التاسع. نرجو منكم الإفادة العاجلة وجزاكم الله خيرًا.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز التعرض للجنين المذكور بالإسقاط، بل يبقىٰ حتىٰ تلده أمه إن شاء الله سليمًا معافىٰ.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١١: انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من ٥ شهور ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي ووصف لها الطبيب حبوبًا لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضررًا أكثر من المصلحة أو مساوية لها.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س١٢: امرأة قلقة لكونها لم تحمل، وتلجأ أحيانًا إلىٰ البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة، فما هو الحكم وما هي النصيحة لها؟

ج: لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل والمرأة لإنجاب الأولاد ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو جمعًا بين الذكور والإناث وكون الرجل والمرأة لا ينجبان كل ذلك بتقدير الله جل وعلا، قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورىٰ:٤٩-٥٠].

فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير علىٰ ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وللسائلة أسوة في يحيىٰ بن زكريا وعيسىٰ ابن مريم عليهما الصلاة والسلام فإن كلا منهما لم يولد له، فعليها أن ترضىٰ وتسأل الله حاجتها فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة.

ولا مانع من عرض نفسها علىٰ بعض الطبيبات المختصات والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه علىٰ الطبيب المختص؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[اللجنة الدائمة]



س١٣: ما هو حكم الشرع في نقل دم من امرأة إلىٰ رجل مريض، خاصة إذا علمنا بأن هنالك فئات من مجتمعات إسلامية معينة بإحدىٰ الدول الإسلامية ترفض

رفضًا قاطعًا بأن تنقل دم امرأة إلىٰ رجل؟

ج: نقل الدم من ذكر إلىٰ أنثىٰ وبالعكس لا حرج فيه، ولا أثر له في تحريم نكاح وغيره.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٤: إذا كانت مهنة الطبيبة لا تتعارض مع كونها أمًا فأيهما تؤجر عليه أكثر؟

ج: كل من التطبيب والأمومة عمل شريف، يؤجر المرء عليهما بقدر نيته وإخلاصه لله سبحانه، وتجريد اتباعه لهدي النبي ﷺ، ونفعه للعباد، وأما المقدار فهذا إلىٰ الله ـ .

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٥: أحس بعظمة المسئولية كطبيبة وثقلها علىٰ كاهلي، هل أستطيع أن أكون حقًا ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائمًا مخطئة في شيء، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به؟ خاصة وأن سنوات دراستي كلفت بلدي وأهلي الأموال الطائلة.

س١٦: هناك من يقول: بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية، وهناك من يقول: إنه نظرًا لما قد تتعرض له المرأة من فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكن طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة، ما هو رأي فضيلتكم؟

ج: ١٥، ١٦- أولًا: عليك أن تتقي الله -سبحانه- حسب الطاقة، وأن تبذلي

الوسع في نفع المرضىٰ مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها، وترك ما حرم الله عليك، وما عجزت عنه من نفع المرضىٰ إذ ليس عليك أمره، فلا حرج عليك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله آ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

ثانيًا: يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س١٧: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقىٰ؟

ج: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك.

أما العلاج بالموسيقىٰ فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقىٰ ليست بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضىٰ القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقىٰ وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضا إلىٰ مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]



س١٨: حكم كشف الأطباء علىٰ عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن.

ج: أولًا: إن المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال بكل حال؛ فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها.

ثانيًا: إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة ولكنه يتقيد بقيود معروفة؛ ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها، فلا يحل للطبيب أن يرىٰ منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلىٰ رؤيته أو مسه، ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلىٰ كشفه عند العلاج.

ثالثًا: مع كون المرأة عورة فإن العورة تختلف: فمنها عورة مغلظة، ومنها ما هو أخف من ذلك، كما إن المرض الذي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتىٰ يحضر محرمها ولا خطر، كما أن النساء يختلفن: فمنهن القواعد من النساء ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلىٰ المستشفىٰ من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفىٰ بإعطائها حبوبًا ونحوها، ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلىٰ كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعًا، ولو للطبيب الذي يعالجها؛ لحديث: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فلا بد من حضور أحد معهما، سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطرًا لا يمكن تأخيره - فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديًا من الخلوة المنهي عنها.

رابعًا: أما السؤال عن أدنىٰ سن للطفلة فجوابه: أن الطفلة إذا كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة، وإذا بلغت سبعًا فلها عورة، كما صرح بذلك الفقهاء، وان كانت عورتها تختلف مع عورة من هي أكبر منها سنًا.

والله الموفق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؟]



س١٩: بعض منسوبات المستشفىٰ من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباسًا ضيقًا ويكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: الواجب علىٰ الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالىٰ، وأن يلبسن لباسًا محتشمًا لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن، بل يكون لباسًا متوسطًا لا واسعًا ولا ضيقًا، ساترًا لهن سترًا شرعيًّا، مانعًا من أسباب الفتنة، للآيتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابق، ولقول النبي ح : «**المرأة عورة**». وقوله ح : «**صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**». رواه مسلم في «صحيحه»، وهذا وعيد عظيم.

أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس، فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم. فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق.

أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن؛ إما لقصرها وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مثل: أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري.

فالواجب: تقوىٰ الله في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء: أن تكون لابسة لباس حشمة حتىٰ يقتدىٰ بها بين النساء.

والواجب: تقوىٰ الله علىٰ الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة، والممرض والممرضة، لا بد من تقوىٰ الله في حق الجميع، كما أن الواجب علىٰ الطبيبات والممرضات: تقوىٰ الله في ذلك، وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

من فتاوىٰ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟ .



س٢٠: بعض العاملين في قطاع الصحة يحتم عليهم عملهم الاختلاء بامرأة أجنبية خاصة في آخر الليل في أقسام التنويم داخل مكاتب الأطباء المخصصة، وعند نصحهم بضرورة وضع حل لمثل هذه الأمور، يوجهون اللوم علىٰ المسئولين، فحبذا لو كان هناك إرشاد وتوجيه في مثل هذه الحالات؟

ج: الواجب أن يتولىٰ ذلك رجال ثقات، وإذا دعت الحاجة إلىٰ نساء فالواجب أن يكن جماعة من النساء حتىٰ لا يحدث خلوة، والجماعة من النساء اثنتان أو أكثر يكن علىٰ حدة مستقلات، والرجال وحدهم، هؤلاء للنساء وهؤلاء للرجال، وليس للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه لا في الليل ولا في النهار، وليس للطبيب ولا لغيره أن يخلو بالطبيبة أو المريضة، لقول النبي ح : «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**».

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]

❁❁❁

س٢١: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلىٰ المدرسة أو المستشفىٰ أو زيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

ج: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلىٰ مجمع نسائي، ولا تمر في الطريق علىٰ الرجال، أما خروجها بالطيب إلىٰ الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول

النبي ح : «**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء**»، ولأحاديث أخرىٰ وردت في ذلك. ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال - كالمساجد - من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؟]



س٢٢: ما حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات المخصص لغرفة العمليات الذي يظهر العنق والرقبة وقليل من الشعر الخلفي والأذنين وجانب من أعلىٰ الخدين؟ نرجو فتوانا بخصوص ما ذكر أعلاه، راجين من الله العلي القدير أن يحفظكم من كل مكروه، ويديم عليكم الصحة وطول العمر لخدمة دينه.

ج: هذا اللباس لا يكفي ولا يجوز الاقتصار عليه إذا كان يخالط العاملات بعض الرجال غير المحارم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٣: طالبة طب مسلمة، تقول: إنها تمنع من دخول المختبرات بغير الزي الخاص المعد من المستشفىٰ، وهو ليس ساترا للرأس واليدين وجزء من الرجلين، فهل يجوز لها ذلك حتىٰ تنهي دراستها؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها، كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب بحجة دراسة الطب.

والواجب علىٰ المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلىٰ كشف عورتها، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٤: كيف يكون حجاب المرأة في المستشفىٰ؟ علمًا بأن النقاب قد يبرز جمال العينين أكثر من الحقيقة، وفي نفس الوقت قد يعوق عمل الطبيبة في مجال النساء والتوليد، حيث تكثر الحالات الطارئة التي تستوجب لباسًا خاصًّا لدخول غرفة العمليات في ثوان.

ج: إذا كان عمل الطبيبات في مجال طب النساء ولادة وغيرها، فليست في حاجة إلىٰ لبس النقاب حال قيامها بالعمليات إذا لم يكن معها رجال أجانب عنها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٥: إنسانة تذهب إلىٰ طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي الديانة، فهل يجوز لها هذا مع وجود طبيب مسلم في نفس الاختصاص؟

ج: الأصل أن المرأة تذهب إلىٰ طبيبة نساء مسلمة إذا وجدت، وإلا فمسيحية، وإذا تعذر وجود امرأة واضطرت إلىٰ طبيب فإنها تذهب إلىٰ طبيب مسلم ومعها وليها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم وشق الحصول عليه جاز الذهاب إلىٰ الطبيب المسيحي.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٢٦: ما حكم دخول المرأة المستشفىٰ عند الولادة، مع العلم أن الأطباء في المستشفىٰ من الرجال؟

ج: لا يجوز أن يتولىٰ الأطباء الرجال توليد المرأة إلا عند الضرورة، بأن يخاف علىٰ حياة المرأة، ولا يكون هناك طبيبات من النساء يقمن بتوليدها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س ٢٧: هل يجوز للممرضة أن تكشف علىٰ عورة الرجل لعلاجه، مثل تضميد جروحه أو غسل دبره للبواسير، أو تركيب قسطرة للبول؟

ج: لا يجوز للممرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجه إلا إذا اضطر إليها بأن لم يوجد في المستشفىٰ غيرها من الرجال، ويجب عدم التساهل في هذا الأمر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]

❁❁❁

س٢٨: ما حكم الواسطة وهل هي حرام؟ مثلًا إذا أردت أن أتوظف أوأدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟

ج: أولاً: إذا ترتب علىٰ توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولىٰ وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها والقدرة علىٰ تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك فالشفاعة محرمة، لأنها ظلم لمن هو أحق بها وظلم لأولي الأمر وذلك بحرمانها من عمل الأكفاء وخدمته لهم ومعونته إياهم علىٰ

النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء علىٰ الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها ويقوم بشئونها في هذا الجانب علىٰ خير حال ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع وإذا لم يترتب علىٰ الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة بل مرغب فيها شرعًا ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي، ح ، قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله علىٰ لسان رسوله ما يشاء**».

ثانيًا: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة يتعلمون فيها ما ينفعهم في دنيهم ودنياهم ولا فضل لأحد من الأمة علىٰ أحد منها إلا بمبررات أخرىٰ غير الشفاعة فإذا علم الشافع أنه يترتب علىٰ الشفاعة حرمان من هو أولىٰ من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الوساطة ممنوعة لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلىٰ مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٢٩: طالب حصل علىٰ الشهادة الجامعية وكان خلال المراحل التي اجتازها من مراحل التعليم يتطرق أحيانًا إلىٰ الغش من مذكرات يحملها أو من زملائه، وقد كان ذلك عونًا له للوصول إلىٰ ما وصل إليه من حصوله علىٰ الشهادة الجامعية، وبعد تخرجه تم تعيينه في إحدىٰ المصالح حسب الشهادة التي يحملها وأصبح يأخذ مقابل ذلك راتبًا شهريًا، فهل هذا الراتب حلال أم حرام، علمًا بأنه يؤدي المهام الوظيفية المناطة به خير تأدية، بل يزيد علىٰ ذلك في أوقاته الخاصة، وإذا كان هذا الشيء الحاصل حرامًا فما هو المخرج أفتونا مأجورين؟

ج: عليه التوبة إلىٰ الله مما فعل والندم، وأما الوظيفة فصحيحه وما أخذه صحيح ما دام يؤدي المهمة التي أسندت إليه ويقوم بها والحمد لله، ولكن كما قلنا عليه التوبة إلىٰ الله من هذا العمل السيء المنكر والتوبة تجب ما قبلها.

[الشيخ ابن باز]



س٣٠: ما حكم تعليق الصور؟

ج: لا يجوز تعليق الصور في الجدران ولا في المكاتب ولا غيرها مطلقًا بل الواجب طمسها لقول النبي، ﷺ: «**لا تدع صورة إلا طمستها**» ولأن تعليقها يفضي لتعظيمها وعبادتها من دون الله إذا كانت من صور المعظمين كالملوك والزعماء، وإن كانت من صور النساء والمرادان فتعليقها من أسباب الفتنة بها.

[الشيخ ابن باز]



س٣١: ما رأيكم في المجلات التي تباع في الأسواق وعليها صور النساء متبرجات فاتنات؟ وهل يجوز بيعها؟

ج: جميع المجلات والصحف يجب أن تمنع إذا كات تشتمل علىٰ صور النساء لأنها فتنة. ووافقت الدولة والحمد لله علىٰ ذلك وكذا وزير الإعلام قد صدر منه الأمر يمنع ذلك. فالواجب علىٰ الجميع التعاون لحماية المسلمين من هذه المجلات والصحافة التي تنشر الرذائل والصور الخليعة سواء كانت داخلية أو خارجية لأن ذلك منكر يجب القضاء عليه بواسطة المسؤولين عن ذلك. والواجب علىٰ وزارة الإعلام والمراقبة الدينية متابعة ذلك وعمل ما يلزم للقضاء عليه. سداد الله خطاهم ووفقهم لكل من فيه صلاح العباد والبلاد إنه سميع قريب.

[الشيخ ابن باز]



س٣٢: فضيلة الشيخ نأمل توضيح حكم الشرع فيما يعرض في بعض المجلات الساقطة بما يسمىٰ بالبروج كبرج الثور وبرج العقرب وغيرها، ويزعمون بأن من ولد

في برج الثور مثلًا سيحدث له كذا.. ويسافر إلىٰ بلاد.. ونحوه مما فيه إدعاء علم الغيب، وكل برج له أحوال خاصة يتحدث بأصحابه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: البروج هي منازل الشمس وهي إثنا عشر برجا أقسم الله بقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج:١] وهي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت وهي أشهر عادية ولا يعلم ما يحدث فيها إلا الله تعالىٰ فمن ادعىٰ أنه يحدث في برج الثور كذا أو في برج العقرب كذا فهو ممن يدعي علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالىٰ ولا يجوز التخرص بالنظر في الأنواء أو في البروج والمنازل إلا بما يفيد الإنسان إيمانًا وإسلامًا والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم.

[الشيخ ابن جبرين]



س٣٣: ما حكم النساء اللواتي يطلعن علىٰ هذه المجلات؟

ج: يحرم علىٰ كل مكلف ذكرًا أو أنثىٰ أن يقرأ في كتب البدع والضلال والمجلات التي تنشر الخرافات وتقوم بالدعايات الكاذبة وتدعو إلىٰ الإنحراف عن الأخلاق الفاضلة إلا إذا كان من يقرأها يقوم بالرد علىٰ ما فيها من إلحاد وانحراف، وينصح أهلها بالاستقامة وينكر عليهم صنيعهم ويحذر الناس من شرهم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٤: ما حكم من يسمح بدخول المجلات التي فيها صور ومقالات محرمة شرعًا إلىٰ بيته وإلىٰ أهله؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يدخل في بيته مجلات أو روايات فيها مقالات إلحادية أو مقالات تدعو إلىٰ البدع والضلال أو تدعو إلىٰ المجون والخلاعة فإنها مفسدة

للعقيدة والأخلاق، وكبير الأسرة مسئول عن أسرته لقول النبي، ﷺ: «**الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته**».

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٣٥: أنا طالب بالمرحلة الثانوية، وهوايتي القراءة والإطلاع، مما دفعني إلىٰ الاشتراك في كثير من المجلات الإسلامية والثقافية والعسكرية، ولكن البعض من هذه المجلات بل الأغلب لا يخلو من صورة الأشخاص مع أنني أحتفظ بالمجلات بمكتبة خاصة؟

ج: لا مانع من حفظ الكتب والصحف والمجلات المفيدة وإن كان فيها بعض الصور، لكن إن كانت الصورة نسائية فالواجب طمسها، أما إن كانت من صور الرجال أو سائر الحيوانات، فيكفي طمس الرأس عملًا بالأحاديث الواردة في ذلك.

[الشيخ ابن باز]



س٣٦: ما حكم الاستماع إلىٰ الأغاني؟

ج: الاستماع إلىٰ الأغاني المشتملة علىٰ شيء من أنواع الطرب محرم علىٰ كل من أصغىٰ إليها رجلًا كان أو امرأة في بيته أو في غير بيته كالسيارات والمجالس العامة والخاصة لما له في ذلك من الاختيار والميل إلىٰ المشاركة فيما حرمته الشريعة. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان:٦]. وما ذكر السائل من الغناء هو من لهو الحديث فإنه فتنة للقلب يستهويه إلىٰ الشر ويصرفه عن الخير ويضيع علىٰ الإنسان وقته دون جدوىٰ فيدخل في عموم لهو الحديث ويدخل من غنىٰ ومن استمع إلىٰ

تلك الأغاني في عموم من اشترىٰ لهو الحديث ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله.

وقد ذم الله ذلك وتوعد من فعله بالعذاب المهين، وكما دل القرآن بعمومه علىٰ تحريم الغناء والاستماع إليه، دلت السنة عليه، من ذلك قوله ح : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلىٰ جنب علم يروح عليهم بسارحة يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة**» رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث. والمعازف وآلاته ومن ذلك الغناء والاستماع إليه، فذم الرسول، ح ، من يستحلون الزنا ولبس الرجال للحرير وشرب الخمر وآلات اللهو والاستماع لها، وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب فدل علىٰ تحريم العزف وآلات اللهو والاستماع إليه، أما السماع دون قصد ولا إصغاء كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين أو ما يمر به من السيارات، ومن يأتيه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك فهذا مغلوب علىٰ أمره لا إثم عليه، وعليه أن ينصح وينهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ويسعىٰ في التخلص مما يمكنه التخلص منه وسعه وفي حدود طاقته فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

[الشيخ ابن باز]



س٣٧: سبق أن استفسرنا من فضيلكتم عن سماع الأغاني واجبتونا بأن الأغاني الماجنة حرام سماعها لهذا ما حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية وأغاني الأطفال وأعياد الميلاد علمًا بأنها تكون دائمًا مصحوبة بعزف سواء في الراديو أو في التليفزيون؟

ج: العزف حرام مطلقًا والأغاني الدينية والوطنية وأغاني الأطفال إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة وأما أعياد الميلاد فهي بدعة ويحرم حضورها والمشاركة فيها.

ومن الأدلة علىٰ الأغاني والأناشيد المشتملة علىٰ العزف قول النبي، ﷺ : «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحمر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري في صحيحه مع أحاديث أخرىٰ وردت في هذا الباب.

[اللجنة الدائمة]

س٣٨: إننا في بعض المناسبات وغيرها نستعمل الطبول مع الأناشيد ونمضي بعض الليالي بذلك ولكن أنكر علينا مرة أحد الناس.. هل عملنا هذا منكر.. أعني استعمالنا للطبول والأناشيد.. علمًا أن الأناشيد التي نرددها ليست من الكلام الفاحش أفتوني جزاكم الله خيرًا؟

ج: لا تعلم شيئًا يبيح استعمال الطبول بل ظاهر الأحاديث الصحيحة يدل علىٰ تحريم استعمالها كسائر الآت الملاهي من العود والكمان وغيرهما، ومن ذلك ما ثبت عنه، ﷺ ، أنه قال: «**ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» ولفظ المعازف يشمل الأغاني وجميع الآت اللهو.

[الشيخ ابن باز]



س٣٩: ما حكم استماع بعض البرامج المفيدة كأقوال الصحف ونحوها التي تتخللها الموسيقي؟

ج: لا حرج في استماعها والاستفادة منها مع قفل المذياع عند بدء الموسيقىٰ حتىٰ تنتهي لأن الموسيقىٰ من جملة آلات اللهو يسر الله تركها والعافية من شرها.

[الشيخ ابن باز]



س٤٠: هل يجوز للمسلم أن يستمع للغناء والموسيقي بحجة أنها تذاع في

الإذاعة والتلفاز؟

ج: لا يجوز استماع الأغاني والآت الملاهي لما في ذلك من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولأن استماعها بمرض القلوب ويقسيها.. وقد دل كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم علىٰ تحريم ذلك.. أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان:٦] الآية وقد فسر أكثر العلماء من المفسرين وغيرهم لهو الحديث بأنه الغناء وآلات اللهو.

وروي البخاري ؟ في صحيحه عن النبي، ح ، أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» الحديث. والحر هو الفرج الحرام، والحرير معروف وهو حرام علىٰ الذكور والخمر معروف وهو كل مسكر وهو حرام علىٰ جميع المسلمين من الذكور والآناث والصغار والكبار.. وهو من كبائر الذنوب.. والمعازف تشمل الغناء وآلات اللهو كالموسيقىٰ والكمان والعود والرباب وأشباه ذلك.. وفي الباب آيات وأحاديث أخرىٰ غير ما ذكرنا ذكرها العلامة ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان.

ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق.. والعافية من أسباب غضبه.

[الشيخ ابن باز]



س٤١: هل الرمز للصلاة والسلام علىٰ رسوله الله، ح ، عند الكتابة بحرف (ص) أو (صلعم) – فيه شيء؟

ج: هذا الرمز خطأ في الاستعمال رغم كثرته في كتب المتأخرين فالصواب ذكر الصلاة والسلام عليه، ح ، كاملة بحروفها ليقرأها القارئ فيكتسب الكاتب أجرًا بذلك وكذا القارئ، بخلاف الرمز فإن القارئ قد يتركها أو يقرأها رمزًا.

[الشيخ ابن جبرين]



س٤٢: يشيع كثيرًا علىٰ الألسنة عند أداء التحية عبارت: (مساك الله بالخير) (وصبحكم الله بالخير) أو (مساء الخير) أو (صباح الخير)، وما شابه ذلك بدلًا من لفظ التحية الواردة؟

ج: السلام الوارد هو أن يقول الإنسان: «السلام عليكم»، أو «سلام عليك» ثم يقول بعد ذلك ما شاء من أنواع التحيات، وأما «مساك الله بالخير» و«صبحك الله بالخير» وما أشبه ذلك فهو تقال بعد السلام المشروع.

وأما تبديل السلام المشرع بهذا فهو خطأ.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤٣: أشخاص التحقوا في نادي من نوادي الكارتية بأمريكا وقال المدرب إنه يجب أن تنحنىٰ عندما ينحني لك فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن علىٰ أن نحني الرأس لأنه هو يبدأ بالانحناء فلابد أن ترد تحيته فما الحكم؟

ج: لا يجوز الإنحناء تحية للمسلم ولا للكافر لا بالجزء الأعلىٰ من البدن ولا بالرأس لأن الانحناء تحية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٤: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل..؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟

ج: التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به، ولا حرج فيه لأن النبي، ح ، أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا

من ذهب.

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن. وهو محرم ولا يجوز.. لأن الرسول، ح ، لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.. لما في ذلك إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة علىٰ لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤٥: لعب الورق إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن دون فلوس هل هو حرام أم لا؟

ج: اللعب بالورق لا يجوز ولو كان بدون عوض لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة وإن زعم أنه لا يصد عن ذلك ثم هو ذريعة إلىٰ الميسر المحرم بنص القرآن، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠] وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٤٦: إن لدينا في البيت كلبًا - أنثىٰ - جلبناه وكنا لا نعرف حكم اقتناء الكلاب بدون حادة وبعد أن عرفنا الحكم طردنا الكلب ولم يذهب لأن ألف البيت

ولا أريد قتله، فما هو الحل؟

ج: مما لا شك فيه أنه يحرم علىٰ الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نص الشرع علىٰ جواز اقتنائه فيها فإن من اقتنىٰ كلبًا - إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث - انتقص من أجره كل يوم قيراط وإذا كان ينتقص من أجره قيراط فإنه يإثم بذلك لأن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل علىٰ التحريم أي علىٰ ما رتب عليه ذلك.

وبهذه المناسبة فإني أنصح كل أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خبيثة ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات فإن نجاسة الكلاب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهما بالتراب. حتىٰ الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس فنجاسته لا تبلغ هذا الحد.

فالكلاب نجس خبيث ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة. يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تنظف أبدًا ولو نظفت بالبحر ما نظفت لأن نجاستها عينية، ثم هم يخسرون أموالًا كثيرة فيضيعون بذلك أموالهم وقد نهىٰ النبي، ح ، عن إضاعة المال.

فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلىٰ الله آ وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم، أما من احتياج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي، ح ، بذلك.

بقي الجواب على سؤال: نقول له أنت إذا أخرجت هذه الكلبة من بيتك وطردتها فأنت لست مسئولًا عنها، لا تبقها عندك ولا تؤويها ولعلها إذا بقيت هكذا خلف الباب لعلها تذهب وتخرج خارج البلد وتأكل من رزق الله تعالىٰ كما يأتي غيرها من الكلاب.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٤٧: هل يجوز اتخاذ الطيور مثل الببغاء وغيرها داخل قفص داخل البيوت لغرض الزينة أو وضع البلابل داخل حوص فيه ماء؟

ج: ليس في ذلك حرج إذا لم تُظلم. وأحسن إليها في طعامها وشرابها سواء كانت ببغاء أو حمامًا أو دجاجًا أو غير ذلك بشرط الإحسان إليها وعدم ظلمها، وسواء كانت في حوض أو أقفاص أو أحواض ماء كالسمك. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٤٨: هل يجوز حبس بعض الطيور في الأقفاص لغرض الزينة في البيوت والحدائق؟

ج: لا حرج في ذلك إذا قام حابسها بما يلزم لها من الطعام والماء، لأن النبي، ﷺ ذكر «أن امرأة عذبت في النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض» متفق علىٰ صحته فدل ذلك علىٰ أنها لو أطعمتها وسقتها مع حبسها لها لم تعذب. وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٤٩: ما الحكم فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك لكي يتسلىٰ بها أولاده؟

ج: لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب، لأن الأصل في مثل هذا الأمر الحل ولا دليل يدل علىٰ خلاف فيما نعلم. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٥٠: عندنا طيور زينة في أقفاص وكنا نضع لها طعامها وماءها وكل يوم

نخرجها في الصباح للخارج حتىٰ يأتيها هواء بارد وذات يوم نسيناها حتىٰ أتت الشمس إلىٰ مكانها وتسببت في موتها. وقد ندمنا علىٰ حسبها. أفتونا جزاكم الله خيرًا هل علينا كفارة بسبب حبسنا لها أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فليس عليكم إثم لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] الآية.

وقد صح عن رسول الله، ﷺ، قال: «**قد فعلت**» أخرجه مسلم في صحيحه وهذا يدل علىٰ أنه سبحانه أجاب دعوة المؤمنين. وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٥١: سائل يقول: انتشر النمل في بلدنا بصورة مذهلة حيث لا يترك لنا طعامًا ولا لباسًا إلا أتلفه بالإضافة إلىٰ أنه يؤذينا في أجسامنا فهل يجوز لنا قتله، وبأي وسيلة نقتله، وهل هذا بلاء لنا؟ وكيف ندفعه عنا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لكم قتل المؤذي منه بأي وسيلة ما عدا النار، ولا شك أن ذلك من الابتلاء الامتحان الذي يدعو للاعتبار التوبة إلىٰ الله ﻷ.

[اللجنة الدائمة]



س٥٢: سمعت عن لفظة (الفواسق الخمس) فما معناها وهل نحن مأمورون بقتلها حتىٰ في الحرم؟

ج: الفواسق الخمس هي الفارة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والحداة. هذه هي خمس التي قال فيها النبي، ﷺ: «**خمس كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم**»، فيسن للإنسان أن يقتل هذ الفواسق الخمس وهو محرم ومحل داخل أميال الحرم أو خارج أميال الحرم، لما فيها من الأذىٰ والضرر في بعض الأحيان،

ويقاس علىٰ هذه الخمس ما كان مثلها أو أشد منها إلا أن الحيات التي في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يخرج عليها ثلاثًا لأنه يخشىٰ أن تكون من الجن، إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل ولو في البيوت، لأن النبي، ح ، نهىٰ عن قتل ذلك إلا الأبتر وذا الطفيتين والأبتر يعني قصير الذنب وذو الطفيتين، هما خطان أسودان علىٰ ظهره. فهذان النوعان يقتلان مطلقًا، وما عداهما لا يقتل ولكن يخرج عليه ثلاث مرات بأن يقول لها أحرج عليك أن تكونىٰ في بيتي أو كلمة نحوها يدل علىٰ أنه ينذرها ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد ذلك فإنها ليس بجن، أولو كانت جنا فقد أهدرت حرمتها، فحينئذ يقتلها، ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فله أن يدافعها ولو لأول مرة، يدافعها فإن أدت المدافعة إلىٰ قتلها أو لم يندفع أذاها إلا بقتلها فله أن يقتلها حينئذ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥٣: الحشرات التي توجد في المنزل مثل النمل والصراصير وما أشبه ذلك هل يجوز قتلها بالحرق وإن لم يجز فماذا نفعل؟

ج: هذه الحشرات إذا حصل منها الأذىٰ تقتل بالمبيدات الحشرية ولا تقتل بالنار، يقول الرسول، ح : «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب**» وفي لفظ آخر الحيه (سادسة) هذه أخبر النبي، ح ، عن أذاها وأنها فواسق وقد خرجت عن طبيعة غيرها من عدم الأذىٰ، ولهذا قال: «**يقتلن في الحل والحرام**»، وهكذا إذا وجد الأذىٰ من غيرها كالنمل أو الصراصير او الخنافس أو غيرها مما يؤذي فإنها تقتل بالمبيدات الحشرية وليس بالنار والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٥٤ : هل للجن تأثير علىٰ الإنس وما طريق الوقاية منهم؟

ج : لا شك أن الجن لهم تأثير علىٰ الإنس بالأذية التي قد تصل إلىٰ القتل، وربما يؤذونه برمي الحجارة، وربما يروعون الإنسان إلىٰ غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنة ودل عليها الواقع، فقد ثبت أن الرسول، ح ، أذن لبعض أصحابه أن يذهب إلىٰ أهله في إحدىٰ الغزوات وكان شابًا حديث عهد بعرس، فلما وصل إلىٰ بتيه وجد امرأته علىٰ الباب فأنكر عليها ذلك، فقالت له: ادخل فإذا حية ملتوية علىٰ الفراش، وكان معه رمح فوخزها بالرمح حتىٰ ماتت، وفي الحال - أي: الزمن الذي ماتت فيه الحية - مات الرجل فلا يدري أيهما أسبق موتًا الحية أم الرجل، فلما بلغ ذلك النبي، ح ، نهىٰ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين.

وهذا دليل علىٰ أن الجن قد يعتدون علىٰ الإنس وأنهم يؤذونهم، كما أن الواقع شاهد بذلك فقد تواترت الأخبار واستفاضت بأن الإنسان قد يأتي إلىٰ الخربة فيرمي بالحجارة وهو لا يرىٰ أحدًا من الإنس في هذه الخربة وقد سمع أصواتًا وقد سمع حفيفًا كخفيف الأشجار وما أشبه ذلك مما يستوحش به أو يتأذىٰ به وكذلك أيضًا قد يدخل الجني إلىٰ جسد الأدمي إما بعشق أو لقصد الإيذاء أو لسبب آخر من الأسباب ويشير إلىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] وفي هذا النوع قد يتحدث الجني من باطن الانسي نفسه ويخاطب من يقرأ عليه آيات القرآن الكريم وربما يأخذ القارئ عليه عهدًا ألا يعود إلىٰ غير ذلك من الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار وانتشرت بين الناس وعلىٰ هذا فإن الوقاية المانعة من شر الجن أن يقرأ الإنسان ما جاءت به النسة مما يحصن به منهم مثل آية الكرسي فإن آية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل علهي من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتىٰ يصبح. والله الحافظ.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥٥: ما هو تأثير الجن علىٰ الإنس أو الإنس علىٰ الجن وما هو تأثير عين حاسد في المحسود؟

ج: تأثير الجن علىٰ الإنس والإنس علىٰ الجن وتأثير عين الحاسد في المحسود كل ذلك واقع ومعروف لكن ذلك كله بإذن الله - الكوني القدري لا إذنه الشرعي، وأما ما يتعلق بتأثير عين الحاسد في المحسود فهو ثابت فعلا وواقع في الناس وقد صح عن النبي، ح ، أنه قال: «**العين حق، ولو أن شيئًا سبق القضاء لسبقته العين**» وقال، ح : «**لا رقية إلا من عين أو حمه**» في هذا كثيرة نسأل الله العافية والثبات علىٰ الحق.

[اللجنة الدائمة]



س٥٦: يوجد إمرأة مصروعة وعليها امرأة من الجن وعندما تضرب امرأة الجن لا تستجب للخروج من المرأة المسلمة. فهل يجوز في هذا الحال حرقها بالنار حتىٰ تخرج من المرأة المسلمة؟

ج: يحرم إحراقها بالنار مطلقًا لأن النار لا يعذب بها إلا الله، وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٥٧: هل هناك دليل علىٰ أن الجن يدخلون الإنس؟

ج: نعم هناك دليل من الكتاب والسنة علىٰ أن الجن يدخلون الإنس، فمن القرآن الكريم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] قال ابن كثير – يرحمه الله -: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يوقم المصروع حال مصرعه وتخبط الشيطان له. ومن

السنة قوله، ﷺ : «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم**».

وقال الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة: أنهم أي أهل السنة يقولون: أن الجن يدخل في بدن المصروع واستدل بالآية السابقة، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: إني قومًا يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الإنس فقال: يا بني يكذبون ها هوا ذا يتكلم علىٰ لسانه.

وقد جاءت أحاديث عن رسول الله، ﷺ ، رواه الإمام أحمد والبيهقي أنه أتىٰ بصبي مجنون فجعل النبي، ﷺ ، يقول: «**أخرج عدو الله أخرج عدو الله**» وفي بعض ألفاظه: «**أخرج عدو الله أنا رسول الله**» فبرأ الصبي فأنت ترىٰ أن في هذه المسألة دليلًا من القرآن الكريم ودليلين من السنة وأنه قول أهل السنة والجماعة وقول أئمة السلف والواقع يشهد به، ومع هذا لا ننكر أن يكون للجنون سبب آخر من توتر الأعصاب واختلال المخ وغير ذلك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٥٨: شخص يقول أنا كفيف البصر وساكن في بيت وهذا البيت كل ليلة يجيئني جن وأتخوف منهم والآن عندي مصحف إذا جعلته علىٰ وجهه ذهبوا عني وقال بعض الناس ما يصح أن تجعل المصحف علىٰ وجهه، آمل منكم إفادتي؟

ج: ينبغي لك أن تكثر من ذكر الله عند النوم وأن تقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وأن تستعيذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات صباحًا ومساءًا وتقول: «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» ثلاث مرات صباحًا ومساءًا. وتسلم إن شاء الله من شر الجن وغيرهم ولا ينبغي لك استعمال المصحف في هذا الأمر علىٰ الوجه المذكور لما في ذلك من الإهانة لكتاب الله وإرضاء الشياطين بذلك. ونسأل الله أن يعافيك وأن يعيذنا جميعًا من الشياطين وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س٥٩: ما حكم القول عند التهنئة «مبروك» مع ما يقال إنها مأخوذة من البروك كأن تقول برك الجمل وليست بمعنىٰ مبارك الذي هو من البركة؟

ج: اللفظة صالحة بأن تكون من البركة لأنه يقال هذا مبارك من الفعل الرباعي بارك ويقول هذا مبروك من برك ولكن العامة لا يريدون به إلا البركة وهو بمعنىٰ مبارك في اللغة العرفية. ولا أظنه من حيث القواعد الصرفية يصح أن المشتق من برك مبروك لأن برك فعل لازم والفعل اللازم لا يصاغ منه اسم المفعول إلا معدىٰ بحرف الجر، ولهذا يقال بركت الناقة فهي باركة ولا يقال مبروكة، ويقال برك ناقته فهي مبركة لا مبروكة فصيغة مفعول من برك اللازم لا تصح من حيث اللغة إلا معداة بحرف جر. وهي تستعمل بغير حرف الجر، كما هو معروف عند العامة، وإذا كانت مادة الاشتقاق موجودة وهي (الباء والراء والكاف) التي هي أصل حروف البركة فلا أرىٰ مانعًا أن يقول القائل مبروك بمعنىٰ مبارك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٠: درج كثير من الناس علىٰ إطلاق لفظ «حرام» علىٰ الإنسان الذي يفعل شيئًا غير معتاد أو مغاير شرعًا لما هو معلوم من الدين.. فهل عليهم في هذا إثم أم هو من لفظ أقول الذي لا تؤاخذه عليه؟

ج: هذا الذي وصفوه بالتحريم إما أن يكون مما حرمة الله كما لو قالوا: حرام أن يقع الزنىٰ من هذا الرجل، حرام أن يكذب اللسان وما أشبه ذلك، فإن وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مطابق لما جاء به الشرع، وأما إن كان الشيء غير محرم فإنه لا يجوز أن يوصف بالتحريم ولو لفظًا، لأن ذلك قد يوهم تحريم ما أحل الله آ أو

يوهم الحجر علىٰ الله آ في قضائه وقدره، حيث يقصدون بالتحريم التحريم القدري، لأن التحريم يكون قدريًّا ويكون شرعيًّا، فما يتعلق بفعل الله آ فإنه يكون تحريمًا قدريًا، وما يتعلق بشرعه فإنه يكون تحريما شرعيًا، وعلىٰ هذا فينهي هؤلاء عن إطلاق مثل هذه الكلمة ولو كانوا لا يردون بها التحريم الشرعي، لأن التحريم القدري ليس إليه هو، بل إلىٰ الله آ هو الذي يفعل ما يشاء فيحدث ما شاء الله أن يحدثه، ويمنع ما شاء الله أن يمنعه، والذي أرىٰ أن يتنزهوا عن هذه الكلمة وأن يبتعدوا عنها، وإن ان قصدهم بذلك شيئًا صحيحًا حيث يقصدون فيما أظن أن هذا الشيء بعيد أن يقع أو بعيد ألا يقع ولكن مع ذلك أرىٰ أن يتنزهوا عن هذه الكلمة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦١: ما رأيكم في البطاقات واللوحات سواء الورقية أو المصنوعة من الخيوط والتي يكتب عليها لفظ الجلالة مقرونًا باسم النبي عليه الصلاة والسلام «الله محمد»؟

ج: هذه المسألة كثرت في الناس علىٰ أوجه متعددة، ووضع لفظ الجلالة وبجانبه اسم الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز، وقد قال رجل للنبي، ح : ما شاء الله وشئت. فقال النبي، ح : «**أجعلني لله ندا بل ما شاء الله وحده**».

وإذا كان الهدف من تعليق لوحه عليها اسم النبي، ح ، من قبيل التبرك فهذا غير جائز أيضًا، لأن التبرك إنما يكون بالتزام سنة النبي، ح ، والاهتداء بهديه.

وكذلك بالنسبة لتعليق اللوحات المكتوب عليها آيات من القرآن الكريم في المنازل، إذا لم يرد في ذلك عن السلف الصالح - رحمهم الله - ولا عن النبي، ح ، ولا عن ًاصحابه التابيعن، ولا أدري من أين جاءت هذه البدعة، فهي في الحقيقية بدعة لأن القرآن إنما نزل ليتلىٰ لا ليعلق علىٰ الجدران.

ثم أن في تعليقه علىٰ الجدران مفسدة، لأن من يفعلومن ذلك قد يعتقدون أنه حرز لهم، فيستغنون بذلك عن الحرز الصحيح وهو التلاوة باللسان، كما قال النبي، ح ، عن آية الكرسي: «**من قرآها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتىٰ يصبح**».

أيضًا قد لا تخلو المجالس غالبًا من الأقوال المحرمة وربما كان فيها شيء من آلات اللهو، ولا يجوز أن يجتمع كلام الله في أماكن كهذه لذلك ننصح إخواننا المسلمين بعدم تعليق لوحات تحمل آيات الله أو لفظ الجلالة أو اسم النبي عليه الصلاة والسلام.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٢: ما حكم قول: «فلان واثق من نفسه» أو «فلان عنده ثقة بنفسه»؟ وهل هذا يعارض الدعاء الوارد ولا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين؟

ج: لا حرج في هذا لأن مراد القائل فلان واثق من نفسه التأكيد يعني أنه متأكد من هذا الشيء وجازم به، ولا ريب أن الإنسان يكون نسبة الأشياء إليه أحيانًا علىٰ سبيل اليقين وأحيانًا علىٰ سبيل الظن العالب وأحيانا علىٰ وجه الشك والتردد وأحيانًا علىٰ وجه المرجوح إذا قال: أنا واثق من كذاة أو أنا واثق من نفسي أو فلان واثق من نفسه أو واثق مما يقول المراد به: أنه متيقن من هذا ولا حرج فيه، ولا يعارض هذا الدعاء المشهور: «**ولا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين**» لأن الإنسان يثق من نفسه بالله وبما أعطاه الله آ من علم أو قدرة أو ما أشبه ذلك.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٣: هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات

الصالحين؟

ج: ليس هذا من علامات الصالحين ولكن العلامة هي النور الذي يكون فيه الوجه وانشراح الصدر، وحسن الخلق وما أشبه ذلك، أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه فقد يظهر في وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لرقة الجلد وحساسيته عندهم، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيرًا ويطيل السجود.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٤: هل مدة العقيقة أسبوع أم أسبوعان أو واحد وعشرون يومًا كما يقل؟ وهل يصح أن تذبح العقيقة في اليوم التاسع أو العاشر مثلًا؟

ج: الأفضل أن تكون في اليوم السابع كما جاء به الحديث، فإن فات فقد ذكر أهل العلم أن يكون في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك وهذا علىٰ سبيل الأفضلية فقط فلو ذبحها في اليوم السادس أو الخامس أو العاشر أو الخامس عشر فلا حرج عليه.

س: وهل إذا ذبحت في اليوم الحادي والعشرين تعتبر عقيقة؟؟

ج: نعم تعتبر عقيقة حيث قلبت لا حرج عليه في ذلك ولكن المدة المحددة علىٰ سبيل الأفضلية.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٥: ولد لي طفل في الشهر السابع وثمانية أيام بولادة غير طبيعة هل ينطبق عليه حكم المولود الكامل؟

ج: نعم؛ الصحيح أن المولود إذا ولد بعد أربعة أشهر فإن حكمه حكم المولود حيًا بل هو حي لأنه إذا تم له أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، فإذا سقط بعدها فإنه يغسل

ويكفن ويصلي عليها بدفن في مقابر المسلمين، قال أهل العلم: وينبغي أن يسمىٰ، وإن كان قد علم أنه ذكر سمي باسم ذكر، وإن علم أنه أنثىٰ سمي باسم أنثىٰ، وإن لم يعرف سمىٰ باسم صالح لهما مثل هبة الله وما أشبه ذلك، وبناء علىٰ هذا فإنه يعق عنه لأنه سوف يحشر يوم القيامة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٦٦: أي يوم أفضل في تسمية المولود بعد ولادته أم يوم السابع من ولادته؟ وهل يحق الاحتفال فيه مع الأحباب والأصدقاء والجيران؟

ج: أما وقت تسمية فقيه سعة فإن سماه يوم ولادته أو في اليوم السابع فقد ورد ما يدل علىٰ ذلك فروىٰ البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: أتىٰ بالمنذر بن أسيد إلىٰ رسول الله، ح ، حين ولد فوضعه النبي، ح ، علىٰ فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي، ح ، بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من علىٰ فخذ النبي، ح ، فقال رسول الله، ح : «**أين الصبي؟**». فقال أبو أسيدج: قلبناه يا رسول الله. فقال: «**ما أسمه**». قال: فلان. قال: «**لا ولكنه اسمه المنذر**».

وفي صحيح مسلم من حديث سلميان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال رسول الله، ح : «**ولد في الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**» الحديث. وروىٰ أحمد وأهل السن عن سمرة ا قال، قال رسول الله، ح : «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمىٰ فيه ويحلق رأسه**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س٦٧: هل يجوز اجتماع الأحباب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود أم

أن ذلك الاحتفال بدعة وكفر؟

ج: لم يكن الاحتفال لتسمية المولود من سنة النبي، ح ، ولم يحصل من أصحابه في عهده، فمن فعله علىٰ أنه سنة إسلامية فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وكان ذلك منه بدعة مردودة لقول رسول الله، ح : «**من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد**» ولكنه ليس كفرًا، أما من فعله علىٰ سبيل الفرح والسرور أو من أجل تناول طعام العقيقة لا علىٰ أنه سنة فلا بأس، وقد ثبت عنه، ح ، ما يدل علىٰ مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السابع وتسمية المولود.

[اللجنة الدائمة]



س٦٨ : كيف يكون المرء قوي الإيمان مطبقًا لأوامر الله خالقًا من عقابه؟

ج: يكون ذلك بتلاوة كتاب الله ودراسته وتدبر معانيه وأحكامه وبدراسة النبي، ح ، ومعرفة تفاصيل الشريعة منها والعمل بمقتضىٰ ذلك والتزامه عقيدة وفعلًا وقولًا، ومراقبة الله وإشعار القلب عظمته، وتذكر اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وشدة وأهوال، وبمخالطة من يعرف من الصالحين ومجانية أهل الشر والفساد وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة]



س٦٩ : عندي كتيب صغيرًا أحفظه في جيبي فيه من الذكر والدعاء ما ينفعني في ديني ودنياي ولكني أدخل المرحاض للوضوء وقضاء الحاجة وهو في جيبي فهل علىٰ إثم في ذلك؟

ج: الأفضل لك عدم دخول الخلاء بالكتيب المذكور ويكره لك ذلك عند أجمع من أهل العلم إذا أمكنك عدم الدخول به، أما إن لم تستطع تركه خارج الحمام

فلا حرج عليك ولا كراهة والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٧٠: هل يجوز للمسلم أن يدخل الحمام ويذكر اسم الله آ أو أنه بمجرد أن يدخل يتوقف عن ذكر الله؟

ج: من آداب الإسلام أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمام بأن يقول قبل الدخول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» ولا يذكر الله بعد دخوله بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول.

[اللجنة الدائمة]



س٧١: يكاد لا يخلو من جريدة أو مجلة وبالطبع تحتوي هذه المجلات الجرائد علىٰ بعض الآيات القرآنية واسم الله آ والصور. ما هي الطريقة السليمة لحفظها مثلًا للضرورة أو إتلافها؟

ج: ما يوجد في الجرائد من صور الأحياء ومن أسماء أو آيات القرآن هو من الأمور التي عمت بها البلوىٰ وينبغي للإنسان أن يصون ما به الآيات أو ذكر الله وأن يتخلص من هذه الجرائد إما بتحريقها أو دفنها أو طمس معالم ما فيها من صور أو بيعها علىٰ أرباب مصانع الورق ليعيدوها ورقًا آخر أو غير ذلك مما يصون الآيات ونحوها ويقضىٰ علىٰ الصور والله المستعان.

[اللجنة الدائمة]



س٧٢: نحن نستعمل الجرائد والصحف والمجلات التي فيها اسم الله ثم نرميها في القمامة وهل يجوز الصلاة في السروايل التي فوق الركبة؟

ج: لا يجوز إلقاء شيء فيه آيات الله أو أحاديث الرسول، ح ، في مكان تمتهن فيه كلام الله عظيم يجب احترامه ولذا لا يقرأه الجنب، ولا يمس المصحف إلا المتوضي علىٰ رأي كثير من أهل العلم، بل أكثرهم. ولكن ينبغي أحراقها إحراقًا كاملًا أو تمزيقها بالآلات الحديثة التي لا تبقي شيئًا.

أما صلاة الرجل في السراويل القصيرة التي تستر ما بين السرة والركبة فذلك لا يجوز إلا إذا كانت فوقها ثياب طويلة ساترة.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧٣: هل يجوز كتابة البسملة علىٰ بطاقات الزواج نظرًا لأنها ترمي بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟

ج: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روي عن النبي، ح ، أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أمر أبتر**» ولأنه ح كان يبدأ رسائله بالتسميه، ولا يجوز لمن يستلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه، وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا إلقاؤها في القمامات، ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفًا للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله آ والإثم علىٰ من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم.

[الشيخ ابن باز]



س٧٤: سائل يسأل عن ليل النصف من شعبان وهل لها صلاة خاصة؟

ج: ليلة النصف من شعبان ليس فيها حديث صحيح، كل الأحاديث الواردة فيها موضوعة وضعيفة لا أصل لها، وهي ليلة ليس لها خصوصية لا قراءة ولا صلاة

خاصة ولا جماعة، وما قاله بعض العلماء أن لها خصوصية فهو قول ضعيف فلا يجوز أن تخص بشيء هذا هو الصواب. وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٧٥: لدينا بعض العادات التي درجنا عليها وتوارثناها في بعض المناسبات.. مثل علم الكعك والبسكويت في عيد الفطر.. وإعداد موائد اللحوم والفاكهة في ليلة السابع والعشرين من رجب وفي ليله النصف من شعبان، وأنواع خاصة من الحلوىٰ لابد من إعدادها في يوم عاشوراء.. ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إما أظهار الفرح والسرور في أيام عيد الفطر وعيد الأضحىٰ فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية.. ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما شابه ذلك.. وقد ثبت عن النبي، ح ، أنه قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** آ ». ويعني بذلك أيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحىٰ حيث يضحي الناس ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم.. وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما أظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب أو في ليلة النصف من شعبان أو يوم عاشوراء فإنه لا أصل له بل هو منهي عنه ولا يحضر المسلم إذا دعي لمثل هذهالاحتفالات. فقد قال ح : «**أياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

وليلة السابع والعشرين من ربج يدعىٰ بعض أنها ليلة المعراج التي عرج فيها الرسول، ح ، إلىٰ الله آ .. وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبنىٰ علىٰ الباطل باطل.. وحتىٰ لو افترضنا أن ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي، ح ، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولىٰ الناس به وهم أشد الناس

حرصا علىٰ سنته واتباع شريعته فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي، ﷺ ، ولا في عهد أصحابه.

وحتىٰ ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول شيء من تعظيمها أو إحيائها.. وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهور شعائر الأعياد.

أما يوم عاشوراء فإن النبي، ﷺ ، سئل عن صومه فقال: «**يكفر السنة الماضية**» – أي: التي قبلها – ولا يجوز في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد أو من شعائر الأحزان.. إذا أن كلا من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة ولم يرد عن النبي، ﷺ ، مع أنه أمر أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده حتىٰ نخالف اليهود الذين كانوا يصمونه وحده.

[الشيخ ابن عثيمين]



س٧٦: هناك من يقول: أن تعليق السور القرآنية أو الآيات علىٰ الحائط حرام مع العلم أن هذه الآيات أو السور لم توضع إلا لفضائلها مثل سورة يس وآية الكرسي وغيرها. نأمل من سماحتكم بيان حكم ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

ج: تعليق الآيات والسور علىٰ الجدران في المكتب أو المجلس للتذكير والعظة لا بأس بذلك علىٰ الصحيح، ولقد كره بعض علماء العصر وغيرهم تعليقها ولكن لا حرج فيه إذا كان ذلك للتذكير والعظة وكان المكان محترمًا كالمجلس والمكتب ونحو ذلك أو يعلق حديثًا عن النبي، ﷺ ، كل ذلك فيه مواعظ وذكرىٰ. أما إذا كان القصد غير ذلككأن يعتقد أنها تحفظه من الجن أو العين أو هكذا فلا يجوز بهذا القصد وهذا الاعتقاد لأن هذا لم يرد في الشرع وليس له أصل يعتمد عليه. والله ولي التوفيق.

[الشيخ ابن باز]

س٧٧: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يومًا أو بعد خمسة وعشرين يومًا أو ما يجوز إلا بعد أربعين يومًا؟

ج: لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتىٰ يمضي عليها أربعون يومًا من تاريخ الولادة إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيحوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته.

وإذا استمر الدم بعد الأربعين فليس دم نفاس بل دم استحاضة فيجب عليها أن تصلي وتتوضأ لكل صلاة ولزوجها أن يجامعها.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة]



س ٧٨: لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يومًا ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولدًا فشككت في الخمسة أيام الناقصة من الشهر التاسع. أفيدوني ماذا أفعل؟

ج: ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] وقال آ ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فدل ذلك علىٰ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز]



س٧٩: ما حكم القصة ولف الرأس كالعمامة أو سدله علىٰ الظهر قرنان؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: جمع المرأة شعرها في أعلىٰ رأسها لا يجوز لتحذير النبي ح من ذلك في قوله: «**صنفان من أهل النار لن أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من كذا وكذا**» رواه أحمد ومسلم.

وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتىٰ يصير كالعمامة للرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جمعه وجعله قرنًا واحدًا أو أكثر وسدله علىٰ الظهر مضفورًا وغير مضفور فلا حرج فيه ما دام مستورًا عمن لا يحل لهم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص ١٨٥)]



س٨٠: ما حكم الضفيرة الواحدة. فقد قيل لي: أنها لا تجوز وأنها منهي عنها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: جمع المرأة شعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر أم سدلته وراءها غير مضفور لعدم ورود النهي عن ذلك.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٨٦)]



س٨١: في أثناء أيام عشر عاشوراء هل يجوز تسريح الشعر؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز تسريح الشعر يوم عاشوراء وفيما قبله من أيام شهر محرم كغيره من الأيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٨٧)]



س٨٢: ما حكم وصلة الخصلة بشعر المرأة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يحرم وصل المرأة شعره بغيره من شعر أو غيره مما يلتبس بالشعر لما ورد في ذلك من الأدلة.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٩٣)]

❁❁❁

س٨٣: ما حكم تجعيد المرأة شعر رأسها، فبعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدن إلي تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات. فما حكم هذا الفعل مع العلم أن ذلك صنيع الغربيات اللاتي تظهر شعورهن في المجلات؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: أهل العلم يقولون أنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس، وهذا هو الأصل، فإذا جعدت المرأة رأسها علىٰ وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات فإنه لا بأس به، ولكن قول السائل: (من أجل ما يرونه في المجلات) أقول تعليقًا علىٰ هذه الكلمة إنه ينبغي للنساء المؤمنات أن يترفعن عن هذه الأزياء، وأن لا يكون همهن أن يطالعن في المجلات لينظرن ماذا تفعله النساء الكافرات والفاجرات أو المتشبهات بهن فيفعلن مثل فعلهن، فإن المرأة لم تخلق لتجعل نفسها صورة، وإنما خلقت لعبادة الله كغيرها. قال الله ﷻ: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات:٥٧-٥٨].

وإذا فتحت المرأة لنفسها باب التزين بزي غير المسلمين وبزي مخالف للعادات، فإنها تبقىٰ لا حدود لها، وربما يصل بها الأمر إلي أن تتزين بزي لاشك في تحريمه، فعلي نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وأن يترفعن عن هذه الترهات، وعلىٰ الرجال أيضًا الذين جعلهم الله قوامين علىٰ النساء أن يلاحظوا هذا في نسائهم، وأن يمنعوهن من تلقف كل زي لا خير فيه، وإني لأعجب من هؤلاء النساء ومن يقرهن من الرجال أن يدعن عادتهن المبنية علىٰ الحياء والحشمة إلي عادة قوم ليسوا علىٰ هذا الوضع، وهذا يدل علىٰ ضعف الشخصية من جهة، وأن الإنسان جعل نفسه تابعًا لغيره، وعلىٰ

ضعف الإيمان من جهة أخرىٰ إذا كانت هذه الأزياء تخالف الزي الإسلامي.

[دليل الطالبة المؤمنة (ص٦٠)]



س٨٤: إذا نوت المرأة أن تضحي فهل يلزمها عدم تمشيط شعرها مع العلم أنها تتضايق من عدم تمشيطه خلال تلك الأيام العشرة؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: ورد الحديث الصحيح عن أم سلمة أن النبي ح قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شعره وبشره شيئًا**»، وفي رواية: «**فليمسك عن شعره وأظفاره**» قال العلماء: المراد النهي عن إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذ بنوره، أو غير ذلك، وعلىٰ هذا فلا يدخل فيه التمشط والتسريح كما يجوز غسله وفركه ولو تساقط منه شعر بغير قصد فلا يضر، فيجوز للمرأة أن تمشط شعرها للحاجة ولا فرق في الأضحية بين التطوع وغيره والله أعلم.

[فتاوى المرأة (ص٩٧)]



س٨٥: هل يجوز للواحد أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن جبرين: لا بأس بغسل الرأس في عشر ذي الحجة ومشط الرأس برفق ولا يضر لو سقط منه شعر، ولا ينقص أجر الأضحية إن شاء الله، وهكذا لو تعمد أخذ الشعر أو التقلم للأظافر فلا يترك بذلك الأضحية، بل أجر الأضحية كامل إن شاء الله.

[فتاوى المرأة (ص٩٧)]



س٨٦: ما حكم وضع شرائط في الشعر أو بكلات تزيد من حجم الرأس وتكبره وتزيد في طول الشعر؟ وما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات

موسيقية؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان: تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلي الرأس أو بجانبه؛ بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من فعلن ذلك حتىٰ تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، و«البخت» نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر: فلا بأس بها عند بعض العلماء.

قال في شرح «الزاد»: «ولا بأس بوصله بقرامل».

أقوله: والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات علىٰ صور حيوانات أو آلات موسيقية: فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره؛ ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي علىٰ صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلي استعمالها وتذكير بها.

[المنتقي من فتاوى الشيخ الفوزان (ج٣ ص١٨٩- ١٩٠)]

❁❁❁

س٨٧: ما حكم قص الشعر علىٰ هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس، وهي مستوردة من الغرب أيضًا؟

إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضًا تشبها أو لا؟ نرجوا إيضاح هذا إيضاحًا شافيًا، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيك؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالًا وزينة لها، وحرم عليها حلقه؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين أنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين؛ مما يدل علىٰ أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلي القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص؛ كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته. أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين ما دام أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**».

والضابط في ذلك: أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل علىٰ محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالي: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١]. وتوليهم محبتهم، ومن مشاهد المحبة لهم: التشبه بهم.

[المنتقي من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ج٣ ص١٨٦ – ١٨٧)]



س٨٨: ما حكم تجعيد الشعر؟ والتجعيد: هو جعل الشعر مجعدًا مدرجًا، بدل أن يكون سائحًا، إما تجعيده فترة بسيطة. وهناك البعض من النساء تذهب إلي الكوافيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتىٰ يصبح مجعدًا لمدة ستة أشهر؟!

أجاب الشيخ صالح الفوزان: يباح للمرأة تجعيد شعرها علىٰ وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولي هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيدًا لفترة يسيره أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلي الكوافيرات لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منزلها تعريضًا للفتنة والوقوع في المحذور،؛ ولأن القائمات علىٰ هذه المحلات، إما نساء

غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم.

[المنتقي في فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ج٣ ص١٨٧ – ١٨٨)]



س٨٩: ما حكم ذهاب المرأة «العروس» إلي الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: ليس للمرأة أن تذهب إلي الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض لما فيه من الفتنة والاطلاع علىٰ بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلي أمور لا تحمد عقباها والله ولي التوفيق.

[كتاب الدعوة (ج٢ ص٢٢٣ – ٢٢٤)]



س٩٠: انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلي الكوافيرة وهي التي تصفف الشعر علىٰ موضات مختلفة منها ما اشتهر عند الفتيات بقصة (كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق ومنها تجعيد الشعر أي: تخشينه علىٰ الموضة الأمريكية ولا يخفي عليكم أن في ذلك تشبهًا بالكافرات. ومما تقوم به الكوافيرة وضع المساحيق علىٰ الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلي حد الإسراف والتبذير. نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن وجرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار. وجزاكم الله خيرًا؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين...

أما بعد: فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة عن هذا السؤال: أن أعداء

المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان.

ولا يخفي علينا جميعًا أن الكفار استعمروا كثيرًا من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالي منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق. والله آ قد بين في كتابة، ورسوله ح قد بين في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم.

قال الله آ : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة:٧٧].

وقال آ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

وقال تعالي: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة:٥١].

وأنا أسوق هذه الآيات لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارىٰ أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء، ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلي أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا؛ ولهذا حذر النبي ح من هذا الأمر وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فعلي المسلمين وخصوصًا الرجال ذوي الألباب والعقول عليهم أن يتقوا الله آ في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي ح بقوله: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» يعني: النساء.

فعلي الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسي الله آ ، وأن ننسي ما خلقنا له وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه.

وأري أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرم لأنه من التشبه بهم «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**» كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله ح .

المحذور الثاني: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص: قد لعن النبي ح فاعله، فـ«**لعن النامصة والمتنمصة**».

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ولا أعتقد أن مؤمنًا أو مؤمنة يرضي أن يفعل فعلًا يكون سببًا لطرده وإبعاده من رحمة الله آ .

المحذور الثالث: أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة. بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة.

فالمرأة المصففة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلي مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالًا كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوىٰ التحول إلي موضات قد تكون مدمرة.

المحذور الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتىٰ تميل المرأة بعد ذلك إلي ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العوارات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمر ما يسمونه بالحلاوة علىٰ أفخاذ المرأة وعلىٰ ما حول قبلها حتىٰ تطلع عليه بدون حاجة.

ومن المعلوم أن النبي ح نهي أن تنظر المرأة إلي عورة المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلي عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلي النظر، وهذا ليس بحاجة. ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر. وما

يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة علىٰ الجلد ولو علىٰ المدىٰ البعيد، ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز؛ لأن هذا الشعر من خلق الله آ وإزالته من تغيير خلق الله. وقد أخبر الله آ أن تغيير خلق الله من إتباع أوامر الشيطان. ولم يأمر الله تعالي ولا رسوله بإزالة هذا الشعر.

فالأصل أنه محرم لا يزال، هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه علىٰ حد سواء بل الورع والأولي ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام؛ لأن دليل تحريمه ليس بالقوي. وإنني أؤكد النصيحة علىٰ الرجال وعلىٰ النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأري أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصر النساء علىٰ التجميل بما لا يكون مضرًا في الدين موقعًا في الحرام بالتشبه بالكفار. وإذا أراد الله سبحانه وتعالي المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله والتزام ما فيه الحياء والحشمة.

وأسأل الله ـ أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلي ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم والله الموفق.

[فتاوى الشيخ ابن عثمين (ج٢ ص٨٢٦)]



س٩١: هل يجوز للمرأة «المشطة المائلة» أم هي حرام؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين علىٰ السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال.

فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي

للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حرامًا.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين (ج٢ ص٨٢٦)]



س٩٢: ما حكم فرق المرأة شعرها علىٰ الجانب؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلي أعلي الرأس؛ لأن الشعر له اتجاهات إلي الأمام وإلي الخلف وإلي اليمين وإلي الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس.

أما الفرق علىٰ الجنب: فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين.

وربما يكون أيضًا داخلًا في قول النبي ح : «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» فإن من العلماء من فسر «المائلات المميلات» بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشّطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٦)]



س٩٣: ما حكم وضع الحشوىٰ داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الشعر إذا كان علىٰ الرأس علىٰ فوق، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ح في قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد...**» وذكر الحديث. وفيه: «**ونساء كاسيات**

عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة».

فإذا كان الشعر فوق: ففيه نهي.

أما إذا كان علىٰ الرقبة مثلًا: فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلي السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (ج؟ ص٨٣)]

س٩٤: هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية، وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علمًا بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف.

والمرأة تتجمل لزوجها علىٰ وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ح : «**نهي عن إضاعة المال**».

وأما لو ذهبت إلي ما شطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به.

[فتاوى الحرم (ص١٨٥ - ٢٨٦)]



س٩٥: أرجو إفادتي عن تقصير شعر الرأس من الإمام وهو ما يسمونه «الحفة» التي أحيانًا تصل إلي فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أو لا. جزاكم الله خيرا؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئًا، المنهي عنه

الحلق فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكون ذلك علىٰ الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة. ولأن في بقائه طويلًا كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيرًا وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك، أو لأن في قص بعضه جمالًا ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئًا أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من عله أو مرض. وبالله التوفيق.

[فتاوى المرأة (ص١٦٥ – ١٦٦)]



س٩٦: هل قص المرأة لأطراف شعرها حرام أم لا؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: قص المرأة من شعر رأسها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلي الله وتؤجر عليه لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصر من شعرها قدر أنملة لكل جديلة.

أما إن كان في غير حج أو عمرة وقصت من شعرها حتىٰ أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر لأن النبي ح لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وإن كان القص من أطرافه وبقي علىٰ هيئته هيئة رأس امرأة فإنه مكروه علىٰ ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

وعلىٰ هذا فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك.

[فتاوى منار الإسلام، (ج٣ ص٨٢٦)]



س٩٧: ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذلة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره

للمرأة أن تقص شيئًا من شعر رأسها إلا في الحج أو في العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلًا، في ذلك، والذي يترجح عندي أنه إن قصته علىٰ وجه يصل بقصه إلي مشابهه الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ح : «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال**» **وقال**: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وإن كان علىٰ غير هذا الوجه فهو جائز، ومع قولي: «بأنه جائز» فإنه لا يعجبني ولا أحبذه، ولا أري للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتىٰ ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان ينبغي له أن يحافظ علىٰ ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفًا للشريعة.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين (ج٢ ص٨٣١)]



س٩٨: ما حكم قص شعر الفتاة إلي كتفيها للتجمل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: قص المرأة لشعرها إما أن يكون علىٰ وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن النبي ح لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وإما أن يكون علىٰ وجه لا يصل به إلي التشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال: منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال: إنه محرم، ومنهم من قال: إنه مكروه. والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه وفي الحقيقة أنه كما قدمت في الجواب السابق أنه لا ينبغي لنا أن نتلقىٰ كل ما ورد علينا من عادات غيرنا فنحن قبل زمن غير بعيد نري النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن فما بالهن يذهبن إلي هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا؟ وأنا لست أنكر كل شيء جديد، ولكني أنكر كل شيء يؤدي إلي أن ينتقل المجتمع إلي عادات متلقاة من غير المسلمين.

[فتاوى المرأة (ص٢٣٢ - ٢٣٣)]



س٩٩: ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلًا من الخلف؟!

ما حكم قص شعر الرأس علىٰ أسماء منها: (قصة ديانا) وهي كافرة معروفة، (وقصة الأسد) و(قصة الفأر) وهكذا وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر علىٰ شكل رأس الأسد، والأخرىٰ هي الصفة الواردة في السؤال السابقة؟!

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قصه علىٰ أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها.

[المنتقى نم فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ج٣، ص١٩٠)]



س١٠٠: ما حكم إزالة المرأة لشعر جسمها وإن كان جائزًا فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئًا منهما، وتتولي ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضًا.

[مجلة البحوث الإسلامية فتوى (رقم ٨٦٢٢)]



س١٠١: ما حكم حلق المرأة لشعر رأسها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تحلق إلا من ضرورة لما روي الترمذي والنسائي عن عليٰ ا أن النبي ح نهي أن تحلق المرأة رأسها؛ ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهي النبي ح أن تحلق المرأة رأسها»، وقال الحسن: هي مثله؛ وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ علىٰ حديث ميمونة. قال: لأي شيء تأخذه. قيل له: لا تقدر علىٰ الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأسًا.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٩)]



س١٠٢: ما حكم حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: أولًا: لا يجوز للمرأة حلق رأسها وأما في الحج فتقصر فقط.

ثانيًا: يجوز للرجل حلق رأسه لأنه لم يرد فيه نهي عن الحلق فيبقي علىٰ الأصل وهو الإباحة وأما في الحج والعمرة فالحلق أو التقصير واجب.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٨٠)]



س١٠٣: ما حكم القصة التي يستعملها بعض النساء وهي قص الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلي عليها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرات والملحدين فهي حرام لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ح : «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أقربائها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٨١)]



س١٠٤: ما حكم تقصير شعرها للضرورة مثلًا في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصرون شعورهن؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط، أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ح : «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٨٢)]



س١٠٥: تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة وقيل لها أن بتقصيره يخف هذا التساقط فهل يجوز ذلك؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لما فيه من دفع الضرر عنها.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٩ ص١٨٢)]



س١٠٦: ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلي الكتفين للمرأة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم وقالوا أنه يكره للمرأة قص شعرها إلا بحج أو عمره، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله، وبعض أهل العلم حرمه، وقال لا يجوز.

والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات أو تشبه بالرجال، فإن تشبه المرأة بالرجل محرم بل من كبائر الذنوب لأن النبي ح : «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**» فتشبه الرجال بالنساء

والنساء بالرجال من كبائر الذنوب فإذا جعلت المرأة رأسها مشابهًا لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله واللعن هو الطرد والإبعاد عن ؟ .

وعلىٰ هذا نري أنها لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب أن تكون نساؤنا تتلقي كل وارد جديد من العادات والتقاليد التي ليست لنا لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلي ما تحمد عقباه من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع قد يؤدي إلي التبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرىٰ وقد يؤدي إلي أن تكشف المرأة وجهها وكشف وجهها للأجانب حرام.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين (ج٣ ص١٨٣)]



س١٠٧: هل يجوز للمرأة أن تستعمل «الباروكة» وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم يكن وصلًا فهي تظهر رأس المرأة علىٰ وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ح الواصلة والمستوصلة. لكن إن لم يكن علىٰ رأس المرأة شعر أصلًا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة. ولهذا أذن النبي ح لمن قطعت أنفه في إحدىٰ الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ المسألة أوسع من ذلك فتدخل فيها إذن مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره. التجميل ليس إزالة عيوب فإن كان إزالة بقعة سوداء مثلًا فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلًا فهذا هو الممنوع، واستعمال الباروكة حتىٰ لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرمه الله.

[فتاوى المرأة (ص١٦٦)]



س١٠٨: ما حكم ليس المرأة ما يسمي بـ«الباروكة» لتتزين بها لزوجها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمي بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتىٰ صار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهي النبي ح عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». ولأنه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهي النبي ح عن ذلك ولعن فاعله.

[فتاوى المرأة (ص ١٦٦)]



س١٠٩: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام؛ لأن النبي ح قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» أما إذا خلط معه لون آخر حتىٰ صار أدهم فإنه لا بأس به.

[مجموع فتاوى الشيخ (ج٤ ص ١١٩)]



س١١٠: ما حكم صبغ المرأة لشرع رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

[دليل الطالبة المؤمنة (ص٤٢)]



س١١١: ما حكم صبغ الشعر بالحناء أو بأي شيء أيام الحيض؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا فرق في صبغ الشعر بين أيام الحيض وغيرها.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٦٩)]



س١١٢: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: هذا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصوم لا يفطر ولا يؤثر علىٰ الصائم شيئًا كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.. وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنىٰ ولعلها تريد أن تسأل هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر علىٰ الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتىٰ يصح الوضوء.

[فتاوى نور على الدرب (ص٤٦)]



س١١٣: ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يغير؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ح ، ويغير بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ح نهي أن يغير السواد فقال: «**جنبوه السواد**» وورد في الحديث الوعيد علىٰ من صبغه بالسواد، فالواجب علىٰ المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد، لما فيه من النهي عنه والوعيد علىٰ فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله آ في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلي ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله آ ، ومع ذلك، فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نســود أعـلاهـا وتـأبى أصـولـهـا ولا خيـر في فـرع إذا خانـه الأصـل

[مجموع فتاوى الشيخ (ج٤ ص١٢١)]

❁❁❁

س١١٤: هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلًا أو أعلاه فقط؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ح نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» وورد في ذلك أيضًا وعيد علىٰ من فعل هذا، وهو يدل علىٰ تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان، فالأصل الجواز إلا أن يكون علىٰ شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ح : «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

[مجموع فتاوى الشيخ (ج٤ ص١٢١)]



س١١٥: فضيلة الشيخ: هل يجوز تغيير شعر المرأة من الأسود إلي الأحمر مثلًا بصبغه؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن سؤال عن صبغ المرأة شعرها الأسود بغير الأسود، ينبني علىٰ قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة هذا هو الأصل، وأن الإنسان يلبس ما شاء ويتجمل بما شاء ما لم يرد منعه من الشرع، فالصبغ مثلًا بالأسود ممنوع منه شرعًا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**». وغير الأسود قد يكون مأمورًا به كتغير الشيب بالحناء والكتم، وقد يكون مسكوتًا عنه، فالألوان ثلاثة: قسم مأمور به كالحناء والكتم لتغيير الشيب، وقسم منهي عنه مما الأصل فيه الحل، فهو حلال، وعلي هذا فنقول: هذا الصبغ الذي تصبغه النساء حلال إلا إذا كان لا يصبغ به إلا النساء الكافرات فلا

يجوز، لأنه يكون من باب التشبه بالكفار، والتشبه بالكفار محرم لقول النبي ح : «**من تشبه بقوم فهو منهم**». ولأن التشبه بهم نوع من التولي، وتولي الكفار حرام، ووجه كون التشبه بهم نوعًا من التولي أنهم إذا رأوا الناس يتشبهون بهم قووا في باطلهم وقالوا: الناس تبع لنا، فينشطون علىٰ باطلهم ويستذلون من تشبه بهم، لأن المتشبه بغيره يوحي تشبهه بأنه يري نفسه أدني بذلك من غيره، ولذلك اتبعه ومن ثم نقول: تشبه بعض المسلمين بالكفار اليوم نوع من التولي ونوع من الذل، وهو أيضًا نوع من الكفر لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». فإذا كانت هذه الألوان التي اتخذتها النساء مما يختص بشعور الكافرات صار حرامًا من أجل التشبه.

[الباب المفتوح (١٥)]



س١١٦: ما حكم دفن الشعر الساقط والشعر المقصوص؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: استحب بعض العلماء أن يدفن الإنسان ما أزاله من شعره أو ظفره أو سنه وذكروا في ذلك أثرًا عن عبد الله بن عمر ب ولا شك أن فعل الصحابي أولي من فعل غيره، وقد ذهب إلي هذا فقهاؤنا رحمهم الله فقالوا: إنه ينبغي أن يدفن ما أزاله من شعر وظفر وسن ونحوه.

[كتاب الدعوة (ص٧٩)]



س١١٧: ما هو النمص؟ وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين وإذا كان الشعر ملاحظًا علىٰ المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: النمص الأخذ من شعر الحاجبين وهو لا يجوز لأن الرسول ح لعن النامصة والمتنمصة ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من

لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها.

[فتاوى اللجنة الدائمة (ج٥ ص١٩٥)]

❁❁❁

س١١٨: هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أو لا؟ رغمًا أن عمها دائمًا يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه، نريد الإفادة وفقكم الله؟

أجاب الشيخ عبد الله بن حميد: الأولي تغطيته وإلا فلا بأس ما دام أنه أبوها وعمها جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها.

قال الله تعالي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

ولكن الأولي تغطية الشعر، وإلا فما دام عمها أو أبوها وهي كاشفة رأسها عندهم، فلا حرج في ذلك أن شاء الله.

[فتاوى نور على الدرب]

❁❁❁

س١١٩: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذا الأمر مبني علىٰ اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

فالضمير في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أي جنس النساء عمومًا، ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط. فعلي القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلىٰ القول الثاني لا يجوز، ونحن نميل إلي الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرىٰ سواء مسلمة أو غير مسلمة.

[فتاوى المرأة (ص١٧١ - ١٧٢)]



س١٢٠: ما حكم ما يأتي:

١- إزالة شعر الإبط والعانة؟

٢- إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة؟

٣- إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز:

١- إزالة شعر الإبطين والعانة هو سنة، والأفضل في الإبط النتف، وفي العانة الحلق، ومتىٰ أزيلا بغير ذلك فلا بأس.

٢- أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك، ولا نعلم فيه بأسًا.

٣- إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج لا يجوز، لأن الرسول ﷺ: «**لعن النامصة والمتنصة**»! والنمص هو أخذ شعر الحاجبين.

[فتاوى المرأة (ص٢٠٤)]



س١٢١: ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: هذا فيه تفصيل، إن كان شعرًا عاديًا فلا يجوز أخذه لحديث: «لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة» الحديث، والنمص هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين، أما إن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثله تشويها، للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج، لأنه يشوه خلقتها ويضرها ولا يدخل في النمص المنهي عنه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (ج١٠ ص٥١)]



س١٢٢: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذه المسألة تقع علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محروم وهو من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الثاني: أن يكون علىٰ سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أو لا، والأولي تجنب ذلك وألا تفعله المرأة.

أما ما كان من الشعر غير المعتاد: بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت علىٰ خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة.

أما الحواجب: فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتادًا فلا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيبًا، بل يعدون فواته جمالًا أو وجوده جمالًا، وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتىٰ يحتاج الإنسان

إلي إزالته.

[مجموع فتاوى الشيخ (ج٢ ص٨٣٢)]



س١٢٣: ما حكم تخفيف شعر الحاجب؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، فهذا كرهه بعض أهل العلم ومنعه بعضهم، وجعله من النمص.

وقال: إن النمص ليس خاصًا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير للشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نري: أنه ينبغي للمرأة - حتىٰ وإن قلنا بجواز أوكراهة تخفيفه بطريق القص أوالحلق - ألا تفعل ذلك.

إلا إذا كان كثيرًا علىٰ الحواجب، بحيث ينزل إلي العين، فيؤثر علىٰ النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه.

[دليل الطالبة المؤمنة (ص٥٢)]



س١٢٤: هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كنت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن جبرين: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص وقد: «لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة» واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله، ولا شك أن الجمال في خلق الله لها علىٰ ما هي عليه.

وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالًا في الوجه، وفيه مصلحة حفظ العينين عما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس، فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز.

[فتاوى المرأة (ص١٨٦)]



س١٢٥: هل يجوز للمرأة إسدال الشعر علىٰ الجبين في الصلاة؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: لا شيء في ذلك لكن إذا أزالته وصار السجود علىٰ الأرض فذلك أفضل، وكذلك لو سجد الرجل علىٰ العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلي بالوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلي السجود علىٰ الثوب أو نحوه لحرارة الأرض أو برودتها فلا شيء في ذلك، بل هو أفضل إذا أعانه علىٰ الخشوع، والواجب عليها ستر جميع شعرها وبدنها إلا الوجه والكفين إذا كانت قد بلغت الحلم لقول النبي ح : «**لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار**» والمراد بالحائض هنا البالغة.

[مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) (ص١٣٨)]

